



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir


كتاب الأذواق في المطبخ العربي

مطبخ أصيل ينبع من التراث العربي في المطبخ العربي

المحتويات

- سلسلة الأذواق في المطبخ العربي
- ٣٠٠ وصفة مطبخية عربية وعالمية
- حكم المطهرين في المطبخ
- أسلوبات الطائف المذاق
- المقادير
- القرآن المختار في المائدة والأركان
- سلسلة المذاقات العالمية
- وآدوات المطبخ العربي
- المطبخ العالمي
- رجال المطبخ
- خاتمة (الطبعة الثانية) ومحضر هذه (الطبعة) للمطبخ الكبير المعمور
- مطبخ الشروق

العدد السادس عشر



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دراسات علمية - 17 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

كاتب:

التخصصية في الحوزة العلمية

نشرت في الطباعة:

تصدر عن المدرسة العلمية (الآخوند الصغرى) في النجف الأشرف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
20	دراسات علمية - 17 : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية
20	هوية الكتاب
21	اشارة
24	الأسس المعتمدة للنشر
25	المحتوى
27	كلمة العدد
31	سن البلوغ في الأئمّي (الحلقة الأولى) - الشّيخ وسام عبد الرّسول (دام عزّه)
31	إشارة
33	المقدمة
34	المحور الأوّل: الأقوال في المسألة
34	أقوال الإمامية
34	إشارة
34	القول الأوّل: إكمال سبع سنين هلالية
35	القول الثاني: إكمال عشر سنين هلالية
36	القول الثالث: إكمال ثلاث عشرة سنة هلالية
37	القول الرابع: اختلاف سن البلوغ حسب الأبواب الفقهية
37	أقوال العامة
39	المحور الثاني: الأدلة وكيفية الجمع بين الروايات والترجيح بينها والعمومات الفوقيانة
39	إشارة
39	أولاً: الإجماع
40	ثانياً: الروايات الخاصة
40	إشارة

40	الرواية الأولى: مرسلة ابن أبي عمير الأولى
40	الجهة الأولى: في المسند
40	الجهة الأخرى: في الدلالة
40	إشارة
42	الأمر الأول: ما هو المراد من قول الإمام (عليه السلام) والسائل: (لا تستصيبي)؟
44	الأمر الثاني: في الإجماع المنقول في الرواية
44	إشارة
44	البحث الأول
44	البحث الآخر
45	الرواية الأخرى: مرسلة ابن أبي عمير الثانية
45	إشارة
45	الجهة الأولى: في المسند
45	إشارة
45	المناقشة الأولى
49	المناقشة الأخرى
50	الجهة الأخرى: في الدلالة
51	الطائفة الثانية: ما دلّ على البلوغ بسبعين سنين بشرط الدخول والزواج
51	إشارة
51	الرواية الأولى: رواية حمران أو حمزة بن حمران بنقل ابن إدريس
51	إشارة
52	الجهة الأولى: في المسند
52	إشارة

52	الرجل الأول
52	إشارة
52	المحاولة الأولى
54	المحاولة الثانية
55	المحاولة الثالثة
55	الرجل الآخر
56	الجهة الأخرى: في الدلالة
57	رواية أخرى: رواية بريد أو يزيد الكناسي
57	إشارة
58	الجهة الأولى: في السند
58	الجهة الأخرى: في الدلالة
59	الطائفه الثالثه: ما دلّ على البلوغ بسبعين سنين؛ لأنّها تحيض في هذا السن
59	إشارة
59	الجهة الأولى: في السند
60	الجهة الأخرى: في الدلالة
60	الطائفه الرابعة: ما دلّ على حصول البلوغ بثلاث عشرة سنة، أو بالحيض قبل ذلك
62	الطائفه الخامسة: ما دلّ على حصول البلوغ بسبن السابعة
62	إشارة
63	الجهة الأولى: في السند
65	الجهة الأخرى: في الدلالة
65	إشارة
65	النقطة الأولى
66	النقطة الأخرى
66	الطائفه السادسه: ما دلّ على أنّ حصول البلوغ لدى الأشئ مردّ بين سن التاسعة وسن العاشرة
66	إشارة

66	الرواية الأولى: معتبرة زارة
67	الرواية الأخرى: رواية أبي بصير
67	اشارة
67	الجهة الأولى: في السند
67	الجهة الأخرى: في الدلالة
67	اشارة
68	الاحتمال الأول
69	الاحتمال الثاني
69	الاحتمال الثالث
70	الاحتمال الرابع
70	اشارة
71	الدليل الأول
76	الدليل الثاني
76	اشارة
76	الاحتمال الأول
76	الاحتمال الآخر
77	الدليل الثالث
77	الطائفة السابعة: ما دلّ على حصول البلوغ بسن العاشرة
77	اشارة
77	الرواية الأولى
77	اشارة
78	الجهة الأولى: السند
80	الجهة الأخرى: في الدلالة
80	الرواية الثانية
80	اشارة

80	الجهة الأولى: في السند
81	الجهة الأخرى: في الدلالة
82	الرواية الثالثة
82	اشارة
82	الجهة الأولى: في السند
82	الجهة الأخرى: في الدلالة
84	التوجيهات العامة لروايات العشرة
87	وجوب صلاة العيدين وشرط حضور المعصوم (عليه السلام) - الشيخ فاضل الحسّانـي (دام عزه)
87	اشارة
91	المقام الأول: في وجوب صلاة العيدين
91	اشارة
91	الأمر الأول: الكتاب العزيز
96	الأمر الثاني: الإجماع
97	الأمر الثالث: مداومة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على الإتيان بها طيلة فترة حياته الشريفة
99	الأمر الرابع: وجوب قتال تاركها، ولا يكون ذلك إلّا لكونها واجبة في الشريعة
100	الأمر الخامس: نصوص روانية من طريق دلت على وجوبها
100	الرواية الأولى
101	الرواية الثانية
101	اشارة
103	الطريق الأول
103	اشارة
103	الأمر الأول
103	اشارة
104	الحالة الأولى
104	الحالة الثانية

105	الحالة الثالثة
105	الحالة الرابعة
107	الطريق الآخر
107	الرواية الثالثة
107	الرواية الرابعة
108	الروايات المعارضة
108	إشارة
112	الوجه الأول
121	الوجه الثاني
122	الوجه الثالث
123	الوجه الرابع
123	الوجه الخامس
124	الوجه السادس
124	الوجه السابع
124	الوجه الثامن
126	المقام الثاني: في شرائط تحقق الوجوب
126	إشارة
132	الرواية الأولى
135	الرواية الثانية
136	الرواية الثالثة
136	الرواية الرابعة
137	الرواية الخامسة
137	إشارة
138	التقريب الأول
144	التقريب الثاني

145	التقرير الثالث
147	الرواية السادسة
149	الرواية السابعة
150	الرواية الثامنة
153	المصادر
165	استثناء الواقع المنافع لنفسه (الحلقة الأولى) - الشّيخ أمجد رياض (دام عزه)
165	إشارة
173	الأمر الأول: في المراد من الوقف
182	الأمر الثاني: تحرير محل النزاع
183	الأمر الثالث: الأقوال في المسألة
183	إشارة
184	القول الأول
185	القول الثاني
186	القول الثالث
187	القول الرابع
188	الأدلة في المسألة
211	القرآن المعنية العامة وأثرها في الدلالة (مناسبة الحكم والموضوع أنموذجًا) (الحلقة الأولى) - الشّيخ علي الجزيري (دام عزه)
211	إشارة
217	مقدمة
217	أثر القرآن المعنية في الدلالة
219	أهمية القرآن المعنية
222	أهم موارد القرآن المعنية العامة
223	بحث القرآن المعنية لا يخص اللغة العربية
232	مناسبة الحكم والموضوع
232	مسألتنا في علم الأصول

233	تقسيم مقترن لمباحث الشّة في علم الأصول
236	موضع مسألتنا في أصول الفقه
238	الجهة الأولى: تاريخ هذه المسألة
238	إشارة
250	سبب انتشار مناسبة الحكم والموضوع
251	مراد العلماء بمناسبة الحكم والموضوع
252	الجهة الثانية: في مفادها ومضمونها
252	إشارة
252	المعنى اللغوي
255	المعنى الاصطلاحي
255	إشارة
255	الاحتمال الأول: أن يكون مرادهم المشابهة والمشاكلة
255	الاحتمال الثاني: أن يكون مرادهم بها الألية
256	الاحتمال الثالث: أن يكون مرادهم ضرباً من القرب المعنوي
258	الاحتمال الرابع - وهو الأقرب لتطبيقاتهم -: أن يراد بها علم المخاطب بشمول الحكم أو عدم شموله لبعض أفراد الطبيعي
261	التّشخيص التّفريقي
269	السيرة العقلانية (الحلقة الثانية) - الشّيخ نجم التّرايي (دام عزه)
269	إشارة
271	الشرط الثالث: معاصرة السيرة للشارع وطرق إثباتها
271	إشارة
274	الوجه الأول
277	الوجه الثاني
277	إشارة
280	الطريق الأول
280	الطريق الثاني

280	إشارة
281	السبيل الأول
281	السبيل الثاني
282	الطريق الثالث
283	الطريق الرابع
284	الطريق الخامس
286	الشرط الرابع: في لزوم امتداد السلوك العقلاني إلى دائرة الأحكام الشرعية أم كفاية كونه في معرض الامتداد
286	إشارة
286	الرأي الأول
287	الرأي الثاني
288	الرأي الثالث
290	الفصل الثالث: في مدلول السيرة العقلانية
290	إشارة
290	الجانب الأول: في حدود المقدار الممضى من السيرة العقلانية
295	الجانب الثاني: مدلول السيرة من حيث التكليف أو الوضع
295	إشارة
295	الصورة الأولى
296	الصورة الثانية
296	الصورة الثالثة
299	الفصل الرابع: حجية السيرة العقلانية
302	الفصل الخامس: بيان الموقف والحدود فيما إذا وردت أدلة متوافقة مع السيرة العقلانية
302	إشارة
302	القول الأول
303	القول الثاني
306	الفصل السادس: في المقارنة بين سيرة المتشرعة البحتة وسيرة العقلاء

306	اشارة
306	أما ما يشتركان فيه فهي ثلاثة أمور
306	الأول
306	الثاني
306	الثالث
307	وأما ما يختلفان فيه فأمور ثلاثة أيضاً
307	الأول
308	الثاني
308	الثالث
310	خاتمة: في السيرة العقلانية المتعرضة لموضوع الحكم أو متعلقه ونحوهما
310	اشارة
310	الجهة الأولى: في بعض تقييمات هذه السيرة
310	القسم الأول
313	القسم الثاني
313	الجهة الثانية: في حجية هذه السيرة
316	أبرز النتائج التي انتهينا إليها في هذا البحث
318	المصادر
323	رجال الجواهر (الحلقة الثالثة) - الشَّيْخُ عَلَيْهِ الْغَزَّى (دام عزه)
323	اشارة
325	مقدمة
326	1. أباز بن عثمان
326	اشارة
327	الأول
327	الثاني
328	الثالث

328	اشاره
328	الأولى
329	الأخرى
329	اشارة
330	أولاً
331	ثانياً
331	اشارة
331	الجهة الأولى
331	الجهة الثانية
331	الجهة الثالثة
332	ثالثاً
332	اشارة
332	الوجه الأول
333	الوجه الآخر
333	رابعاً
334	2. إبراهيم بن هاشم القمي
334	اشارة
337	الأمر الأول
338	الأمر الثاني
339	الأمر الثالث
339	الأمر الرابع
339	الأمر الخامس
339	اشارة
340	الطريق الأول
340	الطريق الآخر

343	3. داود بن كثير الرقّي
343	اشارة
343	الأمر الأول
343	الأمر الثاني
344	الأمر الثالث
345	الأمر الرابع
345	الأمر الخامس
347	4. سهل بن زياد الآدمي
347	اشارة
349	الأمر الأول
350	الأمر الآخر
354	5. طلحة بن زيد
354	اشارة
357	الوجه الأول
358	الوجه الثاني
358	الوجه الثالث
358	اشارة
359	الأمر الأول
359	الأمر الثاني
360	الأمر الثالث
360	6. عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
360	اشارة
361	القول الأول
361	القول الثاني
361	القول الثالث

362	الجهة الأولى: تعين المبحوث عنه
364	الجهة الأخرى: وثائقه
367	إشارة
368	الجهة الأولى: تعين المبحوث عنه
374	الجهة الأخرى: وثائقه
377	إشارة
379	الأمر الأول
379	الأمر الثاني
380	الأمر الثالث
380	الأمر الرابع
382	10. المعلى بن خيس
382	إشارة
383	أما الجرح فأمران
383	الأمر الأول: الأخبار الذامة
385	الأمر الآخر: نص بعض أئمة الرجال على ضعفه
385	وأما التعديل فأمران أيضاً
385	الأمر الأول: الأخبار المادحة، وهي عادة أيضاً
386	الأمر الآخر: ذكر الشيخ له في الوكاء المحمودين
391	قاعدة (الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد) للفقيه الكبير الشیخ فتح الله الأصفهانی المعروف بشیخ الشریعة (قدس سره) - الشیخ قاسم الطائی (دام عزه)
391	إشارة
395	المقدمة
395	الأمر الأول: حیاة شیخ الشریعة الأصفهانی (قدس سره)
395	اسمه ولقبه ومولده

396	ما قيل في حقه ..
396	أسرته ..
397	أولاده ..
398	مسيرته العلمية ..
398	اشارة ..
398	المرحلة الأولى: في إيران ..
398	اشاره ..
398	الدور الأول: بداية تحصيله في مسقط رأسه أصفهان ..
399	الدور الثاني: في مشهد المقدسة ..
400	الدور الثالث: رجوعه إلى أصفهان ..
400	المرحلة الأخرى: في العراق ..
400	اشارة ..
400	الدور الأول: في الكاظمية المقدسة ..
401	الدور الثاني: في كربلاء المقدسة ..
401	الدور الثالث: في النجف الأشرف ..
402	القاؤه دروس البحث العالي ..
403	الإجازات الممنوحة له في النجف الأشرف ..
404	الإجازات الممنوحة منه (قدس سره) في النجف الأشرف ..
406	بعض أعلام تلامذته ..
407	مؤلفاته ..
407	اشارة ..
408	أثنا المطبع منها فهو ..
409	وأمّا غير المطبع منها فهو ..
413	مكتبته ..
413	وفاته ..

415	الأمر الآخر: نبذة فيمن كتب في قاعدة الواحد
418	الخاتمة: وصف النسخ وعملنا في التحقيق
418	أ- وصف النسخ
419	ب- عملنا في التحقيق
427	قاعدة الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد
449	مصادر التحقيق
459	تعريف مركز

دراسات علمية - ١٧ : مجلة نصف سنوية تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

هوية الكتاب

الهيئة العلمية

نخبة من أساتذة الحوزة العلمية في النجف الأشرف

رئيس التحرير

السيد جواد الموسوي الغريفي

هيئة التحرير

السيد علي البعاج

الشيخ محمد الجعفري

الشيخ قاسم الطائي

- دراسات علمية -

العنوان: مجلة دراسات علمية / العدد السابع عشر

الطبعة: الأولى

تاريخ الطبع: 2020 م -- 1441 هـ ق

الكمية: 2000 نسخة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1614 لسنة 2011

صورة الغلاف: أنموذج من المخطوط المطبوع في هذا العدد بخط الشيخ محسن (رحمه الله) حفيد المؤلف (شيخ الشريعة قدس سره).

دراسات علمية

مجلة نصف سنوية تصدر عن المدرسة العلمية الاخون الصغرى في النجف الأشرف

تعنى بالأبحاث التخصصية في الحوزة العلمية

العدد السابع عشر. ذو الحجة 1441 هـ

ص: 1

اشارة

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَّقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

التوبه 122

ص: 3

1. ترحب المجلة بآراء الباحثين الأفضل في مختلف المجالات التي تهم طالب الأبحاث العليا في الحوزة العلمية من الفقه والأصول والرجال والحديث ونحوها.

2. يُشترط في المادة المراد نشرها أمور:

أ. أن تكون مسيرة لأصول البحث العلمي على مختلف المستويات (الفنية والعلمية) من المنهجية والتوثيق ونحوهما.

ب. أن تكون الأبحاث مكتوبة بخط واضح أو (منضدة).

ت. أن توضع الهوامش في أسفل الصفحة.

ث. أن يتراوح حجم البحث بين (12) و(50) صفحة من القطع الوزيري بخطٍ متوسط الحجم، وما يزيد على ذلك يمكن جعله في حلقتين أو ثلاث - بحسب نظر المجلة - شريطة استلام البحث كاملاً، ويمكن للمجلة في ما زاد عن ذلك أن تنشره مستقلاً مع نشر قسم منه في بعض أعدادها.

ج. أن لا يكون البحث قد نُشر أو أُرسَل للنشر في مكان آخر.

ح. أنْ يُذَيِّلَ البحث بذكر المصادر التي اعتمدتها الباحث.

3. يخضع البحث لمراجعة هيئة علمية ولا يعاد إلى صاحبه سواء أُنشِر أم لم يُنشر.

4. للمجلة وحدها حق إعادة نشر البحوث التي نشرتها.

5. يخضع ترتيب البحوث المنصورة في المجلة لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الكاتب أو أهمية الموضوع.

6. ما يُنشر في المجلة لا يعدو كونه مطارحات علمية صرف، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

السنة التاسعة - العدد السّابع عشر

كلمة العدد

7	هيئة التحرير
11	سن البلوغ في الأنثى / 1
الشيخ وسام عبد الرّسول (دام عزه).....	الشيخ وسام عبد الرّسول (دام عزه).....
65.....	وجوب صلاة العيدين وشرط حضور المعصوم (عليه السلام)
الشيخ فاضل الحسّاني (دام عزه)	الشيخ فاضل الحسّاني (دام عزه)
143	استثناء الواقف المنافع لنفسه / 1
الشيخ أمجد رياض (دام عزه)	الشيخ أمجد رياض (دام عزه)
189	القرائن المعنوية العامة وأثرها في الدّلالة (مناسبة الحكم والموضوع أنموذجاً) / 1
247	الشيخ علي الجزيري (دام عزه)
301	السير العقلانية / 2
الشيخ نجم التّرايي (دام عزه)	الشيخ نجم التّرايي (دام عزه)
ص: 5	رجال الجوادر / 3
الشيخ علي الغزّي (دام عزه)	الشيخ علي الغزّي (دام عزه)

قاعدة (الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد) للفقيه الكبير الشّيخ فتح الله الأصفهاني المعروف بشيخ الشرّيعة (قدس سره)

تحقيق: الشّيخ قاسم الطائي (دام عزه) 369

ص: 6

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

كنجمة الصّدّاح عندما تُطالعها في موضعها كـ صباح لتطلّ عليك في كل الأحوال، لا يُؤخّرها عن مطلعها تقلب الأرض والإنسان في حوادث الدهر وتغيير الأزمان، هكذا هي أعداد مجلة دراسات علمية، تسير في نسقها وتهادى في فلكها بعمل المشغلين فيها والكتابين في موضوعاتها، ثم لما تصل إلى مطلعها من الشهور تُضيء في سماء النشر والتحقيق، باعثة ضياء تاجها في أرجاء وأروقة محال صدورها، فتستريح لرؤيتها النفوس، وتستأنس بمطالعه موضوعاتها وتحقيقاتها الأذهان المتشوّقة لأنوار المفتوحة من أكمام قرائح الباحثين فيها.

إنَّ ما يميّز هذا العدد السابع عشر من المجلة أنَّه يخرج في وضع محلّيٍّ وعالميٍّ غير مسبوق، إذ أطبق الوباء العالمي لمرض كورونا (كوفيد-19) على البلدان ولم يستثنِ كبيرها ولا صغيرها.

ولمّا كان المسبب لذلك الوباء كائناً من صنف الفايروسات يدق عن أن يُحصّر أو يُشاهَد، ولا سبقت لأهل الاختصاص خبرة في معالجة أعراضه وتتبّع آثاره القاتلة لبعض التفوس - رغم معرفة الأطباء والمختصّين في الكائنات الدقيقة بنمط وبائيتها وانتشارها بين النّاس - اقتضت حكمتهم - وهم البصيرون بأساليب محاصرة أشباحه ونظائره - أن يتبع الناس ويهجّعوا ويظلّوا في بيوتهم ويعزلوا

أجسادهم عن أماكن المخالطة والتّجمعات؛ لمحاصرة الوباء وتقليل فرص انتشاره السّريع بين البشر، فانشّلت الأعمال وتعطلت الأسفار، وساد أغلب البلدان ركود وكساد كبير.

وقد ألقى هذا الوضع بظلاّله على عمل المجلّة أيضاً، وأعاق العزّل الاجتماعي من إنجاز بعض مهام إعدادها، ورغم ذلك كان الإصرار والعزم على إنجازها بموعدها، متّحدّياً الظروف المحيطة والحالة العامة باعتماد طرق وآليات مستحدثة.

ومن حيث إنّ أغلب أعداد هذه المجلّة تقع في أيدي المختصّين بهذه العلوم التي تهتمّ بنشرها فللمجلّة دعوة مستمرة للفضلاء والباحثين إلى الكتابة والتحقيق في مختلف المجالات التي ترعاها من الفقه وأصوله، والحديث ورجاله ودرایته، بالإضافة إلى تحقيق التّراث المخطوط مما له صلة بهذه الموضوعات، فإنّ ما يدور في أذهان جملة من الباحثين والمهتمّين هو زاد هذه المجلّة ونميرها، وما تدبّجه يراعات ثلّة من اليقظين الشّطرين في مضمون التّحقيق في التّراث والتّعدّين في منابع الفكر الفقهي والأصولي لهو الفصوص الآتي فيها يسلّك عقدها، ولكتابات هؤلاء النّخبة في كلّ الأحوال عائدّة مهمّة ومحصلو واضح. فعلى مستوى ذاتهم أنّهم أقاموا أنفسهم على جادة يفتح منها أفق لمستقبل أيّامهم، ما كانوا يستشرفونه لولا محاولاتهم ومجاهداتهم هذه، كما أنّهم صاروا بذلك نفسه سبباً لتحرّيك الأنهر الرّاكدة وتنسيم الأجواء الخاملة، وهذه فائدة عامّة وعائدّة مهمّة لها أثر إيجابي على الأجواء البحثيّة في المؤسّسات العلميّة.

ومن هنا نحت الأفضل والمتقدّمين في سعيهم العلمي ليدخلوا الباب الذي فتحته المجلة، ويخوضوا هذه التجربة بتوّعها وثمارها المختلفة، ولا يكتفوا بالنظر إلى فيه ظلال أقرانهم، وليلحقوا بهذا المضمار، فإن كرهوا مشقّته فقد نكره شيئاً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً، وقد علّمت التجارب أصحابها أنَّ عوائدها رهائن النّيات والعزائم .

وتتصدر هذا العدد من المجلة ثلاثة بحوث فقهية، الأولى في تحديد سنّ البلوغ في الأنثى ويستعرض الباحث فيه مفصلاً للأقوال وأدلةها، ثم محاجتها. أمّا البحث الثاني فيدور حول مناقشة الشهرة العظيمة على اشتراط وجود الإمام المعصوم (عليه السلام) في وجوب صلاة العيدين. وفي البحث الثالث يتناول الباحث مسألة استثناء الواقف منافع الوقف لنفسه من حيث صحة ذلك الاستثناء وعدمه بعد احتمال منافاة ذلك الاستثناء لمفهوم الوقف.

ثمَّ يستعرض هذا العدد - بعد الفقه - بحثين في أصول الفقه، الأولى صغرويٌّ في تحديد سعة وضيق موضوع الحكم الشرعي بلاحظ المناسبة الارتكازية مع نفس طبيعة ذلك الحكم، وهو من مباحث الألفاظ الرّاجعة إلى أساسيات الفهم العرفي وكيفية تلقّي فهم مدلولات الألفاظ من الأدلة بعد صبّها في وعاء الحكم.

ثمَّ يطالعنا البحث الثاني في حلقة أخرى، وهو بحثٌ كبرويٌّ في حجّية السيرة العقلائية كأحد مصادر الإثبات الأصولي لحجّج الفقه، ولا يخفى ما في هذا الموضوع من الأهميّة نظراً إلى غياب الاستدلال بهذا الدليل عند السّابقين وكونه من التفاصيل متاخرة المتأخرین.

ثمَّ إنَّ المجلة مستمرة في نشر حلقات شيقة يتبع بعض الباحثين فيها المنهج الذي على أساسه بنى الفقيه العظيم صاحب كتاب الجوهر في الفقه في مجلّداته الكثيرة جرحه وتعديلاته لرجال الحديث ومصادره، لتنقيح اعتبار الروايات التي تعتبر أهمّ مستند

لمسائل الفقه، وفي هذا العدد ننشر الحلقة الثالثة والأخيرة من ذلك البحث.

وأخيرًاً، وكما في كلّ عدد نختم بمسلٍك من تراث العلماء، فمسك هذا العدد يتضوّع من مخطوطه بقلم الفقيه الكبير شيخ الشّريعة الأصفهاني (قدس سره) الّذى يؤتى إحياء واحد من مؤلفاته في هذا العدد الذّكرى المئوية الميلادية للثورة العراقيّة الكبرى (ثورة العشرين) المدوّية ضد الإنكليز إبان احتلالهم للعراق، فلا يكاد يُذكّر التاريخ المعاصر لهذا البلد والحوادث الّتي جرت فيه منذ احتلال الإنكليز له حتى اندلاع ثورة العشرين إلّا واسم هذا الشيخ العظيم بارز في حركة الجهاد ضد الاحتلال وقيادة الثورة.

والمخطوطة الّتي احتفى بها العدد حول قاعدة اعنتى بها أهل المعمول وناقشتها المهتمّون من الأصوليّين بالفلسفة ونسجوا حولها بعض المباحث الأصوليّة، وهي قاعدة (الواحد لا يصدر عنه إلّا واحد)، تناول المخطوطة قلم التّحقيق في المجلة لأحد الفضلاء ليخرجها من أدراج الانتظار إلى فضاء النّشر والتّحقيق، لتأخذ مكانها في الكتب والمصادر الأصوليّة.

ونود أن نقدم عبارات العرفان للجنة العلميّة المؤفّرة لصبرها ومطاؤلتها في تتبع البحوث طيلة هذه السّنتين والأعداد المتّوالىة من غير كلل ولا ملل، فزاد الله في توفيقهم وتفع بعلمهم، كما نتقدّم بالشّكر إلى كلّ المساهمين في تحرير ومراجعة وتصحيح بحوث المجلة والّساهرين عليها لتخرج بأحسن صورة، ومن الله سبحانه نستمدّ العون والتّوفيق، وما توفيقنا إلّا به عليه توّكلنا وإليه ننيب.

هيئة التّحرير

التّجّف الأشرف / ذو الحجّة 1441 هـ

ص: 10

إنّ البلوغ هو بداية تحمل الإنسان مسؤوليّة التكليف - الذي هو تشريف من الله جلّ علاه للإنسان - فإذا لم يبلغ يكون غير ملزم بفعل أو ترك، ولا يستحقّ أيّ عقوبة في الآخرة. والبلوغ أيضًاً مبدأ زوال الحجر عن الإنسان في تصرّفاته المعاملية وغير البالغ محجور عليه.

ومن ثُمَّ شرعنا في تحرير بحث سنّ البلوغ في الأئمّة لأهميّته؛ لأنّ السنّ هو العلامة الأبرز في تحديد البالغ، وأيضًاً لاختلاف الواقع فيه بين الفريقين، بل حتّى داخل الفريق الواحد خصوصاً في العصور المتّالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

لا شك أن أهم المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان هي مرحلة البلوغ والتكليف، ومن أهم العلامات التي تذكر في بحث البلوغ هو تحديد البلوغ بالسن، وغالب الناس تعتمد عليه؛ لأنّه أكثر ضبطاً من غيره، ولما كان سنّ البلوغ لدى الأنثى مثار بحث واختلاف خصوصاً في العصور المتأخرة، لذا شرعنا في كتابة بحث حول سنّ البلوغ لدى الأنثى. ونوقع البحث في عدّة محاور.

محاور البحث

1. الأقوال في المسألة.

2. الأدلة وكيفية الجمع بين الروايات والترجيح بينها والعمومات الفوقيانة.

3. التنبّهات.

4. نتائج البحث.

ص: 13

إشارة

اختلاف علماء الإمامية في تحديد سن البلوغ للإناث بالستين على أقوال:

القول الأول: إكمال تسع سنين هلالية

قال الشيخ الطوسي في الخلاف: (يراعى في حدّ البلوغ في الذكور بالسنّ خمس عشرة سنة، وبه قال الشافعي، وفي الإناث تسع سنين)[\(1\)](#).

وقال في النهاية: (وحدّ الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها أو يجوز لها أن تولّي من يعقد عليها تسع سنين فصاعداً)[\(2\)](#).

وقال ابن البراج في المهدّب: (وإذا بلغت المرأة تسع سنين، جاز تصرفها في مالها، وكان أمرها فيه ماضياً على سائر الوجوه، إلا أن تكون أيضاً ناقصة العقل، أو سفيهه، فإنّها لا تتمكن من ذلك)[\(3\)](#).

وقال ابن زهرة الحلبي في الغنية: (وحدّ السنّ في الغلام خمس عشرة سنة، وفي الجارية تسع سنين، بدليل الإجماع المشار إليه)[\(4\)](#).

ص: 14

1- الخلاف: 282 / 2.

2- النهاية: 448.

3- المهدّب: 120 / 2.

4- غنية النزوع: 251.

وقال ابن إدريس في السرائر: (والمرأة تعرف بلوغها من خمس طرائق: إما الاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ تسع سنين) [\(1\)](#).

وقال العلامة في التذكرة: (فالذكر يعلم بلوغه بمضي خمس عشرة سنة، والأخرى بمضي تسع سنين عند علمائنا) [\(2\)](#).

وقال في المختلف: (الحكم ببلوغ المرأة لتسع سنين، وهو المشهور، وقد روي عشر سنين، لكن الأشهر ما قاله [أي ابن الجنيد]) [\(3\)](#).

وقال المحقق السبزواري في الكفاية: (وبلوغ الأئمّة.. ويتسع على الأقرب المشهور بين الأصحاب، ويدلّ عليه موثقة ابن سنان السابقة، ورواية يزيد الكناسي وغيرهما، وقد روي أنّه يحصل بعشر سنين) [\(4\)](#).

وقال صاحب الرياض: (ويستفاد من مجموع الروايات المتقدّمة أنّ الإدراك في الأئمّة ببلوغ تسع سنين، وعليه الإجماع في الغنية والسرائر والخلاف والتذكرة والروضة، وهو حجّة أخرى) [\(5\)](#).

القول الثاني: إكمال عشر سنين هلاية

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: (وأمّا البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات

ص: 15

1- السرائر: 367 / 1.

2- تذكرة الفقهاء: 197 / 14.

3- مختلف الشيعة: 5 / 266.

4- كفاية الأحكام: 1 / 582.

5- رياض المسائل: 9 / 244.

الشرعية، وحده.. والمرأة تبلغ عشر سنين)[\(1\)](#).

وقال ابن سعيد في الجامع: (وبلوغ المرأة والرجل بالاحتلام، وإنبات العانة، وتختص المرأة بالحيض، ويبلغ عشر سنين، والرجل بخمس عشرة سنة)[\(2\)](#).

وقال ابن حمزة في الوسيلة: (وبلوغ المرأة بأحد شيئين: الحيض، وتمام عشر سنين)[\(3\)](#).

نعم، قال في كتاب النكاح: (وبلوغ المرأة يعرف بالحيض، أو بلوغها تسع سنين فصاعداً)[\(4\)](#).

القول الثالث: إكمال ثلاث عشرة سنة هلالية

وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ محمد أصف محسني (رحمه الله)، ففي أحد كتبه الفقهية - بعد ذكره معتبرة ابن أبي عمر اللّي تدل على أنّ حدّ البلوغ في المرأة تسع سنين، ثمّ موثقة عمّار اللّي تدل على أنه إذا أتى على المرأة ثلاثة عشرة سنة فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم - قال: (ومقتضى الجمع بينهما حمل الحديث الأول على الاستحباب)[\(5\)](#).

ص: 16

1- المبسوط: 1/266.

2- الجامع للشراح: 153.

3- الوسيلة: 137، كتاب الخمس.

4- المصدر السابق: 301.

5- الفقه وسائل طيبة: 204.

القول الرابع: اختلاف سن البلوغ حسب الأبواب الفقهية

قال الفيض الكاشاني: (والتفريق بين الأخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف، كما يظهر مما روي في باب الصيام أنه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة إلا إذا حاضت قبل ذلك، وما روي في باب الحدود أن الأنثى تؤخذ بها، وهي تؤخذ لها تامة إذا أكملت سبع سنين، إلى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما أنها تصح من ذي العشر)[\(1\)](#).

أقوال العامة

اختلاف العامة أيضاً في تحديد البلوغ بالسنين بين من يقول خمس عشرة سنة وبين من يقول سبع عشرة سنة.

قال ابن قدامة: (في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة، وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال داود لا حد للبلوغ من السن.. وهذا قول مالك، وقال أصحابه سبع عشرة أو ثمانية عشرة، وروي عن أبي حنيفة في الغلام روایتان.. والجارية سبع عشرة بكل حال)[\(2\)](#)، وقال صاحب بدائع الصنائع: (وقد اختلف العلماء في أدنى السن التي يتعلّق بها البلوغ، قال أبو حنيفة ثمانية عشرة سنة في الغلام، وسبعين عشرة في الجارية. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي خمس عشرة سنة

ص: 17

1- مفاتيح الشرائع: 1/14

2- المعني: 4/515

في الجارية والغلام جميعاً)[\(1\)](#).

وقال النووي: (وأَمَّا السِّنُّ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِهِ فَقِيلَ يَقْدِرُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ عَامًاً فِي الذِّكْرِ وَالْأَثْنَى، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبْيَيِّ يُوسُفِ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَقْدِرُ بِسَبْعَةِ عَشَرَ عَامًاً فِي الْجَارِيَّةِ وَبِثَمَانِيَّةِ عَشَرَ فِي الْغَلَامِ؛ لِأَنَّ النِّمَاءَ فِي الْإِنَاثِ أَقْوَى مِنَ النِّمَاءِ فِي الذِّكْرِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُعْتَبَرُ سِنٌّ لَا يَلْغَاهَا شَخْصٌ إِلَّا وَقَدْ احْتَلَمَ)[\(2\)](#).

ص: 18

1- بدائع الصنائع: 93 / 10. (كتاب الحجر والحبس).

2- تكميلة المجموع: 171 / 14. (كتاب الحجر).

المحور الثاني: الأدلة وكيفية الجمع بين الروايات والترجيح بينها والعمومات الفوقيانية

إشارة

أما الأدلة فهي الإجماع والروايات.

أولاً: الإجماع

قد ادعى الإجماع على أن حدّ بلوغ الأشّى هو تسع سنين، كما في كلمات غير واحد من الأعلام، منهم الشيخ في الخلاف حيث قال: (يراعى في حدّ البلوغ في الذكور.. وفي الإناث تسع سنين.. دلينا: إجماع الفرقـة، وأخبارهم قد أوردنـاها في الكتاب الكبير)[\(1\)](#).

إلا أن الاستدلال بالإجماع يواجه مشكلتين:

الأولى: أنه لم يثبت الإجماع بعد مخالفـة الشيخ الطوسي في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة وابن سعيد في الجامـع، حيث ذهـبوا إلى أن حدّ البلوغ هو عشر سنين، كما تقدم[\(2\)](#).

الآخرى: أن الإجماع على بلوغ الأشّى بـسع سنين مدركي أو محتمـل المدركـية، وهو غير حـجـة.

ص: 19

1- الخلاف: 3/282، وتقـدم في غنية النزوع: 251، تذكرة الفقهاء: 14/197، رياض المسائل: 9/244، وغيرـهم.

2- يلاحظ: المبسوط: 1/266، الوسيلة: 137، الجامـع للشـرائع: 153.

إشارة

ويمكن جعلها على طائف سبع:

الطائفة الأولى: ما دلّ على أنّ البلوغ يحصل بتسعة سنين

إشارة

وفيها روايتان:

الرواية الأولى: مرسلة ابن أبي عمير الأولى

إشارة

عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: الجارية ابنةكم لا تستصبي، أبنت ست أو سبع؟ فقال: (لا، ابنة تسع لا تستصبي، وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبي إلّا أن يكون في عقلها ضعف، وإلّا إذا بلغت تسعاً فقد بلغت)[\(1\)](#).

والكلام عن هذه المرسلة يقع في جهتين:

الجهة الأولى: في السند

لا إشكال في السند إلّا من جهة الإرسال حيث إنّ ابن أبي عمير رواها عن رجل، وقد وقع الكلام في حجّيتها على رأين.

ويمكن التجاوز عن ذلك بناءً على الكبri المعروفة بينهم من (أنّ المشايخ الثلاثة - ابن أبي عمير والبنطي وصفوان - لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة)[\(2\)](#).

نعم لورفضنا الكبri المذكورة فلا يمكن الحكم بحجّية هذه الرواية حينئذٍ.

الجهة الأخرى: في الدلالة

إشارة

إنّ ذيل الرواية صريح في تحقّق البلوغ بسنّ التاسعة، وصدر الرواية أيضاً ظاهر في أنّ مَن بلغت تسعة سنين، تخرج عن الصبا وتكون امرأة، وهذا هو البلوغ.

-
- 1- الكافي: 463 / 5، ح 3، وسائل الشيعة: 36 / 21، باب 12 من أبواب المتعة، ح 2.
 - 2- يلاحظ: العدة في أصول الفقه: 154 / 1 (ط. ج).

نعم قد يقال: إنّه لم يظهر من السؤال والجواب أنّ السؤال عن بلوغ الجارية شرعاً، ليكون الجواب بالتسع دليلاً على البلوغ به، بل الظاهر أنّ السؤال عن جواز نكاح الصغيرة، وهي غير مخدوعة، بحيث لا يكون لها حقّ الفسخ بعد ذلك، أي: السؤال عن رشد الجارية عقلاً بحيث لا تكون مخدوعة، فأجاب الإمام بأنّها إذا بلغت تسع سنين، فلا تكون كذلك إلا أن يكون في عقلها ضعف، مما يعني أنّ السن المذكور ليس له خصوصية، بل الموضوع هو الرشد العقلي والفكري، وإنّما السن طريق لذلك، فلا بدّ من مراعاة الكمال العقلي - كمراجعة الكمال البدني في الدخول بها - للعقد عليها، ويشهد بذلك قوله (عليه السلام): (إلا أن يكون في عقلها ضعف)، قوله (عليه السلام): (وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصيبي)، فإنّ المراد من الإجماع هو إجماع عامة الناس ورأيهم وتصورهم للموضوع⁽¹⁾.

ويلاحظ على ذلك بعدة أمور:

الأمر الأول: ما هو المراد من قول الإمام (عليه السلام) والسائل: (لا تستصيبي)?

فيه احتمالان:

الأول: أن لا تعدّ صبيّة، فيكون المراد بالسؤال: متى تكون الجارية امرأة؟

الآخر: أن لا تخدع، فيكون المراد بالسؤال: متى لا تكون الجارية مخدوعة؟ فليس لها فسخ العقد.

ذكر الأعلام كلا الاحتمالين في كلماتهم، قال المجلسي الأول (رحمه الله): (واستصباها:

ص: 21

1- يلاحظ: مجلة الاجتهاد والتجديد: العدد السابع / 199.

خدعها)[\(1\)](#)، وقال الفيض الكاشاني: (لا تستصبي، أي: لا تعدّ صبية أو لا تستخدع، يقال: تصبّاها، وتصاباها: خدعها)[\(2\)](#)، وقال المولى محمد باقر المجلسي: (قوله: لا تستصبي، أي: لا تعدّ صبية، بل تعدّ بالغة، وقيل: أي: لا تخدع، قال الفيروزآبادي: تصبّاها: خدعها وفتتها، والأول أصوب)[\(3\)](#).

والاحتمال الآخر إن لم يكن ظاهراً فهو احتمال معتمد به، وقد ذكره أهل اللغة، قال ابن منظور: (وتصبّاها أيضاً: خدعها وفتتها)[\(4\)](#)، وقال الزبيدي: (وتصبّاها وتصاباها: إذا خدعها وفتتها)[\(5\)](#)، ويشهد لهذا الاحتمال جواب الإمام مقيّداً بحصول الرشد، حيث قال: (إلا أن يكون في عقلها ضعف)، ومن المستبعد جداً تقييد سنّ البلوغ بالرشد، وعليه فيكون البلوغ والرشد كلاهما قيضاً في عدم خداعها.

وعلى كلا الاحتمالين يتم الاستدلال بالرواية.

أما على الاحتمال الأول فالاستدلال بالرواية واضح، فإنّ المرأة تخرج عن الصبا بالبلوغ تسع سنين.

وأما على الاحتمال الآخر فيستفاد من الرواية أنّ العجارية لا تخدع بشرطين: أن تكون بالغة؛ لقوله (عليه السلام): (إذا بلغت تسعاً فقد بلغت)، فهو صريح في حصول

ص: 22

1- روضة المتّقين: 8 / 481

2- الوافي: 21 / 360

3- مرآة العقول: 20 / 251

4- لسان العرب: 14 / 451

5- تاج العروس: 19 / 591

البلغ إذا بلغت تسع سنين، وأن تكون رشيدة، وهو ما أشار إليه الإمام بقوله: (إلا أن يكون في عقلها ضعف).

الأمر الثاني: في الإجماع المنقول في الرواية

إشارة

وفيه بحثان:

البحث الأول

هل الإجماع منقول في الرواية من الإمام (عليه السلام) أو من الراوي؟

قد يقال: إنَّ كلمة (أجمعوا) إلى آخر الحديث إضافة من ابن أبي عمير، أو من ثقة الإسلام الكليني، واحتمال كونها من كلام الإمام وإن كان قائماً، لكنه بعيد⁽¹⁾; ولعله من جهة التعبير، فكلمة (أجمعوا) لا تناسب عبارات الأئمة (عليهم السلام)، بل لم تعهد منهم هكذا تعبيرات، فيكون من تعبيرات غيرهم.

وعلى كل حال، لا يضر هذا الاحتمال بالاستدلال؛ لأنَّ الصدر يكتفي وحده في الاستدلال.

البحث الآخر

على فرض أنَّ الإجماع المنقول هو من كلام الإمام، فما هو المراد به؟

يتحمل أن يكون المراد به إجماع العامة على ذلك، أو إجماع الإمامية، أو إجماع عامة الناس وتصوراتهم⁽²⁾.

أقول: أمّا الاحتمال الأول - وهو إجماع فقهاء العامة - فمستبعد؛ لأنَّ فقهاء العامة مختلفون، بل لم يذكر أحد منهم أنَّ البلوغ يكون بتسعة سنين، كما تقدم في نقل أقوالهم.

ص: 23

1- يلاحظ: سؤال وجواب فقهي (السيد الشفتي): 138.

2- ذهب إلى هذا الأخير بعض الباحثين. يلاحظ: مجلة الاجتهاد والتجدد: العدد السابع/200.

وأمام الاحتمال الثالث - وهو إجماع عامة الناس وتصوراتهم - فمستبعد أيضاً؛ إذ لو كان الناس مجتمعين فلهم وقعت محلّاً ومثاراً للسؤال في زمان الأئمّة (عليهم السلام)؟ بل نفس سؤال السائل يكشف عن عدم إجماع الناس في ذلك الوقت، ولم يذكر في كلامه احتمال حصول البلوغ بسبعين سنين، حيث قال: (قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبي، أبنت سنت أو سبع؟) مع أنّ إجماع الناس في تحديد موضوع الحكم الشرعي - أي البلوغ أو الرشد - لا ينفع بعد تحديد الموضوع من قبل الشارع.

إذن يتعيّن الاحتمال الثاني.

وممّا تقدّم يظهر تمامية الاستدلال بالرواية.

الرواية الأخرى: مرسلة ابن أبي عمير الثانية

اشارة

عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (حدّ بلوغ المرأة تسعة سنين)[\(1\)](#).
والكلام يقع - أيضاً - في جهتين: السنّد، والدلالة.

الجهة الأولى: في السنّد

اشارة

والكلام فيه من جهة كونها مرسلة لابن أبي عمير، فمع البناء على الكبرى - من أنَّ ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة - تكون الرواية معتبرة.

وأماماً لو أنكرنا الكبرى المذكورة فيمكن أن ترد مناقشتان:

المناقشة الأولى

أنَّ محمد بن أبي عمير روى عمن يقارب الأربعين شخّص، ونصف هؤلاء تقريباً لم يوثقوا في علم الرجال أو لم تثبت وثائقهم، بل منهم من

ص: 24

1- الخصال: 459، باب التسعة، ح 17، وسائل الشيعة: 20/104، باب 45، من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، ح 10.

ضعفه الرجاليون، وحينئذٍ فمن أين لنا الوثوق بأنّ واحداً من الثلاثة ثقة؟ بناءً على أنّ المراد من غير واحد ثلاثة فصاعداً على ما هو المعروف بينهم⁽¹⁾.

ودعوى أنّ ثلاثة أشخاص إذا رووا رواية يبعد احتمال كذبهم أو خطئهم واستباهم فيها جميعاً، فنطمئن بصدق الرواية وصدورها، دعوى بلا دليل؛ لأنّ المفروض عدم العلم بحالهم من حيث الوثاقة والضبط والأمانة⁽²⁾.

ويمكّن جواب المناقشة:

أولاً: بأنّ طريقة حساب الاحتمال ينبغي أن تكون بعد الروايات، وليس بعد الرواية فقط⁽³⁾، فينبغي حينئذٍ أن نعدّ الروايات الصحيحة إلى ابن أبي عمير، ثمّ نميّز منها ما كان عن مجهول، وما كان عن ثقة، وبعد ذلك نخرج النسبة الاحتمالية للرواية عن ثلاثة مجاهيل.

مثلاً: لو كان يروي عن أربعة رواة فقط، ولا يروي عن غيرهم، وكان أحدهم لم تثبت وثاقته، وكان عدد روایاته عن الثقات الثلاثة تسعاً وتسعين رواية، وعدد روایاته عن الذي لم تثبت وثاقته رواية واحدة، فلو أرسل هذا الراوي عن راوٍ لم

ص: 25

1- يلاحظ: مجمع الفائدة والبرهان: 1/148، مدارك الأحكام: 1/152، روضة المتندين: 7/303، 8/292، وغيرهم.

2- يلاحظ: مجلة الاجتهد والتجديد: العدد السابع / 201.

3- يلاحظ: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: 2/152، لمزيد من المراجعة يلاحظ: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد الحادي والثلاثون / 149 وما بعدها، مدخل إلى نظرية الاحتمال: 135.

يصرّح باسمه، فاحتمال أنه غير الثقة هو واحد بالمائة مع افتراض عدم وجود داعٍ لإخفاء اسمه.

وثانياً: لو ترّلنا عما نقدّم يمكن الجواب عن ذلك بأنه يمكن الاطمئنان بحجّية الرواية من خلال حساب الاحتمالات، وذلك من خلال ثلاثة تطبيقات لمبادئ الاتصال:

التطبيق الأول: احتمال اجتماع مجھولیۃ أو ضعف ثلاثة رواة = $17/100$ تقريباً.

بيان ذلك:

المعادلة: احتمال اجتماع مجھولیۃ ثلاثة رواة = احتمال مجھولیۃ الراوی الأول × احتمال مجھولیۃ الراوی الثاني على فرض مجھولیۃ الأول × احتمال مجھولیۃ الراوی الثالث على فرض مجھولیۃ الراویين الأول والثاني.

احتمال مجھولیۃ الراوی الأول = $223/400$ لأنّ عدد المجھولین والضعفاء والمختلفون فيهم (1) 223 حسب الفرض (2) وعدد جميع الرواة 400.

احتمال مجھولیۃ الراوی الثاني على فرض مجھولیۃ الأول = $222/399$ تم انتقاد واحد من البسط والمقام؛ لأنّه من الاحتمالات غير المستقلّة.

احتمال مجھولیۃ الراوی الثالث على فرض مجھولیۃ الراویين الأول والثاني = $221/398$

فيكون احتمال اجتماع مجھولیۃ ثلاثة رواة = $223/400 \times 222/399 \times 221/398$ وهو 10940826/63520800

ص: 26

1- مثل عليّ بن أبي حمزة، ولا بدّ من ضمّ الضعفاء والمختلفون فيهم لكي يتمّ حساب الاحتمال.

2- هذا الرقم يتّضح بعد مراجعة كتاب (مشايخ الثقات) وهو الأقرب إلى الواقع من الرقم المذكور في الإشكال، مع أنّ زيادة الرقم قليلاً لا يؤثّر في النتيجة.

إذن احتمال اجتماع ثلاثة مجاهيل أو ضعفاء أو مختلف فيهم هو 17/100

التطبيق الثاني: هو حساب احتمال كذب ثلاثة مجاهيل معاً على فرض أنّ احتمال كذب المجهول هو 1/2

احتمال كذب ثلاثة مجاهيل معاً = احتمال كذب المجهول الأول × احتمال كذب المجهول الثاني × احتمال كذب المجهول الثالث (1).

$$\text{احتمال كذب ثلاثة مجاهيل معاً} = 12.5/100 = 1/8 \times 1/2 \times 1/2 \text{ وهو} = 12.5/100$$

إذن احتمال اجتماع كذب ثلاثة مجاهيل هو اثنا عشر ونصف بالمائة.

التطبيق الثالث: وهو حساب اجتماع ثلاثة مجاهيل مع كذبهم جمِيعاً.

احتمال اجتماع ثلاثة مجاهيل مع كذبهم = احتمال اجتماع ثلاثة مجاهيل معاً × احتمال كذب ثلاثة مجاهيل

$$\text{احتمال اجتماع ثلاثة مجاهيل مع كذبهم} = 212.5/10000 = 12.5/100 \times 17/100 \text{ تقريراً} = 2/100$$

إذن احتمال مجهولية ثلاثة رواة من مشايخ ابن أبي عمير مع كذبهم هو اثنان بالمائة، وهو احتمال ضئيل.

هذا كله لو كان حساب الاحتمال على أساس حساب عدد الرواة كما تصور المستشكل، وليس على أساس حساب عدد الروايات، وكذلك على فرض أنّ عدد مشايخ ابن أبي عمير 400 راوٍ وأنّ المجهولين والمختلف فيهم والضعفاء عددهم 223.

ص: 27

1- مع ملاحظة أنّ الاحتمالات هنا مستقلة؛ لأنّ كذب الثاني لا يتأثر بكذب الأول، وهكذا كذب الثالث لا يتأثر بكذب الأول والثاني.

نعم لـ فرض أن الواسطة المجهولة اثنان فقط (1) يكون احتمال عدم حجية الرواية هو 8/100

وهذا يمكن بيانه من خلال تطبيقات ثلاثة:

التطبيق الأول احتمال اجتماع مجهولين = احتمال مجهولة الأولى × احتمال مجهولة الثاني على فرض كون الأولى مجهولةً

$$\text{احتمال اجتماع مجهولين} = \frac{223}{400} \times \frac{222}{399} = \frac{49506}{159600} = \frac{31}{100} \text{ تقريباً.}$$

التطبيق الثاني حساب احتمال كذب المجهولين معاً = احتمال كذب المجهول الأولى × احتمال كذب المجهول الثاني

$$\text{احتمال كذب المجهولين معاً} = \frac{1}{4} = \frac{1}{2} \times \frac{1}{2}$$

التطبيق الثالث حساب احتمال مجهولة اثنين مع كذبهما معاً = احتمال اجتماع مجهولين × احتمال كذبهما معاً

$$\text{احتمال مجهولة اثنين مع كذبهما} = \frac{31}{100} \times \frac{31}{100} = \frac{1}{4} \times \frac{1}{4} = \frac{8}{100} \text{ تقريباً، و معه لا يمكن حصول الاطمئنان باعتبار الرواية.}$$

المناقشة الأخرى

أن هذه الرواية يتحمل أن تكون عين مرسلته السابقة؛ لوحدة السنن، وتقارب ذيل الرواية السابقة مع متن هذه الرواية، ومع هذا الاحتمال يلزم تردد المرسل عنه بين (رجل) و(غير واحد)، الأمر الذي يسقط الاستدلال بالرواية

ص: 28

1- كما توهّم بعض الباحثين بأن المقصود من (غير واحد) هو اثنان أو أزيد من ذلك، وأقلّ تقدير هو اثنان، وهو المعنى الحرفي لكلمة (غير واحد). يلاحظ: مجلة الاجتهد والتجدد: العدد السابع / 200.

والاستفادة من الإرسال بغير واحد⁽¹⁾.

وفيه: أنّ احتمال اتحاد الروايتين ينشأ من استبعاد تكرّر الواقع، مثلاً: أنّ الراوي نفسه يسأل السؤال نفسه مع أنّ المسؤول واحد، ويأتي الجواب نفسه، فهنا يقوى احتمال الاتّحاد، بل يحصل الاطمئنان به لاتّحاد الخصائص بين الروايتين؛ لأنّ اتحاد الخصائص بين الروايتين صدفة أمرٌ بعيد.

ولكن في المقام ما هو متّحد من الخصائص بين الروايتين قليل، وبالتالي يضعف معه احتمال الاتّحاد، خصوصاً أنّ الراوي المباشر عن الإمام في الروايتين غير معلوم من هو.

الجهة الأخرى: في الدلالة

الرواية صريحة في بلوغ الجارية بتسعة سنين.

لكن قد يقال: يتحمل أن تكون الرواية في بيان حدّ البلوغ التكويني والطبيعي للمرأة، وهو تسع سنين آنذاك، أي: أنها قبل التاسعة لا تكون امرأة؛ لأنّها لا-تحيض، وبهذا تكون هذه الرواية مطابقة لمضمون الروايات التي دلّت على أنّ الجارية قبل التسع لا تحيض، فلا يجوز الدخول بها، ولا عدّة عليها.

وبعبارة أخرى: أنّ الرواية بتصديق بيان الحدّ الأدنى من حيث السنّ للبلوغ بالحيض، وأنّه قبل تسع سنين لا- تبلغ بالحيض وإنّما تبلغ بعدها⁽²⁾.

ويرد عليه:

ص: 29

1- يلاحظ: مجلة الاجتهاد والتجديد: العدد السابع / 201.

2- يلاحظ: المصدر والموضع نفسه.

أولاً: أنّ الرواية لم تذكر الحيض أصلاً.

وثانياً: أنّ الظاهر من الرواية كونها في مقام بيان الحدّ بصورة مطلقة وغير مقيدة بتكليف محدد، وأمام قوله: إنّها (بيان الحد الأدنى) فهو غير ظاهر من الرواية، وكذلك لم تظهر مطابقة هذه الرواية لمضامين الروايات التي دلت على أنّ الجارية قبل التسع لا تحيسن، أو لا عدّة عليها.

الطائفة الثانية: ما دلّ على البلوغ بتسعة سنين بشرط الدخول والزواج

اشارة

وتتضمن عدّة روايات..

الرواية الأولى: رواية حمران أو حمزة بن حمران بنقل ابن إدريس

اشارة

قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: (إذا خرج عنه اليتم وأدرك). قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: (إذا احتمل، أو بلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها وأخذت له). قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها؟ قال: (إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسعة سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها). قال: (والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتمل، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك)⁽¹⁾.

ص: 30

1- الكافي: 7/197، ح 1، وسائل الشيعة: 1/43، باب 4 من أبواب مقدّمات العبادات، ح 2.

والكلام في هذه الرواية تارة في السند، وأخرى في الدلالة.

الجهة الأولى: في السند

اشارة

ويشكل برجلين:

الرجل الأول

اشارة

عبد العزيز العبدلي، وقد ضعّفه النجاشي⁽¹⁾، وذكره ابن إدريس بعنوان: (عبد العزيز القندي)⁽²⁾، وهذا العنوان مجهول لم يترجم له، ولعله تصحيف، خصوصاً مع تقارب الاسمين في رسم الخطّ.

نعم ذكرت عدّة محاولات لقبول الرواية من جهة عبد العزيز العبدلي:

المحاولة الأولى

ما في مصابيح الظلام، حيث قال: (النجاشي وإن نقل ضعفه عن ابن نوح وأسنده إليه، إلا أنه قال: له كتاب يرويه جماعة، وقد ذكرنا في التعليقة أنّ مثل هذا دليل الاعتماد عندهم سِيمَا عند النجاشي، ثمّ ذكر أنّ الحسن بن محبوب ممن يرويه، والحسن من جملة مَن أجمعوا العصابة على قوله)⁽³⁾.

ويرد عليه:

أولاً: أن التضعيف من أبي العباس ابن نوح يشمله دليل حجّة قول الرجال.

وثانياً: أنّ الظاهر من النجاشي قبول التضعيف المذكور فلم يعرض عليه، ونقله في كتابه يكشف عن قبوله التضعيف المذكور.

والشاهد على ذلك: أنّ النجاشي لو لم يقبل التضعيف لعلّق عليه كما في استثناء

ص: 31

1- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 244، رقم: 641.

2- السرائر: 3/596.

3- مصابيح الظلام: 1/92، و قريب منه في غنائم الأيام: 5/271، مستند الشيعة: 12/263.

ابن الوليد لمحمد بن عيسى من رواية كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى⁽¹⁾.

وثالثاً: أنّ عبارة النجاشي (كتابه يرويه جماعة) لا تدلّ على الوثاقة والاعتماد عليه.

ويؤيد ذلك: أنّ النجاشي قال في ترجمة المعلى بن خنيس: (ضعف جداً، لا يعول عليه. له كتاب يرويه جماعة)⁽²⁾، وقال في ترجمة وهب بن وهب: (وكان كذاباً، له أحاديث مع الرشيد في الكذب.. له كتاب يرويه جماعة)⁽³⁾، وقال في ترجمة صالح بن الحكم النيلي الأحول: (ضعف.. له كتاب، يرويه عنه جماعة)⁽⁴⁾.

ورابعاً: أنّ رواية الحسن بن محبوب عنه - بناءً على تمامية كبرى وثاقة من روى عنه أصحاب الإجماع - ستجعله من موارد تعارض الجرح والتعديل.

المحاولة الثانية

ما ذكره السيد السبزواري (قدس سره) بقوله: (وهذا الصحيح من محكمات أخبار الباب، ومبنّياتها، وممّا يشهد متنه بصحة سنته كما لا يخفى على أهله، ولا بدّ من ردّ غيره إليه أو طرحة عند المعارضة)⁽⁵⁾.

ويرد عليه: أنه لا خصوصيّة في متن الرواية تقتضي قبول الرواية غير عمل المشهور بها، وهو غير تام في الجارية؛ لأنّ الرواية دلت على حصول البلوغ بسبعين سنين بشرط الزواج والدخول.

ص: 32

1- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 348، رقم: 939.

2- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 417، رقم: 1114.

3- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 430، رقم: 1155.

4- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 200، رقم: 533.

5- مهذب الأحكام: 123 / 21.

أنّ رواية جماعة من الأجلاء عنه - كالحسن بن محبوب السرّاد⁽¹⁾ وعبد الرحمن بن أبي نجران⁽²⁾ - تكشف عن وثاقته، وإن لم يكن غير مصّرّح بها⁽³⁾.

ويرد عليها:

أولاًً: أنّ رواية الأجلاء عنه لا تقيد الوثاقة ما لم يحصل كثرة للرواية عنه من الأجلاء.

ويؤيّد ذلك: أنّ غالب الأجلاء يروي عن الضعفاء كرواية جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان⁽⁴⁾، ورواية أبان بن عثمان عن كثير النوائ⁽⁵⁾، ورواية ابن بكر وجميل ابن دجاج عن صالح بن الحكم النيلي الأحول كما في رجال النجاشي⁽⁶⁾.

وثانياً: لو تحقق الإكثار⁽⁷⁾، فمع وجود التضعيف، لا ينفع في حصول الوثاقة.

الرجل الآخر

حمزة بن حمران، الذي لم يذكر في حقه توثيق صريح، ولكن يمكن توثيقه لرواية ابن أبي عمير وصفوان عنه⁽⁸⁾. وما ذكره السيد السبزواري (قدس سره) في توثيق عبد العزيز العبداني يأتي هنا، ويرد عليه ما تقدّم.

ص: 33

1- يلاحظ: الكافي: 1/241، ح2، 375، ح3، 2/319، ح15، 320، ح17.

2- يلاحظ: الكافي: 2/519، ح1.

3- يلاحظ: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب المضاربة والشراكة..): 289.

4- يلاحظ: الكافي: 6/473، ح2.

5- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 2/1820، ح91.

6- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 200، رقم: 533.

7- نقل عنه ابن محبوب أربعين رواية.

8- يلاحظ: الكافي: 3/266، ح9، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2/259، باب: 66، ح18.

وعلى كل حال فالرواية ضعيفة بالعدي.

الجهة الأخرى: في الدلالة

أمّا الدلالة فالظاهر من الرواية أن حصول البلوغ وترتيب آثاره معلّق على عدّة أمور بنحو المجموع، وهي بلوغ تسع سنين، والزواج، والدخول، فإذا انتفى أحدهما لا يحصل البلوغ بتسعة سنين.

ويمكن أن يناقش فيه:

أولاً: بأنَّ المقصود من فرض تزويجها والدخول بها هو التأكُّد من تحقُّق بلوغها التسعة، لأنَّ شرط لبلوغها⁽¹⁾.

وثانياً: أنَّ الزواج والدخول وذهاب اليتم من الأمور المترتبة على البلوغ ومن آثاره، وليس شرطاً في البلوغ⁽²⁾.

جواب المناقشين.

ويرد عليه: أنَّ الظاهر من كلام الإمام (عليه السلام) أنَّ الزواج والدخول شرط، قال (عليه السلام): (إنَّ الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسعة سنين)، وأمّا الجزاء فهو: (ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها).

إذن الرواية ظاهرة في الشرطية، ولها مفهوم وشرطها هو: (الجارية إذا بلغت تسعة سنين وتزوجت ودخل بها الزوج)، وجراوتها هو: (ذهب اليتم) وغيرها من

ص: 34

1- يلاحظ: البلوغ، حقيقته، علامته وأحكامه: 49

2- يلاحظ: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد الثالث / 85.

المناقشة الثالثة: لم يقل بهذا أحد من الفقهاء، فتكون الرواية مهجورة، وهجر الأصحاب للرواية يكون مانعاً من الاستدلال بالرواية، كما ذكر في محله (1).

قد يقال: إنَّ ابن الجنيد الإسکافي عمل بالرواية في الجملة، قال العلامة في المختلف: (قال ابن الجنيد: الصبيّة إذا تزوجت ولها تسع سنين أيضاً لم يحجر عليها، وكان زوجها الرشيد قيماً بمالها) (2)، ولكنَّ التزم بجزء من مفاد الرواية، ولم يلتزم بها في المقام. وعلى كل حال فالرواية ضعيفة، لا يمكن الاستدلال بها.

الرواية الأخرى: رواية بريد أو يزيد الكناسي

اشارة

الرواية الأخرى: رواية بريد أو يزيد (3) الكناسي.

قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: (إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين). قلت: فإن زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك، فسكتت ولم تأب ذلك، أيجوز عليها؟ قال: (ليس يجوز عليها رضى في نفسها، ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتائبي، وجاز عليها بعد ذلك وإن لم تكن أدركت مدرك النساء). قلت: أفتقام عليها الحدود، وتؤخذ بها وهي في تلك الحال، وإنما لها تسع سنين، ولم

ص: 35

1- يلاحظ: مصباح الأصول: 236 / 2.

2- مختلف الشيعة: 432 / 5.

3- حسب نقل الوسائل (بريد) وفي كشف الرمز (2 / 111) ذكر لفظة (بريد في نسخة ويزيد في نسخة أخرى)، وحسب نقل الشيخ في التهذيب والاستبصار (يزيد).

تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: (نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها الitem، ودفع إليها مالها، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها)[\(1\)](#).

والكلام يقع في جهتين:

الجهة الأولى: في السنن

ولا كلام فيه إلّا من جهة يزيد أو بريد الكناسي، فلم تثبت وثاقته[\(2\)](#).

الجهة الأخرى: في الدلالة

ودلالة هذه الرواية كدلالة الرواية السابقة فلا نعيده.

وهذا الاستدلال حسب نقل الشيخ[\(3\)](#) من جعل الزواج والدخول شرطاً، ولكن حسب نقل الشيخ الكليني في الكافي لا يتم الاستدلال؛ لأنّ الزواج والدخول أثر من آثار البلوغ تسعًا، وإليك ووواليك نصّ الرواية: عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (الجارى إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها الitem، وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها..)[\(4\)](#).

ص: 36

1- تهذيب الأحكام: 7/382، ح 1544، الاستبصار: 3/237، ح 855، وسائل الشيعة: 20/278، كتاب النكاح، باب 6 من أبواب عقد النكاح، ح 9.

2- والكلام في هذا العنوان طويل الذيل وقد يحثه بعض أساتذتنا (دام ظلّهما) مفصّلاً. يلاحظ: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد الثالث/ 98، قبسات من علم الرجال: 1/ 588 (طبعة أولية محدودة التداول).

3- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 7/382، ح 1544، الاستبصار: 3/237، ح 855.

4- الكافي: 7/198، ح 2.

ولا يبعد أن تكون الرواية التي نقلها الشيخ في الاستبصار والتهذيب هي عين الرواية التي نقلها الكليني في الكافي كما صرّح بعض الأعلام⁽¹⁾: لوحدة السنّد ووحدة الإمام المنقول عنه ووحدة المضمون باستثناء شرط الزواج، فالزواج في رواية الشيخ شرط، وفي رواية الكليني أثر من آثار البلوغ، نعم على كلا النقلين يكون سن التاسعة لدى الجارية هو سنّ البلوغ: إما مطلقاً، أو بشرط الدخول، فتأمّل.

الطاقة الثالثة: ما دلّ على البلوغ بتسعة سنين؛ لأنّها تحيض في هذا السن

اشارة

وتتمثل برواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة، وكتبت عليه السيئة، وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسعة سنين فكذلك؛ وذلك لأنّها تحيض تسعة سنين)⁽²⁾.

والكلام في هذه الرواية أيضاً يقع في جهتين:

الجهة الأولى: في السنّد

وذلك أنّ آدم بن الم توكل بياع اللؤلؤ وإن ورد توثيقه في المطبوع من رجال النجاشي⁽³⁾، ولكن نقل ابن داود عن النجاشي أنّه مهمّل⁽⁴⁾، فنسخة رجال النجاشي التي لدى ابن داود خالية عن التوثيق.

وعلى كلّ حال يمكن توثيقه من جهة رواية البزنطي عنه بسند صحيح بناءً على

ص: 37

1- يلاحظ: فقه العقود: 124 / 2.

2- وسائل الشيعة: 19 / 365، كتاب الوصايا، باب 44، ح 12.

3- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 104، رقم: 260.

4- يلاحظ: رجال ابن داود: 9، باب الهمزة.

الجهة الأخرى: في الدلالة

لو كنّا نحن وهذه الفقرة: (وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك)، وكانت واضحة الدلالة على مدّعى المشهور، ولكن ذيل الرواية ظاهر في أنّ علة الحكم بالبلوغ لتسعة سنين هو حيضها في ذلك السن.

والظهور الأولي منها هو الحيض الفعلي، لا إمكان الحيض؛ لأنّ إمكان الحيض فيه مؤنة زائدة تحتاج إلى بيان زائد.

ولكنّ الحيض الفعلي قد يستبعد بقرينة ما ذكر في كلماتهم من أنّ حصول الحيض في سن التاسعة أمر قليل الحصول، والغالب هو حصول الحيض بعد ذلك⁽²⁾، قال صاحب كتاب الموسوعة العربية العالمية: (يبدأ الحيض عند معظم الفتيات بين سن العاشرة والستة عشرة)⁽³⁾ - حسب السنين الميلادية كما هو المعترف في الكتب العلمية - وعليه فيكون التعليل الوارد في الرواية (وذلك لأنّها تحيبن لتسعة سنين) - لو كان المراد به الحيض الفعلي - غير منسجم؛ ولذا يمكن حمل الحيض في الرواية على إمكان الحيض .

الطائفة الرابعة: ما دلّ على حصول البلوغ بثلاث عشرة سنة، أو بالحيض قبل ذلك

ص: 38

1- يلاحظ: الخصال: 539، أبواب الثلاثة عشر، حدّ بلوغ الغلام ثلاثة عشرة سنة.

2- يلاحظ: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد الثالث / 83.

3- الموسوعة العربية العالمية: 9/ 634.

وتمثل بموقعة عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: (إذا أتى عليه ثلات عشرة سنة، فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم).⁽¹⁾

وسند الرواية لا إشكال فيه؛ لأنّ الرواة كلّهم ثقات وإن كان فيهم فطحية، نعم انفرد بها عمار السباطي، ولكن لا يؤثّر ذلك على الاستدلال بها.⁽²⁾

أمّا الدلالة فهي ظاهرة في حصول البلوغ بثلاث عشرة سنة، بل بمفهوم الشرط

ص: 39

-
- 1- تهذيب الأحكام: 2/380، ح1588، وسائل الشيعة: 1/45، أبواب مقدّمات العبادات، ح12.
 - 2- في سند التهذيب: (الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد)، وفي الاستبصار (1/408، ح1560): (أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد). وال الصحيح هو ما في الاستبصار - كما أشار إلى ذلك السيد الخوئي (قدس سره) في معجم رجال الحديث: (14/110، رقم 8926) في ترجمة عمرو بن سعيد - وما يؤيد ذلك: أنّ الراوي لكتاب عمرو بن سعيد هو أحمد بن الحسن بن عليّ كما في مشيخة الفقيه: (4/508) في بيان الطريق إلى عمرو بن سعيد، وكذا رواية أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد في فهرست الشيخ الطوسي: (188، رقم: 526) في بيان الطريق إلى كتاب عمار السباطي. بل إنّ السند الغالب في كتب الحديث هو رواية أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد إلّا في راوية واحدة - التهذيب: 2/330، ح1355- روى فيها الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، ولا يبعد سقوط (أحمد بن) فيها أيضًا. وعلى كلّ حال فالرواية معتبرة؛ لأنّ أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضال والحسن بن عليّ ابن فضال كلاهما ثقة.

تدلّ على عدم حصول البلوغ قبل ثلاث عشرة سنة، إلا إذا حصل الحيض لديها.

إن قيل: (إنّ مضمونها لا يوافق المدّعى؛ لأنّها تضمنّت كون المعيار ثلاث عشرة سنة إلا إذا حاضت قبل ذلك، فعلى ذلك يجب تغيير العنوان بالنحو التالي: (حدّ البلوغ هو ثلاث عشرة سنة إلا إذا حاضت قبل ذلك)).⁽¹⁾

قلت: إنّ مضمونها يوافق المدّعى؛ لأنّ البلوغ ثلاث عشرة سنة هو أحد العلامات، والحيض علامة أخرى، فإن حصل أحدهما حصل البلوغ.[.]

إن قيل: إنّ المشهور أعرض عن الرواية، فلا يمكن الاعتماد عليها.⁽²⁾

قلت: يشترط في الإعراض الكاسر للرواية - بناءً على تمامية الكبرى - أن يكون غير مستند إلى حدس واجتهاد كما ذكر في محله⁽³⁾، وفي المقام المشهور رجح روایات التسعة؛ لكثرتها وشهرتها فهو يعتمد على أصل اجتهادي⁽⁴⁾.

الطاقة الخامسة: ما دلّ على حصول البلوغ بسنّ السابعة

اشارة

وهي رواية واحدة، رواها الشيخ ياسناده عن ابن فضّال، عن العبدى، عن الحسن بن راشد، عن الإمام العسكري (عليه السلام)، قال: (إذا بلغ الغلام ثمانى سنين، فجائز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين،

ص: 40

-
- 1- يلاحظ: البلوغ، حقيقته، علامته وأحكامه: .64
 - 2- يلاحظ: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد الثالث /94.
 - 3- يلاحظ: بحوث في علم الأصول: 4/426، دروس تمھیدیة فی القواعد الرجالیة: 206، المعجم الأصولی: 1/309.
 - 4- يلاحظ: مجلة الاجتہاد والتجدید: العدد السابع /212.

وتقرّب الاستدلال بها واضح، فإنّه إذا تم للجارية سبع سنين، وجبت عليها الفرائض والحدود، وهو تعير واضح عن حصول التكليف وترتيب آثاره.

والكلام عن هذه الرواية يقع - كذلك - في جهتين:

الجهة الأولى: في السند

حيث عُبَر عنها في روضة المتقين وملاذ الأخيار بالقوى والمؤْتَق(2)، ولكن وقع النقاش فيه:

أولاً: في طريق الشيخ إلى ابن فضال كما أشار إليه بعض الأعلام(3).

وثانياً: في العبيدي، ويمكن أن يقال بأن العبيدي تصحيف العبيدي، كما أشار إلى ذلك غير واحد، منهم المجلسي في ملاذ الأخيار قائلاً: (الحديث الثالث عشر مجھول أو موْتَق على الظاهر؛ إذ الظاهر العبيدي تحريف العبيدي)(4).

ويؤيد ذلك: رواية ابن فضال عن العبيدي في موارد عديدة(5)، وكذلك رواية

ص: 41

1- تهذيب الأحكام: 9/183، ح 736، وسائل الشيعة: 19/212، كتاب الوقوف والصدقات، باب 15، ح 4.

2- يلاحظ: روضة المتقين: 11/64، ملاذ الأخيار: 15/62.

3- في الطريق بحث طويل أغرضنا عنه اختصاراً للمطلب، وتعرّض له سيدنا الأستاذ (دامت بركاته) في قبسات في علم الرجال: 2/266.

4- ملاذ الأخيار: 15/62.

5- يلاحظ: الكافي: 4/160، ح 2، تهذيب الأحكام: 1/163، ح 468، 2/184، ح 343، ح 732، ح 1419 وغيرها.

العبيدي، عن الحسن بن راشد في موارد عديدة⁽¹⁾، ومع التقارب في الخط لا يبعد حصول التصحيف، بل في بعض نسخ التهذيب العبيدي نقلًا عن السيد الخوئي (قدس سره)، حيث قال: (روى عنه - الحسن بن راشد - العبدي التهذيب ج 9، ح 736) كذا في الطبعة القديمة أيضاً، وفي بعض النسخ العبيدي، وهو الصحيح، كما يظهر من سائر الروايات⁽²⁾.

وثالثاً: أنَّ رواية الحسن بن راشد⁽³⁾ عن الإمام العسكري (عليه السلام) غير معهودة في كتب الحديث مع أنَّه لم يعد في أصحاب الإمام العسكري (عليه السلام). نعم هو من أصحاب الإمامين الجواد والهادي (عليهما السلام)⁽⁴⁾.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ الحسن بن راشد روى عن الإمام العسكري (عليه السلام) في موارد⁽⁵⁾، ولا يبعد أن يكون المقصود بالعسكري (عليه السلام) في الموارد المذكورة هو الإمام

ص: 42

1- يلاحظ: الكافي: 3/149، 15/7، 174/4، وغيرها.

2- معجم رجال الحديث: 5/479.

3- المقصود به الحسن بن راشد يكتنِّي أبا علي، بغدادي بقرينة رواية العبيدي عنه في تهذيب الأحكام: 4/167، ح 475.

4- يلاحظ: رجال البرقي: 347، أصحاب أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، رقم: 34، ص: 354، أصحاب أبي الحسن الثالث، رقم: 1، الأبواب (رجال الطوسي): 375، رقم: 385، ص: 5545، رقم: 5673.

5- يلاحظ: 1. من لا يحضره الفقيه: 4/233، ح 5555، ونفس الحديث في تهذيب الأحكام: 9/215، ح 849. 2. الكافي: 7/15، ح 2، ونفس الحديث في تهذيب الأحكام: 9/204، ح 811، والاستبصار: 4/130، ح 492، نعم الحديث روي عن الإمام الهادي (عليه السلام) في من لا يحضره الفقيه: 4/206، ح 5478، معاني الأخبار: 167، باب معنى سبيل الله، ح 3. 3. تهذيب الأحكام: 1/131، ح 361، والاستبصار: 1/118، ح 397. 4. موردننا محل الكلام.

الهادى (عليه السلام)؛ لأنّه يُلقب بالعسكري أيضاً، وهو مناسب لطبقة الحسن بن راشد. وعليه تكون الرواية معتبرة.

الجهة الأخرى: في الدلالة

إشارة

والكلام فيها في نقطتين أيضاً:

النقطة الأولى

في نسخة السبع، ففي بعض النسخ تسع بدل سبع كما ذكر السيد البروجردي (قدس سره) في جامع أحاديث الشيعة⁽¹⁾، وفي نسخة صاحب الجواهر - التي اعتمد عليها - تسع بدل سبع⁽²⁾، ومع الاختلاف في النسخ لا يمكن الاعتماد على نسخة السبع، بل يقوى في النفس أنَّ السبع تصحيف لتقارب الرقمين في الكتابة.

ويؤيد ذلك - كما أشار السيد الخوئي (قدس سره)⁽³⁾ - اتحاد هذه الرواية مع رواية سليمان ابن خصوص المروزي عن الرجل (عليه السلام)، قال: (إذا تمَّ الغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تمَّ للجارية تسع سنين فكذلك)⁽⁴⁾.

ص: 43

1- يلاحظ: جامع أحاديث الشيعة: 1 / 354، أبواب مقدّمات العبادات، ح 689.

2- يلاحظ: جواهر الكلام: 26 / 37.

3- يلاحظ: موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 42 / 93.

4- تهذيب الأحكام: 10 / 120، ح 481.

لو سلّمنا أنّ نسخة السبع هي النسخة الوحيدة، هل يمكن الاعتماد على الرواية؟

ما يمنع من التمسّك بالرواية أمران:

أحدهما: أنّ هجر الأصحاب للرواية يمنع من التمسّك بها [\(1\)](#).

والآخر: أنّ صدر الرواية لا يمكن قبوله، وهو بلوغ الذكر بثماني سنين، فإن أمكن التفكير في الحجّية في النصّ الواحد الذي له مدليل متعدد فحينئذٍ لا يؤثّر سقوط صدر الرواية عن الحجّية بالاستدلال بذيل الرواية [\(2\)](#).

وعلى كلّ حال، فالاستدلال بالرواية غير تامّ بسبب الاختلاف في النسخ.

الطاقة السادسة: ما دلّ على أنّ حصول البلوغ لدى الأنثى مردّد بين سنّ التاسعة وسنّ العاشرة

إشارة

وهي روايتان:

الرواية الأولى: معتبرة زرارة

وهي ما رواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سمعاء، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسعة سنين، أو عشر سنين) [\(3\)](#).

ص: 44

1- يلاحظ: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد الثالث / 93.

2- يلاحظ: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد الثالث / 85.

3- الكافي: 398 / 5، ح 3، وسائل الشيعة: 101 / 20، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، باب 45، ح 2.

اشارة

وهي ما رواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكرييم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين، أو عشر سنين)[\(1\)](#).

والكلام في هاتين الروايتين يقع في جهتين:

الجهة الأولى: في السند

أورد الحديثين الصدوق والشيخ في الفقيه والتهذيب وغيرهما[\(2\)](#)، وهما رواية واحدة كما يظهر ذلك من وحدة النصّ والإمام المنقول عنه، ولكن بطريقين: في الطريق الأول موسى بن بكر، ولا توثيق صريح له. نعم يمكن توثيقه لرواية صفوان عنه بطريق صحيح، كما في هذه الرواية بناءً على القبول بكتاب المذاهب الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة. وفي الآخر سهل بن زياد، ولم تثبت وثاقته.

الجهة الأخرى: في الدلالة

اشارة

إن الترديد في الحد الشرعي من قبل الإمام (عليه السلام) غير معقول؛ لأنّه خلاف وظيفته من كونه في مقام بيان[\(3\)](#)، ومن ثم ذكرت عدّة احتمالات في توجيه هذا الترديد:

ص: 45

1- الكافي: 398/5، ح 1، وسائل الشيعة: 20/102، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، باب 45، ح 4.

2- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 3/412، ح 4440، تهذيب الأحكام: 7/410، ح 1637، نوادر الأشعري: 135، ح 351، 137، ح 355.

3- يلاحظ: مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد الثالث/87.

أن الترديد من الراوي وليس من الإمام⁽¹⁾، فلا يمكن الاستدلال بها على قول المشهور بسبب الإجمال الناشئ من الترديد في سمع الراوي، فيحتمل أن الإمام عليه السلام قال: (عشر)، ويحتمل أنه قال: (تسع).

وفيه: أن هذا الاحتمال مستبعد، ووجه الاستبعاد: أن متن الرواية منقول بسنددين، واحتمال الترديد في السمع من كلا الراوينين بعيد. مضافاً إلى أن الشيخ الصدوق (قدس سره) نقل الرواية في الخصال، وأضاف إلى نصها: (وقال: أنا سمعته يقول، تسعة، أو عشر)⁽²⁾، والظاهر منها أن زرارة يقول: سمعت الإمام عليه السلام يذكر الترديد، وليس الترديد من عندي⁽³⁾.

وما قيل من أن فاعل قال هو (موسى بن بكر)⁽⁴⁾ خلاف الظاهر؛ وذلك من نفس تأكيد زرارة من أنه سمع الإمام يقول كذا أو كذا، فالترديد من الإمام عليه السلام، وكأن زرارة يدفع توهم أن الترديد منه، فهو يقول إنه ليس مني.

قد يقال: إن نقل الكافي هو الأصح والأصوب⁽⁵⁾.

ولعل الوجه في تصويب ذلك: أن الرواية مذكورة في كتب الحديث بدون الذيل المذكور، ولو كان الذيل موجوداً فعدم تقله خلاف الوثاقة التي تقتضي الضبط في

ص: 46

1- يلاحظ: جواهر الكلام: 29/414.

2- الخصال: 459، باب التسعة، حدّ بلوغ المرأة تسع سنين، ح 15.

3- يلاحظ: مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام: العدد الثالث/87.

4- يلاحظ: ملاد الآخيار: 12/348.

5- يلاحظ: المصدر السابق.

ولكته ليس بتأم؛ وذلك لأن عدم نقل فقرة من الرواية إذا كان لا يؤثر في المعنى لا يخالف الوثاقة والأمانة في النقل، فإن المقطع المذكور مع حذفه لا يؤثر على المعنى؛ لأن المتبادر الأولي منه أن الترديد في كلام الإمام (عليه السلام) . مضافاً إلى أن الذيل مذكور في بعض نسخ التهذيب على ما قيل في ملاد الآخيار⁽¹⁾.

الاحتمال الثاني

أن الترديد من جهة الاختلاف في كبر الجثة وصغرها وقوتها البنية وضعفها⁽²⁾، أو قل اختلاف النساء في تحمل الوطء⁽³⁾؛ إذ قد يتضرر بن بالجماع قبل العشر⁽⁴⁾، وكأن الموضوع ليس هو السن وإنما هو قدرة النساء البدنية على التحمل، والتحديد بالسن هو مجرد طريق لاستكشاف ذلك⁽⁵⁾.

لكن لا شاهد على هذا الاحتمال لا من نفس الرواية ولا من غيرها.

الاحتمال الثالث

ظاهر الترديد هو بمعنى إكمال تسع سنين والدخول في العاشرة⁽⁶⁾.

ولكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر من الرواية، ولا شاهد عليه.

ص: 47

-
- 1- يلاحظ: المصدر السابق.
 - 2- يلاحظ: الواقي: 757/22، واستجوده في الحدائق الناصرة: 91/23.
 - 3- يلاحظ: جواهر الكلام: 414/29.
 - 4- يلاحظ: مرآة العقول: 137/20.
 - 5- يلاحظ: مجلة الاجتهد والتجديد: العدد السابع/ 207.
 - 6- يلاحظ: سند العروة الوثقى (كتاب النكاح): 1/124.

اشارة

حمل الأكثر على الاستحباب، وهو إكمال عشر سنين⁽¹⁾. والمقصود هو استحباب تأخير الدخول إلى سن العاشرة، وجواز الدخول في التاسعة.

وهذا الحمل مبني على نكتة أساسية وهي أن التخيير في الحدّ أمر غير معقول⁽²⁾، وكان الإمام يقول: يجوز الدخول بالأنثى إذا بلغت تسعًا أو عشرين، وبما أنه يجوز الدخول بال tasue، فلا بد من حمل الدخول في العاشرة على الاستحباب.

ولكن التحديد بالسن أول الكلام، فقد ذهب بعض إلى أن تحديد البلوغ لا يكون بالسن بل بعلامات أخرى كالحيض⁽³⁾، أو بالحيض والسن صالح للحيض الذي يختلف حسب الظروف الطبيعية والمناخية والزمانية⁽⁴⁾، وكذلك وقع نفس الكلام لدى العامة حيث ذهب بعضهم إلى تحديد البلوغ بالحيض وليس بالسن، قال ابن قدامة: (وقال ابن داود لا حد للبلوغ من السن)⁽⁵⁾، وقال النووي: (وقال مالك المعتبر سن لا يبلغها شخص إلا وقد احتلم)⁽⁶⁾.

ص: 48

1- يلاحظ: جواهر الكلام: 29/414، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد الثالث/86.

2- يلاحظ: موسوعة السيد الخوئي (كتاب النكاح): 32/124.

3- يلاحظ: كتاب بلوغ دختران: 257 (باللغة الفارسية للسيد محمد الموسوي البجنوردي) حسب ترجمة بعض الباحثين.

4- يلاحظ: كتاب بلوغ دختران: 267 (باللغة الفارسية للشيخ محمد إبراهيم الجناتي) حسب ترجمة بعض الباحثين.

5- المعني: 4/515.

6- تكميلة المجموع (كتاب الحجر): 14/171.

اللهم إلّا أن يقال: إن ذكر السنّ لو كان طریقاً إلى شيء آخر كان على الإمام (عليه السلام) أن يبيّن ما هو تمام الموضوع لحصول البلوغ. خصوصاً وهو في مقام بيان موضوع جواز الدخول بالأئمّة.

هذا كله لو تمّت الملازمة بين جواز الدخول والبلوغ، ومع عدم تمامية الملازمة لا تنفع الرواية في المقام؛ ولذا ينبغي البحث في الملازمة المذكورة.

وعدة ما يمكن الاستدلال به على الملازمة أدلة:

الدليل الأول

قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ لَنْسَتْ سُمٌّ مِنْهُمْ رُشِّدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَعَتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهَا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) [\(1\)](#).

بيان وجه الاستدلال: أنّ بلوغ النكاح فيه ثلاثة معانٍ محتملة:

المعنى الأول: بلغ الحدّ الذي يستطيع معه الغلام أن يتّنكح، والحدّ الذي تستطيع به الأنثى أن تُنكح، ولا شكّ شرعاً، بل ادعى بعضهم الضرورة على أن السنّ الذي تصلح معه الأنثى أن تُنكح هو بلوغ تسع سنين [\(2\)](#). وقد تقدّم بعض الأخبار التي تشير إلى ذلك، وسيأتي مزيد منها.

المعنى الثاني: هو بلوغ الزواج، وهو في السنّ الأكثـر من البلوغ الشرعي، ويشهد له قوله تعالى في ذيلها: (وَلَا تُأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا).

ص: 49

1- سورة النساء: 6.

2- يلاحظ: فقه العقود: 127 / 2.

فإنه لا يطلق (الكبير) على البالغ تسعًا وخمسة عشر، ويؤيد أنه إذا تزوجت أو تزوج، فكانه يخرج من اليم، ويتوى بالمساورة، فلا تخونه يد الخونة⁽¹⁾.

ولعل هذا هو الظاهر البدوي منها حيث نسب البلوغ إلى نفس النكاح مع أن الاحتمال الأول يحتاج إلى تقدير كلمة (حد)، ويؤيد ذلك موثقة العicus بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: (إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيئ). فسألته إن كانت قد تزوجت؟ فقال: (إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها)⁽²⁾.

المعنى الثالث: هو الاحتلال حيث ورد في تفسير القمي ما يفسر البلوغ بمعنى الاحتلال، حيث قال: (وَأَمّا قُولُهُ: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُّ الْهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِنَّمَا رَافَأَ وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا) قال: من كان في يده مال اليتامي فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح، فإذا احتلم وجوب عليه الحدود وإقامة الفرائض، ولا يكون مضيقاً ولا شارب خمر ولا زانياً، فإذا أنس منه الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه، وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ، فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً، ولا يجوز أن يحبس عليه ماله ويعملل أنه لم يكبر..⁽³⁾

ص: 50

1- يلاحظ: كتاب البيع (السيد مصطفى الخميني): 276/1.

2- الكافي: 7/68، ح4، من لا يحضره الفقيه: 4/221، ح5520، تهذيب الأحكام: 9/184، ح740، وسائل الشيعة: 19/366، كتابا الوصايا، باب 45، ح1.

3- تفسير القمي: 1/131. تفسير سورة النساء، الآية: 6.

ويؤيد ذلك: موثقة داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يديه، فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة، فأذن له الغلام في ذلك، فقال: (لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله، قال: وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً).⁽¹⁾

ولكن يمكن أن يقال: إن ما ورد في تفسير القمي ليس روایة عن إمام معصوم، بل هو تفسير علي بن إبراهيم القمي كما يبدو، بل لعله اختصار من تفسيره؛ لأن التفسير الموجود هو اختصار لتفسير القمي مع إضافات من مؤلفه.⁽²⁾

أما الموثقة فلم يعلم أنها تفسير للرواية، ولعلها تطبيق لبلوغ النكاح، وأن بلوغ النكاح أعم من ذلك، فقد يحصل بالاحتلام أو الحيض أو بغير ذلك.

وأما المعنى الثاني فيمكن استبعاده بما دل على دفع المال إلى اليتيم بشرط الاحتلام والرشد، ولو كان الزواج شرطاً في دفع المال، كان على الإمام (عليه السلام) أن يبين ذلك، فالإطلاق يدل على عدم دخالة الزواج - النكاح - في الحكم بدفع المال إلى اليتيم، ومن الروايات الدالة على ذلك: موثقة داود بن سرحان المتقدمة، وصححه هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه وإن احتلم

ص: 51

1- الكافي: 68 / 7، ح 3، وأوردها بسندين الثاني منهما موثق، ومن لا يحضره الفقيه: 220 / 4، ح 5518 بسند معتبر.

2- يلاحظ: قبسات من علم الرجال: 137 / 2.

ولم يُؤنس منه رشد وكان سفيهاً أ وضعيفاً فليمسك عنه ولّيه ماله).[\(1\)](#)

وموقعة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل (حتى إذا بلغ أشده)[\(2\)](#). قال: (الاحتلام)، قال: يحتمل في ست عشرة وسبعين عشرة سنة ونحوها؟ فقال: (لا، إذا أتت عليه ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنات، وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً). فقال: وما السفيه؟ فقال: (الذى يشتري الدرهم بأضعفه). قال: وما الضعيف؟ قال: (الأبله).[\(3\)](#)

ورواية سعد بن إسماعيل عن أبيه[\(4\)](#)، قال: سألت الرضا عن وصيّ أيتام تدرك أيتامه، فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم، فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): (يردّه عليهم، ويكرههم على ذلك).[\(5\)](#)

ومرسلة محمد بن عيسى عمن رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل مات وأوصى إلى رجل، وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصيّ، فقال له: ردّ عليّ مالي لأنزوج، فأبى عليه، فذهب حتى زنى، قال: (يلزم ثلثي إثم زنى هذا الرجل ذلك

ص: 52

1- الكافي: 7/68، ح2، وسائل الشيعة: 18/409، كتاب الحجر، باب 1، ح1.

2- سورة الأحقاف: 15.

3- تهذيب الأحكام: 9/182، ح731، وسائل الشيعة: 19/363، كتاب الوصايا، باب 44، ح8.

4- وهو إسماعيل بن عيسى، ولم تثبت وثاقتهما.

5- الكافي 7/68، ح1، وسائل الشيعة: 19/371، كتاب الوصايا، باب 47، ح1.

الوصي؛ لأنّه منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج).[\(1\)](#)

تدل هذه الأخبار على عدم دخالة الزواج في دفع مال اليتيم، وتكون مفسّرة ومبينة للاية الكريمة، بل حتّى موثقة العicus بن القاسم - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: (إذا علمت أنها لا تفسد ولا تصيب). فسألته إن كانت قد تزوجت. فقال: (إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها).[\(2\)](#) - والتي هي مؤيدة للاحتمال الثاني، يمكن أن يدعى أن صدرها يؤكّد عدم دخالة الزواج، وإنما الدليل هو الرشد، كما هو ظاهر.

نعم في ذيل الرواية افترض الراوي أن اليتيمة زوجت نفسها، والمفروض أنها هي التي تزوجت.[\(3\)](#) فتكون مدركة؛ ولذا لا خصوصية للزواج وإنما الخاصية للإدراك.

وأمّا نسبة البالغ إلى نفس النكاح وإن كان يجب ظهوراً بدوياً في أن الشرط هو نفس الزواج، ولكن بعد مراجعة الروايات والقرآن المتقدّمة يمكن أن يقال إن الظهور الحجّة هو الحد الذي يكون معه الإنسان صالحًا للنكاح، مع أن الثابت أنه حتّى لو كانت متزوجة وهي غير بالغة، لا يدفع المال إليها أو إلى زوجها.

وأمّا عدم صدق الكبر على من بلغ خمس عشرة سنة أو تسعًا فهو أول الكلام،

ص: 53

1- الكافي: 69، ح 9، وسائل الشيعة: 19/370، كتاب الوصايا، باب 46، ح 1.

2- الكافي: 7/68، ح 4، من لا يحضره الفقيه: 4/221، 5520، تهذيب الأحكام: 9/184، ح 740، وسائل الشيعة: 19/366، كتابا الوصايا، باب 45، ح 1.

3- حسب نقل الكافي والفقيhe. نعم حسب نقل الشيخ (زوجت) وكذلك في بعض نسخ الكافي. يلاحظ: الكافي: 13/500، (ط. دار الحديث).

فإنَّ البلوغ هو الخروج من الصغر إلى الكبر.

الدليل الثاني

اشارة

صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: (إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين).⁽¹⁾

ولَا كلام فِي السند، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الدَّلَالَةِ، وَلِتَحْدِيدِ الْمَرَادِ مِنَ الرِّوَايَةِ لِدِينِ احْتِمَالِنَّ:

الاحتمال الأول

أنَّ قوله (عليه السلام): (حتَّى يأتي لها تسع سنين) بيان حدّ انتهاء الصغر، فتدلُّ الرواية على الملازمة بين جواز الدخول والبلوغ؛ لأنَّ المستفاد من الرواية أمران:

1. لا يجوز الدخول بالصغيرة حتَّى تبلغ وتخرج من الصغر، وهذا مستفاد من منطق الرواية مع تسليم الاحتمال الأول.
2. إنَّ غير الصغيرة - الكبيرة البالغة سِنَّ التاسعة - يجوز الدخول بها، وهذا مستفاد من مفهوم الجملة الشرطية في الرواية.

الاحتمال الآخر

أنَّ قوله (عليه السلام): (حتَّى يأتي لها تسع سنين) بيان حدّ جواز الدخول فلا تدلُّ الرواية على الملازمة؛ لأنَّ المعنى سيكون: أنَّ الجارية الصغيرة إذا بلغت تسع سنين يجوز الدخول بها، وهذا مستفاد من مفهوم الجملة الشرطية، وأنَّ الجارية الصغيرة إذا لم تبلغ تسع سنين لا يجوز الدخول بها، وهذا مستفاد من المنطق.

ولَا يبعد أن يكون الاحتمال الآخر هو الظاهر من الرواية.

ص: 54

1- الكافي: 5/398، ح 2، وسائل الشيعة: 101/20، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، باب 45، ح 1.

وإن أثبتت أن تكون الرواية ظاهرة في هذا الاحتمال فهي مجملة من هذه الجهة. اللهم إلا أن يقال: إن المستظہر من الرواية أن المناط في حرمة الدخول هو الصغر.

الدليل الثالث

رواية أبي أيوب الخزاز، (قال: سأله إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين. قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إن رسول الله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته).⁽¹⁾

والدلالة واضحة، فقوله: (ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة) يدل على عدم جواز الدخول بالجارية إذا لم تكن امرأة - أي: كانت صغيرة - فيدل على الملازمة بينهما.

لكن هذه الرواية غير حجة؛ لأنها مروية عن غير المعصوم - كما ذكر صاحبا الوفي والوسائل -، مع ما فيها من بلوغ الذكر بعشر سنين، أو قياس الذكر بالأثنى، فلا بد من التفكير بين فقرات الرواية، وسيأتي مزيد كلام في الرواية في الطائفة السابعة.

الطائفة السابعة: ما دل على حصول البلوغ بسن العاشرة

إشارة

وهي عدّة روايات:

الرواية الأولى

إشارة

رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، قال: (لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيت فقد ضمن).⁽²⁾

ص: 55

1- الكافي: 388 / 7، ح 1، وسائل الشيعة: 344 / 27، كتاب الشهادات، باب 22، ح 3، الوفي: 16 / 16512 ح 972.

2- تهذيب الأحكام: 410 / 7، ح 1640، وسائل الشيعة: 103 / 20، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، باب 45، ح 7.

والكلام يقع في جهتين: السنن والدلالة.

الجهة الأولى: السنن

وفيه محمد بن أبي خالد، وهو مجاهد. نعم في بعض نسخ الوسائل (محمد بن خالد)، وهو البرقي الثقة.

وقد عبر السيد الخوئي (قدس سره) عنها بالمعتبرة⁽¹⁾، ولكنه بين إرسال الرواية في معجمه قائلاً: (محمد بن أبي خالد: روى عن ابن أبي عمير، وروى عنه الشيخ مرسلًا، التهذيب: الجزء 7، باب السنة في عقود النكاح، الحديث 1638، وروى عن محمد بن عيسى، وروى عنه الشيخ مرسلًا الحديث 1641 من الباب، وروى عن محمد بن يحيى، وروى عنه الشيخ مرسلًا الحديث 1639، و1640 [وهذا الحديث هو محل بحثنا] من الباب المتقدم أيضًا)⁽²⁾.

وفي ملاد الأخيار⁽³⁾ جعل تعليق السنن على الحسين بن سعيد، فتكون الرواية معتبرة مع احتمال رجوع الضمير إلى محمد بن أبي خالد، واحتُمل أيضًا التصحيح وال الصحيح: (محمد بن خالد)⁽⁴⁾.

ص: 56

-
- 1- يلاحظ: شرح العروة الوثقى (كتاب النكاح، موسوعة السيد الخوئي): 124 / 32.
 - 2- معجم رجال الحديث: 254 / 15.
 - 3- يلاحظ: ملاد الأخيار: 349 / 12.
 - 4- يلاحظ: ملاد الأخيار: 348 / 12.

ولكي يتضح المطلب نبئن ترتيب الروايات في التهذيب⁽¹⁾ في الحديث (رقم: 1637) ابتدأ الشيخ (قدس سره) السندا بالحسين بن سعيد، وفي الحديث الذي بعده - رقم 1638 - ابتدأ السندا بمحمد بن أبي خالد، ثم الأحاديث التي بعدها - رقم 1639، 1640، 1641 - كانت معلقة عليه عن محمد بن يحيى، وعنها عن محمد بن عيسى.

وبما أنّ الراوي الذي ابتدأ به الشيخ (محمد بن أبي خالد) مجهول، ولم يترجم له، ولم يذكر في كتب الحديث إلا في الموضع المشار إليه احتمل المجلسي في ملاد الأخيار أنّ التعليق على (الحسين بن سعيد)، واحتمال أيضاً أنّ (محمد بن أبي خالد) تصحيف (محمد بن خالد) ومقصوده (البرقي)، وكلاهما يروي عن (محمد بن يحيى)⁽²⁾ الوارد في الروايتين: (1639، 1640) وكلاهما يمكن أن يروي عن (محمد بن عيسى)⁽³⁾ الوارد في الرواية: (1641).

فاحتمام التعليق على (الحسين بن سعيد) على خلاف الظاهر، فإنّ الظاهر من الرواية هو التعليق على (محمد بن خالد) فتكون الرواية ضعيفة سنداً؛ لأنّه ليس للشيخ الطوسي طريق إليه في المشيخة، وطريقه إليه في الفهرست ضعيف بأبي المفضل وابن بطّة فتكون الرواية غير معترفة.

ص: 57

-
- 1- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 410 / 7
 - 2- المقصود به الخراز؛ لأنّ (محمد بن يحيى الخراز) يروي عن (طلحة بن زيد، وغياث بن إبراهيم).
 - 3- لعلّ المقصود به (محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي) لأنّه هو المناسب لهذه الطبقة.

يتوقف الاستدلال بالرواية على الملازمة بين جواز الدخول والبلوغ، وقد تقدم الكلام فيها.

هذا، وقد ذكرت في كلماتهم توجيهات سوف نتعرض لها بعد إيراد روايات العشرة؛ لأن التوجيهات عامة لكل روايات العشرة.

الرواية الثانية

إشارة

رواية أبي أيوب الخزاز المتقدمة، قال: (سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين. قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته)[\(1\)](#).

والكلام يقع في جهتين:

الجهة الأولى: في السند

والإشكال فيها من جهة أنها موقوفة على إسماعيل، وليس قول إمام معصوم كما ذكر صاحبا الوفي[\(2\)](#) والوسائل، فلا يمكن الاستدلال بها. نعم استدلال إسماعيل - مع جلالته قدره - يشعر أن دخول النبي

(صلى الله عليه وآله وسلم) بعائشة أمر مسلم به.

ومن جهة العبيدي - محمد بن عيسى - الذي استشكل فيه غير واحد[\(3\)](#)، وأن

ص: 58

1- الكافي: 388/7، ح1، وسائل الشيعة: 344/27، كتاب الشهادات، باب 22، ح3.

2- يلاحظ: الوفي: 973/16.

3- يلاحظ: مسالك الأفهام: 158/14، جواهر الكلام: 37/26.

الإشكال إنما في نفس العبيدي - كما فهم النجاشي⁽¹⁾ -، أو من جهة رواية العبيدي عن يونس - كما فهمه بعض الأعلام⁽²⁾ -، والسبب في الإشكال هو عبارة ابن الوليد بأنه لا يعتمد أحاديث العبيدي عن يونس، ولعله اجتهد من ابن الوليد والشيخ الصدوق - كما قيل⁽³⁾ - وإن كان الأرجح وثاقته ولا يسع المقام تحقيق ذلك، فنوكله إلى مقام آخر.

الجهة الأخرى: في الدلالة

إن الاستدلال بها يتوقف على ثبوت الملازمة بين جواز الدخول والبلوغ، وقد تقدم الكلام فيها، ويتوقف على التفكير في الحججية؛ لأنّ في الرواية فقرات لا يمكن الالتزام بها.

فإن استدلال إسماعيل (رحمه الله) مبني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: دخول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعائشة وهي بنت عشر سنين.

المقدمة الأخرى: إذا جاز الدخول فتكون امرأة وليس صغيرة.

ص: 59

1- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 333، رقم: 896، قال: (وذكر أبو جعفر ابن باويه، عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه. ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى)، يفهم ذلك من ردّ الشيخ النجاشي على ما نقله من الشيخ الصدوق (رحمه الله).

2- يلاحظ: روضة المتقين: 54/14.

3- يلاحظ: موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 21/116، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام): العدد 32/119.

أمّا المقدمة الأولى فغير بعيدة عن الرواية نفسها بعد وثاقة الرواة، واحتمال خطأ إسماعيل بنقل حادثة تاريخية ترتبط بجده النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) بعيد، خصوصاً أنّ التعليل يكون بأمر مركوز في الأذهان، مضافاً إلى قربه من المعصومين (عليهم السلام) واتصاله بهم.

ولكنّها تبقى حادثة تاريخية قد نقلها لنا، فلا يمكن الجزم بأنّ سنّ العاشرة له خصوصية في جواز الدخول، بل يحتمل حصول البلوغ من جهة حصول عالمة أخرى، وسيأتي مزيد بيان عند التعرّض لتوجيهات رواية العاشرة.

الرواية الثالثة

اشارة

رواية محمد بن مسلم، قال: سأله عن الجارية يتمتّع منها الرجل؟ قال: (نعم إلّا أن تكون صبيّة تخديع)، قال: قلت: أصلحك الله، فكم حدّى الذي إذا بلغته لم تخديع؟ قال: (بنت عشر سنين)[\(1\)](#).

والكلام أيضاً يكون في جهتين:

الجهة الأولى: في السند

أمّا السند ففي طريق الشيخ الصدوق زكريا المؤمن، ولم تثبت وثاقته، وفي طريق الشيخ الطوسي إبراهيم بن محرز الخشمي، وهو ممّن لم تثبت وثاقته أيضاً.

أمّا الإضمار فلا يضرّ بعد أن كان السائل محمد بن مسلم.

الجهة الأخرى: في الدلالة

وأمّا الدلالة فهي تشابه رواية ابن أبي عمير الأولى، وتقدّم الكلام فيها في

ص: 60

1- من لا يحضره الفقيه: 3 / 461، ح 4591، تهذيب الأحكام: 7 / 255، ح 1100، وسائل الشيعة: 21 / 36، كتاب النكاح، أبواب المتعة، باب 12، ح 4.

التعابرين: (مَنْ لَا تَخْدُعُهُ أَوْ لَا تُسْتَصِبِّي)، فلا نعيده. نعم استظره الميرزا القمي⁽¹⁾ أن الظاهر من الرواية بيان الرشد لا البلوغ.

نعم يمكن أن يقال: إن الرشد يلزم البلوغ؛ لأن الرشد الذي يتربّب عليه الأثر يكون بعد البلوغ، ولو حصل الرشد قبله لا يكون له أثر، وبما أن المقصود بالرواية هو الرشد الذي يتربّب عليه أثر، فلا بدّ من كونه مسبوقاً أو مقارناً بلوغ سن التكليف؛ ولذا أقصى ما تقييد الرواية أن البلوغ: إما مقارن للعشرة، أو قبلها.

ولمّا كانت رواية العشرة مخالفة لرويات التسعة ذكر العلماء توجيهات عديدة، ولكنّها مخالفة للظاهر، ولعلّ منشأ هذه التوجيهات هو أن الجمع مهمّاً أمكن أولى من الطرح.

ص: 61

1- يلاحظ: غنائم الأيام: 5 / 275

التجيئ الأول: أن المراد الدخول في العشرة لا إتمام عشر سنين [\(1\)](#).

وهذا التوجيه خلاف الظاهر، فلماذا لا تحمل روايات التسع على الدخول في التسع، وليس على إتمام التسع؟!

التجيئ الثاني: استحباب تأخير الدخول إلى سن العاشرة [\(2\)](#).

ولكن الرواية الأولى والثالثة - لو تمتنا - تأييان الحمل على الاستحباب؛ لأنهما في مقام بيان الحد الذي لا تخضع به، أو لبيان حد جواز الدخول.

التجيئ الثالث: أن هذه الأخبار شاذة لا يعمل بها [\(3\)](#).

ولكن نقدم وجود القائل بحصول البلوغ بتمام عشر سنين [\(4\)](#). نعم هذا القول خلاف المشهور.

أقول: روايات الطائفة السابعة الدالة على حصول البلوغ بعشر سنين كلهما ضعيفة سندًا، لا يمكن الاعتماد عليها، خصوصاً أنه لا جابر لها بعمل المشهور.

هذا ما أردنا عرضه في هذه الحلقة من بحث سن البلوغ لدى الأئمة، ويقع الكلام - إن شاء الله تعالى - في الحلقة الأخرى في كيفية الجمع بين الروايات،

ص: 62

1- يلاحظ: وسائل الشيعة: 20 / 103، ملاد الأخيار: 12 / 349، جواهر الكلام: 29 / 414.

2- يلاحظ: البلوغ، حقيقته، علامته وأحكامه: 59.

3- يلاحظ: جواهر الكلام: 29 / 414، مستمسك العروة الوثقى: 14 / 79.

4- هو الشيخ (قدس سره) في المبسوط. يلاحظ: المبسوط: 1 / 266.

والمرجّحات، والعمومات الفوقيّانية، والتنبيهات، ونتيجة البحث.

والحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

* * *

ص: 63

اشارة

يحظى البحث عن صلاة العيدين بأهمية خاصة؛ ذلك للاختلاف الواقع بين المسلمين في استفادة أصل وجوبها من الكتاب أو السنة من جهة، وللخلاف بين علمائنا في وجوبها في عصر الغيبة من جهة أخرى.

وما بين يدي القارئ الكريم محاولة لاستجلاء الموقف تجاه هذا الاختلاف من خلال عرض الأدلة ومناقشتها على وفق أحدث النظريات في الفقه والأصول والرجال.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهرين.

وبعد، لا زالت الفروع الفقهية التي لها نحو ارتباط بالإمام المعصوم (عليه السلام) مثاراً لاهتمام العلماء؛ ذلك لتفاوت أحكامها في الجملة بين زمن الحضور وزمن الغيبة، ومن ثم اختلف فقهاؤنا في أن الحكم الثابت لها في زمن الحضور هل هو مستمر إلى زمن الغيبة أو ينقطع فيختص بزمن الحضور؟ كما في سهم الإمام (عليه السلام) من الخمس، وتطبيق الحدود الشرعية، وغير ذلك.

ومن هذه الفروع صلاة العيددين، فإن المشهور بين فقهائنا وجوبها في زمن الحضور، واستحبابها في زمن الغيبة، ولكن يظهر من بعض فقهائنا السابقين (قدس سرهـمـ) القول بوجوبها في زمن الغيبة كما هو الحال في زمن الحضور.

ثم من قالوا بوجوبها في زمن الحضور دلـلـواـ عـلـيـهـاـ (ـتـارـةـ)ـ بالكتـابـ العـزيـزـ،ـ (ـوـتـارـةـ)ـ بـالـسـنـةـ الـمـبارـكـةـ،ـ (ـوـثـالـثـةـ)ـ بـالـجـمـاعـ،ـ معـ ذـهـابـ جـمـلةـ مـنـهـمـ فيما يـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـهـمـ إـلـىـ عـدـمـ صـحـّـةـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـاـ بـالـكـتـابـ العـزيـزـ أوـ بـالـجـمـاعـ.

هذا مضافاً إلى وجود تفاصيل دقيقة في شروط وجوبها أو استحبابها، وكيفية أدائها قد توزّعت في بطون الكتب ضمن أبحاث الفقهاء، ولم يفرد لها تأليف مستقلٌ مما استدعي تحريرها مستقلاً بما يتلاءم وطبيعة هذه التفاصيل.

والبحث في صلاة العيدين له مقامات متعددة ولكن سنقتصر على البحث في مقامين:

المقام الأول: في أصل وجوب هذه الصلاة.

المقام الآخر: في شرائط تحقق هذا الوجوب.

ص: 68

وقد استدلّ له بجملة أمور:

الأمر الأول: الكتاب العزيز

والمنظور منه آياتان:

1 - قوله تعالى: (قَدْ أَفَحَّ مَنْ تَرَكَ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى).[\(1\)](#)

2 - قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ).[\(2\)](#)

فإن جمعاً من المفسّرين ذكر أنّ الآيتين شرّعتا صلاة العيددين، أمّا الأولى فقالوا إنّ المراد من الزكاة هي زكاة الفطرة، والمراد بالصلاحة هي صلاة العيد، وممّن ذكر ذلك عليّ بن إبراهيم القمي (قدس سره)

في التفسير المنسوب إليه.[\(3\)](#) والطبرسي (قدس سره) على سبيل الاحتمال.[\(4\)](#) ومثله فعل بعض مفسّري العامة.[\(5\)](#)

وأمّا الآية الأخرى فقد استدلّ بها جماعة من فقهاء الجمهور.[\(6\)](#) وبعض فقهائنا،

ص: 69

1- سورة الأعلى: 14 - 15 .

2- سورة الكوثر: 2.

3- يلاحظ: تفسير القمي: 2 / 417.

4- يلاحظ: مجمع البيان: 10 / 331.

5- يلاحظ: تفسير السمرقندى: 3 / 550، تفسير الشعابى: 10 / 184.

6- يلاحظ: فتح العزيز: 5 / 2، فتح الوهاب: 2 / 327، مغني المحتاج: 1 / 310، المغني: 2 / 223، نهاية المحتاج: 2 / 385.

منهم الطبرسي والراوندي⁽¹⁾، والمحقق الحلي⁽²⁾، والعلامة⁽³⁾ (قدس سره)، والشيخ الطوسي (قدس سره) ذكره على سبيل الاحتمال⁽⁴⁾.

ويتمكن تقويب الاستدلال في الآية الأولى بما ذكره الراوندي (قدس سره) بقوله: (قوله (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) إشارة إلى صلاة العيد، وذلك لأنّ إخراج الفطرة يجب يوم الفطر قبل صلاة العيد على ما بدأ الله به في الآية. وقال العلماء والمفسرون: كلّ موضع من القرآن يدلّ على الصلوات الخمس وزكاة الأموال فذكر الصلاة فيه مقدم، كقوله: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)، وقدّم الزكاة في هذه الآية على الصلاة، فقال: (قَدْ أَفَلَحَ مَنْ تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) إعلاماً أنّ تلك الزكاة زكاة الفطرة، وأنّ تلك الصلاة صلاة العيد)⁽⁵⁾.

ولكن اعترض على أصل الاستدلال بالأيتين على إرادة صلاة العيدين منهما، حيث إنّ المعروف أنّهما مكّيتان، وصلاة العيدين وزكاة الفطرة شرّعتا في المدينة، فكيف يراد من الآيتين صلاة العيدين وزكاة الفطرة!

وقد حاول الطبرسي والراوندي الردّ على هذا الاعتراض في خصوص سورة الأعلى بأنّه يحتمل أن يكون نزل أوائلها بمكّة وختمت بالمدينة⁽⁶⁾.

ص: 70

1- يلاحظ: مجمع البيان: 10/331، فقه القرآن: 1/159.

2- يلاحظ: المعتبر: 2/308.

3- يلاحظ: تذكرة الفقهاء: 4/119.

4- يلاحظ: التبيان في تفسير القرآن: 10/417.

5- فقه القرآن: 1/252.

6- يلاحظ: مجمع البيان: 10/331، فقه القرآن: 1/254.

ولكن نوتش(1): بأنّه يصعب اعتبار كون بعضها مكياً والآخر مدنياً، خصوصاً وأنّ بعض الروايات تذكر بأنّ كلّ مجموعة من المسلمين حينما يصلون المدينة كانوا يقرءون هذه السورة لأهل المدينة(2).

وأمّا سورة الكوثر فقد قيل باحتمال نزولها مررتين: مرّة في مكّة، ومرّة في المدينة(3)، أو يجاب بأنّ هناك من ذكر أنّ سورة الكوثر مدنية(4).

وبغض النظر عن ذلك فإنّنا نرجع إلى الروايات التي فسّرت الصلاة والنحر بصلة العيد ونحر الأضحية في سورة الكوثر، وفسّرت الزكاة والصلاحة في سورة الأعلى بزكاة الفطرة وصلة العيد إن وجدت تلك الروايات، ونرى هل هي تامة سنداً ودلالةً أو لا؟

أمّا سورة الكوثر فلم أجده في رواياتنا - فيما تتبعـت - روايـةً واحدةً ولو كانت ضعيفـة السنـد تفسـر الصلاة والنـحر فيها بصلة العـيد ونـحر الأـضحـية، بل مـجمـوعـة منها فـسـرـت النـحر بـأـنـه رـفعـ اليـدـيـنـ حـذـاءـ الـوـجـهـ(5)، وبـعـضـها فـسـرـتـهـ بـالـاعـدـالـ فـيـ الـقـيـامـ روـىـ الشـيـخـ (قـدـسـ سـرـهـ) بـسـنـدـهـ عـنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ النـضـرـ، عـنـ اـبـنـ سـنـانـ، عـنـ

ص: 71

1- يلاحظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: 124/20.

2- يلاحظ: الدر المنشور: 337/6.

3- حكاه في الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: 496/20.

4- يلاحظ: مجمع البيان: 458/10.

5- يلاحظ: دعائم الإسلام: 1/156، تهذيب الأحكام: 2/66، باب كيفية الصلاة وصفتها .. ح5، الأمالي (الشيخ الطوسي):

377 ح 57.

أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) [\(1\)](#) قال: (هو رفع يديك حذاء وجهك) [\(2\)](#). وجاء في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حرير، عن جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ)؟ قال: (النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره)، وقال: (لا تكفر، فإنما يصنع ذلك المجروس، ولا تلثم ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك) [\(3\)](#).

ومنه يتضح الخدش فيما ذكره الفيض (قدس سره) حيث قال: (قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)، وقال سبحانه: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ)). بيان: قد ورد في الأخبار أن الآية الأولى نزلت في زكاة الفطر، وصلاة عيد الفطر، والثانية نزلت في صلاة عيد الأضحى، ونحر الهدي والأضحية) [\(4\)](#)، فلم يتبيّن وجود أخبار دالة على نزول آية سورة الكوثر في صلاة عيد الأضحى، وربما يكون قد نظر في ذلك إلى مرسلة الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام) الآتية، أو إلى ما ورد في مثل ذلك من طرق العامة.

ولكن حتّى في روایات العامة لم يجعلوه التفسير الوحيد للآية، بل الموجود في كتبهم آراء مختلفة، وقد ذكر ذلك الطبری في تفسیره [\(5\)](#) هذا بالنسبة إلى ما جاء في

ص: 72

-
- 1- سورة الكوثر: 2
 - 2- تهذيب الأحكام: 66 / 2، باب كيفية الصلاة وصفتها .. ح 5.
 - 3- الكافي: 336 / 3 - 337، باب القيام والقعود في الصلاة، ح 9.
 - 4- الوافي: 1283 / 9.
 - 5- يلاحظ: جامع البيان: 30 / 421 وما بعدها.

وأمّا سورة الأعلى فلم أعن بحسب التبيّع على رواية تفسّر قوله تعالى: (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) بصلة العيد إلّا ما جاء في تفسير القمي من أن المراد بها صلاة الفطر والأضحى⁽¹⁾ إذا اعتبرناه روايّةً مرسلة، وما رواه الصدوق (قدس سره) مرسلاً من أنه سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَّ). قال: (من أخرج الفطرة)، فقيل له: (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى⁽²⁾). (خرج إلى الجبّانة فصلّى)⁽²⁾، بتقريب أنّ المراد من الخروج إلى الجبّانة والصلاحة هو صلاة العيد بقرينة زكاة الفطرة وكلمة (خرج)، ويبدو من إدراج الصدوق (قدس سره) لهذه الرواية في باب استحباب أداء زكاة الفطرة ثمّ الخروج إلى الصلاة أنه فهم منها صلاة العيد.

وفي الاستدلال بهذه المرسلة تأمّل واضح من حيث الدلالة على الوجوب؛ فإنّ المنساق من قوله تعالى: (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) هو المدح ليس إلّا، وليس فيه دلالة على الوجوب.

وأمّا قرينة زكاة الفطرة وأنّها واجبة، فتكون الصلاة أيضًا واجبة فغير تامة؛ لأنّ وجوب زكاة الفطرة قد ثبت بروايات آخر، وليس من نفس هذه الرواية، مضافًا إلى أنه لا يلزم من العطف على شيء واجب أن يكون المعطوف واجبًا أيضًا.

وأمّا ما ذكره الرواundi من تقريب الاستدلال فيرد عليه: أنّ مجرد تقديم ذكر الزكاة على الصلاة في الآية لا يعدّ قرينة كافية على تعين كون المراد من الصلاة صلاة

ص: 73

1- يلاحظ: تفسير القمي: 417 / 2

2- من لا يحضره الفقيه: 510 / 1

العيد دون غيرها من الصلوات، فربما كان تقديم الركبة بداعي الاهتمام بها في خصوص المورد بلحاظ المناسبات الحافة بالكلام.

والنتيجة أن الاستدلال بالأيتين الكريمتين ليس تاماً، وإنما هو تفسير يصلح للتأييد، لا للاستدلال، ومنه يظهر الرد على كل من استدل بالكتاب العزيز في محل الكلام⁽¹⁾.

الأمر الثاني: الإجماع

وقد استدل به السيد في الانتصار⁽²⁾، والشيخ في الخلاف⁽³⁾، والسيد ابن زهرة في الغنية⁽⁴⁾، والشيخ علي في جامع الخلاف والوفاق⁽⁵⁾ ويدعم ذلك أنه لا يوجد - فيما تبعته - فقيه واحد من فقهاء الإمامية يقول بالاستحباب مطلقاً - أعني حتى مع توفر الشروط المعروفة - وهذا يكشف عن تلقّي هذا الحكم من المعصومين (عليهم السلام) .

وفيه: أن الإجماع الحجّة هو إجماع الفقهاء المعاصرين للأئمة، أو المقاربين لعصرهم (عليهم السلام)، مع ملاحظة عدم وجود نص من آية أو رواية نحتمل احتمالاً معتمداً

ص: 74

-
- 1- يلاحظ: المعتبر: 2/308، جامع الخلاف والوفاق: 65، تذكرة الفقهاء: 4/119، ذكرى الشيعة: 4/157، مدارك الأحكام: 4/93، غنائم الأيام: 2/58، مستند الشيعة: 6/163.
 - 2- يلاحظ: الانتصار: 169.
 - 3- يلاحظ: الخلاف: 1/651.
 - 4- يلاحظ: غنية الترزوغ: 94.
 - 5- يلاحظ: جامع الخلاف والوفاق: 96.

به استنادهم إليه⁽¹⁾، وفي المقام توجد نصوص نحتمل أنّهم استندوا إليها، بل قد نجزم بذلك.

الأمر الثالث: مداومة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى الإِتِّيَانِ بِهَا طِيلَةَ فَتْرَةِ حَيَاتِهِ الشَّرِيفَةِ

قال المحقق في المعتبر: (ولأنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعلهما مواطِبًا، فتُجَب لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): صَلُّوا كَمَا رأيْتُمْنِي أَصْلِي)⁽²⁾.

وقد نقل المؤرّخون أنَّ أَوَّل صلاة عيد فطر صَلَّاها النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كانت بعد الهجرة، قال الطبرى: (حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن زيد يقول: استقبل النَّبِيَّ

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بيت المقدس ستة عشر شهراً فبلغه أَنَّ اليهود يقولون: والله ما درى محمّد وأصحابه أين قبلتهم حتّى هدينناهم، فكره ذلك النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ورفع وجهه إلى السماء، فقال الله عز وجل: (قَدْ نَرَى تَنَّقُّلَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) الآية، قال أبو جعفر: وفي هذه السنة فرض فيما ذكر صوم شهر رمضان، وقيل إنَّه فرض في شعبان منها، وكان النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين قدم المدينة رأى يهود تصوم يوم عاشوراء، فسألهم فأخبروه أَنَّه اليوم الذي أغرى الله فيه آل فرعون، ونجى موسى ومن معه منهم، فقال نحن أحقّ بموسى منهم، فقام وأمر الناس بصومه، فلما فرض صوم شهر رمضان لم يأمرهم بصوم يوم عاشوراء، ولم ينههم عنه. (وفيها): أمر الناس بإخراج زكاة الفطر، وقيل: إنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خطب الناس قبل الفطر بيوم أو

ص: 75

1- يلاحظ: بحوث في شرح مناسك الحج: 262 / 1

2- المعتبر: 308 / 2

يومين، وأمرهم بذلك، (وفيها): خرج إلى المصلى، فصلّى بهم صلاة العيد، وكان ذلك أول خرجها الناس إلى المصلى لصلاة العيد)[\(1\)](#).

وأمّا صلاة النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) في عيد الأضحى، فقد نقل ابن الأثير عند ذكره غزوة بنـي قينقاع ما نصـه: (ثم انصرف رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، وحضر الأضحى، وخرج إلى المصلى، فصلـى بال المسلمين، وهو أول صلاة عـيد صـلـاهـا، وضـحـى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بشـاة، وكان أول أضحى رأـه المسلمين، وضـحـى معـه ذـوـالـيـسـارـ، وكانت الغـزـةـ في شـوالـ بـعـدـ بـدرـ، وـقـيلـ: كانتـ فيـ صـفـرـ سـنـةـ ثـلـاثـ، وـجـعـلـهـ بـعـضـهـمـ بـعـدـ غـزـوـةـ الـكـدـرـ)[\(2\)](#)، وـقـالـ فيـ غـزـوـةـ الـكـدـرـ: (قالـ ابنـ إـسـحـاقـ: كانتـ فيـ شـوالـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ، وـقـالـ الـوـاقـدـيـ: كانتـ فيـ الـمـحـرـمـ سـنـةـ ثـلـاثـ)[\(3\)](#).

ويـمـكـنـ أنـ يـقـالـ فيـ ردـ هـذـاـ الدـلـلـ: إنـ مـداـوـمـةـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) عـلـىـ عـبـادـةـ لـاـ تـعـنيـ أـنـهـاـ وـاجـبـةـ؛ لـأـنـ مـداـوـمـتـهـ أـعـمـ منـ الـوـجـوبـ وـالـاسـتـحـبابـ. وـأـمـاـ قـولـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ): (صـلـوـاـ كـمـاـ رـأـيـتـمـونـيـ أـصـلـيـ)[\(4\)](#) فـالـمـرـادـ بـهـ الإـتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ بـنـفـسـ الـكـيـفـيـةـ التـيـ كانـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) يـقـيمـ بـهـ الصـلـاـةـ مـنـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ الـأـجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ، وـلـيـسـ المـرـادـ بـهـ لـاـ بـدـيـةـ الإـتـيـانـ بـتـلـكـ الصـلـاـةـ المـخـصـوصـةـ.

إنـ قـلـتـ: الـأـمـرـ مـخـتـلـفـ هـنـاـ؛ حـيـثـ تـوـجـدـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ فـعـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) لـيـسـ أـعـمـ، لـأـنـ

صـ: 76

-
- 1- تاريخ الطبرى: 129 / 2
 - 2- الكامل في التاريخ: 138 / 2
 - 3- الكامل في التاريخ: 139 / 2
 - 4- سنن الدارمى: 1 / 286، صحيح البخارى: 1 / 155.

النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَصْحَابَهُ، وَيَصْلِيْهَا جَمَاعَةً، وَهَذَا الْأَمْرُ بِهَا قَدْ اسْتَمْرَ فِي سَنِّ حَيَاةِ الشَّرِيفَةِ كُلَّهَا بَعْدَمَا شَرَّعَتْ، فَمِنْ الْبَعِيدِ جَدًا أَنْ يَسْتَمِرَّ الْحَثُّ عَلَيْهَا بِهَذَا النَّحْوِ وَهِيَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

قلتُ: هذه القرينة لا تكفي للحكم بالوجوب؛ لأنّ النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد يوازن على المستحبّ لعدة دواعي وخصوصاً في صلاة العيدين، ومن الدواعي أنّه كقائد يناسبه أن يجتمع بالناس، ويخطب بهم، ومن الدواعي الآخر الحثّ على الفعل المستحبّ لأهميته، ولا يلزم تركه مرّةً ليعلم أنه مستحبّ؛ لعدم انحصرار بيان كونه مستحبّاً بهذه الطريقة، بل توجد طرقاً أخرى كثيرة لبيان استحبابه، كالتصريح بالاستحباب، والسكوت عن عقوبة الترك.

ثم إنّه لم يثبت أمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لجميع الناس بها من خلال نصّ مرويّ عنه.

وبذلك يتبيّن ضعف ما استدلّ به العالمة

(قدس سره) في التذكرة، حيث قال: (ولأنّ النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) داوم عليها، ولم يخلّ بها في وقت من الأوقات، ولو كانت تطوعاً لأهملها في بعض الأوقات، ليدلّ بذلك على نفي وجوبها)⁽¹⁾.

الأمر الرابع: وجوب قتال تاركيها، ولا يكون ذلك إلا لكونها واجبة في الشريعة

وقد استدلّ به العالمة في التذكرة والمنتهى⁽²⁾، وكذلك بعض علماء العامة⁽³⁾.

ص: 77

1- تذكرة الفقهاء: 4/119.

2- يلاحظ: تذكرة الفقهاء: 4/120، منتهى المطلب: 6/9.

3- يلاحظ: المجموع: 5/2، الشرح الكبير: 2/224.

ويردّه: أَنَّه لَم يُنقل فِي التَّارِيخ وَالْكُتُبُ الْفَقِيهِيَّةِ لِلْفَرِيقَيْنِ أَنَّه قد تَوَعَّدَ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَارِيكِهَا بِالْعَقَابِ. نَعَمْ، لَوْبَثَتْ وَجْوبَهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ كَانَ أَمْرُ قَتَالِ تَارِيكِهَا راجِعًا إِلَى الْإِمَامِ - كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ عِنْدَ تَوْفِيرِ شَرَائِطِهَا⁽¹⁾ - أَوْ الْفَقِيهُ الْمُبَسوَطُ الْيَدِيُّ لَوْقَلَنَا بِوَجْوبَهَا فِي زَمَانِ الْعِيَّةِ.

وَمِنْ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّه لَمْ أَعْثُرْ - بَعْدَ التَّتِبَعِ - لِهَذَا الدَّلِيلِ مِنْ عَيْنٍ وَلَا أَثْرَ فِي كَلْمَاتِ أَعْلَامِنَا مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْعَالَّمَةِ

(قَدْسُ سَرِّه)⁽²⁾.

الأمر الخامس: نصوص روائية من طرقنا دلت على وجوبها

الرواية الأولى

ما جاء في الفقيه من قول الصدوق (قدس سره): (روي عن جمیل بن دراج، عن الصادق (عليه السلام) أَنَّه قال: (صلاة العیدین فریضه، وصلوة الكسوف فریضه)، يعني أَنَّهُما من صغیر الفرائض، وصغر الفرائض سنن لرواية حریز)⁽³⁾.

وسندها صحيح، حيث قال (قدس سره) في المشيخة: (وما كان فيه عن محمد بن حمران وجمیل بن دراج فقد رویته عن أبي (رضي الله عنه)، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمیر، عن محمد بن حمران وجمیل بن دراج)⁽⁴⁾.

والكل ثقات. نعم، لو قيل: إنَّ هَذَا الطَّرِيقُ يَخْتَصُّ بِمَا يَرْوِيهِ عَنْ كُلِّهِمَا، وَلَا يَشْمَلُ مَا رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا تَكُونُ تَامَّةُ السَّنْدِ.

ص: 78

1- يلاحظ: المبسوط: 1/169.

2- يلاحظ على سبيل المثال: جواهر الكلام: 11/333، مصباح الفقيه: 2/464.

3- من لا يحضره الفقيه: 1/505 - 504.

4- من لا يحضره الفقيه: 4/430 - 431.

ودلالتها على الوجوب تامة إلى هذا المقطع، ولكن الذيل - كما هو واضح - من الصدوق (قدس سره)، حيث عبر عن الصالاتين بأنهما من صغار الفرائض كوجهٍ من وجوه الجمع بينها وبين الرواية التي تصرّح بأنّها سنة، كما سيأتي الكلام في ذلك.

الرواية الثانية

اشارة

ما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره) بسنده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير في العيددين. قال: (سبع وخمس) وقال: (صلاة العيددين فريضة)، سأله ما يقرأ فيهما؟ قال: (والشمس وضحاها، وهل أتاك حديث الغاشية، وأشباههما)[\(1\)](#).

أما رجال السنن فالحسين بن سعيد وابن أبي عمير في غاية الموثاقة، وأما فضالته فهو ابن أيوب؛ فإنه الذي يروي عنه الحسين بن سعيد، كما أشار إلى ذلك النجاشي والشيخ[\(2\)](#)، وقد وثقه كلّ منهما[\(3\)](#).

ولو قيل: إنّ هناك تاماً في رواية الحسين بن سعيد عن فضالة؛ حيث إنّ النجاشي حكى عن أبي الحسن البغدادي السورائي الباز قوله: (قال لنا الحسين بن يزيد السورائي: كلّ شيء تراه (الحسين بن سعيد عن فضالة) فهو غلط، إنّما هو الحسين، عن أخيه الحسن، عن فضالة، وكان يقول: إنّ الحسين بن سعيد لم يلق فضالة، وإنّ أخاه الحسن تقرّد بفضالة دون الحسين)[\(4\)](#).

ص: 79

1- تهذيب الأحكام: 3 / 127 - 128، باب صلاة العيددين، ح.2.

2- يلاحظ: رجال النجاشي: 311، رجال الطوسي: 436.

3- يلاحظ: رجال النجاشي: 311، رجال الطوسي: 342.

4- رجال النجاشي: 311.

ولكن لا مجال لهذا التأمل؛ فإن النجاشي نفسه علق على ذلك بقوله: (ورأيت الجماعة تروي بأسانيده مختلفاً الطرق: الحسين بن سعيد عن فضالية، والله أعلم)⁽¹⁾، وقد تصدّى السيد الخوئي (قدس سره) إلى إحصاء تلك الموارد، فبلغت تسعماة واثنين وعشرين مورداً⁽²⁾، وغير ذلك من القرائن التي ذكرها السيد الخوئي (قدس سره)⁽³⁾، فلا سبيل لإنكار روايته عنه، بل لو فرض تنزلاًً توسيط الحسن بن سعيد بينه وبين فضالية فهو لا يضر في اعتبار السندي؛ لوثيقة الحسن بن سعيد.

وأمّا جميل فهو ابن دراج - الذي هو غایة في الجلالة ومن وجوه الطائفة، كما في رجال النجاشي⁽⁴⁾ -؛ لأنّه الذي يروي عنه ابن أبي عمير في الغالب، ويقترن اسمه مع اسمه، فإذا ذكر جميل من دون ذكر اسم الأب ينصرف إلى ابن دراج، مضافاً إلى قرينة عطف فضالية على ابن أبي عمير، وفضالية يروي عن جميل بن دراج أيضاً، وله روايات آخر يعطف اسمه مع ابن أبي عمير، ويرويان عن جميل بن دراج⁽⁵⁾، وعلى كلّ حال من المطمئن به أنّ المراد بجميل هنا هو ابن دراج .

ص: 80

-
- 1- رجال النجاشي: 311.
 - 2- يلاحظ: معجم رجال الحديث: 291 / 14.
 - 3- المصدر السابق.
 - 4- يلاحظ: رجال النجاشي: 126.
 - 5- مثل ما جاء في تهذيب الأحكام: 3 / 177، باب صلاة الغريق والمتوحّل والممضط بغير ذلك، ح 13، 10 / 216، باب القاتل في الشهر الحرام والحرم، ح 5.

وعلى فرض كون المراد به جميل بن صالح فإنه لا يضر؛ لأنَّه أيضًا ثقة⁽¹⁾. مضافًا إلى أنَّ ابن أبي عمر لا يروي إلا عن ثقة⁽²⁾.

وللشيخ (قدس سره) طريقان إلى كتب الحسين بن سعيد:

الطريق الأول

إشارة

ما ذكره في الفهرست بقوله: (أخبرنا بكتبه ورواياته ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ابن حماد بن سعيد بن مهران، قال ابن الوليد: وأخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد، وذكر أنه كان ضيف أبيه)⁽³⁾.

وقد يناقش في تمامية هذا الطريق من جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ ابن أبي جيد القمي - وهو أبو الحسين علي بن أحمد - لم يوثق.

الجهة الأخرى: أنَّ الحسين بن الحسن بن أبان لم يوثق أيضًا.

أما الجهة الأولى فقد استدلَّ لوثيقة ابن أبي جيد بأمور:

الأمر الأول

إشارة

أنَّه من مشايخ الإجازة، ووثائقهم ظاهرة لا تحتاج إلى بيان، وقد بني على ذلك الكثير من أعلامنا الماضين (قدس سرهم)⁽⁴⁾.

وناقش في ذلك السيد الخوئي (قدس سره) بما حصله: أنَّ فائدة الإجازة هي صحيحة

ص: 81

1- يلاحظ: رجال النجاشي: 127.

2- يلاحظ: العدة في أصول الفقه: 1/ 154.

3- الفهرست: 113.

4- قد ذكر الشيخ النوري (قدس سره) تبَّيِّنَ كثير من العلماء لذلك. يلاحظ: خاتمة مستدرك الوسائل: 3/ 513 وما بعدها.

الحكاية عن المجيز لا غير، وهي قضية شرفية، ولا تدلّ على الوثاقة، فكما لو روى الثقة عن شخص فإنه لا يدلّ على وثاقة ذلك الشخص فكذلك لو روى الطوسي - مثلاً - عن شيخه الذي أجازه، فإنه لا يدلّ على وثاقة المجيز، وأمّا أنّهم مستغنون عن التوثيق فهذا مردود بمن هو أعلى شأنًا منهم، وهم أصحاب الإجماع، ومع ذلك تعرضت الكتب الرجالية لتوثيقهم⁽¹⁾.

أقول: شيخوخة الإجازة لا تقييد في حدّ نفسها الوثافة، ويمكن القول بالتفصيل بين حالات:

الحالة الأولى

قد يكون شيخ الإجازة ممّن أكثر بعض الأعلام المعروفيين بالعلم والوثاقة النقل عنه في عدّة كتب، بحيث يكاد يقرن المستجيز به لكثرة ما نقله عنه من كتب، وهنا تكون مشيخة الإجازة مفيدةً للاطمئنان بوثاقة الناقل؛ لأنّه من البعيد أن يكثّر العالم الثقة الورع الاستجازة من شخص غير ثقة، فذلك يعرضه للتهمة، والسمعة غير الطيبة، وبالتالي لا تؤخذ منه الرواية.

الحالة الثانية

الحالة الثانية⁽²⁾: أن يحيى شيخ الإجازة كتاب غيره حال كون الكتاب مشتهراً معروفاً نسبةً عنواناً ونسخةً إلى مصنفه من غير أن تكون هناك كثرة استجازة منه من قبل الأعلام الموثوقين، وفي هذه الحالة لا تكون مشيخة الإجازة مفيدة للوثاقة بنحوٍ يطمئن بوثاقة شيخ الإجازة، ولكن وقوع شيخ الإجازة في السند لا يؤثّر على

ص: 82

1- يلاحظ: معجم رجال الحديث: 1/70.

2- يلاحظ لهذه الحالة وما بعدها ما ذكر في قاموس الرجال: 1/74.

صحته في هذه الحالة؛ لأنّ دوره شرفي لأجل اتصال السنن فحسب، ويكون حال الشخص الذي يجيز لتلמידه - في زماننا هذا - الرواية من الكافي للشيخ الكليني (قدس سره)، فكما لا تؤثّر مجهولية هذا المجاز على سنن الروايات فكذلك ما فرضناه في هذه الحالة.

الحالة الثالثة

أن يجيز شيخ الإجازة كتاب غيره حال كون النسخة غير معلومة الانتساب إلى مصنف الكتاب، ولا تكون هناك كثرة استجازة منه من قبل بعض الأعلام المؤثوقين، وفي هذه الحالة لا تقييد مشيخة الإجازة التوثيق، وتؤثّر مجهولية شيخ الإجازة على تمامية السنن؛ لأنّه لا يعلم صحة انتساب الكتاب إلى مصنفه إلّا من قبل شيخ الإجازة.

الحالة الرابعة

أن يجيز كتاب نفسه، مع عدم إثمار بعض الأعلام المؤثوقين الاستجازة منه، وفي هذه الحالة لا بدّ أن تثبت وثاقته مسبقاً كي يتمّ السنن، ولا تنفع مشيخة الإجازة في التوثيق كما في الحالة الثالثة؛ لأنّه في هذه الحالة يكون حاله حال أيّ راوٍ، فيحتاج إلى التوثيق كي يؤخذ بروايته.

وفي محلّ كلامنا نرى أنّ ابن أبي جيد ممّن أكثر النقل عنه الشيخ الطوسي (قدس سره)، فقد أحصيت ما يقرب من (100) مورد نقل فيها عنه [\(1\)](#)، وجعله واسطة بينه وبين ابن الوليد. هذا مضافاً إلى ترجمته عليه [\(2\)](#)، مما يدلّ على الاعتماد عليه؛ فإنه وإن لم يندرج في الحال الأولى من الحالات الأربع المتفقّدة بشكل واضح ولكنّ الاهتمام بإثمار النقل عنه يورث الاطمئنان بالاعتماد عليه، ولكن يبقى السؤال بأنه لماذا لم

ص: 83

1- يلاحظ: الفهرست: 41, 43, 51, 53, 54, 55, 56, 64, 65, 67, 68، إلى غير ذلك.

2- يلاحظ: الاستبصار: 4/311.

وجوابه: ليست هناك ملازمة بين كون الراوي وشيخ الإجازة ثقة وبين وجوب ذكر توثيقه في الكتب الرجالية، وليس هناك ضابطة معينة، فمثلاً إبراهيم بن هاشم لم يتعرضوا لتوثيقه مع أنَّ السيد الخوئي (قدس سره) حكم بوثاقته. هذا مضافاً إلى عدم وصول الكتب التي تعنى ببيان حال الرجال إلينا، وما وصل منها ليس الغرض الأساسي منه بيان حال الراوي من حيث الوثاقة والضعف، بل هي في الغالب كتب فهارس.

وأمّا الجهة الأخرى وهي عدم توثيق الحسين بن الحسن بن أبيان الواقع في سند الرواية فيمكن القول بعدم توقف الأخذ بالرواية على إثبات وثاقته؛ وذلك لأحد أمرين [\(1\)](#):

أحدهما: أن يقال: إنَّه كان من مشايخ الإجازة الذين لم يكن لهم كتب، وكان دورهم في نقل الأحاديث شرفياً بحثاً، أي إنَّهم كانوا مجرد وسائل في إجازة كتب الآخرين، فعدم ثبوت وثاقتهم لا يضرّ بصحة السند.

والآخر: يمكن الالتزام بصحة ما رواه ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد؛ وذلك لأنَّ الشيخ لما أورد في الفهرست أسامي كتب الحسين ابن سعيد، وروها عنه عن طريق ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبيان حكى عن ابن الوليد أنه قال: (أخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبيان بخطِّ الحسين بن سعيد، وذكر أنَّه كان ضيف أبيه) أي إنَّ ابن الوليد روى كتب الحسين بن سعيد عن خطِّه، وليس بتوسيط الحسين بن الحسن بن أبيان، فلا يضرّ عدم ثبوت وثاقته.

ص: 84

الطريق الآخر

(وأخبرنا بها عدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد).

وهو تامٌ، وبالتالي تكون هذه الرواية تامة السنن.

الرواية الثالثة

صحيحه جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (صلاة العيددين فريضة وصلوة الكسوف فريضة)[\(1\)](#).

وقد علم مما تقدم تمامية سندها، كما أن دلالتها واضحة وصرحه في وجوب صلاة العيددين.

الرواية الرابعة

خبر أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن التكبير في العيددين؟ قال: (سبع وخمس)، وقال: (صلاة العيددين فريضة وصلوة الكسوف فريضة)[\(2\)](#).

ولكن سندها غير تام؛ من جهة أبي جميلة.

ومهما يكن فقد حصلنا على ثلاثة روايات - بناءً على صحة رواية جميل بطريق الصدوق (قدس سره) - تصرّح بالوجوب، مضانًا إلى تطابق آراء فقهائنا على الوجوب وإن اختلفوا ببعض الشرائط، مما يقوّي احتمال تلقي ذلك من أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم أجمعين.

ص: 85

1- الاستبصار: 1 / 443، باب أن صلاة العيددين فريضة، ح 2.

2- تهذيب الأحكام: 3 / 127، باب صلاة العيددين، ح 1، الاستبصار: 1 / 443، باب أن صلاة العيددين فريضة، ح 1.

اشارة

وفي مقابل ذلك توجد روايتان قد يُفهم منها الاستحباب:

إحداهما: ما علق به الصدوق (قدس سره) على رواية جميل بن دراج عن الصادق (عليه السلام): (صلاة العيددين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة)، فقد قال (قدس سره): (يعني أنهم من صغار الفرائض، وصغر الفرائض سنن؛ لرواية حريز)[\(1\)](#).

ولم أجده من روى (صغر الفرائض سنن) غير الصدوق الذي طبقها على صلاة العيددين.

والآخر: ما رواه (قدس سره) بسنده عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (صلاة العيددين مع الإمام سنة، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال)[\(2\)](#)، بناءً على أن المفهوم من قوله: (سنة) هو النافلة، فلا تكون واجبة.

وطريق الصدوق إلى زرارة في المشيخة هو: (وما كان فيه عن زراره بن أعين فقد روته عن أبي (رضي الله عنه)، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زراره بن أعين)[\(3\)](#)، ولا يهمّنا الآن الخلاف في وثاقة محمد بن

ص: 86

1- من لا يحضره الفقيه: 1/505، ذيل ح 1453.

2- من لا يحضره الفقيه: 1/506، ح 1454.

3- من لا يحضره الفقيه: 4/425.

عيسى بن عبيد، ولا في وثيقة علىٰ بن إسماعيل بن عيسى وأنه السندي أو غيره؛ لأنَّ الحميري روى عن ثلاثة أحدهم الحسن بن طريف، وهو ثقة (1)، فالسند تامٌ؛ لكون بقية السلسلة ثقات.

ورواها الشيخ الطوسي (قدس سره) بطريقين:

أحدهما: ما جاء في التهذيب والاستبصار، وهو: (سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عليٰ بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة) (2).

والآخر: ما جاء في التهذيب فقط، وهو: (إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن البرقي، عن محمد بن الحسن بن أبي خلف، عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة) (3)، ولكن مع زيادة، وهي: (فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال).

والطريق الأول تامٌ إلَّا من جهة عليٰ بن حديد؛ فقد ضعَّفه الشيخ في موضع من الاستبصار (4)، ولكن لا يضرُّ وجوده في السند؛ لعطف عبد الرحمن بن أبي نجران عليه، وهو ثقة (5).

ص: 87

-
- 1- يلاحظ: رجال النجاشي: 61.
 - 2- تهذيب الأحكام: 3/134، باب صلاة العيددين، ح 24، الاستبصار: 1/443 - 444، باب أنَّ صلاة العيددين فريضة، ح 3.
 - 3- تهذيب الأحكام: 3/129، باب صلاة العيددين، ح 9.
 - 4- يلاحظ: الاستبصار: 1/40، باب البئر يقع فيها الفارة ...، ذيل ح 7.
 - 5- يلاحظ: رجال النجاشي: 235 رقم 622.

وأمّا الطريق الآخر فللشيخ إلى إبراهيم بن إسحاق الأحمرى - الذي هو أبو إسحاق النهاوندى - طريقان:

الطريق الأول: (أخبرنا بكتبه وروياته أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل، قال: أخبرنا بها أبو منصور ظفر بن حمدون بن شداد البدارئي، قال: حدثنا إبراهيم ابن إسحاق الأحمرى)[\(1\)](#).

الطريق الآخر: (وأخبرنا بها أيضاً الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلوكبى، قال: حدثنا أبو سليمان أحمد بن نصر بن سعيد الباهلى المعروف بابن أبي هراسة، قال: حدثنا إبراهيم الأحمرى بجميع كتبه)[\(2\)](#).

أمّا الطريق الأول فيبدأ بأبي القاسم علي بن شبل الوكيل، وهو على ما يبدو من مشايخ النجاشى[\(3\)](#)، فقد يقال بوثاقته بناءً على القول بوثاقة مشايخ النجاشى[\(4\)](#)، وأمّا ظفر بن حمدون فقد ذكره النجاشى ولم يوثقه[\(5\)](#)،

ومثله الشيخ (قدس سره) وإن ذكره تحت عنوان (ظفر بن محمد البدارئي) ولكن من الواضح أنه تصحيف[\(6\)](#)، بل ضعفه ابن الغضائري بقوله: (في مذهبه ضعف)[\(7\)](#) إن فهم من هذه العبارة الخدش في وثاقته،

ص: 88

1- الفهرست: 39

2- الفهرست: 39 - 40

3- يلاحظ: رجال النجاشى: 19، 209، 218.

4- يلاحظ: خاتمة مستدرك الوسائل: 3 / 158.

5- يلاحظ: رجال النجاشى: 209.

6- يلاحظ: رجال الطوسي: 429.

7- رجال ابن الغضائري: 72.

فهذا السنن غير تامٌ.

وأمّا الطريق الآخر فلا مشكلة فيه إلّا من جهة أحمد بن نصر بن أبي هراسة، وقد يقال بوثاقته لكونه من مشايخ الإجازة، حيث أجاز هارون بن موسى التلوكبرى الذى هو عظيم المنزلة، عديم النظير، كما عبّر عنه الشيخ

(قدس سره) (1)، (وجهاً في أصحابنا) (2)، كما قال عنه النجاشي، حيث إنّ صاحب هذه المنزلة الرفيعة قد يقال: إله يبعد استجازته من شخص غير ثقة، وهذه الإجازة ذكرها الشيخ في ترجمة ابن أبي هراسة (3).

وعلى كلّ حال حتّى لو تمّ هذا الطريق فإنه يبقى الإشكال من جهة إبراهيم بن إسحاق الأحمرى، فقد ضعّفه النجاشي والشيخ (4)، ومن جهة محمد بن الحسن بن أبي خلف، فإنه مجھول.

إذًا، يتضح مما تقدّم أنّ الرواية تامة من حيث السنن وإن كان بعض طرقها غير تامٌ.

ومعه يقع ما ظاهره التنافي بين الروايتين الدالّتين على كون صلاة العيددين فريضة، وبين الرواية الدالّة على أنها من السنن، وهل يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن؟

أقول: يمكن الجمع بينهما بأحد وجوه:

ص: 89

1- يلاحظ: رجال الطوسي: 449.

2- رجال النجاشي: 439.

3- قال الشيخ (قدس سره) في الرجال: 409: (أحمد بن نصر بن سعيد الباهلي، المعروف بابن أبي هراسة، يلقب أبوه هوذة، سمع منه التلوكبرى سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، وله منه إجازة).

4- يلاحظ: رجال النجاشي: 19، رجال الطوسي: 414.

تفسير كلمة (السُّنَّة) الواردة في الرواية بما ثبت فرضه من قبل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مقابل الفريضة الثابتة في القرآن، وهذا الوجه أشهر الوجوه في التخلص من التنافي، وهو ما يظهر من الشيخ الصدوق (قَدَّسَ سُرُّهُ) في الفقيه⁽¹⁾ إذا لم نفهم منه أنه قول مختلف، فقد يشير إلى وجود رواية تصرّح بأنّ صغار الفرائض سنن، وصرّح الشيخ الطوسي (قَدَّسَ سُرُّهُ) في الاستبصار⁽²⁾ والتهذيب⁽³⁾ بأنّ المراد من السُّنَّة في الرواية هو ما ثبت فرضه من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وتبعه في ذلك المحقق الحلبي في المعتبر⁽⁴⁾، والعلامة في منتهى المطلب⁽⁵⁾، والشهيد الأول في الذكرى⁽⁶⁾، وتبناه غيرهم من الأعلام.

ولكن ينبغي تتبع موارد استعمال الشارع كلمة (السُّنَّة)، فقد أطلقت في لسانه على عدة معانٍ:

الأول: الفريضة الثابتة من خلال أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مقابل ما ثبت وجوبه من الكتاب العزيز، مثل ما جاء عن الكاظم (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران، وغيرها: (غُسل الجنابة فريضة وغُسل الميت سُنَّة)⁽⁷⁾ ومن الواضح أنّ غسل الميت

ص: 90

- 1- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 1/505.
- 2- يلاحظ: الاستبصار: 1/444.
- 3- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 3/134.
- 4- يلاحظ: المعتبر: 2/309.
- 5- يلاحظ: منتهى المطلب: 6/9.
- 6- يلاحظ: ذكرى الشيعة: 4/158.
- 7- من لا يحضره الفقيه: 1/108.

واجب، وعَبَرَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالسُّنْنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ خَلَالِ الْقُرْآنِ بِينَمَا ثَبَّتَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا) [\(1\)](#)، وَمِثْلُ مَا جَاءَ عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي صَحِيحَةِ زَرَارَةِ فِي أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ: (الْقِرَاءَةُ سُنْنَةٌ وَالشَّهَدَةُ سُنْنَةٌ وَالْتَّكْبِيرُ سُنْنَةٌ وَلَا تَنْقُضُ السُّنْنَةَ الْفَرِيضَةَ) [\(2\)](#)، فَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَوُصِّفَتْ بِأَنَّهَا سُنْنَةٌ، وَالشَّهَدَةُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا سُنْنَةً، وَشَبَّيهُ بِهِ مَا جَاءَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِصِ فِي صَحِيحَةِ أَخْرَى لِزَرَارَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: (وَفَوْضُ إِلَى مُحَمَّدٍ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَزَادَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رُكُنَاتٍ، وَهِيَ سُنْنَةٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ، إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَدُعَاءٌ) [\(3\)](#)، وَمِثْلُ مَا جَاءَ فِي الزَّكَاةِ، كَمَا فِي صَحِيحَةِ الْفَضْلَاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قَالَا: (فَرْضُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الزَّكَاةُ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأُمُولِ وَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي تَسْعَةِ أَشْيَاءٍ، وَعَفَا عَمَّا سَوَاهُنَّ

فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنْمِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمَرِ وَالْزَّبِيبِ، وَعَفَا عَمَّا سَوَى ذَلِكَ) [\(4\)](#)، فَأَطْلَقَتِ السُّنْنَةُ عَلَى زَكَاةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ مَعَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَمِثْلُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ فِي الْحَجَّ: (وَالوقوفُ بِالْمَشْعُرِ فِي فَرِيضَةٍ، وَالْهَدِيُّ لِلْمُمْتَعِ فِي فَرِيضَةٍ، فَأَمَّا الوقوفُ بِعِرْفَةِ فَهُوَ سُنْنَةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْحَلْقُ سُنْنَةٌ، وَرِمَيُ الْجَمَارَ سُنْنَةٌ) [\(5\)](#) وَغَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَوُصِّفَ

ص: 91

- 1- سورة المائدة: 6.
- 2- الخصال: 285.
- 3- الكافي: 3/273، باب فرض الصلاة، ح 7.
- 4- الكافي: 3/509، باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الزكاة عليه، ح 1.
- 5- الخصال: 607.

الوقوف بعرفة بأنّه سُنّة وصَرِّح بوجوبه، وكذا الحلق ورمي الجمار وصفتها بالسُنّة، مع وضوح كونها واجبات، ومثلها ما رواه الكليني بسنده عن حمّاد، عن حريري، عن زرارة، قال: سألت أباً جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة، فقال: (الوقت والظهور والقبلة والتوجّه والركوع والسجود والدعاة)، قلت: وما سوى ذلك؟ قال: (سُنّة في فريضة)[\(1\)](#)، فمن الواضح جداً استعمال الإمام (عليه السلام) لفظة (السُنّة) بمعنى الفريضة التي شرّعها النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، حيث إنّ أغلب بقية أجزاء وشروط الصلاة واجبة، وتبطل الصلاة بالإخلال بها عمداً.

وبعض هذه الروايات وإن كان ضعيفاً سنداً ولكن إطلاق السُنّة في لسان الشارع على الواجب الثابت بأمر النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) معروفٌ ومطمئنٌ بصدوره منهم (عليهم السلام).

الثاني: السُنّة في مقابل البدعة، وهذا كما جاء في الخطبة المروية في نهج البلاغة أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (وما أحدثت بدعة إلا تركت بها سُنّة، فاتّقوا البدع)[\(2\)](#)، وأحيوا السُنّة وأماتوا البدعة[\(3\)](#). ومثل ما رواه الصدوق (قدس سره): (ثم نزل (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو يقول: قليل في سُنّة خير من كثير في بدعة)[\(4\)](#) وروى مثله الشيخ الطوسي (قدس سره) في الاستبصار[\(5\)](#) والتهذيب[\(6\)](#).

ص: 92

- 1- الكافي: 3/272، باب فرض الصلاة، ح.5.
- 2- نهج البلاغة (تحقيق: صبحي صالح): 202.
- 3- نهج البلاغة (تحقيق: صبحي صالح): 264.
- 4- من لا يحضره الفقيه: 2/137، ح.1964.
- 5- يلاحظ: الاستبصار: 1/468، باب الزیادات في شهر رمضان، ح.20.
- 6- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 3/70، باب فضل شهر رمضان والصلاحة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور، ح.29.

الثالث: السُّنَّة في مقابل المكرمة، وهذا مثل ما رواه الصدوق (قدس سره) في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) من أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (والختان سُنَّة واجبة للرجال ومكرمة للنساء)[\(1\)](#)، وروى مثل هذا المعنى الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب[\(2\)](#) بدون كلمة (واجبة).

ولكن قد يقال: بأنَّ هذا الاستعمال يندرج في المعنى الأوَّل؛ حيث إنَّ الختان ممَّا فرضه النبيٌّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أو في المعنى الخامس الآتي.

الرابع: السُّنَّة بمعنى المستحبٍ في مقابل الفريضة بمعنى الواجب سواءً ثبت وجوبه من القرآن أو من النبيٍّ

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهذا المعنى جاء في كثير من الروايات:

1- ما رواه في الكافي عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): السُّنَّة ستَّان: سُنَّة في فريضةِ الأَخْذ بها هدى، وتركها ضلالٌ، وسُنَّة في غير فريضةِ الأَخْذ بها فضيلة، وتركها إلى غير خطيئة)[\(3\)](#).

2- ما رواه الصدوق (قدس سره) بسنده عن المفضل بن عمر من أنَّ الصادق (عليه السلام) قال: (وعليكم بالسواك فإنَّها مطهرة وسُنَّة حسنة، وعلىكم بفرائض الله فأدُّوها، وعلىكم بمحارم الله فاجتنبواها)[\(4\)](#). فالمنساق من قوله: (سُنَّة حسنة) الاستحباب.

ص: 93

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 1/132.

2- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 7/445، باب الولادة والنفاس والعقيدة، ح 47.

3- الكافي: 1/71، باب الأَخْذ بالسُّنَّة وشواهد الكتاب، ح 12.

4- الأمالي (الشيخ الصدوق): 441.

3- ما رواه الشيخ (قدس سره) بسنده عن يونس عن بعض رجاله، عن الصادق والباقر (عليهما السلام): (الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سُنة)[\(1\)](#).

4- وروى (قدس سره) فيما يخصّ الوتر بسنده عن أبيأسامة، عن الصادق (عليه السلام) آنه قال: (سُنة ليست بفريضة)[\(2\)](#).

5- وروى (قدس سره) في التهذيب والاستبصار عن هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) آنه قال عن التسبيح في الركوع والسجود: (تقول في الركوع سبحان ربِّي العظيم، وفي السجود سبحان ربِّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبحة، والسُّنة ثلاثة، والفضل في سبع)[\(3\)](#).

6- وروى الصدوق (قدس سره) بسنده عن حمَّاد بن عيسى، عن الصادق (عليه السلام) في المساجد السبعة: (فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سُنة، وهو الإرغام)[\(4\)](#)، وروى ما يقرب منه في الخصال والفقير[\(5\)](#)، وروى الشيخ مثله في التهذيب[\(6\)](#).

ويوجد غير ذلك من الروايات[\(7\)](#) جاءت فيها كلمة (السُّنة) بمعنى المستحبّ.

ص: 94

1- تهذيب الأحكام: 1 / 291، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم ...، ح 19.

2- المصدر السابق: 2 / 243، باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون، ح 30.

3- تهذيب الأحكام: 2 / 80 - 81، باب كيفية الصلاة وصفتها..، ذيل ح 68، الاستبصار: 1 / 323، باب أقل ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود، ح 1.

4- الأمالي: 499.

5- يلاحظ: الخصال: 349، من لا يحضره الفقيه: 1 / 301 ح 915.

6- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 2 / 82، باب كيفية الصلاة وصفتها..، ح 69.

7- يلاحظ: المحاسن: 1 / 278، ح 40، 2 / 318، ح 43، قرب الإسناد: 10، ح 32.

الخامس: السنة بمعنى المسنون والمقرر شرعاً، وهو أعمّ من الوجوب والاستحباب، ولعلّ من ذلك:

1 - ما جاء في رواية عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): (يا عمر، إنّ من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كلّ يوم جمعة ألف مرّة، وفي سائر الأيام مائة مرّة).[\(1\)](#)

2 - ما رواه في الكافي عن أبي داود المسترق، عن بعض رجاله، عن الصادق (عليه السلام) أنه حكى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: (فمن رغب عن ستّي فليس مني).[\(2\)](#)

أي إنّ الصلاة على محمد وأهل بيته (عليهم السلام)، والزواج مما هو ثابت ومقرر ومسنون في الشريعة الإسلامية.

3 - ولعلّ من ذلك أيضاً ما روی عن الإمام الصادق (عليه السلام) من قوله: (إنّ أبا جعفر (عليه السلام) سُئلَ من مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: إنّ الفقهاء لا يقولون هذا. فقال له أبي: ويحك! إنّ الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة المتمسّك بسنة النبي (صلى الله عليه وآلـهـ وسلم)).[\(3\)](#)

فالفقـيـهـ يتمسـكـ بالـسـنـةـ،ـ أيـ بـكـلـ ماـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ سـوـاءـ كـانـ مـسـتـحـبـاـ أوـ وـاجـبـاـ،ـ وـيـجـتـبـ الـمـحرـمـ،ـ وـالـمـكـروـهـ،ـ وـبـيـعـنـيـ جـامـعـ هـوـ مـنـ يـلـتـزمـ بـكـلـ مـقـرـرـ شـرـعيـ.

ص: 95

1- الكافي: 416/3، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح 13.

2- الكافي: 496/5، باب كراهة الرهبانية وترك الباء، ح 5.

3- يلاحظ: المحسن: 1/223، ح 139.

السادس: السنة في مقابل التطوع، فهناك طريقة أوضحتها الشريعة وسمّتها وأكّدت عليها، وهناك ما لم تعينه الشريعة، ولكن يجوز التطوع به، ولعل من ذلك ما يلي:

1- روى الكليني (قدس سره) بسنده عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سمعته يقول: (السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن، فلتزم الأيسر بكتفك الأيمن، ثم تمرّ عليه إلى الجانب الآخر، وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمرّ عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك)[\(1\)](#).

2- وروى الكليني (قدس سره) أيضاً بسنده عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع)[\(2\)](#).

السابع: السنة في مقابل ما لا يجوز فعله أعمّ من كونه حراماً مبتداً أو غير مبتدع، ولعل من ذلك ما رواه الشيخ (قدس سره) بسنده عن الصادق (عليه السلام)، قال: (إنّ من السنة أن لا يخرج الإمام من مني إلى عرفة حتّى تطلع الشمس)[\(3\)](#).

الثامن: السنة بمعنى العمل، والفعل، والصنع، والطريقة، والعادة الجارية، والقانون، وقد جاء هذا المعنى في الآيات والروايات:

أمّا الآيات فمثل قوله تعالى: (لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ)[\(4\)](#)، وقوله

ص: 96

1- الكافي: 168 / 3، باب السنة في حمل الجنازة، ح.1.

2- المصدر السابق، ح.2.

3- تهذيب الأحكام: 178 / 5، باب الغدو إلى عرفات، ح.2.

4- سورة الحجر: 13.

عَزٌّ وَجْلٌ: (سَنَةٌ مِنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسَّلِنَا وَلَا تَحِدُ لِسَنَتَنَا تَحْوِيلًا)⁽¹⁾, قوله سبحانه: (وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قُبْلًا)⁽²⁾, وغير ذلك من الآيات⁽³⁾.

وأمام الروايات فمثل ما رواه الصدوق بسنده عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (والذي بعثني بالحق نبياً وبشيراً لتركين أمتي سنن من كان قبلها حذو النعل بالنعل)⁽⁴⁾.

وربما تدخل بعض الروايات المذكورة سابقاً تحت معنى آخر من المعاني المتقدمة.

وبعد أن عرفنا موارد استعمالات الشارع لكلمة (السنة) فهل الجمع المتقدم بحمل (السنة) على ما ثبت وجوبه بأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تام أو لا؟

وجوابه: قد يقال: بأنه تام، وتوجيه ذلك أن يقال: إن الروايات التي وصفت صلاة العيددين بـ-(الفرضية) يراد بها الفرضية النبوية، وهي صريحة ونص في الوجوب، وأية عن التخصيص، وأما الرواية التي وصفتها بالسنة فغاية ما يقال فيها إنها يحتمل أن يراد بها الاستحباب، فيصرف هذا الظهور الاحتمالي إلى الوجوب بقرينة الرواية الصريحة فيه، حيث لا مانع من استعمال السنة بمعنى الفرضية الثابتة بأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ص: 97

-1 سورة الإسراء: 77.

-2 سورة الكهف: 55.

-3 كما في سورة الأحزاب: 38, 62، سورة الفتح: 23.

-4 كمال الدين وتمام النعمة: 1/576.

وممّا يعزّ هذا الوجه، ويجعله أرجح وجوه الجمع روايّةٌ تكاد تكون صريحة في أنّ المراد بالسنّة في قوله (عليه السلام): (صلاة العيدين مع الإمام سنّة) ما فرضه النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهي ما رواه الكليني (قدس سره) بسنده عن حمّاد، عن حرّيز، عن زرار، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): (فرض الله الصلاة، وسنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عشرة أوجه: صلاة الحضر، والسفر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس، والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاحة على الميت)⁽¹⁾، فإذاً ترى أنّ الإمام (عليه السلام) قد قابل بين ما فرضه الله عزّ وجلّ، وبين ما سنّه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وصرّح بأنّ صلاة العيدين مما سنّه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد ثبت وجوبها بتصريح الروايتين المتقدّمتين، وأنّها فريضة، فيصبح لدينا ظهور واضح بأنّ (السنّة) في الرواية هي الفريضة النبوية، ولا نحتاج إلى قرينة السياق لثبت أنّ صلاة العيدين واجبة، كي يناقش فيها، ولم أجد في حدود ما تتبع أحداً من الأعلام قد ذكر هذه الرواية في بحثه معرباً بها هذا الوجه المشهور، مع أنها شبه الصرحية في أنّ صلاة العيدين فريضة نبوية، وسندها تامّ، وقد رواها الصدوق في الخصال بسنده تامّ أيضاً⁽²⁾.

إن قيل: إنّ من استدلّ على وجوب صلاة العيدين بالكتاب العزيز يعترف ضمناً بأنّها ممّا ثبت فرضه فيه، ومعه لا يسعه القول بأنّ المراد من (صلاة العيدين مع الإمام سنّة) أنها ممّا ثبت فرضه من قبل النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ للتنافي الظاهر بين القولين.

ص: 98

- 1- الكافي: 3/272، باب فرض الصلاة ح 3.
- 2- الخصال: 444، والسند هو: حدّثنا أبي (رضي الله عنه)، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عن زرار، عن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام).

قلت: ظاهر من قال بأنّها فريضة قرآنية الاعتراف بأنّ أصل التكليف بها ممّا ثبت فرضه في الكتاب العزيز، وأمّا لزوم الإتيان بها مع الإمام فهو تكليف ثبت فرضه من قبل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فلا تنافي في البين.

وقد حاول الشهيد (قدس سره) الإجابة على هذا الإشكال، فقال: (إِنْ قَلْتَ: فَقَدْ ذُكِرْتَ أَنَّ الْكِتَابَ دَالٌّ عَلَيْهَا. قَلْتَ: لَيْسَ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً، بَلْ ظَاهِرَةً، وَبِالسُّنْنَةِ فَعَلًاً وَقَوْلًاً عَلِمَ الْقُطْعَ) [\(1\)](#).

وفيه: أَنَّه لا يشترط في الفريضة القرآنية أن تكون الآية الدالة عليها قطعية الدلالة، بل يكفي الظهور.

الوجه الثاني

ما يخطر في الذهن من أنّ هذه الرواية مجملة في حدّ نفسها بسبب استعمال كلمة (السُّنْنَة) في عدّة معانٍ في لسان الشارع مع عدم وجود قرینة على إرادة معنیٍ معینٍ من المعانی المتقدّمة، فتبقى الرواية الصريحة في الوجوب على حالها من دون معارض، وهذا الوجه أولى من الوجه المتقدّم.

ووجه الأولوية أنّ من تبنّى ذلك الوجه يتحمل احتمالاً معتدّاً به بأنّ الظهور الأولى للفظ (السُّنْنَة) في الرواية محلّ البحث في الاستحباب، ثمّ يحاول صرف هذا الظهور بقرینة الرواية التي تصرّح بالوجوب، مع أنه من الصعوبة القول بظهور كلمة (السُّنْنَة) فيها في الاستحباب مع استعمالها في روايات آخر بمعانٍ مختلفة، هذا مضافاً إلى الإشكال المتقدّم، فما ذكرناه أولى.

ص: 99

1- ذكرى الشيعة: 4/158

اللهم إلّا أن يقال: إنّها إذا ذكرت في لسان الشارع من دون قرينة فإنّها تتصّرف إلى المستحبّ.

الوجه الثالث

ما عن الفيض الكاشاني (قدس سره) في الوفي، وتبناه آخرون، حيث قال - رداً على تفسير الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي (قدس سرهما) للصحيحه بأنّ (السُّنّة) ما ثبت فرضه من طريق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :- (أقول: هذا لا يستقيم مع الحديث الآتي في تفسير الآية، بل الصواب أن يقال: إنّ المراد بقوله (عليه السلام) (إنّها مع الإمام سُنّة) أنّ السُّنّة في فرضها أن تكون مع الإمام، فمن صلاّها بدون الإمام معتقداً وجوبها فقد خالف السُّنّة، وهذا بعينه معنى سائر الأخبار أَنَّه لا صلاة إلّا ياماماً) [\(1\)](#).

ولعل المقصود بقوله: (لا يستقيم مع الحديث الآتي ... إلخ) الحديث الذي رواه الصدوق (قدس سره) عن الصادق (عليه السلام): سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: (قدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ) [\(2\)](#)، قال: (من أخرج الفطرة). فقيل له: (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَدَّلَ) [\(3\)](#). قال: (خرج إلى الجبّانة فصلّى) [\(4\)](#). ويرد عليه:

أولاً: عدم إمكان الاعتماد على الرواية؛ لمكان الإرسال فيها.

نياً: مع التنزّل عن ذلك فإنّ تفسير الإمام (عليه السلام) للصلاة في قوله تعالى: (وَذَكَرَ

ص: 100

-
- 1- الوفي: 9/1287.
 - 2- سورة الأعلى: 14.
 - 3- سورة الأعلى: 15.
 - 4- من لا يحضره الفقيه: 1/510، ح 1474.

اسم رَبِّهِ فَصَّـلَى بالخروج إلى الجبانة والصلاحة هو من باب النطبيق، ولم تُذكر صلاة العيد في القرآن بعنوانها حتى يقال إنها ثابتة في الكتاب المجيد أيضاً. مضافاً إلى ما تقدم من عدم دلالة المدح للمصلّي والمزكّي على لزوم الإتيان بالصلاحة.

الوجه الرابع

أن يقال: لو بنينا على انصراف الكلمة (السُّنْنَة) إلى المستحب في حالة عدم وجود قرينة على خلاف ذلك، فسوف يكون المراد: في حال حضور الإمام (عليه السلام) وعدم غيبته، وإقامته لصلاة العيد، مع إعطاء الإذن لآخرين من نوابه وأصحابه في إقامتها أيضاً يكون الحضور معه في نفس الصلاة التي يقيمها (عليه السلام) مستحبًا لا- واجباً وإن كان الإمام ليس معصوماً فلا يكون الحضور معه واجباً، بل يكفي الإتيان بها فرادى.

نعم، أداء الصلاة واجب، ولكن لا يشترط أن يكون الأداء مع شخص الإمام المعصوم، بل يكفي أداؤها مع المأذون من قبله (عليه السلام)، وهذا هو الظاهر من قوله (عليه السلام) إنها: (مع الإمام سُنَّة)، فالمعية مع الإمام لا تستثنى لكل أحد، خصوصاً مع تباعد الأمكانة وقلة وسائل النقل في ذاك الزمان، فوجوب هذه الصلاة ثبت بالأدلة المتقدمة، وأمام استحباب كونها مع شخص الإمام فقد ثبت من خلال هذه الرواية، فلا يوجد تعارض من الأساس.

ولم أجده - حسب التبيّع - من ذكر هذا الوجه، ولعله موجود في كلماتهم ولم أتبّعه له.

الوجه الخامس

ما ذكر من أنه من الممكن أن يراد الاستحباب، ولكنه مخصوص بزمان الأنّة (عليهم السلام) الذين عاصروا الطغاة، ولا يمكنهم إقامتها بسهولة، فتحمل هذه

الرواية على حالة عدم استجمام الشرائط [\(1\)](#).

وفيه: أنه لا قرينة على هذا الوجه، فضلاً عما تقدم من الإشكال.

الوجه السادس

ما ذكر من حمل هذه الرواية على التقىة، لكون الرأي السائد لدى فقهاء العامة هو الاستحباب، فعبر عنها الإمام (عليه السلام) بالستة إيهاماً للآخرين بالاستحباب حال كونه قاصداً بأنها من الواجبات التي سنتها النبي [\(صلى الله عليه وآله وسلم\)](#) [\(2\)](#).

ويرده: أن فقهاء العامة مختلفون فيما بينهم، فمنهم من يقول بالوجوب، ومنهم من يقول بالاستحباب [\(3\)](#)، والرواية صدرت من الإمام الباقر (عليه السلام) وليس من الواضح أن الرأي السائد عند العامة آنذاك هو الاستحباب حتى يقال بالتقىة.

الوجه السابع

أن نحمل السنة في قوله (عليه السلام): (مع الإمام سنة) على ما يقابل البدعة، فلعله هناك من يعتقد أن اشتراط صلاة العيدين بالجماعة في أصل تشريعها بدعة، فجاءت هذه الرواية لتبيّن أنها شرّعت مع الإمام لا منفرداً، وهي سنة، وليس بدعة، وقد احتمل هذا الوجه الشيخ الهمداني (قدس سره) [\(4\)](#).

أقول: هذا الوجه قريب من الوجه الثالث المتقدّم، ويرد عليه نفس ما ذكرته في الإشكال الثالث على الوجه المشار إليه.

الوجه الثامن

أن نحمل السنة في هذه الرواية على المسنون، والمقرر شرعاً أعمّ

ص: 102

1- يلاحظ: روضة المتقين: 2/740، هامش من لا يحضره الفقيه: 1/506 على الحديث 1454.

2- نفس المصدر السابق.

3- يلاحظ: المجموع: 2/5، المبسوط (للسرخي): 2/37، وغيرهما من مصادر الجمهور.

4- يلاحظ: مصباح الفقيه (ط. ق): 2/464.

من الوجوب والاستحباب، ولا مانع حينئذٍ من القول بوجوب صلاة العيدين بقرينة تصريح الروايتين المتقدّمتين بأنّها فريضة، وبذلك يرتفع التنافي.

ومهما يكن فالوجوب ثابت بالشروط التي ستأتي، وقد عَبَر عنـه الشـيخ صاحـب الجـواهـر (قدس سره) بقولـه: (لا رـيب فـي أـصـل الـوـجـوب)⁽¹⁾.

ص: 103

1- جواهر الكلام: 11/333

الشرط الأول - كما ذكروا -: حضور الإمام المعصوم (عليه السلام) أو منصوبه.

هذا هو المشهور والمعرف في كلماتهم، وقد يستظهر من الفقه الرضوي حيث قال: (واخرج إلى المصلى وابرز تحت السماء مع الإمام، فإن صلاة العيددين مع الإمام مفروضة، ولا تكون إلا بامام وبخطبة)[\(1\)](#)

فإن تعريف الكلمة (إمام) مع التأكيد أنها مع الإمام مفروضة قد يقال بظاهره في المعصوم، وقد يستفاد مما أفتى به الصدوق (قدس سره) في المقنع، حيث قال: (اعلم أن صلاة العيددين ركعتان .. ولا يصليان إلا مع إمام في جماعة، ومن لم يدرك مع الإمام في جماعة فلا صلاة له)[\(2\)](#) فإن قوله: (إلا مع إمام في جماعة) يفهم منه شرطية الإمام المعصوم؛ لأنّه لو أراد منها إمام الجماعة لكان شبه اللغو، إذ الجماعة لا تصح من دون إمام، اللهم إلا أن يريد التأكيد، بينما إرادة المعصوم من هذه الكلمة تقييد معنى جديداً هو المرتكز في عرف المتشرّعة. هذا مضافاً إلى أن وضع الكلمة (في) بين الكلمة (إمام) النكرة وكلمة (الجماعة) تشعر بمعايرة هذه الإمامة عن إمام الجماعة.

وأوضح منه كلامه في ثواب الأعمال، فقد قال (قدس سره) بعد ذكره لثواب من صلّى

ص: 104

1- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): 131.

2- المقنع: 149 - 148.

أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام: (أقول في ذلك وبالله التوفيق: إن هذا الشواب هو لمن كان إمامه مخالفًا لمذهبـه، فيصلـي معه تقـيـة ثم يـصلـي هذه الأربع ركعـات للـعـيد، فـأمـا إذا كانـ الإمامـ إـمامـاً منـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـاجـبـ الطـاعـةـ عـلـىـ العـبـادـ فـصـلـيـ خـلـفـهـ صـلـاـةـ العـيـدـ لـمـ يـكـنـ لهـ أنـ يـصـلـيـ بـعـدـ ذـلـكـ صـلـاـةـ حـتـىـ تـزـولـ الشـمـسـ، وـكـذـلـكـ مـنـ كـانـ إـمامـهـ موـافـقاـ لـمـذـهـبـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـفـرـوضـ الطـاعـةـ صـلـيـ معـهـ العـيـدـ لـمـ يـكـنـ لهـ أنـ يـصـلـيـ بـعـدـ ذـلـكـ صـلـاـةـ حـتـىـ تـزـولـ الشـمـسـ، وـالـمـعـتـمـدـ أـنـهـ لـاـ صـلـاـةـ فـيـ العـيـدـيـنـ إـلـاـ مـعـ الإـيـامـ فـمـنـ أـحـبـ أـنـ يـصـلـيـ وـحـدـهـ فـلـاـ بـلـاسـ) (1)، فـقـوـلـهـ: (وـالـمـعـتـمـدـ أـنـهـ لـاـ صـلـاـةـ فـيـ العـيـدـيـنـ إـلـاـ مـعـ الإـيـامـ) بـعـدـ ذـكـرـهـ (مـفـرـوضـ الطـاعـةـ)، وـذـكـرـهـ لـلـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـشـرـطـ الإـيـامـ، وـاضـحـ الدـلـالـةـ عـلـىـ اـشـرـاطـ حـضـورـ المـعـصـومـ.

ولـعلـ أـظـهـرـ مـنـهـ مـاـ جـاءـ فـيـ كـلـامـ المـفـيدـ (قـدـسـ سـرـهـ) فـيـ المـقـنـعـةـ، حـيـثـ قـالـ: (وـهـذـهـ الصـلـاـةـ فـرـضـ لـازـمـ لـجـمـيعـ مـنـ لـزـمـتـهـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ شـرـطـ حـضـورـ الإـيـامـ، وـسـنـةـ عـلـىـ الـاـنـفـرـادـ عـنـدـ دـعـمـ حـضـورـ الإـيـامـ) (2)، فـالـتـعـبـيرـ بــ(ـحـضـورـ الإـيـامـ) ظـاهـرـ فـيـ الإـيـامـ المـعـصـومـ، وـمـنـشـأـ هـذـاـ الـظـهـورـ تـداـولـ اـسـتـعـمـالـ الـأـعـلـامـ لـهـذـهـ الـكـلـمـةـ فـيـ الـمـعـصـومـ خـاصـيـةـ، وـجـاءـ فـيـ كـلـامـهـ (قـدـسـ سـرـهـ) أـيـضاـ: (وـلـاـ بـلـاسـ أـنـ تـصـلـيـ العـيـدـيـنـ فـيـ بـيـتـكـ عـنـدـ دـعـمـ إـمـامـهـ، أـوـ لـعـارـضـ مـعـ وـجـودـهـ) (3) فـإـضـافـتـهـ كـلـمـةـ (إـيـامـ) إـلـىـ الضـمـيرـ الـعـائـدـ عـلـىـ صـلـاـةـ العـيـدـيـنـ يـشـعـرـ بـاـخـتـصـاـصـ وـجـوبـهـ بـإـيـامـ خـاصـ، وـلـيـسـ بـمـطـلـقـ إـيـامـ الـجـمـعـةـ، وـلـيـسـ هـوـ إـلـاـ

صـ: 105

1- ثـوابـ الـأـعـمـالـ: 77 - 78

2- المـقـنـعـةـ: 194

3- المـقـنـعـةـ: 202

المعصوم (عليه السلام)، وكذلك قوله: (العارض مع وجوده) يشير إلى ذلك.

وبذلك يتضح عدم صحة ما استظرفه صاحب الحدائق (قدس سره) من كلام المفيد، وأنه لا يشترط حضور الإمام المعصوم في الوجوب، قال (قدس سره): (قال شيخنا المفید في المقنعة في باب صلاة العيدین: وهذه الصلاة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الإمام، سنة على الانفراد عند عدم حضور الإمام .. وقد عرفت مذهبه في الجمعة وشرطها عنده إنما هو إمام الجمعة .. قوله هنا على شرط حضور الإمام.. إلخ أراد به بيان التفرقة بين الجمعة والعيدین بحصول الاستحباب في هذه دون تلك، فجعل مدار الوجوب والاستحباب على حضور الإمام وعدم حضوره، فمتى صلى مع الإمام فهي واجبة عيناً، ومتى تذرّر الصلاة معه فهي مستحبة فرادي بخلاف الجمعة فإنّه مع عدم الإمام تسقط بالكلية. والمراد بالإمام في كلامه هو إمام الجمعة الذي تقدّم تصريحه به في صلاة الجمعة)⁽¹⁾.

فإنّه يرد على هذا الاستظرف:

أولاًً: لا ينحصر تعلييل قوله: (على شرط حضور الإمام) بارادة التفرقة بين صلاة الجمعة وصلاة العيدین بما ذكره (قدس سره)، بل هذا مجرد احتمال لا يصل إلى حدّ الظهور، بل الظهور على خلافه، كما عرفت مما نقدم.

ثانياً: يمكن أن يقال بأنّ تعبيه (على شرط حضور الإمام) قرينة على المعايرية بين شرط الإمامة في صلاة الجمعة، وشرط الإمامة في صلاة العيدین؛ إذ لو كانت الإمامة بمعنى واحد لكان من المناسب له جدّاً أن يعبر بالعطف على شروط الجمعة،

ص: 106

ويقول إنّ أمّهما واحد، وما شابه ذلك من الألفاظ كما فعل ذلك جمّعُ من الأعلام، ولكنّه لم يفعل ذلك.

ويظهر اشتراط حضور الإمام المعصوم من السيد المرتضى (قدس سره) كما جاء ذلك في الناصريات، حيث قال: (الذى يذهب إليه أصحابنا في صلاة العيدين أتها فرض على الأعيان، وتكامل الشروط التي تلزم معها صلاة الجمعة من حضور السلطان العادل، واجتماع العدد المخصوص إلى غير ذلك من الشرائط)⁽¹⁾، ويظهر منه أيضاً في جمل العلم والعمل، حيث قال: (صلاة العيدين فرض على كلّ من تكاملت له شرائط الجمعة التي ذكرناها)⁽²⁾ فإنه (قدس سره) ذكر في صلاة الجمعة ما لفظه: (صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الإمام العادل)⁽³⁾.

ويظهر ذلك من أبي يعلى الديلمي في المراسيم العلوية، بل هو شبه الصریح، حيث قال: (شرط وجوب صلاة العيدين شرط وجوب صلاة الجمعة)⁽⁴⁾، وقال في صلاة الجمعة: (صلاة الجمعة فرض مع حضور إمام الأصل، أو من يقوم مقامه)⁽⁵⁾ فقد صرّح باشتراط المعصوم من خلال قوله إمام الأصل.

وهذا ما يظهر من الشيخ (قدس سره) في المبسوط، فقد قال: (صلاة العيدين فريضة عند

ص: 107

1- الناصريات: 265.

2- جمل العلم والعمل: 74.

3- المصدر السابق: 71.

4- المراسيم العلوية: 77.

5- المصدر السابق.

حصول شرائطها، وشرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك، وتسقط عن سقط عن الجمعة⁽¹⁾، وقال فيما يخص صلاة الجمعة: (فأما الشروط الراجعة إلى صحة الانعقاد فأربعة: السلطان العادل أو من يأمره السلطان⁽²⁾، ويظهر منه ذلك أيضاً في الاستبصار، حيث قال: (ونفرد بباباً أنه لا تجب إلا بحضور الإمام)⁽³⁾، وقال في النهاية: (صلاة العيددين فريضة بشرط وجود الإمام العادل، أو وجود من نصبه الإمام للصلوة بالناس، وتلزم صلاة العيددين كلّ من تلزم به جماعة)⁽⁴⁾.

وهذا ما يظهر من ابن البراج⁽⁵⁾، وابن زهرة في الغنية⁽⁶⁾، وابن إدريس في السرائر⁽⁷⁾، وتصريح كلام ابن أبي المجد الحلبي في إشارة السبق، حيث جعل شروطها شروط الجمعة⁽⁸⁾، والكيدري في إصلاح الشيعة⁽⁹⁾، والمحقق الحلبي في المختصر النافع⁽¹⁰⁾،

ص: 108

-
- 1- المبسوط: 1/169.
 - 2- المصدر السابق: 1/143.
 - 3- الاستبصار: 1/444.
 - 4- النهاية: 133.
 - 5- يلاحظ: المهدّب: 1/118.
 - 6- يلاحظ: غنية النزوع: 94.
 - 7- يلاحظ: السرائر: 1/248.
 - 8- يلاحظ: إشارة السبق: 102.
 - 9- يلاحظ: إصلاح الشيعة: 101.
 - 10- يلاحظ: المختصر النافع: 37.

وادعى في المعتبر أنه مذهب علمائنا أجمع (1)، وصرّح في الشرائع أنها واجبة مع وجود الإمام (عليه السلام) (2)، بل عليه إبطاق فقهاء الشيعة إلا ما ندر، كما سنبيّن ذلك إن شاء الله تعالى.

ولكن في مقابل ذلك هناك من يُفهم من كلامه عدم اشتراط حضور الإمام المعصوم (عليه السلام)، بل بعضهم استشكل بذلك صراحةً، ومنهم أبو الصلاح الحلبي (قدس سره) في الكافي، حيث يفهم من كلامه أنه لا يشترط ذلك في عصر الغيبة، قال: (صلاة يوم الفطر ويوم الأضحى واجبة بشرط تكامل شروط الجمعة لها على كل من تجب عليه الجمعة) (3)، وقال في صلاة الجمعة: (لا تعقد الجمعة إلا أيام المذلة، أو منصوب من قبله، أو بمن تتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعدد الأمرين) (4)، وهذا يعني أنه يرى وجوب صلاة العيددين في عصر الغيبة.

وممّن صرّح بوجوبها في عصر الغيبة المحقق السبزواري (قدس سره) في الكفاية، قال: (وإنما تجب على من تجب عليه الجمعة، والظاهر وجوبها في زمان غيبة الإمام بشروط وجوب الجمعة جماعة) (5)، وقال في الذخيرة: (إني لم أثر على تصريح لواحد منهم

ص: 109

1- يلاحظ: المعتبر: 2/308.

2- يلاحظ: شرائع الإسلام: 1/78.

3- الكافي في الفقه: 153.

4- المصدر السابق: 151.

5- كفاية الأحكام: 1/105.

بذلك)[\(1\)](#)، يعني باشتراط حضور المعصوم، واستشكل في هذا الشرط صاحب المدارك (قدس سره)، كما سنوضح ذلك عند الاستدلال بالروايات، وقال: (عندی في ذلك نظر)[\(2\)](#).

وجعل المحدث الكاشاني في الوفي والمفاتيح نصوص المسألة من المشابهات[\(3\)](#)، وصرّح العلامة المجلسي (قدس سره) في البحار بأنه لا مانع من القول بوجوبها في عصر الغيبة[\(4\)](#)، ويبدو ذلك من صاحب الوسائل أيضاً من خلال عنوان الباب[\(5\)](#).

ومهما يكن فلا بدّ من البحث في النصوص لتحقيق المطلب، وقد استدلّ عليه بمجموعة من الروايات:

الرواية الأولى

ما رواه الشيخ الكليني (رضي الله عنه)، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): (ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة، ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له، ولا قضاء عليه)[\(6\)](#).

ص: 110

-
- 1- ذخيرة المعاد: ج 1ق / 318.
 - 2- مدرك الأحكام: 4 / 94.
 - 3- يلاحظ: الوفي: 9 / 1286، مفاتيح الشرائع: 1 / 28.
 - 4- يلاحظ: بحار الأنوار: 87 / 355.
 - 5- وسائل الشيعة: 7 / 421.
 - 6- الكافي: 3 / 459، باب صلاة العيدین والخطبة فيهما، ح 1.

ولا إشكال في سندها إلا من جهة إبراهيم بن هاشم؛ فإنه لم يوثق.

ولكن السيد بحر العلوم (قدس سره) ذكر أنه في أعلى درجات الوثاقة⁽¹⁾؛ حيث شر حديث الكوفيين في قم، ولا يسمح لأحد بفعل ذلك إلا من كان في غاية الوثاقة والمنزلة العلمية الرفيعة، كما هو المعروف عن مدرسة قم المتشددة، وقد رواها الشيخ الصدوق (قدس سره) بسند تام في ثواب الأعمال⁽²⁾، ونقلها الشيخ الطوسي (قدس سره) في التهذيب عن الكافي بنفس سند الكليني⁽³⁾، ولكن فيه ابن أبي عمير عن زرارة، ولم يذكر ابن أذينة، ومن الواضح أنه سقط؛ لأن زرارة من الطبقة الرابعة، وابن أبي عمير من الطبقة السادسة، ومثله لا يروي عن زرارة مباشرةً.

وقد استدل بها أغلب الأعلام الذين اشترطوا الحضور، منهم العلامة في التذكرة والمنتهى⁽⁴⁾، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة⁽⁵⁾، وأشار إليها المحقق القمي في الغنائم⁽⁶⁾ والمحقق النراقي في المستند⁽⁷⁾، والشيخ محمد حسن في الجوادر⁽⁸⁾، وغيرهم من فقهائنا المتأخرين والمعاصرين.

ص: 111

1- يلاحظ: الفوائد الرجالية: 1/439.

2- يلاحظ: ثواب الأعمال: 79.

3- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 3/129، باب صلاة العيددين، ح.8.

4- يلاحظ: تذكرة الفقهاء: 4/121، منتهى المطلب: 6/29.

5- يلاحظ: مجمع الفائدة: 2/405.

6- يلاحظ: غنائم الأيام: 2/59.

7- يلاحظ: مستند الشيعة: 6/165.

8- يلاحظ: جواهر الكلام: 11/347.

ولم أجد في كلماتهم تقريراً للاستدلال غير دعوى الظهور.

وربما كان ذلك استناداً إلى انصراف الكلمة (الإمام) عند الإطلاق إلى المعصوم ما لم تنصب قرينة على الخلاف، والسر في هذا الانصراف كثرة استعمال الأئمة (عليهم السلام) لهذه الكلمة في المعصوم⁽¹⁾، والتשديد على أنها لا تطلق على كل أحد، بل تطلق على من يحمل مواصفات معينة مصادفها الأمثل هو المعصوم.

ولكن قد يقال إنه لا مجال لدعوى ظهور الكلمة (إمام) في خصوص المعصوم (عليه السلام) حيث يجد المستشع أنّها كثيراً ما أطلقت في كلمات المعصومين (عليهم السلام) على إمام الجماعة، ولو لم يستظهر ذلك من كلماتهم يكون المعنى المراد منها مجملًا لترددہ بين المعنيين.

ولعله لهذا استظره السيد في المدارك أن المراد بالإمام في هذه الرواية إمام الجماعة لا إمام الأصل، كما يشعر به تكير الإمام ولغطة الجماعة⁽²⁾.

وممّا يجدر الالتفات إليه أنّ الشيخ الطوسي

(قدس سره) نقل هذه الرواية نفسها في الاستبصار بتعريف الكلمة (إمام)، قال: (من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه)⁽³⁾.

ومن البعيد أن تكون رواية أخرى بهذا السنن نفسه والتقارب في الألفاظ، وبذلك لا يتم ما أشكل به من أن لفظ الإمام نكرة، ولكن في الوقت نفسه لا يطمأن بكون اللفظ الصادر من الإمام (عليه السلام) معرفاً باللام؛ وذلك لتعارض النقلين، ولا

ص: 112

1- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 2/50، ح 1670.

2- يلاحظ: مدارك الأحكام: 4/92.

3- الاستبصار: 1/444، باب لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام، ح 2.

ترجح لأحدهما على الآخر؛ لعدم تامة ترجح أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة إذا لم نقل بترجح نقل الكليني (قدس سره).

الرواية الثانية

روى الكليني (قدس سره) عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يحيى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام).⁽¹⁾

وسندها لا يخلو من إشكال من جهة معلى بن محمد، ومن جهة الوشاء، أما الأول فقد قال عنه النجاشي: (مضطرب الحديث والمذهب)⁽²⁾، وابن الغضائري: (حديثه يعرف وينكر)⁽³⁾، والاضطراب في الحديث يومئ عرفاً إلى عدم التثبت في النقل، وهو مما ينافي الاطمئنان بنقله. وأما الآخر فهو من لم يوثق في كتب الرجال، وأما باقي رجال السندهم ثقات.⁽⁴⁾

وروى مثلها الشيخ الصدوق (قدس سره) في ثواب الأعمال⁽⁵⁾، عن معمر بن يحيى ووزارة، وسنده تام، ورواهما في الفقيه مرسلة⁽⁶⁾، ورواهما الشيخ الطوسي (قدس سره) في

ص: 113

1- الكافي: 3/459، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ح.2.

2- رجال النجاشي: 418.

3- رجال ابن الغضائري: 96.

4- يلاحظ: رجال النجاشي: 143، 66، 425.

5- يلاحظ: ثواب الأعمال: 78.

6- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 1/506، ح.1456.

التهذيب بنفس سند الكليني (1)، ولكنه رواها في الاستبصار بتعريف كلمة (إمام) (2)، ويبدو أنه من خطأ النسّاخ.

ووجه الاستدلال بها شبيه بما تقدّم في الرواية الأولى، والإشكال هو الإشكال.

الرواية الثالثة

ما رواه الصدوق (قدس سره) بسنده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام عادل) (3).

وطريق الصدوق إلى زرارة في المشيخة تام (4).

والملحوظ عدم وجود كلمة (عادل) في بعض النسخ، كما أشير إلى ذلك في الهامش، ولكن صاحب الوسائل ذكر هذه الكلمة، فإذا كانت موجودة فقد يتوجه انصراف الإمام العادل إلى المقصوم، وإذا لم تكن موجودة فوجه الاستدلال كما تقدّم.

وفيه: إذا كانت كلمة (عادل) موجودة فانصرافها إلى مطلق إمام الجماعة واضح، وإذا لم تكن موجودة فيرد الإشكال المتقدّم نفسه.

الرواية الرابعة

ما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره) بسنده عن الحسين بن سعيد، عن

ص: 114

- 1- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 3 / 128، باب صلاة العيددين، ح 4.
- 2- يلاحظ: الاستبصار: 1 / 444، باب لا تجب صلاة العيددين إلا مع الإمام، ح 1.
- 3- من لا يحضره الفقيه: 1 / 506.
- 4- قال في من لا يحضره الفقيه: 4 / 425: (وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد روته عن أبي (رضي الله عنه)، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعليّ ابن إسماعيل بن عيسى كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين).

صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن الصلاة يوم الفطر والأضحى، فقال: (ليس صلاة إلا مع إمام)[\(1\)](#).

وسندها تامٌ، والمراد بصفوان هو ابن يحيى بقرينة الراوي والمروي، والمراد بـ-(العلا) العلاء بن رزين بقرينة المروي عنه، والكلام فيها هو الكلام.

الرواية الخامسة

إشارة

ما رواه الصدوق والطوسي (قدس سرهما) بسنديهما عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): (لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام، فإن صلّيت وحدك فلا بأس)[\(2\)](#).

وفي سندها كلام من جهة (عثمان بن عيسى): حيث إنّه واقفي، بل وصفه النجاشي (قدس سره) بأنه: (شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكاء المستبدين بمال موسى بن جعفر (عليه السلام))[\(3\)](#)، ولكن هذا لا يقدح بالوثاقة على الأصحّ.

وقد يناقش في وثاقته، من جهة عدم ورود توثيق صريح له في كتب الرجال.

وجوابه: أنّه يمكن إثبات وثاقته بأحد أمرين:

الأول: ذكره الشيخ الطوسي (قدس سره) في العدة من ضمن الواقفة المتّحرّجين في الرواية، وأنّه من الذين عملت الطائفة بأخبارهم⁽⁴⁾.

ص: 115

-
- 1- تهذيب الأحكام: 3/128، باب صلاة العيدين فريضة، ح 7، الاستبصار: 1/444، باب لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام، ح 3.
 - 2- تهذيب الأحكام: 3/128.
 - 3- رجال النجاشي: 300.
 - 4- يلاحظ: العدة في أصول الفقه: 1/150.

الآخر: أنه ممّن روى عنه صفوان بن يحيى وابن أبي عمير⁽¹⁾، وهما لا يرويان ولا يرسلان إلّا عن ثقة⁽²⁾.

وأمّا الاستدلال بها فقد يوجّه بأنّ الإمام (عليه السلام) نفى تحقّق صلاة العيدين بدون الإمام الذي جاء معروفاً بالألف واللام العهدية، وليس هو سوى المعصوم (عليه السلام).

وجوابه: لا يشترط أن يكون المعهود هو الإمام المعصوم (عليه السلام)، بل يمكن أن يكون إمام الجماعة، وخصوصاً مع وجود قرينة على ذلك، وهي قوله (عليه السلام): (إِنْ صَلَّيْتُ وَحْدَكَ الَّذِي يَنْسَبُ الْمُقَابَلَةَ لِصَلَاتِ الْجَمَاعَةِ، وَيَحْمِلُ نَفِي جَنْسِ الصَّلَاةِ عَلَى نَفِي الْكَمَالِ، كَمَا أَجَابَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ⁽³⁾، فَيَكُونُ حَالَهُ حَالٌ (لَا صَلَاةً لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ)، وَإِلَّا فِي كُفْنِنَا إِجْمَالَ الرِّوَايَةِ.

وهنا تقريريات ثلاثة لكون المراد من (الإمام) فيها هو الإمام المعصوم:

التقرير الأول

وهو للمحقق الحائر (قدس سره) إذ قال ما لفظه: (إِنْ حَمَلَ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى مُطْلَقِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ يَنْفِي قَوْلَهُ (عليه السلام) بَعْدَ ذَلِكَ: (إِنْ صَلَّيْتُ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسُ) لِلزُّومِ التَّنَاقْضِ.

فإن قلت: يمكن رفع التنافي بحمل النفي على نفي الكمال لا الحقيقة، كقوله (عليه السلام): (لَا صَلَاةً لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ).

قلت: ليس النفي في مثل قوله (عليه السلام): (لَا صَلَاةً لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ)

ص: 116

1- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 8/8، باب حكم الإيلاء، ح 21، ثواب الأعمال: 60.

2- يلاحظ: العدة في أصول الفقه: 1/154.

3- يلاحظ: بحار الأنوار: 87/355.

وأمثاله راجعاً إلى الكمال في الاستعمال اللغظي ليكون معنى القضية المذكورة: (لا صلاة كاملة). وإنما النفي راجع إلى حقيقة الصلاة، ولما علم من الخارج بدليل آخر صحة الصلاة في غير المسجد لجاره حمل النفي في القضية المذكورة على النفي ادعاءً، وكما أنه قد تحمل حقيقة على غير مصادفها الواقعي ادعاءً، كقولنا: زيد أسد؛ لظهور أثره فيه، كذلك قد تنفي حقيقة عن مصادفها الواقعي بواسطة عدم ظهور آثارها المتربّبة فيه، فقوله (عليه السلام): (لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام) لو كان المراد الواقعي نفي الكمال فلا بد أن تكون الصلاة الواقعة مع غير الإمام - أعني الفرادي - بمنزلة العدم، بمعنى أن يكون الملحوظ في تلك القضية أن صلاة الفرادي ليست مصادفاً للصلاحة ادعاءً، فلا يناسب عقيب هذه القضية بتلك الملاحظة قوله بلا فصل: وإن صلّيت فرادي فلا بأس)[\(1\)](#).

وحاصل مراره ببيان مني: أن النفي في قوله (عليه السلام): (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) لا يراد منه مجرد التحسين اللغظي الذي لا يمس المضمون الحقيقي، كي تكون هناك فرصة لحمله على نفي الكمال، بل يراد منه نفي حقيقة الصلاة، أي انتفاءها كلياً لو لم يصلّها جار المسجد في المسجد؛ لأن (لا) هنا نافية للجنس، فلا يراد نفي الحقيقة ادعاءً ومجازاً. نعم، لا مجال لأن يقال إنه لا يصح بلاغة أن تنفي الحقيقة ادعاءً، بل ذلك سائع، وحاله حال إثبات وحمل حقيقة - كالأسد - على مصادفها الواقعي الادعائي على طريقة المجاز العقلي عند السكاكي، وهو الرجل

ص: 117

1- كتاب الصلاة (المحقق الحاتري): 686.

الشجاع، كما تقول: زيدٌ أسد، والمسوغ لهذا الحمل هو توفر أظهر صفات الأسد، وهي الجرأة والشجاعة في زيد، وكذلك نفي الحقيقة ادعاؤه، فمثلاً يقول في رجلٍ جبان: عمرو ليس رجلاً، فتنفي عنه الرجلة ادعاؤه؛ لعدم توفر أظهر آثار الرجلة فيه، وهي الشجاعة.

وعليه يقع السؤال: كيف يحمل قوله (عليه السلام): (لا-صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) على نفي الكمال مع ظهورها في نفي الحقيقة؟

وأجاب (قدس سره): بأنّ الذي سوّغ هذا الحمل هو الدليل الخارجي الدالّ على صحة صلاة جار المسجد في غير المسجد لوصلاّها عامداً، وبمساعدة عرفاً أنّ الشارع لما نفى حقيقة الصلاة خارج المسجد لجاره ظاهراً أنه لا يريد ذلك واقعاً، وإنّما أراد أنّ أظهر صفات وخصائص الصلاة تتوفّر وتحقّق حينما تصلّى في المسجد.

والامر في ما نحن فيه كذلك؛ إذ المراد من قوله (عليه السلام): (لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام) نفي صلاة العيدين ادعاؤه عنّ صلاّها فرادى، فإنّها ليست مصداقاً لها، ومعه لا- يناسب عرفاً أن يردّه (عليه السلام) بقوله: (وإن صلّيت وحدك فلا بأس)؛ لأنّ معنى ذلك أنّ الصلاة الفرادى مصدق لصلاة العيدين حال كونه (عليه السلام) ملاحظاً أنه قد نفى كونها مصداقاً للصلاحة ادعاؤه من غير فاصلٍ في كلامه.

ثم استشعر (قدس سره) إشكالاً قد يرد على مدعاه، فقال: (فإإن قلت: على أي شيء تحمل هاتين القضيتين اللتين صورتهما التناقض. قلت: تحمل القضية الأولى على نفي الحقيقة واقعاً بحسب الجعل الأولي، والقضية الثانية على المجعل الثاني، أي بعد عدم التمكّن من إتيان ما هو المقصود أولاً، وحاصل المراد - والله أعلم - أنّ الصلاة

الواجبة من الله تعالى أولاً في العيدين هي الصلاة التي يؤتى بها مع الإمام المنصوب من الله تعالى، وإن لم تتمكن - كما هو الغالب في المخاطب في زمان صدور هذه الرواية وصليت منفرداً - فلا بأس، يعني أنها مشروعة مستحبة⁽¹⁾.

وحاصل مراره (قدس سره) أن رفض النفي الادعائي بالتقريب المتقدم لم يحل مشكلة التنافي الظاهر بين (لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام) وإن صليت وحدك فلا بأس)، حيث إن الأولى بناء على ما تقدم تدل على أن صلاة العيدين فرادى ليست مصداقاً للصلاة حقيقة، والأخرى تدل بظاهرها على أن صلاة العيدين فرادى مصدق حقيقى للصلاة.

ومعه لا - محicus من كون الجملة الأولى مسوقة لبيان الجعل الأولي من اشتراط وجوب صلاة العيدين بكونها مع الإمام المعصوم (عليه السلام)، وهي دالة على أن صلاة العيدين فرادى ليست مصداقاً لها. وأمّا الجملة الأخرى فهي مسوقة لبيان أن صلاة العيدين فرادى بدل طولي للصلاحة مع الإمام المنصوب من قبل الله تعالى في حال عدم تمكّن المكلف من الصلاة معه لأى سبب كان.

ويلاحظ على ما ذكره (قدس سره):

أولاً: أنه (قدس سره) لم يبين الوجه في عدم التنااسب بين النفي الادعائي لمصداقية فرد لطبيعة ما، وتعقيبه بإثبات مصداقيته لهذه الطبيعة نفسها بنحو الحقيقة، بل ربما يقال إن ذلك من قبيل المجاز المستساغ، وهو نظر التخصيص المتصل، حيث تقول مثلاً:

ص: 119

1- كتاب الصلاة (المحقق الحائر): 687.

(لا تكرم كلّ نحوي إلّا أن يكون من مدرسة الكوفة)، فإنه يفهم قبل التلفظ بـ-(إلّا) وما بعدها: النهي عن إكرام أيّ نحوي مهما كان، ولكن بعد الإتيان بأداة الاستثناء يتغيّر الظهور إلى ظهور آخر مستقرّ.

وما نحن فيه قريب من ذلك؛ حيث يُفهم بدوأً بحسب ظهور (لا صلاة في العيدين إلّا مع الإمام) أنه لا تصح صلاة العيدين ولا تتحقق إلّا مع إمام الجمعة، ولكن بعد قوله: (وإن صلّيت وحدك فلا بأس) ينقلب هذا الظهور، ويُفهم من مجموع الكلام التأكيد على أهمية وعلو مرتبة صلاة العيدين جماعةً، وفضلها على صلاة العيدين فرادى؛ حيث إنه من الواضح جدًا تأكيد الشارع المقدّس على الإتيان بالصلوات الفرائض جماعةً، وتصرّحه بفضلها العظيم، وتقدّم رتبتها على الفرادى.

وممّا يؤيّد هذا المعنى أكثر وجود تركيب (لاـ-بأس) في الرواية نفسها؛ حيث إنه يستعمل في لسان الشارع كثيراً كنایة عن عدم المنع التحريري، أي أنه مباح (1)، فيستشعر منه المرتبة الدنيا باعتبار أن الإباحة بالمعنى الأعم تشمل الإباحة بالمعنى الأخص والواجب والمستحب، وجملة (وإن صلّيت وحدك فلا بأس) بمقابلتها لقوله (عليه السلام): (لا صلاة في العيدين إلّا مع الإمام) لا تدل إلّا على الإباحة بالمعنى

ص: 120

1- مثل ما روي عن الكاظم (عليه السلام): وسألته هل يصلح له أن ينتف أيطه في رمضان وهو صائم؟ قال: (لا بأس)، وسألته عن الرجل أ يصلح له أن يصب الماء من فيه فيغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: (لا بأس) وغير ذلك كثير. وقد نصّ على ذلك بعض اللغويين مثل أبي هلال العسكري في الفروق اللغوية: 89 حيث قال: (وجاء البأس بمعنى الإثم في قولهم لا بأس بذلك، أي لا إثم فيه، ويقال أيضًا: لا بأس فيه أي هو جائز شائع).

الأخصّ.

ويؤيّد تفاوت المરتبة الكمالية أيضًاً ما جاء في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): (من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغسل وليتطهّب بما وجد، ول يصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة).

ووجه التأييد: أنّ تشبيهه (عليه السلام) لصلاة العيدين فرادى بصلاتها جماعة، يعطي - مضافاً إلى اتحاد ماهية الصالاتين من حيث عدد الركعات - اشتتمالها على بعض خصائص صلاتها جماعة، وليس ذلك إلّا لتعدد مراتب صلاة العيدين وتفاوتها، فصلاتها جماعة تحتوي على كمال المرتبة، وصلاتها فرادى أقلّ مرتبة.

وبعد كلّ ما تقدّم تصحّ دعوى حمل نفي جنس الصلاة في قوله (عليه السلام): (لا صلاة في العيدين إلّا مع الإمام) على نفي الكمال في الفرادى، ولا يلزم الحمل على إرادة الإمام المعصوم (عليه السلام).

وثانيًا: لو تنزلنا عن تقريب حمل النفي على الكمال، وقبلنا بما قاله (قدس سره) من عدم مناسبة أن يثبت الإمام (عليه السلام) ما نفاه ادعاؤه، فلازم ذلك القول بأنّ إشكال التناقض بين الجملتين يكون أشد على مختاره (قدس سره)؛ فإنّ عدم قبوله بالنفي الادعائي معناه القول بأنّ كلاً من النفي والإثبات في (لا صلاة في العيدين إلّا مع الإمام) وإن صلّيت وحدك فلا بأس) حقيقي، ولذا اضطرّ أن يحمل الأولى على الجعل الأولى، والأخرى على المجعل الثاني كي يتخلّص من إشكال التناقض. وعدم المناسبة في الحمل على نفي الكمال أخف إشكالاً من إشكال التناقض، فكان الأولى اختياره.

وثالثًا: أنّ ما ذكر للتخلّص من التناقض بين القضيتين يتّأّتى حتى على القول بأن المراد من (الإمام) إمام الجماعة مع فارق هو أن يقال: إنّ الجعل الأولى لوجوب

صلاة العيدin هو أن تكون جماعةً بعض النظر عن كون إمام الجماعة هو المعصوم أو غيره ممّن تتوفر فيه شروط إمامة الجماعة.

ورابعاًً مع التردد عن جميع ما سبق يمكن القول بإجمال الرواية من جهة عدم وضوح المراد من لفظ (الإمام)؛ لترددde بين الإمام المعصوم وبين مطلق إمام الجماعة، فلا تصلح للاستدلال بها من هذه الجهة.

التقرير الثاني

أن يقال: بأنّ لازم القول بنفي الكمال في صلاة العيدin فرادى هو استحباب صلاة العيدin جماعة، وهو خلاف النصّ المصرّح بوجوبها في زمان الحضور جماعةً، وخلاف فتوى الأعلام كذلك [\(1\)](#).

وهذا الكلام بظاهره تام، ولكنه لا يجعل الرواية دليلاً حتى على اشتراط حضور الإمام المعصوم في وجوب صلاة العيد؛ إذ لو قلنا بأنّ ظاهر قوله (عليه السلام): (وإن صلّيت وحدك فلا بأس) هو التخيير بين صلاتها مع الإمام سواء كان المراد به المعصوم أو مطلق إمام الجماعة، وبين صلاتها فرادى، فيشکّل ذلك قرينة على كل الروايات الأخرى، فلا بدّ من حمل تلك الروايات أيضاً على استحباب الجماعة مع المعصوم أو غيره.

ولكن يمكن أن يجذب على ذلك:

أولاًً: برد علمها إلى أهلها؛ لأنّ ظهورها في التخيير مخالف للإجماع المحقق باشتراط الجماعة في وجوب صلاة العيدin في عصر الحضور.

وثانياً: يمكن أن يقال: إنّها وإن كانت ظاهرة في التخيير ولكن اشتراط الوجوب

ص: 122

1- يلاحظ: مباني منهاج الصالحين: 5/ 576 - 577

بالمجامعة أظهر أو شبه الصريح، فيحمل هذا الظهور على الأظهر أو شبه الصريح، فتبقى الرواية دالة على الوجوب، ولا يلزم من القول ببقاء الوجوب ثبوت شرطية الإمام المعصوم؛ فإن استفادة الوجوب تسجم حتى مع القول باشتراطه بمطلق إمام الجماعة.

التقرير الثالث

ما ذكر في مهدّب الأحكام من أنه: (إن كان المراد مطلق إمام الجماعة لزم التناقض بين صدر قوله (عليه السلام) وذيله، فإن محسومها يصير هكذا: لا تصح العيدين إلا بالجماعة، وتصح فرادى أيضاً). ولا ريب في كونهما متناقضين إن كان مثل هذه الأخبار مسوقة لبيان شرطية الجماعة مطلقاً مع مطلق الإمام. نعم، إن كان المراد بالإمام المعصوم فلا تنافي بينهما حينئذ؛ إذ المعنى يصير هكذا: إن الوجوب مشروط بالجماعة، وتصح فرادى أيضاً.

إن قلت: نقول بعين ذلك في الإمام غير المعصوم أيضاً، فيكون الوجوب مشروطاً بالجماعة وتصح فرادى أيضاً.

قلت: لا ريب في بطلانه؛ لأنّه مستلزم لتعلق وجوب الجماعة على إرادتها، فتكون مع إرادتها واجبة، ومع إرادة الفرادى غير واجبة.

كما لا وجه لحمل النفي على نفي الكمال، أي: لا صلاة كاملة إلا مع الإمام، وتصح فرادى أيضاً، كما (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)؛ لاستلزمـه استحبـابـه جمـاعـة حتـى مع الإمامـ المعـصـومـ (عليـهـ السـلامـ)، وتصـحـانـ فـرادـىـ أـيـضاـ، معـ أنـ تعـرـيفـ الإـمامـ بـالـأـلـفـ وـلـامـ العـهـدـ قـرـيـنةـ عـرـفـيـةـ عـلـىـ إـلـاـمـ مـخـصـوصـ، وـلـيـسـ إـلـاـ الـعـصـومـ (عليـهـ السـلامـ)ـ .

فخلاصة مفاد الأخبار: أن صلاة العيدين الواجبة من الله تعالى أولاً هي التي يؤتى بها مع المنصوب من قبله تعالى، ومع عدم التمكن منه كما في أزمنة صدور

الأخبار تكون مشروعة، بل مندوية فرادى أيضاً[\(1\)](#).

ويلاحظ عليه:

أولاًً: أن ما ذكر من استلزم تعلق وجوب الجماعة على إرادتها لو كان المراد من (الإمام) الإمام المعصوم غير واضح؛ فإنه من دون قرينة.
إن قلت: القرينة هي عدم معقولية أن يكون وجوب الجماعة فعلاً اختيارياً للمكلفين لكي يتحقق وجوب الجماعة، فمدد اشتراط الوجوب بالجماعة إلى الوجوب عند إرادة الجماعة، بينما لو كان المراد الإمام المعصوم فإنه يعقل ذلك، فالشارع هو من أوجب حضور الإمام المعصوم، وعندما يحضر يدعو الناس كي يصلوا معه فيتحقق وجوب صلاتها.

قلت: عدم المعقولية غير مسلّم؛ فإنه يتشرط في انعقاد صلاة العيدين وصلاة الجمعة العدد، وحضور هذا العدد في البداية اختياري منوط بارادتهم، فإذا حضروا مع الإمام تحقق الوجوب، وإذا امتنعوا كلهم أو أحدهم لم يتحقق الوجوب.

وثانياً: الإشكال بأنه يلزم القول باستحباب صلاتها جماعة باقي لوجود قرينة في هذه الرواية بالذات تمنع من حملها على المعصوم حتى مع تجنب القول بنفي الكمال، وهي جملة (وإن صلّيت وحدك فلا بأس) الظاهرة في التخيير، كما نقدم بيان ذلك.

وثالثاً: يمكن أن يكون المراد هو اعتبار الجماعة في المتعلق، وليس في الحكم، أي يجب أن تصلى جماعة لا-أن وجوبها مشروط بالجماعة، فلا يرد إشكال استلزم تعلق

ص: 124

1- مهذب الأحكام: 9/52 - 53.

الوجوب بالإرادة، فهـي نظير قوله (عليه السلام): (لا صلاة إلـا بـطهـور) (1)، فالصلـاة مـشروـطة بالـطهـارـة، لـأنـ وجـوبـها مشـروـطـ بها.

ورابعاً: يمكن أن يكون المعنى هو الآتي: مع وجود إمام جماعة وإمكانية إقامتها جماعةً بالشروط المعتبرة تجب جماعةً، وإن لم يوجد فلا بأس أن تصلـى فـرادـى، فلا يلزم تـوقـف الـوجـوب عـلـى الإـرـادـة.

وخامساً: يكفي الإجمال لـرد الاستدلال بها، وما ذكره (قدس سره) في آخر كلامـه من كونـ الأـلـفـ والـلـامـ قـرـينـةـ عـلـى تعـيـنـ إـرـادـةـ الإـمامـ المعـصـومـ منـ لـفـظـ (الـإـمامـ) قدـ تـقدـمـ الـجـوابـ عـنـهـ.

الرواية السادسة

وهي ما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره) بـسـنـدـهـ عـنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيسـىـ، عـنـ سـمـاعـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ: قـلـتـ لـهـ مـتـىـ يـذـبـحـ؟ـ قـالـ:ـ (إـذـاـ انـصـرـفـ إـلـاـ مـعـ إـمامـ)ـ،ـ قـلـتـ:ـ (إـذـاـ كـنـتـ فـيـ أـرـضـ لـيـسـ فـيـهـ إـمامـ)ـ،ـ فـقـالـ:ـ (إـذـاـ اـسـتـقـلـتـ الشـمـسـ)ـ،ـ وـقـالـ:ـ (لـاـ بـأـسـ بـأـنـ تـصـلـىـ وـحـدـكـ،ـ لـاـ صـلـاةـ إـلـاـ مـعـ إـمامـ)ـ(2).

ولعلـ هذهـ الروـاـيـةـ هيـ أـهـمـ ماـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـوـجـوبـ بـحـضـورـ الـمـعـصـومـ،ـ وـقـدـ أـكـدـ عـلـىـ ذـلـكـ جـمـعـ مـنـ الـأـعـلـامـ (قدس سـرـهمـ)ـ(3)،ـ وهيـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ تـامـةـ.

صـ: 125

1- يلاحظ: وسائل الشيعة: 1/315، باب وجوب الاستجاء وإزالة التجassات للصلـاة، حـ1.

2- تهذيب الأحكام: 3/287.

3- يلاحظ: كتاب الصلاة (المحقق الحائر): 5/576، مبني منهاج الصالحين: 687.

ووجه الاستدلال بها أن يقال: إنّ هنا ثلاث قرائن تدلّ على كون المراد من لفظ (إمام) في الرواية الإمام المعصوم (عليه السلام):

القرينة الأولى: إتيان الإمام (عليه السلام) بكلمة (إمام) معرفة بالألف واللام بعدما سأله السائل عن وقت الذبح، وهو ملائم لأن يكون المنصرف منه هو المعصوم (عليه السلام).

القرينة الثانية: أنّ السائل افترض نفسه في أرض ليس فيها إمام، ومن بعيد أن لا يوجد من يؤتّم به لو كان المراد مطلق إمام الجمعة.

القرينة الثالثة: أنّ السائل أراد أن يكون هو إمام الجمعة، ولكنّ الإمام أعرض عن ذلك، وقال له: لا بأس أن تصلي وحدك، فلو كان المراد بالفظ (إمام) إمام الجمعة لم يكن مانع من سماح الإمام (عليه السلام) له بامامة الجمعة.

ويرد عليه: أمّا القرينة الأولى فقد تقدّم النقاش فيها، وأمّا الثانية وما بعدها - وهما الأهم - فيحتمل أن يكون المراد بالفظ (إمام) الإمام الراتب؛ لأنّه في أرضٍ نائية، كما يشعر بذلك الإتيان بكلمة (أرض) نكرة، ويشعر بذلك أيضاً تكير الكلمة (إمام) في قوله: (ليس فيها إمام)، وأمّا القرينة الثالثة فغير ظاهرة؛ إذ الإمام (عليه السلام) لم ينه السائل عن إمامية الجمعة، وإنّما رجع وأكّد على أنه لا صلاة - أي لا صلاة - بدون إمام.

ثم إنّ في الرواية نوع اضطراب، فلا نعرف ما دار من حوار بين السائل والإمام (عليه السلام) حينما قال له: (إذا استقلّت الشمس) وإن حاول بعض الأعلام تبرير ذلك بقوله: (بقي الكلام في مناسبة قول الإمام (عليه السلام) إذا استقلّت الشمس جواباً لسؤاله، فإن كنت في أرض ليس فيها إمام فصلّ بهم، ويمكن أن يقال: إنّ السائل فهم من كلام الإمام (عليه السلام) إذا انصرف الإمام في جواب سؤاله (متى نذبح) أنّ

انصرف (1) الإمام له دخل في الذبح، ولذا قال: (وإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلّي بهم جماعة)، يعني يصبح أنّ أصلّي بهم، ليتحقق وقت الذبح بانصرافِي عن الجماعة، وجوابه (عليه السلام) ردع لهذا التوهم، وبيان أنّ انصراف الإمام إشارة إلى الوقت المخصوص الذي ينطبق على انصراف الإمام من صلاة العيد، وهو استقبال الشمس. وأمّا صلاة العيد فهي ليست إلّا مع إمام، ولا بأس أن تصلي وحدك) (2).

وعلى كلّ حال استفادة شرطية حضور المعصوم منها مشكل.

الرواية السابعة

روى الشيخ الطوسي (قدس سره) بسنده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (قال الناس لأمير المؤمنين (عليه السلام): ألا تختلف رجالاً يصلّي في العيد؟ فقال: لا أخالف السنة) (3)، ورواها البرقي (قدس سره) في المحاسن بزيادة: (يصلّي بضعفاء الناس) (4).

وبغضّ النظر عن سندتها يمكن أن يقال في توجيه الاستدلال بها: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يستحب لطلب المسلمين بجعل نائب عنه في إماماً جماعة العيد، وجعل (عليه السلام) ذلك مخالفًا للسنة، مما يدلّ على عدم صحتها وجوباً إلّا بإماماً المعصوم.

وفيه: أنه لا يمكن حملها على عدم الصحة مطلقاً؛ إذ من الواضح أنّ للإمام (عليه السلام) تنصيب إمام للجماعة للعبيد أو لغيرها، وليس في الرواية تعريض إلى شرطية

ص: 127

1- كذا في المصدر، ولعلّ الصحيح بمقتضى السياق: (انصراف).

2- كتاب الصلاة (المحقق الحائر): 687، ويلاحظ أيضاً: مهذب الأحكام: 9 / 53.

3- تهذيب الأحكام: 3 / 137، باب صلاة العيد، ح 34.

4- المحاسن: 1 / 222.

حضور الإمام، ثم إنّها قضية خارجية، فلا بدّ من أن تتحمل على محاكم أخر.

الرواية الثامنة

روى الشيخ الكليني (قدس سره) بسنده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن حنان بن سدير، عن عبد الله بن دينار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال: (يا عبد الله، ما من عيد للMuslimين، أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد فيه حزناً)، قلت: ولم ذاك؟ قال: (لأنّهم يرون حّقّهم في يد غيرهم)[\(1\)](#).

ورواها الشيخ الصدوق في العلل بسنده إلى عبد الله بن دينار[\(2\)](#)، وفي الفقيه رواها مرسلة[\(3\)](#)، وفي بعض النسخ (عبد الله بن سنان) بدل (عبد الله بن دينار)، وفي موضع آخر عن عبد الله بن ذبيان[\(4\)](#)، وهو تصحيف ذبيان؛ إذ لا وجود لراوٍ باسم (عبد الله بن ذبيان) يروي عنه حنان بن سدير، وبقرينة رواية الكليني يكون الأمر أوضح.

وأمّا وجه الاستدلال فهو أن يقال: بأنّ الظاهر منها أنّ منصب إماماً جماعة العبيد من مختصّات آل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين)، فلا يقيمها إلا المعصوم أو نائبه الخاصّ.

ويرد عليه: أنّ الاختصاص مجرد دعوى، وكونهم يرون حّقّهم في يد غيرهم لا يعني أنّه لا يجب على شيعتهم إقامتها، وهم الذين يحثّون على ذلك، فكثير من

ص: 128

1- الكافي: 169 / 4 - 170، باب النوادر، ح.2.

2- يلاحظ: علل الشرائع: 389 / 2، ح.1.

3- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 1 / 511، ح.1480.

4- المصدر السابق: 2085 / 2، ح.174.

الواجبات يختصّ وجوب إقامتها بهم - كصلاة الجمعة والخمس - ولكن هذا لا يعني أنها لا تصحّ من غيرهم سيّما شيعتهم.

ثم لا- يتعيّن أن يكون لفظ (حَقُّهُمْ) في الرواية يراد به مثل صلاة العيدين، بل يحمل احتمالاً معتدّاً به أن يراد به حَقُّهُمْ في خلافة النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذي سلبه منهم الظالمون.

نعم، هل هو على نحو الوجوب أو لا؟ هذه مسألة أخرى.

وهناك روايات أخرى قد يستدلّ بها⁽¹⁾، ولكن ما ذكرناه هو أهّمّ ما يستدلّ به على الاشتراط.

ومن ذلك يظهر أنه لا- يوجد دليل واضح على اشتراط وجوب صلاة العيدين بحضور المعصوم (عليه السلام)، وحيثنـٰ هل يبني على الوجوب في عصر الغيبة، كما بني على ذلك جمعٌ من الأعـٰدـٰمـ؟

إنّ العمومات والمطلقات الدالـّة على وجوب هذه الصلاة كما تقدّم ذلك غير قاصرة الدلالة عن شمولها لعصر الغيبة.

ويؤيّد ذلك عدم تصريح رواية واحدة ضعيفة - فضلاً عن صحيحة - بشرطية حضور المعصوم (عليه السلام)، ومن بعيد جــداً أن يكون عدم التصريح بسبب التقىـةـ، لكن مع ذلك يبقى القول بالوجوب بدون هذا الشرط محتاجاً إلى القائل من فقهائـنا

ص: 129

1- يلاحظ: وسائل الشيعة: 7 / 421، باب اشتراط صلاة العيدين بالجمعة، ح 1، ص 424، باب استحباب صلاة العيدين منفرداً، ح 1، 425 - 426، باب حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة، ح 1.

القдامي، ولا يوجد تصريح بالوجوب في عصر الغيبة سوى ما يظهر من أبي الصلاح الحلبي (قدس سره)، وقد عرفت قول الشيخ الصدوق، والمفید، والمرتضى، وآخرين مما يضعف القول بالوجوب، والله العالم.

هذا ما تيسّر لي من بحث لهذا الشرط في هذه العجالة، وهو قابل للتوسيعة.

والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه الطاهرين.

* * *

ص: 130

القرآن الكريم

1. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، ط 1، 1390هـ.
2. إشارة السبق إلى معرفة الحق، للشيخ أبي الحسن علي بن أبي المجد الحلبي (قدس سره) (ت 6)، تحقيق: الشيخ إبراهيم بهادری، الناشر: مؤسسة الشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، ط 1، 1414هـ.
3. إصلاح الشيعة بمصابح الشريعة، لقطب الدين محمد بن حسين الكيدري (قدس سره) (ت 610هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم بهادری مراغی، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط 1، قم - إيران، 1416هـ.
4. الأُمالي، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (قدس سره) (ت 381هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - قم، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ط 1، 1417هـ.
5. الأُمالي، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، الناشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - قم، ط 1، 1414هـ.
6. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، للشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، مكان الطبع: قم المقدّسة، تاريخ الطبع: 1421هـ، ط 1.

7. الانتصار في انفرادات الإمامية، للشريف المرتضى علي بن حسين الموسوي (قدس سره) (ت436هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة التّشرّف الإسلاميّ التّابعة لجامعة المدرّسين، ط1، قم - إيران، 1415هـ.
8. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، للشيخ محمّد باقر المجلسي (قدس سره) (ت1110هـ)، النّاشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، ط2، 1403هـ.
9. بحوث في شرح مناسك الحجّ، تقرير أبحاث السيد محمّد رضا السيستاني (دامت برّكاته)، بقلم الشّيخ أمجد رياض والشّيخ نزار يوسف، المطبعة: دار المؤرّخ العربي - بيروت لبنان، ط2، تاريخ الطبع: 1437هـ.
10. تاريخ الطبرى، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبرى، النّاشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت لبنان، ط4، 1403هـ.
11. التّبیان في تفسیر القرآن، لشیخ الطائفۃ أبی جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت460هـ)، تحقيق: الشیخ أحمد حبیب قصیر العاملی، نشر وطبع: مکتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1409هـ.
12. تذكرة الفقهاء، لأبی منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی المعروف بـ(العلامة الحلّي) (قدس سره) (ت726هـ)، النّاشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التّراث، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، ط1، 1414هـ.
13. تفسیر السمرقندی، لأبی الليث السمرقندی (ت383هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، النّاشر: دار الفكر - بيروت.
14. تفسیر القمي، لأبی الحسن علي بن ابراهيم القمي (قدس سره) (ت329هـ)، تصحیح وتعليق: السيد طیب الموسوی الجزائري، النّاشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة

ص: 132

15. تهذيب الأحكام، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: خورشيد، ط3، 1364هـ.
16. ثواب الأعمال، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (قدس سره) (ت 381هـ)، تقديم: السيد محمد مهديي الخرسان، الناشر: منشورات الشريف الرضي - قم، المطبعة: أمير - قم، ط2، 1368هـ.
17. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت 310هـ)، تقديم: خليل الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، سنة الطبع: 1415هـ.
18. جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز وال伊拉克، للشيخ علي بن محمد القمي السبزوارى (قدس سره) (ت 7قـ هـ)، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندى، الناشر: انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، المطبعة: باسدار إسلام - قم، ط1.
19. جمل العلم والعمل، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي (قدس سره) (ت 436هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، المطبعة: مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ط1، سنة الطبع: 1378هـ.
20. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، لشيخ محمد حسن النجفي (قدس سره) (ت 1266هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: خورشيد، ط2، 1365هـ.

21. الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحرياني (قدس سره) (ت 1186هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم.
22. خاتمة مستدرك الوسائل، للشيخ حسين النوري الطبرسي (قدس سره) (ت 1320هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، المطبعة: ستاره - قم، ط 1، 1415هـ.
23. الخصال، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي (قدس سره) (ت 381هـ)، تصحیح وتعليق: الأستاذ علي أكبر الغفاری، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم، سنة الطبع: 1403هـ.
24. الخلاف، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين - قم، سنة الطبع: 1407هـ.
25. الدر المنشور في التفسير بالتأثر، لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
26. دعائم الإسلام، لأبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت 363هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، الناشر: دار المعارف - القاهرة، سنة الطبع: 1383ش.
27. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، للمحقق ملا محمد باقر السبزواري (قدس سره) (ت 1090هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
28. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملی الجزیني المعروف بـ(الشهید الأول) (قدس سره) (ت 786هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، المطبعة: ستاره - قم، ط 1، 1419هـ.

29. رجال ابن الغضائري، لأحمد بن الحسين بن عبيد الله الواسطي البغدادي (قدس سره) (ت ق5)، تحقيق: السيد محمد رضا الجلالي، الناشر: دار الحديث، المطبعة: سرور، ط1، 1422هـ.
30. رجال الطوسي (الأبواب)، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت460هـ)، تحقيق: جواد القيوبي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة، ط1، 1415هـ.
31. فهرست أسماء مصنّفي الشيعة المشتهير بـ(رجال النجاشي)، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأستاذ الكوفي (قدس سره) (ت450هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة، ط5، 1416هـ.
32. روضة المتنين في شرح من لا يحضره الفقيه، للشيخ محمد تقى المجلسى (قدس سره) (ت1070هـ)، علّق عليه وأشرف على طبعه: السيد حسين الموسوى الكرمانى والشيخ على بناء الإشتهرادى، الناشر: بنیاد فرهنگ إسلامی حاج محمد حسين کوشانیور.
33. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، للشيخ أبي عبد الله محمد بن إدريس العجلانى الحلّى (قدس سره) (ت598هـ)، تحقيق: السيد محمد مهدى الموسوى الخرسان، الناشر: العتبة العلوية المقدّسة، ط1، 1429هـ.
34. سنن الدارمى، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (ت255هـ)، المطبعة: مطبعة الاعتدال - دمشق، سنة الطبع: 1349هـ.
35. شرائع الإسلام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بـ(المحقق الحلّى) (قدس سره) (ت676هـ)، تعليق: السيد صادق الشيرازى، انتشارات استقلال -

36. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
37. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع: 1401هـ.
38. العدة في أصول الفقه، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: الشيخ محمد مهدي النجفي، نشر وطبع: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر.
39. علل الشرائع، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (قدس سره) (ت 381هـ)، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف، سنة الطبع: 1385ش.
40. عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (قدس سره) (ت 381هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي، نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، سنة الطبع: 1404هـ.
41. غذائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، للميرزا أبي القاسم بن محمد حسن القمي (قدس سره) (ت 1231هـ)، تحقيق: الشيخ عباس تبريزيان، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط1، 1417هـ.
42. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، للسيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (قدس سره) (ت 585هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، المطبعة: اعتماد - قم، ط1، 1417هـ.

43. فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت 623هـ)، الناشر: دار الفكر.
44. فتح الوهاب بشرح منهج الطالب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري (ت 936هـ)، الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ.
45. الفروق اللغوية، لأبي الهلال العسكري (ت 395هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ط 1، 1412هـ.
46. فقه القرآن، لقطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الرواندي (ت 573هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة السيد المرعشي النجفي، ط 2، 1405هـ.
47. الفقه المنسب إلى الإمام الرضا (عليه السلام)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) - مشهد المقدسة، ط 1، 1406هـ.
48. الفهرست، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، ط 1، 1417هـ.
49. الفوائد الرجالية، للسيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (قدس سره) (ت 1212هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم - السيد حسين بحر العلوم، الناشر: مكتبة الصدوق - طهران، المطبعة: آفتاب، ط 1، 1363ش.
50. قاموس الرجال، للشيخ محمد تقى التستري (ت 1415هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ط 1، 1419هـ.

51. قبسات من علم الرجال، أبحاث السيد محمد رضا السيسistani (دامت برకاته)، جمعها ونظمها السيد محمد البكاء، ط 1 محدودة التداول، سنة الطبع: 1436 هـ.

52. الكافي، للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (قدس سره) (ت 329 هـ)، تصحيح وتعليق: الأستاذ علي أكبر الغفارى، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: حيدري، ط 5، 1363 هـ.

53. الكافي في الفقه، للفقيه أبي الصلاح الحلبي (قدس سره) (ت 447 هـ)، تحقيق: الشيخ رضا أستادى، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة - أصفهان.

54. الكامل في التاريخ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بـ(ابن الأثير) (ت 630 هـ)، نشر وطباعة: دار صادر لطباعة والنشر - دار بيروت لطباعة والنشر، 1386 هـ.

55. كتاب الصلاة، للشيخ عبد الكريم الحائزى (قدس سره) (ت 1355 هـ)، نشر وطباعة: مكتب التبليغ الإسلامي - قم، سنة الطبع: 1362 ش.

56. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الشعلبي)، لأبي محمد بن عاشور (ت 427 هـ)، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، طبع ونشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 1، تاريخ الطبع: 1422 هـ - 2002 م.

57. كفاية الأحكام، للعلامة محمد باقر السبزوارى (قدس سره) (ت 1090 هـ)، تحقيق: الشيخ مرتضى الوعظي الأراكي، نشر وطباعة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ط 1، سنة الطبع: 1423 هـ.

58. كمال الدين وتمام النعمة، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (قدس سره) (ت 381 هـ)، تصحيح وتعليق: الأستاذ علي أكبر الغفارى،

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: 1405هـ.

59. مبني منهاج الصالحين: للسيد تقى الطباطبائى القمى (قدس سره) (ت 1438هـ)، تحقيق وتصحيح: الشيخ عباس حاجيانى، الناشر: منشورات قلم الشرق، ط 1، مكان الطبع: قم ايران، تاريخ نشر: 1426هـ.

60. المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقى الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، المطبعة: المطبعة الحيدرية - طهران، سنة الطبع: 1387هـ.

61. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، سنة الطبع: 1406هـ.

62. مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (قدس سره) (ت 548هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت، ط 1، 1415هـ.

63. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد بن محمد المشهور بـ(المقدّس الأردبيلي) (قدس سره) (ت 993هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي - الشيخ علي بناء الأشتهرادي - الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم.

64. المجموع، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، الناشر: دار الفكر.

65. المحاسن، للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقى (قدس سره) (ت 274هـ).

ص: 139

تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة الطبع: 1370هـ.

66. المختصر النافع في فقه الإمامية، للشيخ المحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (قدس سره) (ت 676هـ)، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - طهران، ط 3، 1410هـ.

67. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (قدس سره) (ت 1009هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، المطبعة: مهر - قم، ط 1، 1410هـ.

68. المراسيم العلوية في الأحكام النبوية، للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (قدس سره) (ت 448هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، المطبعة: أمير - قم، 1414هـ.

69. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي (قدس سره) (ت 1245هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط 1، 1415هـ.

70. مصباح الفقيه، للشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمданى (قدس سره) (ت 1322هـ)، الناشر: منشورات مكتبة الصدر - طهران.

71. المعتبر في شرح المختصر، للشيخ المحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (قدس سره) (ت 676هـ)، تحقيق: عدّة من الأفضل، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، سنة الطبع: 1364ش.

72. معجم رجال الحديث، للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره) (ت 1413هـ)، ط 5، 1413هـ.

73. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت620هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، 1392هـ.
74. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشرييني (ت977هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة الطبع: 1377هـ.
75. مفاتيح الشرائع، للملأ محمد محسن بن مرتضى بن محمود المعروف بـ(الفيض الكاشاني) (قدس سره) (ت1091هـ)، الناشر: مكتبة السيد المرعشى النجفي، ط1.
76. المقنعم، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي (قدس سره) (ت381هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، المطبعة: اعتماد، سنة الطبع: 1415هـ.
77. المقنعم، للشيخ أبي عبد الله محمد بن النعمان العكبرى البغدادى المفید (قدس سره) (ت413هـ)، نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، ط2، 1410هـ.
78. من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي (قدس سره) (ت381هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية.
79. منتهى المطلب، لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ(العلامة الحلي) (قدس سره) (ت762هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر وطبع: مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة، ط1، 1412هـ.
80. المهدى البارع في شرح المختصر النافع، لجمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (قدس سره) (ت841هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: 1407هـ.

81. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، للسيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (قدس سره) (ت 1414هـ)، الناشر: مكتب السيد السبزواري (قدس سره)، المطبعة: فروردین، ط 4، 1413هـ.
82. الناصريات، للسيد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (قدس سره) (ت 436هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العملية، الناشر: رابطة الثقافة وال العلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، المطبعة: مؤسسة الهدى، سنة الطبع: 1417هـ.
83. النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ)، الناشر: انتشارات قدس محمدي - قم.
84. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة المشتهر بـ(الشافعي الصغير) (ت 1004هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط 3، سنة الطبع: 1413هـ.
85. نهج البلاغة، تحقيق: صبحي صالح، ط 1، 1387هـ.
86. الوافي، للشيخ محمد محسن بن مرتضى بن محمود المعروف بـ(الفيض الكاشاني) (قدس سره) (ت 1091هـ)، تحقيق: السيد ضياء الدين الحسيني، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة - أصفهان، المطبعة: طباعة أفسٰت نشاط أصفهان، ط 1، 1406هـ.
87. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (قدس سره) (ت 1104هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة، المطبعة: مهر - قم، ط 2، 1414هـ.

ص: 142

إنّ من المؤمنين من يريد أن يقف بعض أملاكه ولكن لا يرغب أن يستغني عن منافعه في حياته، فلديه رغبة شديدة في أن يكون له صدقة جارية تبقى له ذخراً لآخرته، ولكن يريد أن ينفع بما يروم وقفه طوال حياته أو في جزء منها، هل يجوز ذلك أو لا؟

هذا ما سنتناول البحث عنه من جميع جوانبه، بدءاً بتاريخ الوقف وحقiqته، والأقوال في هذه المسألة بالخصوص، ثم نستعرض الأدلة والمناقشة فيها، وخاتمة في الحدود المتعلقة بهذه المسألة.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين، وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

لم يكن الاهتمام بالوقف مختصاً بال المسلمين، بل هو ثقافة سائدة في المجتمعات، وهي متجلّرة ترجع إلى عصور سابقة، ففي عصر الفراعنة كانت هناك أراضٍ تعدّ عندهم وقفًا، وهي تحت سلطة الكهنة، وكانت لهم حصة من واراداتها⁽¹⁾. وكذا في الفقه الروماني، حيث جاء في مدونة جوستينيان: (الأشياء المقدسة والأشياء الدينية والأشياء الحرام لا يملكها أحد؛ إذ ما كان لله فلا يملكه إنسان)⁽²⁾، ثم يفصل بعد

ص: 145

1- يلاحظ: تاريخ القانون في مصر: 22

2- مدونة جوستينيان في الفقه الروماني: 57. وهذه المدونة كتبها جوستينيان - الذي تولى حكم الإمبراطورية الشرقية التي عاصمتها القدسية، ولبث في الحكم نحو 38 سنة)، وتوفي في سنة (565 م)، أي قبل هجرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بنحو (57 سنة) - وقد أولى عنايته بعلم فقه القوانين، فنشر مدونته في سنة (533 م)، وهي عبارة عمّا استمدّه من كتب السلف من الفقهاء، ثم توالى في النشر لمجاميع من القوانين الأخرى الإضافية في سنتي (544 و548 م)، وكان دور جوستينيان هو جمع ما قد تم تدوينه من الفقه القديم.
يلاحظ: كلمة المعرب في مقدمة المدونة ص: م).

ذلك في هذه العناوين وبيان أحكامها.

وكذلك الحال في القوانين الهندوسية القديمة، فقد ورد في كتاب منوسمرتي عند الكلام عن الإرث: (لا تقسم الثياب ولا المركبة ولا الحلية ولا الطعام المطبوخ ولا الماء ولا كلّ ما قد أوقف على أعمال الخير والإحسان أو على التقدمات ولا أرض المرعى)[\(1\)](#). وكذلك كان الحال عند الجرمانيين والفرنسيين وكذا في النظام الإنجلو - أمريكي [\(2\)](#).

ومن الغريب ما ذكره الشافعي قائلاً: (ما علمنا جاهلياً حبس داراً على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين، وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ياطلاقها، والله أعلم)[\(3\)](#). وقال في موضع آخر: (ولم يحبس أهل الجاهلية - في ما علمته - داراً ولا أرضاً تبرّأ بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام)[\(4\)](#).

وجه الغرابة أنّ الوقف والحبس من الأمور المألوفة لدى العرب قبل الإسلام،

ص: 146

-
- 1- منوسمرتي (كتاب الهندوس المقدس): 553. وهذا الكتاب يعود إلى القرن السادس قبل الميلاد، وهو مصدر للهندوس والديانة الهندية القديمة، وقد استمدّ من كتب سبقتها بمدد طويلة، وحسب دعواهم أنّه كتاب تعاليم سماوية.
 - 2- يلاحظ: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: 24 - 32.
 - 3- كتاب الأم: 4/60.
 - 4- كتاب الأم: 54/4.

منها الوقف الذري للمقابر، ووقفهم للمعابد ونحو ذلك، قال الدكتور جواد علي (رحمه الله): (وقد كانت المعابد أوقف حبست عليها، ولها موظفون لجباية غلتها، هي أوقاف قديمة سجلت اسم المعابد منذ كان الكهان المكربون يتولّون أمور الحكم، وأوقاف كان يحبسها الأغنياء الأتقياء في حياتهم أو بعد وفاتهم على المعابد قربة إلى الآلهة .. وكان أهل الجاهلية يحبسون السوانب والبحائر والحرامي وما أشبهها، فلا يعتدي عليها ولا يستغلها أحد .. وكانوا في الجاهلية يحبسون مال الميت ونساءه .. وكانوا يحبسون الأرض والنخل والكرم وغير ذلك على أصنامهم، ويجعل بعضهم غلتها على أبناء السبيل). وذكر أنّ الحبس يقع على كلّ شيء وفقه صاحبه وفقاً محرّماً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل⁽¹⁾.

وأما بعد الإسلام فأول من وقف هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد ذكر البلاذري: (وكان مخيريق حبراً عالماً، فقال يوم أحد لليهود: والله إنكم لتعلمون أنَّ محمداً نبيٌ وأنَّ نصره حقٌّ عليكم. فقالوا: إنَّ اليوم يوم سبت. فقال: لا سبت، وأخذ سلاحه وقاتل مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقتل). وكان حين خرج للقتال قال: إن أصبت فاماولي لمحمدٍ يضعها حيث أرأه الله، يجعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

صدقة⁽²⁾.

وذكر الماوردي⁽³⁾ أنَّ صدقات النبيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) محصورة في ثمانية:

ص: 147

-
- 1- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: 259 / 9.
 - 2- أنساب الأشراف: 1 / 325. ونحوه في المغازي للواقدي: 1 / 263، وتاريخ دمشق: 10 / 229، وغيرها.
 - 3- يلاحظ: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: 169 - 171.

- 1 - أرض مخريق، وهي سبعة حوائط وهي: المبيت، والصافية، والدلال، وجسني، وبرقة، والأعراف، والمسربة.
- 2 - أرضه في أموال بنى النمير بالمدينة.
- 3، 4، 5 - ثلاثة حصون في خير الكتبية والوطيع والسلام.
- 6 - النصف من فدك.
- 7 - الثالث من أرض وادي القرى.
- 8 - موضع سوق بالمدينة يقال له مهروذ.

وقد انتشرت الأوقاف انتشاراً واسعاً بين المسلمين، وقد غطّت عدّة مجالات من احتياجات المسلمين، فمضافاً إلى المساجد والحسينيات والمراكز الدينية فقد كان لها دور كبير في توفير موارد لليتامى والمساكين والقراء.

وقد ورد في سبب نزول قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يُعِظُّ وَإِلَيْهِ تُرْجَحُونَ) [\(1\)](#) أنها بشأن قضية أبي الدحداح، فقد ذكر الطبرسي: (قال الكلبي في سبب نزول هذه الآية: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (من تصدق بصدقه فله مثلها في الجنة)، فقال أبو الدحداح الانصاري - واسميه عمرو بن الدحداح -: يا رسول الله، إن لي حديقتين إن تصدق بي أحدهما، فإن لي مثيلها في الجنة؟ قال: (نعم). قال: وأم الدحداح معى؟ قال: (نعم). قال: والصبية معى؟ قال: (نعم). فتصدق بأفضل حديقتيه، فدفعها إلى رسول الله. فنزلت الآية، فضاعف الله له صدقته ألف، وذلك قوله: (أَضْعَافًا كَثِيرَةً) .. فقال النبي:

ص: 148

1- سورة البقرة: آية 245.

(كم نخلة متدىٰ عذوقها لأبي الدجاج في الجنة) (1)، وهي ظاهرة في الوقف، فالتصدق بالأرض أو البستان ظاهر في وقها.

ونصوصنا قد استنفاضت في الحث على الصدقة الجارية - التي هي من مصاديق الوقف - ففي معتبرة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وصدقة مبتولة لا تورث، أو سنة هدىً يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعوه) (2). ومثلها معتبرة إسحاق بن عمار، ومعتبرة معاوية بن عمار، وغيرهما (3).

وفي معتبرة أئوب بن عطية الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (قسم النبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الفيء فأصاب عليناً (عليه السلام) أرضاً، فاحتفظ فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيئه عنق البعير، فسمّاها ينبع، فجاء البشير يبشر، فقال (عليه السلام): بشر الوارث، هي صدقة بنتة بتلاً في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله، لا تباع ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) (4).

ومعتبرة عجلان أبي صالح، قال: أملأ أبو عبد الله (عليه السلام): (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حيٌّ سويٌّ بداره التي فيبني فلان

ص: 149

1- مجمع البيان في تفسير القرآن: 137 / 2.

2- الكافي: 56 / 7، باب ما يلحق الميت بعد موته ح 2.

3- يلاحظ: الكافي: 56 / 7 - 57.

4- الكافي: 54 - 55، باب صدقات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمة والأئمة (عليهم السلام) ح 9.

بحدودها، صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض، وأنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه، فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين⁽¹⁾.

ومعتبرة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: أوصى أبو الحسن (عليه السلام) بهذه الصدقة: (هذا ما تصدق به موسى بن جعفر، تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا الأرض كذا وكذا، تصدق بها كلّها ونخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرجانها وحقوقها وشربها من الماء، كلّ حقّ هو لها في مرتفع أو مطمن أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو سقيمة أو متشعب أو عابر أو غامر، تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم، وإليها ما أخرج الله عزّ وجلّ من غلتها بعد الذي يكفيها ..)⁽²⁾.

هذا، ومن جملة المسائل الابتلائية المهمّة هو وقف العين مع استثناء الواقف المنافع لنفسه؛ فإنّ جملة ممّن يرثون الوقف لا يرغبون أن يستغنووا عن منافعه في حياتهم، إذ تجتمع عندهم رغباتان: رغبة في أن يكون لذويهم صدقة جارية تبقى لهم ذخراً لآخرتهم، ورغبة في أن يتبعوا ممّا يرثون وقفه في حياتهم، بل لعلّ الكثير منهم عند الالتفات لذلك يرغبون بالوقف مع استثناء المنافع لهم مدة حياتهم، فيعتبر

ص: 150

1- تهذيب الأحكام: 9/131، باب الوقف والصدقات ح 5، وقد رواها الكليني بسندين آخرين ينتهي أحدهما إلى عجلان والآخر إلى عبد الرحمن. يلاحظ الكافي: 7/39.

2- تهذيب الأحكام: 9/149، ح 57. وقد رواها الصدوق بسنده إلى عبد الرحمن بن الحجاج من لا يحضره الفقيه: 4/249، باب الوقف والصدقة والنحل ح 27.

مثل هذا الاستثناء مشجّعاً لأن يجعلوا أموالهم صدقات جارية تخدم المجتمع، وبالخصوص من لا يكون لديه عائلة تتتفع بما يتركه لها، وكذا بالنسبة إلى البلدان التي لديها قيود معينة تجاه الإرث، فلذا البناء على جواز انتفاع الواقف مما يستثنى من المنافع في حياة الواقف مما يفتح باباً واسعاً في هذا المجال.

فوق بحث في أنه هل يجوز أن يستثنى الواقف جملة من منافع الوقف أو الانتفاع منه - سواء كان لمدة محددة كسنة مثلاً، أم غير محددة كمدة حياته - أو لا؟

ونتيجة لتجاوز البحث الحد الأقصى من الصفحات المسموح به لكل بحث في المجلة سيكون على حلقتين، نسأل الله التوفيق فيه.

و قبل الولوج في البحث عن صحة هذا الاشتراط لا بد من ذكر أمور ..

الأمر الأول: في المراد من الوقف

قد ذكر اللغويون أن المراد من الوقف هو حبس الشيء وتمكّنه، قال الصاحب ابن عبّاد: (وقفت الدابة والكلمة أقفلها وقفاً إذا حبستها في سبيل الله تعالى) [\(1\)](#)، وقال ابن فارس: (وقف أصل واحد يدل على تمكّن في شيء، ثم يقاس عليه، منه وقف أقف وقوفاً ووقفت وقفياً) [\(2\)](#) وقال ابن سيده: (وقف الشيء، أبو عبيد: وقف الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقفت فهي رديئة .. ثعلب: وقفت وقفياً للمساكين .. وقفت أنا وقفياً ووقفياً إذا احتبسْت راكباً ولا يكون ذلك للمامسي) [\(3\)](#).

ص: 151

1- المحيط في اللغة: 46 / 6

2- معجم مقاييس اللغة: 135 / 6

3- المخصوص: 3 / 93. ومثله في المحكم والمحيط الأعظم: 577 / 6

وقال ابن منظور: (وقف الأرض على المساكين - وفي الصاحح للمساكين - وقفًا: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء)⁽¹⁾، وقال ابن درستويه: (وأماماً قوله: وقف الدابة أقفها فمعنى: حبس الدابة عن السير. وكذلك وقفت وقفًا للمساكين أي حبسه عليهم. وكذلك وقفت أنا، أي احتبس عن الشيء أو المضي، وثبت في مكاني قائمًا)⁽²⁾.

هذا، وقد ورد في مرسى العوالى، عن النبيّ

(صلى الله عليه وآله وسلم) في الوقف: (حبس الأصل وسبل الشمرة)⁽³⁾، وهو مروي في روايات الجمهور بعدة نصوص في قضية عمر⁽⁴⁾، ولا- يبعد أن يكون هو الأصل لمرسى العوالى؛ فإنه رواه بطريقه عن فخر المحققين (قدس سره) كما ذكر في مقدمة الباب الثاني⁽⁵⁾، وفي الأغلب أنه أخذها من مصادر الجمهور.

ونظراً لاستخدام التحبيس والتسبييل للتعبير عن الوقف فمن المناسب أن نوضح معناهما:

قال الخليل (رحمه الله): (احتبسْ الشيءُ أَيْ خصصتْه لنفسيِّ خاصَّةً)، وقال: (التحبيس الفرس يجعل في سبيل الله)⁽⁶⁾، وقال الجوهري: (الحبس ضد التخلية، وحبسته

ص: 152

1- لسان العرب: 9/359

2- صحيح الفصيح وشرحه: 78

3- عوالى الالائى: 2/260

4- يلاحظ: السنن الكبرى للبيهقي: 6/162، السنن الكبرى للنسائي: 4/95، مسنن الحميدي: 2/290.

5- يلاحظ: عوالى الالائى: 2/165

6- العين: 3/150، 151

واحتبسه بمعنى. واحتبس أيضاً بنفسه يتعدى ولا يتعدى. وتحبس على كذا أي حبس نفسه على ذلك .. وأحبست فرساً في سبيل الله أي وقفت، فهو محبس وحبيس)[\(1\)](#)، قال ابن فارس: (يقال حبسته حبساً، والحبس ما وقف، يقال: أحبست فرساً في سبيل الله)[\(2\)](#).

وأمّا التسبيل فقد قال ابن فارس: (سبل السين والباء واللام أصل واحد يدلّ على إرسال شيء من علو إلى سفل، وعلى امتداد شيء، فال الأول من قيلك أسبلت الستر أسبلت السحابة ماءها وبماها، والسبيل المطر الجود، وسبال الإنسان من هذا لأنّه شعر منسلل)[\(3\)](#).

ونظراً لما تقدّم في النبوّي المرسل فقد عرّفه الشيخ (قدس سره) بقوله: (الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[\(4\)](#)، ووافقه على ذلك ابن إدريس، والكيدري، والمحقق الحلّي في بعض كتبه، وابن سعيد، والعلامة الحلّي في بعض كتبه (قدس سرهم)، وقد وافقهم السيد السيستانی (دام ظله العالى)[\(5\)](#).

ص: 153

-
- 1- الصاحب: 915 / 3
 - 2- معجم مقاييس اللغة: 129 / 2
 - 3- معجم مقاييس اللغة: 129 - 130 / 3
 - 4- المبسوط في فقه الإمامية: 286 / 3
 - 5- يلاحظ: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: 3 / 152، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: 345، المختصر النافع في فقه الإمامية: 156، الجامع للشرايع: 369، تذكرة الفقهاء: 2 / 427 (الطبعة القديمة)، منهاج الصالحين: 2 / 477. وقال ابن حمزة (قدس سره) (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص: 369): (الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبل البرّ).

وقال الفيض الكاشاني (قدس سره): إنّه (تحبیس الأصل وتسیل الشمرة)⁽¹⁾، ومثله السيد الحکیم⁽²⁾ والسيد الخوئی⁽³⁾ (قدس سرهما).

وقال صاحب الحدائق (قدس سره) في توضیح المراد من الوقف: (المراد بتحبیس الأصل المنع من التصرّف فيه كالتصرّف في الأملاك بالبيع والهبة والصدقة ونحوها، بحيث يكون ناقلاً للملك. وتسیل الشمرة إياحتها للموقوف عليه بحيث يتصرّف فيها كتصرّفه في أملاكه)⁽⁴⁾.

ولا أهمیة لفرق بين الشمرة والمنفعة، إذ مقصودهم منها ما یعمّ ثمرة الأشجار؛ لیشمل کلّ منفعة کماء البئر والسكن في الخان وغير ذلك من المنافع، ولعلّهم إنما عبّروا بالشمرة تقیداً بما ورد في المرسل المتقدم.

وقد عدل جمع من التسیل إلى الإطلاق فقال: (الوقف تحبیس الأصل وإطلاق المنفعة)، منهم المحقق الحلّی في بعض كتبه، والفضل الآبی، والعلامة الحلّی في بعض كتبه، والشهید الأول، والمقداد، وابن فهد، والمحقق الكرکی، وصاحب العروة (قدس سرهم)⁽⁵⁾.

ص: 154

-
- 1- مفاتیح الشرائع: 3/207.
 - 2- يلاحظ: منهاج الصالحين: 2/237.
 - 3- يلاحظ: منهاج الصالحين: 2/231.
 - 4- الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة: 22/126.
 - 5- يلاحظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: 2/442، کشف الرموز في شرح المختصر النافع: 2/44، تحریر الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: 3/289، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: 2/387، الملمعة الدمشقية: 88، الدروس الشرعية في فقه الإمامية: 2/263، التتفییح الرائع لمختصر الشرائع: 2/299، المھذب البارع في شرح المختصر النافع: 3/47، رسائل المحقق الكرکی: 1/197، العروة الوثقى: 6/279.

وبته غير واحد⁽¹⁾ على أن العدول من التسبيل إلى الإطلاق لأنّ الإطلاق أظهر في المراد منه، فيكون أظهر في مقابلة التحبيس، ويكون معناه إياحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف كيف شاء كغيره من الأماك.

ولكن اعترض الشيخ صاحب الجوهر (قدس سره) قائلاً: (لكن في الصحاح: سبل فلان ضيعته أي جعلها في سبيل الله تعالى، ومن هنا كان التعبير بالتسبيل أولى بناءً على إرادة ذلك من الإطلاق القابل للتحبيس - كما هو مقتضى إبداله بذلك في المتن وغيره - لإشعاره باعتبار القربة حينئذٍ وأنه من الصدقات)⁽²⁾.

وعلى كل حال فالخلاف بينهم في تعريفه ليس ذات قيمة - كما تبّه غير واحد⁽³⁾ - بعد أن كان من المعلوم أنه ليس تعريفاً حقيقياً، بل المقصود منه التمييز في الجملة ولو بذكر بعض خواصه.

ص: 155

-
- 1- يلاحظ: مسائل الأفهام إلى تقييم شرائع الإسلام: 310 / 5، الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة: 126 / 22، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: 21 / 415، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: 9 / 273.
 - 2- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 2 / 28 - 3.
 - 3- يلاحظ: مسائل الأفهام إلى تقييم شرائع الإسلام: 5 / 310، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 28 / 2 - 3، قطرات من يراع بحر العلوم (كتاب الوقف): ق 1 / 3، مصباح المنهاج (كتاب الوقف): 345، وغيرها.

هذا، وقد اختلف في حقيقة الوقف فهل هو حقيقة واحدة أو يختلف باختلاف أقسام الوقف؟

ذهب جمع منهم السيد الحكيم (قدس سره) إلى أنه حقيقة واحدة قائلاً: (إن الوقف بجميع أقسامه نوع من الصدقة، وذلك يجعل الموقوف صدقة مؤبدة، فتكون وقفاً لا يجوز بيعها ولا تملكيها ولا غيرها مما ينافي تأييد كونها صدقة كما عرفت، فالوقف إذاً هو الصدقة المؤبدة، فتخرج العين عن ملك المالك، ولا تدخل في ملكه، كما لا يجوز التصرف فيها بالتمليك ونحوه مما ينافي تأييد التصديق بها).⁽¹⁾

في حين خالف آخرون منهم الشيخ الأنصاري (قدس سره)⁽²⁾، فذهبوا إلى أن الوقف على نحوين: (أحدهما) ما لا يكون ملكاً لأحد، بل يكون فكّ ملك، نظير التحرير كما في المساجد والمدارس. (ثانيهما) ما تكون منفعته مملوكة للموقوف عليهم سواء كانت جهة عامّة أو خاصة. ومثله السيد السيستاني (دام ظله العالى)⁽³⁾.

وذهب جمع ثالث كالعلامة (قدس سره)⁽⁴⁾ إلى أنه على ثلاثة أنحاء، فإنه إن كان مسجداً ونحوه فهو فكّ ملك، وإن كان وقاً على معين فهو تملك منفعته للجهة الموقوف عليها، وإن كان على جهة عامّة فهو ملك لله تعالى.

وعلى اختلافهم في ما ذكرنا إلا أنهم يتتفقون جميعاً على أن الوقف هو إخراج

ص: 156

1- نهج الفقاہة: 341 - 342

2- يلاحظ: المکاسب: 53 / 4 - 54

3- يلاحظ: منهاج الصالحين: 2 / 477

4- يلاحظ: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: 2 / 394

الموقوف عن ملك الواقف وانقطاعه عنه، والاختلاف بينهم في العلاقة بين الموقوف وبين الموقوف عليهم أو المنظورين في الوقف.

والذى يهمنا في المقام هو البحث عن دخالة المنفعة في حقيقة الوقف، وهل أَنْه يتقوّم بها أو لا؟ لما لذلك من تأثير في بعض ما يستدلّ به في المسألة المبحوث عنها.

والأول هو ظاهر تعبيرهم بأنّ الوقف هو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة أو تسبيلها، كأستاذنا السيد الحكيم (مد ظله) في غير وقف المساجد والمشاهد، حيث قال: (الوقف عبارة عن إخراج العين عن ملك مالكها وتحبيسها من أجل استيفاء منفعتها أو نمائتها مع تسبيل تلك المنفعة أو النماء وبذلهما لجهة معينة عامّة أو خاصة).⁽¹⁾

والثاني هو ظاهر الشهيد الثاني، وصريح الآخوند الخراساني، والمحقق الأصفهاني والسيد الخوئي في بعض كلماته (قدس سره)⁽²⁾ وكذا ما ذكره السيد السيستاني (دام ظله العالى)⁽³⁾.

قال الشهيد الثاني (قدس سره): إنّ (الوقف فلّ ملك وإخراج عن ملكيته - أي ملكية الواقف - وتسليط الغير عليه).

وقال الآخوند (قدس سره): إنّ الوقف (أمر واحد يتعلق بالعين ابتداءً، ويظهر أثره في المنفعة والثمرة تبعاً كما هو التحقيق).

وقال المحقق الأصفهاني (قدس سره): (الوقف هو الحبس المساوٍ للسكن والاسكان،

ص: 157

1- منهاج الصالحين: 293 / 2.

2- يلاحظ: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: 3 / 163، قطرات من يراع بحر العلوم (كتاب الوقف): ق 1 / 42، حاشية المكاسب (للأصفهاني): 3 / 73، مصباح الفقاہة: 3 / 431.

3- يلاحظ: منهاج الصالحين: 2 / 477.

في قبال الجريان في أنحاء التقليبات والتقلبات).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): إن الوقف (عبارة عن الحبس والسكن مقابل الحركة، فليس مفهومه إلا متقوّماً بالإيقاف والسكن وعدم توارد البيع والشراء والهبة والإجارة عليه بحيث يبقى طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل).

والظاهر من مجموع ما ذكره اللغويون في معنى الوقف والتحبيس - وكذلك الصدقة كما سيأتي في كلام المحقق الأصفهاني (قدس سره) - هو المعنى الثاني، أي أنه تحبيس الملك على أمر ومنع التصرف فيه كالتصريف في الأموال بيعه وإيجاره ورهنه ونحو ذلك، وأماماً المنفعة فهي من آثار الوقف وثمراته التي لا تنفك عنه عادة، ولكنها ليست من مقوماته.

وقد صرّح بذلك أستاذنا السيد الحكيم (مد ظله) في وقف المسجد قائلاً: (ما كان متقوّماً بحفظ عنوان خاصٍ من دون نظر إلى موقوف عليه تعود المنفعة إليه، وهو وقف المسجد، فإنه يتقوّم بعنوانه من دون نظر إلى منفعة خاصة ترجع لموقوف عليه خاصٌ، والانتفاع به للمصلين ونحوهم من توابع العنوان المذكور لا من مقوماته).⁽¹⁾

إذ، حتى لمن ذهب إلى دخالة المنفعة في بعض أقسام الوقف لم يبن على اطّرادها في جميع أقسامه مما يعني عدم دخالتها في نفس الوقف، وإنما هي من خصوصيات بعض أنحاء الموقوف.

ص: 158

والحاصل أنه لا يتقوّم الوقف بشكل عام إلّا بالتحبيس لموقوف معين، ومنع المالك من التصرف فيه بتصرّفات المالك من البيع والشراء والإيجار والرهن ونحو ذلك، والمنفعة إنّما هي من التوازع والآثار. نعم، لا بدّ في بعض أقسام الوقف من موقوف عليه كما في الوقف الذري ونحوه.

وقد يستدلّ على ذلك أيضًا بما ذكره المحقق الأصفهاني (قدس سره) قائلًا: (ويشهد له إضافة الوقف بنفس العين، وكذلك مفهوم التصدق المذكور في باب الأوقاف، مع أنه مقتضى مفهوم الوقف، فإنه ليس إلّا الحبس وما يساوّه مفهوماً، وليس ما ينسب إليه إلّا ما يطابق مفهومه الإنساني، ولذا كان (وقفت) من الألفاظ الصريحة دون غيرها)[\(1\)](#).

وقد أجاب (قدس سره) عن القول بدخلالة المنفعة في حقيقة الوقف استناداً إلى النبوي المرسل وتعریف الفقهاء قائلًا: (أما ما أفيد من كون الوقف حقيقة مركبة فيمكن أن يقال: إنّ التعاريف الفقهية كما هو المرسوم من باب الرسوم غالباً، لا أنها حدود حقيقة، ومن البين أنّ لازم قصر العين ملكاً على أحد تملّك المنافع من دون قصر فيها، فإذا لاقت المنافع وتسبيّلها لازم اختصاص الحبس الملكي بالعين)[\(2\)](#).

وما ذكره في الجواب في محله.

هذا، وقد اختلف في حقيقة الوقف من جهة أخرى وأنه هل هو عقد أو إيقاع؟ وهل هو كذلك في جميع أقسام الوقف أو في بعضها؟

ص: 159

1- حاشية المكاسب (للمحقق الأصفهاني): 3/86.

2- حاشية المكاسب (للمحقق الأصفهاني): 3/86.

فذهب جمع منهم ابن إدريس، والمحقق، والعلامة، والمحقق الكركي، والسيد البجنوردي (قدس سره) [\(1\)](#) إلى أنه عقد على تفصيل في تحقق القبول في الوقف العام، ووقف المساجد، ونحوها، في حين ذهب آخرون، منهم السيد الخميني، والسيد الروحاني (قدس سرهما)، وأستاذنا السيد الحكيم (مد ظله) [\(2\)](#) إلى أنه إيقاع.

ولا يهم البحث هنا عن هذه الجهة بعد أن لم يكن لها تأثير معتمد به في ما هو المهم من بحثنا.

الأمر الثاني: تحرير محل النزاع

محل النزاع في هذه المسألة يعم جميع أنواع المنفعة:

منها: الانتفاع من ريع الوقف بشكل مباشر، سواء كان مالياً كبدل الإيجار للمبني، أو كان عيناً كالصوف واللبن من الدواب، والثمر من الشجر، والماء من البئر، ونحو ذلك.

ومنها: الانتفاع من خدمات الموقوف من قبيل السكن في الدار، أو إشغال الدكان، أو استعمال المركبة.

ومنها: أن يتم رفع بعض الالتزامات التي على الواقف، من قبيل أداء ديونه، أو

ص: 160

1- يلاحظ: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: 3/159، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: 2/442، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: 3/289، رسائل المحقق الكركي: 1/197، القواعد الفقهية: 4/234-235.

2- يلاحظ: كتاب البيع: 3/131، المرتني إلى الفقه الأرقي (كتاب الخيارات): 1/277. مصباح المنهاج (كتاب الوقف): 345.

الإنفاق على أولاده وزوجته وضيوفه وغيره من متعلقـيه، ومن ذلك أداء العبادات التي بذمتـه كالحجـ.

فالنـزاع يكون فيـ أن يـشترط الـواقـف فيـ نفس الـوقـف بـقاء بعض أو تـمام منـافـع الـوقـف مـدـة مـحدـدة أوـغـير مـحدـدة، أوـأنـيـسـتـشـنيـمـنـوـقـفـهـذـلـكـ.

والـبـحـث يـشـمـلـ وـقـفـ العـيـنـ المـسـتـأـجـرـةـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الإـجـارـةـ وـسـيـأـتـيـ التـبـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـدـ الـحـدـيـثـ فـيـ حـدـودـ الـمـسـأـلـةـ،ـ وـلـعـلـ الـظـاهـرـ عـدـمـ شـمـولـ الـبـحـثـ لـلـمـنـفـعـةـ الـمـوـجـوـدـةـ فـعـلـاـ كـالـشـمـرـةـ وـالـلـبـنـ الـمـوـجـوـدـينـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ التـبـيـهـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ.

وـلـاـ يـعـدـ جـريـانـ الـبـحـثـ أـيـضـاـ فـيـ الصـدـقـاتـ حـيـثـ يـتـصـدـقـ أـحـدـ عـلـىـ فـقـيرـ بـدـارـ مـسـلـوـبـةـ الـمـنـفـعـةـ مـدـةـ حـيـاةـ الـمـتـصـدـقـ مـثـلاـ،ـ أـوـ مـعـ إـيـجـارـهـ لـمـدـةـ طـوـيـلـةـ.

الأمر الثالث: الأقوال في المسألة

اشارة

إـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـطـرـوـحةـ فـيـ مـاـ يـبـدـوـ فـيـ الـعـصـورـ السـابـقـةـ،ـ وـقـدـ نـقـلـ لـلـجـمـهـورـ أـقـوـالـ فـيـهـاـ -ـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ -ـ وـلـكـنـ لـمـ تـبـلـغـنـاـ فـيـهـاـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ.ـ وـأـمـاـ فـقـهـاءـ أـصـحـابـنـاـ فـأـوـلـ منـ عـشـرـتـ عـلـيـهـ مـمـنـ تـعـرـضـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ هـوـ اـبـنـ الـجـنـيدـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـمـاـ حـكـيـ عـنـهـ:ـ (ـوـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـشـتـرـطـ الـوـاقـفـ تـطـوـعـاـ لـنـفـسـهـ وـلـمـ يـوـلـيـهـ بـعـدـ صـدـقـتـهـ الـأـكـلـ لـثـمـرـتـهـ أـوـ لـقـيـمـتـهـ إـذـاـ لـمـ يـجـعـلـ لـهـ تـغـيـرـ أـصـلـهـاـ وـجـنـسـهـاـ،ـ وـكـانـ آخـرـهـ إـلـىـ أـبـوـابـ الـبـرـ مـنـ الـمـساـكـينـ وـغـيرـهـمـ.ـ وـجـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـعـواـ مـنـ عـودـ نـفـعـ الـوـاقـفـ إـلـىـ الـوـاقـفـ وـقـالـوـاـ:ـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـشـتـرـطـ إـدـرـارـ مـؤـنـتـهـ وـلـاـ الـأـنـفـاعـ بـهـ،ـ لـأـنـهـاـ صـدـقـةـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ عـودـ نـفـعـهـ إـلـيـهـ؛ـ لـلـأـحـادـيـثـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـهـ)ـ(1)،ـ وـلـعـلـ ظـاهـرـ الـعـبـارـةـ أـنـ الـمـنـعـ كـانـ مـتـقـدـمـاـ عـلـيـهـ،ـ

صـ: 161

1- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: 324 / 6

ولم أتعثر على من منع من السابقين عليه، وأيضاً يستفاد من عبارته أنّ مستند المنع هو الأحاديث.

والأقوال في المسألة أربعة:

القول الأول

الجواز، وهو ما ذهب إليه ابن الجنيد (قدس سره) - كما تقدّم - وغيره من المتأخّرين، قال الشيخ صاحب الجوادر (قدس سره): (ولكنّ الظاهر عدم اقتضائها - أي اقتضاء قاعدة أنّ الوقف يقتضي نقل الملك والمنافع عن نفسه - بطلان اشتراط ذلك - أي اشتراط المنافع لنفسه - على جهة الاستثناء له من التسبيل الذي قصده بالوقف؛ لقاعدة المؤمنون والوقف وغيرهما..[\(1\)](#)).

وقال السيد صاحب العروة (قدس سره): (إذا استثنى في ضمن إجراء الصيغة من منافع الوقف مقدار مؤنته ما دام حيّاً، أو استثنى نحو ذلك مما يعود إليه نفعه، فالظاهر عدم الإشكال فيه)[\(2\)](#).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): (بل لا يبعد صحة وقف العين مع اشتراطبقاء منافعها على ملكه مدة معينة كسنة، أو غير معينة مثل مدة حياته)[\(3\)](#)، ومثله بعض تلامذته (قدس سرهما)[\(4\)](#).

وقال السيد السيستاني (دام ظله العالى): (إذا استثنى في ضمن إجراء الوقف بعض منافع العين الموقوفة لنفسه صحيح؛ لأنّه يعدّ خارجاً عن الوقف لا من الوقف على نفسه

ص: 162

-
- 1- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 28/68.
 - 2- العروة الوثقى: 6/302.
 - 3- منهاج الصالحين: 2/236.
 - 4- يلاحظ: تعليقة السيد الشهيد (قدس سره) على منهاج الصالحين للسيد الحكيم (قدس سره): 2/246.

ليبطل، فيصح أن يوقف البستان ويستثنى السعف وغصون الأشجار وأوراقها عند اليس، أو يستثنى مقدار أداء ديونه سواء أكان بنحو التوزيع على السنين كلّ سنة كذا، أو بنحو تقديم أداء الديون على الصرف من مصارف الوقف⁽¹⁾.

القول الثاني

المنع من استثناء الواقف المنافع لنفسه، وأول من عثرت على كلامه هو ابن إدريس (قدس سره) قائلاً: (والذي يقوى عندي أن الواقف لا يجوز له الانتفاع بما وقفه على حال)⁽²⁾.

ومن بعده المحقق الحلبي (قدس سره) قائلاً: (وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه أو إدار مؤنته لم يصح)⁽³⁾، ووافقه الشهيد الأول، والمحقق الكركي، والشهيد الثاني، والمحقق السبزواري، وصاحب مفتاح الكرامة، وصاحب الرياض (قدس سرهم)⁽⁴⁾.

وقال العلامة (قدس سره): (ولو شرط قضاء ديونه أو إدار مؤنته أو الانتفاع به بطل الوقف، بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم، أو على القراء فصار فقيئاً فإنه يشارك)⁽⁵⁾.

ص: 163

-
- 1- منهاج الصالحين: 484-485 / 2
 - 2- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: 155 / 3
 - 3- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: 449 / 2
 - 4- يلاحظ: الدروس الشرعية في فقه الإمامية: 267 / 2، جامع المقاصد في شرح القواعد: 27 / 9، مسالك الأفهام إلى تبييض شرائع الإسلام: 363 / 5، كفاية الأحكام: 12 / 2، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: 21 / 504 - 505، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: 295 / 9.
 - 5- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: 389 / 2. ويلاحظ أيضاً: إرشاد الأذهان في أحكام الإيمان: 1 / 452، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: 293 / 3، تذكرة الفقهاء: 428 / 2 (الطبعة القديمة).

وقال صاحب المناهل (قدس سره): (لو وقف مسكنًا وشرط لنفسه السكنى فيه بطل كما صرّح به الحلّي في ما حكى عنه، وكذا صرّح به العلّامة في التحرير وتذكرة الفقهاء .. وبالجملة: لا يجوز للواقف أن يشرط الانتفاع بما وقفه بأي نحو كان، فلو شرط بطل الشرط .. بل الظاهر أنه مما لا خلاف فيه إلّا من الإسکافي على ما حكى، وهو ضعيف)[\(1\)](#).

ووافقه على ذلك السيد الحكيم (قدس سره) قائلاً: (وأمّا إذا وقفها واشترط بقاء منافتها على ملكيته مدّة معينة كسنة، أو غير معينة مثل مدّة حياة ففي صحّته إشكال، لاحتمال رجوعه إلى الوقف على النفس، لأنّه الوقف على نحو يرجع بعض منافعه إليه، والأظهر البطلان)[\(2\)](#)، ومثله أستاذنا السيد الحكيم (مد ظله)[\(3\)](#).

القول الثالث

ما ذهب إليه كاشف الغطاء (قدس سره) من التفصيل، فبني على عدم الجواز في حياة الواقف وجوازه بعد وفاته، فقال (قدس سره): (لو شرط عوده إليه في وقف أو عند الحاجة أو وفاء ديونه أو الانتفاع به مدّة أو إعطاء نفقة زوجته أو مملوكه بطل، ويقوى عدم البأس في العمودين. ولو شرط أكل أهله صحيحاً. ولو شرط إجارة عبادة تجوز عن الأحياء وكان حيّاً كزيارة وحجّة ونحوهما قوي البطلان).

ص: 164

-
- 1- المناهل: 500
 - 2- منهاج الصالحين: 246 / 2
 - 3- يلاحظ: مصباح المنهاج (كتاب الوقف): 395 - 396

ولو شرط ردّ مظالم عنه أو صدقة أو عبادة أو أداء ديون لزمه في حياته ونحو ذلك قوي القول بالصحة، وكذا لو وقف على مصارف الأموات فمات. ويمكن إلحاقي ذلك بتبدل الجهات، ويمكن أن يقال بتبدل الموضوع بذهب الحياة)[\(1\)](#).

القول الرابع

صحة الوقف وبطلان خصوص الشرط، وهو ما بنى عليه السيد الجنوردي (قدس سره)[\(2\)](#)، واحتمله صاحب المناهل (قدس سره)[\(3\)](#) والكلام في هذا القول سيأتي عند الكلام في حدود المسألة. هذا كلّه بالنسبة إلى فقهانا.

وأمّا فقهاء الجمهور فقد قال ابن قدامة: (إنّ الواقع إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صحّ الوقف والشرط، نصّ عليه أحمد .. وقال القاضي: يصحّ الوقف روایة واحدة، لأنّ أَحْمَدَ نصّ عليها في روایة جماعة، وبذلك قال: ابن أبي ليلی وابن شبرمة وأبو يوسف والزبير وابن شريح، وقال مالك والشافعی ومحمد بن الحسن: لا يصحّ الوقف، لأنّه إِزَالَةُ الْمُلْكِ فَلَمْ يَجُزْ اشتراط نفعه لنفسه)[\(4\)](#). ولم يجز جمهور المالکیة ذلك إلا إذا كان ما استثناه من منفعة الوقف شيئاً يسيراً بحيث لا يتّهم بأنه أراد حرمان الورثة[\(5\)](#).

ص: 165

-
- 1- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: 251 / 4.
 - 2- يلاحظ: القواعد الفقهية: 266 / 4.
 - 3- يلاحظ: المناهل: 500.
 - 4- المعنى: 193 - 194 / 6.
 - 5- يلاحظ: المجموع في شرح المهدّب: 15 / 329 - 332. ولا حظ أيضاً للإطلاق على الوجوه في المنع أو الجواز ما ذكر في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 6 / 220، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأئمّة: 6 / 132.

قد استدلّ على كلّ من القولين الأوّل والثاني - ومنه تبيّن أدلة القول الثالث - تارة بمقتضى القاعدة، وأخرى بالأدلة الخاصة:

أ- أمّا القول الأوّل وهو جواز استثناء منافع الموقف لنفسه فقد استدلّ عليه غير واحد⁽¹⁾ بالأدلة العامة وهي ثلاثة:

1- عموم ما دلّ على أنّ الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها.

2- عموم المؤمنون عند شروطهم.

3- عموم لزوم الوفاء بالعقود.

ب- وأمّا الأدلة الخاصة فهي ثلاثة أيضًا:

1- رواية أبي الجارود.

2- ما روي من وقف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والصرف على أضيافه.

3- ما روي من استثناء أمير المؤمنين (عليه السلام) نفقة بعض عماله وأهاليهم من منافع أوقافه.

أ- أمّا الأدلة العامة على القول الأوّل فهي:

1- عموم ما دلّ على أنّ الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها، وهو ما رواه المشايخ الثلاثة من توقيع العسكري (عليه السلام): (الوقف تكون. فقيه) على حسب ما يوقفها

ص: 166

1- يلاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 28/68، العروة الوثقى: 6/199.

[يفها. كا] أهلها إن شاء الله [تعالى. فقيه]).

فقد رواه الكليني [\(1\)](#) عن محمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام)، ورواه الصدوق قائلاً: (كتب محمد بن الحسن الصفار (رضوان الله تعالى عليه) إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) في الوقوف وما روي فيها عن آبائه (عليهم السلام)، فوقع [\(عليه السلام\) .. \(2\)](#)، ورواه الشيخ أيضاً قائلاً: (وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد (عليه السلام) في الوقوف وما روي فيها، فوقع [\(عليه السلام\) .. \(3\)](#)).

ولا غبار على سند الصدوق والشيخ، لوثاقة الصفار صاحب المكاتبة وسنهما إليه معتبر [\(4\)](#). وقد ذكر الصدوق [\(5\)](#) أن مكاتبات الصفار مع العسكري (عليه السلام) بخطه موجودة عنده.

ص: 167

-
- 1- الكافي: 37/7، باب ما يجوز من الوقف والصدقة.. ح 37.
 - 2- من لا يحضره الفقيه: 4/237، باب الوقف والصدقة والنحل ح 1.
 - 3- تهذيب الأحكام: 9/130، باب الوقف والصدقات ح 2.
 - 4- وسند الصدوق في المشيخة (من لا يحضره الفقيه: 4/434): (وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار (رحمه الله) فقد روته عن محمد بن الحسن بن أحمدر بن الوليد (رضي الله عنه)، عن محمد بن الحسن الصفار). وهو سند معتبر. وسند الشيخ في المشيخة (تهذيب الأحكام: 10/73): (وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه. وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار). وهو سند معتبر.
 - 5- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 1/142.

وأمّا سند الكليني فقد يقال: إنّه صحيح أيضًا؛ إذ شيخه محمد بن يحيى العطار ثقة، وظاهره أنّه قد أطّلع على المكاتبة بشكل مباشر وعرف صحة انتساب الخط إلى الإمام (عليه السلام). ولعله لهذا بنى المجلسي (رحمه الله) [\(1\)](#) على صحة السنّد.

ولكن قد يشكل على ذلك بأنّه لا يعدو كونه قد جزم بما كتبه بعض أصحابنا من دون جزم بخط الإمام وصحة المكاتبة، إلّا إذا كان قد عمل بكون البعض هو الصفار، فتأمّل.

وحاصّل الاستدلال بهذا النصّ أنّ المقصود من قوله (عليه السلام): (الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها) هو الإلزام بالعمل بمقتضى الوقف بحسب ما يوقفه أهله، وعمومه يفيد العمل بمقتضاه بجميع كيفياته وأنحائه، والشرط من جملة الأنحاء والكيفية، فيجب العمل بمفاده.

وقد يناقش في ذلك - بنظير ما أفاده أستاذنا السيد الحكيم (مد ظله) في مقام آخر [\(2\)](#) - أنّه لم يتّضح صدق الوقف مع عدم انقطاع الواقع عن الموقف؛ لقرب كون الوقف من سُنّة الصدقة المبنية على حرمان النفس وإيثار الغير، فلا يحرز صدقه عرفاً في المقام، ليتمسّك لصحته بإطلاق أدلة المقامية أو اللفظية لو كانت.

ويمكن التأمّل فيه بأنّه إذا كان المقصود هو انقطاع ملكية الواقع عن رقبة الموقف فمن الواضح تحقّق ذلك في المقام، إذ هو قد حرّم نفسه مما وقفه وقام بإيثار الغير. وأمّا إذا كان المقصود هو انقطاعه عن الموقف انقطاعاً تاماً أصلًاً ومنفعة

ص: 168

1- يلاحظ: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: 63/23.

2- يلاحظ: مصباح المنهاج (كتاب الوقف): 387 - 388.

وعلى شكل الدوام فهو مما لا شاهد على اشتراطه فيه، كما هو الحال في الصدقة، فقد تقدّم آنفًا في حقيقة الوقف أنّه ليس إلّا تحبس الأصل، وأمّا تسبيل منافعه كله فهو ليس من مقوّماته، بل هو ممّا يقتضيه إطلاقه، فلا ينافي الوقف استثناء المنفعة من قبل الواقف لنفسه مدة من الزمن حتّى لو كانت كلّ المنافع فضلاً عما إذا كان البعض منها.

إلّا فماذا يقال في وقف العين وشروطه وفاء ديونه الشرعية أو غيرها بعد وفاته من وارداتها، وقد أفتى أستاذنا السيد الحكيم (مد ظله) بصحة ذلك [!\(1\)](#)

2 - وأمّا عموم (ال المسلمين عند شروطهم)، أو (المؤمنون عند شروطهم) فقد وردت في معتبرة علي بن رئاب [\(2\)](#)، ومعترفة منصور بن بزرج [\(3\)](#)، ومعترفة الحلبي [\(4\)](#)، وغيرها من الروايات المعتبرة، فيمكن أن يقال: إنّها مستفيضة عنهم (عليهم السلام).

وحاصل الاستدلال بهذا العموم هو أنّ هذا التعبير كغيره من الجمل الخبرية

ص: 169

-
- 1- يلاحظ: منهاج الصالحين (السيد الحكيم (مد ظله)): 301 - 300 / 2. وتجدر الإشارة إلى أنّه (مد ظله) بنى على عدم صحة اشتراط الواقف أداء ديونه في حال الحياة، لا من جهة عدم صدق الوقف لعدم اقطاع الواقف عن الموقوف، بل لمكتبة علي بن سليمان وصحيح إسماعيل بن الفضل. يلاحظ: مصباح المنهاج (كتاب الوقف): 391.
 - 2- قرب الإسناد: 303، الكافي: 5/404، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز [9](#).
 - 3- الكافي: 15/404، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز [8](#).
 - 4- الكافي: 6/187، باب المكاتب [9](#).
 - 5- الكافي: 6/188، باب المكاتب [13](#).

التي تقوم مقام الإنشاء، ويكون مفاده نفوذ الشرط، وأنّ المؤمنين أو المسلمين ملزمون بالوفاء بالشروط مطلقاً، وشرط بقاء المنافع للواقف من جملة هذه الشروط، فهو نافذ.

ولا فرق في ذلك بين البناء على كون الوقف عقداً أو إيقاعاً؛ فإن النص شامل لكل شرط سواء كان في العقد أو الإيقاع، بل قال البعض: إنّه شامل للشروط الابتدائية.

وقد منع أستاذنا السيد الحكيم (مد ظله) ⁽¹⁾ من شمول دليل نفوذ الشروط للمقام، من جهة أنّه ظاهر في نفوذ الشرط للمشروع له على المشروع عليه، ولا مشروع عليه في المقام.

وقد يناقش في ما ذكره بأنه ليس المراد من الشرط في النص المذكور غير الإلزام والالتزام - كما ذكره اللغويون ⁽²⁾، ولا دخالة في وجود مشروع عليه في تتحققهما كما هو واضح.

اللهم إلا أن يقال: إن مفاد الروايات المتعلقة إنّما هو لزوم الوفاء بالشرط، ومن يصح أن يكون مخاطباً بذلك هو المشروع عليه، فلا بدّ من افتراض وجوده.

ولكن يمكن أن يجاح عن بأس المتفاهم العرفي من دليل لزوم الوفاء بالشرط هو المفروغية عن نفوذ الشرط، وإنّما كان الإمام (عليه السلام) بقصد بيان وجوب أن يفي المشروع عليه للمشروع له بشرطه، فليتأمل.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إن المشروع عليه في المقام هو متولّي الوقف أو

ص: 170

1- يلاحظ: مصباح المنهاج (كتاب الوقف): 382.

2- يلاحظ: المخصص: 3 ق ج 3/252، والقاموس المحيط: 2/368.

الموقوف عليهم، فيلزمهم تمكين الواقف من المنافع المستثناء وعدم الاستحواذ عليها، فلا إشكال في شمول دليل نفوذ الشرط لمحل الكلام.

ونظير ذلك ما ورد في مضمرة حمران⁽¹⁾- التي استدلّ بها (مد ظله) في بعض كلماته⁽²⁾- قال: سأله عن السكنى والعمري؟ فقال: (إن الناس فيه عند شروطهم، إن كان شرطه حياته سكن حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط، حتى يفتنا، ثم يرد إلى صاحب الدار)، حيث يلاحظ أن الإمام (عليه السلام) عبر بقوله: (الناس فيه عند شروطهم) مع أن السكنى والعمري كالوقف من الإيقاعات، والمشروط عليه فيما - إن كان - فليس هو سوى من يجعل له الإسكان أو ما بحكمه، فلِم لا يكون في الوقف الموقوف عليهم؟!

هذا، وقد يقال - كما تقدّم نظيره - إن من الأمور المعتبرة في صحة الشرط هو أن لا يكون منافيًّا لمقتضى العقد وإلا لم يصح⁽³⁾، وفي المقام شرط استثناء المنافع منافي لمقتضى الوقف - كما سيأتي عن المانعين - فلا يصح.

والجواب عنه: أنَّه لا منافاة في البين، وإنما الثابت هو منافاة هذا الشرط لإطلاق الوقف، ولا ضرر في ذلك؛ فإنَّ المعتبر في صحة الشرط هو عدم منافاته لمقتضى العقد لا لإطلاقه، وسيأتي التفصيل في ذلك.

ولو شُكَّ في منافاة الشرط لمقتضى الوقف فما هو المرجع؟

ص: 171

1- الكافي: 33/7، باب ما يجوز من الوقف والصدقة.. ح 21.

2- يلاحظ: مصباح المنهاج (كتاب الوقف): 535.

3- يلاحظ: المكاسب: 6/44 - 45.

ذكر الشيخ الأنصاري (قدس سره) [\(1\)](#) أن المرجع عند الشك في مخالفة الشرط لمقتضى العقد هو أصالة عدم المخالففة، فيشمله عموم (المؤمنون عند شروطهم)، فإنه وإن كان الخارج عن هذا العموم هو الشرط المخالف لمقتضى العقد واقعاً لا ما علم مخالفته، إلا أن البناء على أصالة عدم المخالففة يكفي في إحراز عدمها واقعاً كما في سائر مجاري الأصول.

وقد وافقه على ذلك الميرزا حبيب الله الرشتبي والآخوند (قدس سرهما) [\(2\)](#)، قال الثاني: (ومع عدم ثبوت المنافة صح التمسك بعموم (المؤمنون عند شروطهم) بضميمة أصالة عدم كون الشرط مما وقع بينه وبين مقتضى العقد المنافة، ومثله باقي تحت العموم).

ولكن يمكن أن يورد على ما ذكروه بأمررين:

الأول: ما ذكره المحقق الأصفهاني (قدس سره) [\(3\)](#) من أن هذا الأصل من الأصول المثبتة؛ وذلك لأن منافاة الشرط لمقتضى الوقف ليست بحكم شرعي ولا موضع له، وقد ذكر في محله أنه لا- يكون مجرى للاستصحاب إلـا الحكم الشرعي أو موضوعه، وإنما يجري الأصل هنا لإحراز شمول (المؤمنون عند شروطهم) له.

الثاني: ما أفاده السيد الخوئي (قدس سره) في مبحث مخالفة الشرط للكتاب والسنة [\(4\)](#)

ص: 172

1- يلاحظ: المكاسب: 31 - 32 / 6, 51.

2- يلاحظ: فقه الإمامية (قسم الخيارات): 116 - 117، حاشية المكاسب (للمحقق الآخوند): 112.

3- يلاحظ: حاشية المكاسب (للمحقق الأصفهاني): 3 / 152.

4- يلاحظ: مصباح الفقاهة: 5 / 302.

- ووافقه عليه السيد الروحاني (قدس سره) (1)- على القول بعدم صحة استصحاب العدم الأزلية من أنه لا حالة سابقة لمورد الأصل المدعى كي تستصحب؛ وذلك لأنّ وصف الممناوة أو عدمها لازم للشرط من حين حدوثه، وليس للشرط حالة سابقة كي تستصحب، فجريان هذا الأصل يبني على مسألة جريان استصحاب العدم الأزلية، وهو محل بحث في علم الأصول.

3 - وأما إطلاق قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) فالمراد بالعقد مطلق العهد - كما فسر به في معتبرة ابن سنان (2)- أو ما يسمى عقداً لغة وعرفاً وهو شامل لكل عهد أو عقد كان مع الناس أو مع الباري عز وجل كالنذر والوصية ومنها الوقف، والمراد بوجوب الوفاء هو العمل بما اقتضاه هذا الالتزام في نفسه بحسب دلالته اللغوية، وعليه يحرم بإطلاق الآية جميع ما يكون تقضياً لمضمون الوقف الذي تضمن شرطبقاء المنفعة للواقف.

ص: 173

1- يلاحظ: المرتقى إلى الفقه الأرقى (كتاب الخيارات): 220/2.

2- يلاحظ: تفسير العياشي: 1/289، تفسير القمي: 1/160، قال علي بن إبراهيم القمي (قدس سره): حدثني أبي، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) قال: (بالعقود)، وهذا السند معتبر. كما روى أيضاً عن الحسين بن محمد بن عامر - وهو ثقة -، عن المعلى بن محمد البصري - بني على وثاقته السيد الخوئي (قدس سره) - [يلاحظ: المعجم: ت (12507)] -، عن ابن أبي عمير، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)، قال: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عقد عليهم لعلي بالخلافة في عشرة مواطن، ثم أنزل الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) التي عقدت عليكم لأمير المؤمنين (عليه السلام)).

فسوء قلنا إنّ الوقف من العقود - كما ذهب إليه جمع - أو إله من الإيقاعات الملزمة - كما ذهب إليه آخرون - فالآية شاملة له، لما ذكره غير واحد من أنّ المقصود بالعقد فيها ما يعمّ العقود والإيقاعات والشروط والالتزامات.

قال الشيخ الطوسي (قدس سره): (العقود جمع عقد، وأصله عقد الشيء بغيره وهو وصله به كما يعقد الجبل إذا وصل به شيئاً). يقال منه: عقد فلان بينه وبين فلان عقداً فهو يعقده. قال الحطئة:

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمْ *** شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْهَ الْكَرَبَا

وذلك إذا واقته على أمر عاهده عليه عهداً بالوفاء له بما عاقده عليه من أمان أو ذمة أو نصرة أو نكاح أو غير ذلك (1)، ثم ذكر عدّة أقوال وعلق قائلاً: (وأقوى هذه الأقوال ما حكيناه عن ابن عباس أنّ معناه أوفوا بعقود الله التي أوجبها عليكم، وعقدها في ما أحل لكم وحرّم، وألزمكم فرضه، وبين لكم حدوده. ويدخل في جميع ذلك ما قالوه إلا ما كان عقداً على المعاونة على أمر قبيح، فإنّ ذلك محظوظ بلا خلاف) (3).

وقد منع أستاذنا السيد الحكيم (مد ظله) (4) من الاستدلال بعموم نقوذ العقود بدعيوى أنّ الوقف ليس عقداً، ولكن قد تبيّن أنّ العقد في الآية يعمّ العقود الاصطلاحية

ص: 174

-
- 1- في النصّ المطبوع بعض الأخطاء الواضحة، وقد ذكر عين هذا التعبير في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى): 6/65.
 - 2- التبيان في تفسير القرآن: 3/414 - 415.
 - 3- التبيان في تفسير القرآن: 3/414 - 415.
 - 4- يلاحظ: مصباح المنهاج (كتاب الوقف): 382.

والإيقاعات والالتزامات بشهادة اللغة والنص.

ب - وأمّا الأدلة الخاصة فقد استدلّ على صحة استثناء المنافع أو اشتراطبقاء بعض المنافع للوقف ..

1 - بما رواه الكليني والشيخ، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): (لا يشترى الرجل ما تصدق به، وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم، وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء) [\(1\)](#)، فإنه قد ذكر غير واحد منهم الشيخ (قدس سره) [\(2\)](#) بأن المستفاد منها جواز أن يسكن الإنسان داراً أوقفها مع من وقفها عليه، وذلك لا يكون إلا بوجوه محددة، منها أن يكون عنوان الموقوف عليهم منطبقاً عليه، أو يجعل نفسه هو الناظر على الوقف وقد اشترط في الوقف أن يكون للمتولي حق الانتفاع من الوقف، أو يكون قد استثنى بعض المنافع لنفسه، ولم يمنع الإمام (عليه السلام) من أي من هذه الوجوه، فيثبت المطلوب.

ولكن يمكن المناقشة في دلالة الرواية:

أولاً: أنه ليس من المعلوم أن ما تصدق به كان على نحو الوقف، بل يحتمل أن

ص: 175

1- الكافي: 39/7، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبّة والسكنى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره ح 41، وفيه هذا السنّد معلق على السابق عليه: (حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سمعانة، عن أحمد بن عديس، عن أبيان). تهذيب الأحكام: 9/134، باب الوقف والصدقات ح 14.

2- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 9/139، باب الوقف والصدقات ح 29. ويلاحظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 18/68.

يكون على نحو السكنى مدة من الزمن أو العمرى⁽¹⁾، أو أن ذلك يكون بإذن الموقوف عليه⁽²⁾، فلا يكون له علاقة بمحل الكلام.

ولكن لا يحمل التصدق على السكنى ونحوها إلا مع القرينة، فالمت被迫 من الصدقة هو الوقف أو نحوه مما يجب نقل الملكية والتأييد، ولا يوجد في المقام قرينة على السكنى ونحوها.

وقد يقال: إن نفس جواز السكن معهم مع أن المنصرف من تصدقه بالمسكن هو التصدق بتمامه، وكذا قرن التصدق بالمسكن بالتصدق بالخادم مع بقائه في خدمته أيضاً، قرينة على أن المراد هو السكنى ونحوها، فليتأمل.

نعم، حمل الرواية على إذن الموقوف عليهم لا يخلو من بعد، فهو بلا شاهد.

وقد يقال: إن الضمير في (إن شاء) يرجع إلى الموقوف عليهم أو قرباته، وهو يدل على لزوم موافقتهم على ذلك.

ولكنه ليس ب صحيح؛ إذ الضمير راجع إلى الواقف نفسه كما هو واضح.

وكيف ما كان فالظاهر أن المنظور في الرواية أنه يجوز للرجل أن يسكن مع ذي قرباته، ويجوز أن يستخدم خادمه من جهة أنه من شؤونهم حسب طبيعة الحياة من سكن الأقارب معاً، وخدمة العبد المملوك لهم جميعاً.

ص: 176

1- يلاحظ: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: 6/316، الوافي: 10/524، النجعة في شرح اللمعة: 6/440.

2- يلاحظ: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 19/177، باب أن شرط الوقف إخراج الواقف له عن نفسه ح 2، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: 23/67.

وقد قيده بذى قرابته، ولو أراد استثناء بعض منافعه لنفسه لم يقيده بذلك، على أنه كان يسعه أن يكتفى بأن يقول: (إن تصدق بمسكن على ذي قرابته وشرط السكن معهم فإن شاء سكن معهم).

وثانياً: أن سند هذه الرواية غير معتبر، لأنَّ أحمد بن عديس لم يوثق.

وأمّا أبو الجارود فقد وقع الكلام في وثاقته فبني على وثاقته الفاضل النراقي والمحقق النجاشي والسيد الخوئي (قدس سره) (1) والسيد السيستاني (دام ظله العالى) وأستاذنا السيد الحكيم (مد ظله) (2)، وضعفه آخرون، منهم المحقق الحلبي والفاضل الآبى والعلامة الحلبي وصاحب المدارك والمجلسي الأول في بعض كلماته والشيخ الأنصاري والمحقق الداماد (قدس سره) (3)، في حين بنى جمع على وثاقته قبل تغييره وانتحاله مذهبًا فاسدًا، منهم المجلسي الأول في بعض كلماته (4) واحتمله بعض أساتيذنا (دامت برకاته) (5).

وقد ذكروا عدّة وجوه للبناء على وثاقته:

ص: 177

-
- 1- يلاحظ: الرسائل الفقهية: 1 / 77، مستند الشيعة في أحكام الشريعة: 13 / 195، معجم رجال الحديث: 8 / 335.
 - 2- يلاحظ: لباس المصلي: 59، مصباح المنهاج (كتاب الطهارة): 7 / 383.
 - 3- يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: 2 / 400، كشف الرموز في شرح المختصر النافع: 1 / 530، متنه المطلب في تحقيق المذهب: 7 / 84، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: 2 / 151، روضة المتقيين في شرح من لا يحضره الفقيه: 4 / 449 و 5 / 90، أحكام الخلل في الصلاة: 245، كتاب الصلاة (نثريات المحقق الداماد): 2 / 48، 79.
 - 4- يلاحظ: روضة المتقيين في شرح من لا يحضره الفقيه: 1 / 398.
 - 5- يلاحظ: قبسات من علم الرجال: 1 / 256 - 257.

الوجه الأول: ما ذكره المفید (قدس سره) (۱) في ضمن رسالته في الرد على أصحاب القول بالعدد في شهر رمضان قائلاً: (وأما رواة الحديث بأنّ شهر رمضان شهر من شهور السنة يكون تسعه وعشرين يوماً ويكون ثلاثين يوماً فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله جعفر بن محمد وأبي الحسن موسى بن جعفر وأبي الحسن علي بن موسى وأبي جعفر محمد بن علي وأبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن ابن علي بن محمد (صلوات الله عليهم)، والأعلام الرؤساء المأمورون بالحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدوّنة، والمصنفات المشهورة .. وقد فضّلت أحاديثهم بذلك في كتابي المعروف بـ-(مصابح النور في علامات أوائل الشهور)، وأنا أثبت من ذلك ما يدلّ على تقصييلها إن شاء الله .. وروى محمد بن سنان عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي ..).

ومثل هذه التعبير: (فقهاء أصحاب أبي جعفر ..)، و(الأعلام الرؤساء المأمورون بالحلال والحرام والفتيا والحكم)، و(الذين لا يطعن عليهم)، و(لا طريق إلى ذم واحد منهم) تدلّ بوضوح على علو شأنهم - ومنهم أبو الجارود - ووثاقتهم واعتبار روایاتهم.

ولكن قد يشكل عليه بأنه - بالرغم من وجود كبار الأصحاب فيهم كأبي الصباح الكناني، ومنصور بن حازم، وابن أبي يعفور، وهارون بن حمزة الغنوي، والفضل بن عبد الملك، وأبي أيوب الخراز، ومحمد بن علي الحلبي - من المعلوم أنّ هذه الأوصاف

ص: 178

1- جوابات أهل الموصل: 25، 30.

لا تطبق على جميع من ذكر؛ فإن بعضهم ممن رموا بالضعف والغلو كمحمد بن الفضيل الصيرفي، وبعضهم من أصحاب المذاهب الباطلة كعمار بن موسى السباطي وكرام الخثعمي وأبي الجارود، وبعضهم كان ممن رمي بالتخليط كجابر الجعفي، وبعضهم لم يرو إلا روايات محدودة، وبعضهم كان مجهولاً .. إلى غير ذلك من العلل المانعة من انتقاد هذه الأوصاف عليهم، فهل يصح أن يقال عن هؤلاء: (الأعلام الرؤساء المأذوذون منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام) و(الذين لا يطعن عليهم) و(لا طريق إلى ذم واحد منهم)؟!

فلذا علق التستري (قدس سره) [\(1\)](#) قائلاً: إن الشيخ المفید كان قد عدّهم من غير مراجعة، فعدّ جمعاً ممن قد اتفقا على الطعن فيهم.

إن قيل: إن ما ذكره إنما هو ما تولّد من قناعته بهم، وقد خالفه آخرون، وليس بعزيز اختلافهم في توثيق رجل.

قيل: ليس مؤذى ما ذكره الشيخ المفید (قدس سره) في رسالته مجرد التوثيق كي يقال ذلك، بل تعدى ذلك ليصفهم بالرؤساء والأعلام وليس عليهم من مطعن ونحو ذلك، وهذا لا يجتمع مع الصفات المذكورة فيهم.

فلعل الأولى أن يقال - كما ذكره بعض أساتيذنا (دامت برకاته) -: (إن ما ذكره مبني على ضرب من التغليس، وربما بغرض مزيد من التأكيد على بطلان القول بالعدد) [\(2\)](#); فإنه لا تعدّ مثل هذه الكلمات توثيقاً أو اعتداداً بالرواية أنفسهم، وإنما هي طرق

ص: 179

1- يلاحظ: قاموس الرجال: 11 / 248

2- قيسات من علم الرجال: 1 / 25.

لإثبات مقبولية هذه الروايات لا غير.

نعم، قد يقال: إِنَّهُ خلاف الظاهر؛ إذ ظاهر كلامه (قدس سره) أَنَّهُ يريد توثيقهم ولا سيما أَنَّهُ قد عَدَ جملة من أسماء الرواة من غير أن يذكر روایاتهم، وحمله على ما ذكر يحتاج إلى القرينة.

ولكن يجاب عن ذلك بأنَّه لا غاية له من عَدِّ الرواة في كتاب جوبات أهل الموصل إِلَّا الإشارة إلى الروايات التي أوردها في كتابه مصباح النور - الذي ذكره عَدَّة مرات -، فمحلَّ كلامه هو الروايات وآئتها معتبرة، وليس مقصوده توثيق هؤلاء الرواة.

إِلَّا أَنَّهُ يبقى أنَّ عباراته صريحة في التوثيق كقوله: (الذين لا يطعن عليهم)، وكذا قوله: (لا طريق إلى ذمٍ واحد منهم) وهي صريحة في أنَّهم جميعهم كذلك. نعم، (الأعلام الرؤساء) يمكن حمله على الأغلب.

هذا، ومن الملفت للانتباه أنَّ الشيخ المفید (قدس سره) قد روى عن أبي الجارود في هذه الرسالة من طريق محمد بن سنان في حين قال عنه ابن الغضائري: إنَّ (أصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه) الظاهر في عدم اعتمادهم روایاته من هذا الطريق، فلعلَّ ذلك يشهد بأنَّ الشيخ المفید إنما قصد الرواة والروايات في الجملة لا بالجملة.

الوجه الثاني: ظهور كلام ابن الغضائري في وثاقته واعتماد روایاته، حيث قال: (زياد بن المنذر أبو الجارود .. وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه، ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الأرجبي)⁽¹⁾. وقد استفاد منها غير واحد وثاقه نفس أبي الجارود وقبول روایاته، إذ كان

ص: 180

1- رجال ابن الغضائري: 61.

الأصحاب يعتمدون على ما رواه، وإنما يكرهون ما رواه عنه محمد بن سنان لعلة فيه.

ولكن ذكر بعض أساتيذنا (دامت بركاته) آنـه (يمكن يناقش هذا الكلام أولاًـ بأنـ أقصى ما يدلـ عليه اعتماد الأصحاب على روایات الأرجـبي عن أبي الجارود هو أنـ أبي الجارود لم يكن من الضعفاء جداًـ الذين لا يعتدـ بشيء من روایاتهم أصلـاًـ بل كان مقبولـ الروایة في الجملـةـ، وأمـا كونـه ثقةـ فلا دلـلةـ في ما ذكرـ عليهـ، فليتـدبرـ.

وثانيـاًـ آنـ يـحـتمـلـ أنـ يكونـ الـوجهـ فيـ ماـ ذـكـرـهـ ابنـ الغـصـائـيـ منـ التـفـريـقـ بـيـنـ ماـ روـاهـ الأـرجـبـيـ عـنـ أبيـ الجـارـودـ، وـماـ روـاهـ ابنـ سنـانـ عـنـ هـوـ اختـلافـ حـالـ أبيـ الجـارـودـ نـفـسـهـ، فـقـدـ قـالـ النـجـاشـيـ:ـ إـنـهـ (روـىـ عـنـ أبيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـتـغـيـرـ لـمـاـ خـرـجـ زـيـدـ (رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ))[\(1\)](#)ـ فـيـ الإـشـارـةـ إـلـىـ صـيـرـورـتـهـ زـيـديـاًـ وـتـزـعـمـهـ فـرـقـةـ مـنـ فـرـقـ الرـيـدـيـةـ، وـهـيـ الجـارـودـيـةـ.

فلـلـعـلـ كـراـهـةـ أـصـحـابـنـاـ لـمـاـ كـانـ يـرـوـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ عـنـ هـيـ مـنـ جـهـةـ آـنـهـ أـدـرـكـهـ بـعـدـ تـغـيـرـهـ، بـخـلـافـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ الأـرجـبـيـ إـذـ كـانـتـ روـايـتـهـ عـنـهـ قـبـلـ ذـلـكـ، فـلـيـتـأـمـلـ)[\(2\)](#).

وـقـدـ ذـكـرـ (دامـتـ برـكـاتـهـ)ـ فـيـ وجـهـ التـأـمـلـ آـنـ الشـيـخـ ذـكـرـ فـيـ رـجـالـهـ آـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ الأـرجـبـيـ مـاتـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـسـبـعينـ وـمـائـةـ وـلـهـ سـبـعـ وـسـبـعونـ سـنـةـ، وـخـرـوجـ زـيـدـ كـانـ سـنـةـ (118ـ هـ)، فـيـسـتـبـعـدـ آـنـ تـكـوـنـ روـايـةـ الأـرجـبـيـ عـنـ أبيـ الجـارـودـ قـبـلـ تـغـيـرـهـ خـاصـةـ.

الـوـجـهـ الثـالـثـ:ـ وـرـوـدـهـ فـيـ أـسـانـيدـ كـامـلـ الـزيـاراتـ، وـهـذاـ عـلـىـ مـبـنىـ مـنـ يـرـىـ وـثـاقـةـ كـلـ منـ جـاءـ فـيـ أـسـانـيدـ روـايـاتـهـ كـأـسـتاـذـنـاـ السـيـدـ الـحـكـيمـ (مدـ ظـلـهـ)[\(3\)](#)ـ، وـقـدـ خـالـفـهـ سـيـدـ

صـ:ـ 181

1ـ رجالـ النـجـاشـيـ:ـ 170ـ.

2ـ قـبـسـاتـ مـنـ عـلـمـ الرـجـالـ:ـ 256ـ /ـ 1ـ ـ 257ـ.

3ـ يـلـاحـظـ:ـ مـصـبـاحـ الـمنـهاـجـ (الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ):ـ 139ـ.

أساتيذنا السيسٰتاني (دام ظله العالى) [\(1\)](#)، بل عدل عنه السيد الخوئي (قدس سره) [\(2\)](#).

وقد فَصَّلَ البحث عنه بعض أساتيذنا (دامت برకاته) [\(3\)](#) بما يغني عن الحديث عنه، ومحضَّ كل ما أفاده أنه لا يفي بوثاقة كل من وقع في أسانيده.

الوجه الرابع: وقوعه في أسانيد تفسير القمي، وذلك على مبني من يرى وثاقة من يقع في أسانيده، كما هو مسلك السيد الخوئي (قدس سره) [\(4\)](#).

وقد ناقش بعض أساتيذنا (دامت برُكَاتُه) [\(5\)](#) -تبعاً للسيد السيسٰتاني (دام ظله العالى) -في هذا الوجه صغرى وكبيرى، فهو يشكّك في صحّة نسبة هذه العبارة إلى علي بن إبراهيم القمي، مضافاً إلى عدم استفادة التوثيق منها.

والحاصل: أنَّ القدر المتيقَّن مما ذكره ابن الغضائري هو أنَّه يمكن الاعتماد على أبي الجارود في الجملة، والاقتصار على ما رواه الأرجي عنـه، وفي مقامنا الرأوى عنه ليس هو الأرجي بل هو أبـان، فلذا لدينا علـتان في هذا السنـد: عدم وثـاقة أـحمد بن عـديـس وأـبي الجـارـود.

2 - وقد يستدلى أيضاً على جواز أن يستثنى الواقع المنافع لنفسه بما روى من أنَّ

ص: 182

1- يلاحظ: قبسات من علم الرجال: 1 / 91.

2- يلاحظ: وثيقة عدول السيد الخوئي (قدس سره) المرفقة في آخر البحث.

3- يلاحظ: قبسات من علم الرجال: 1 / 89 وما بعدها، وكذلك دروس في علم الرجال ألقاها أستاذنا السيد محمد باقر السيسٰتاني (دامـتـ برـكـاتـهـ) (مخطوطـ).

4- يلاحظ: معجم رجال الحديث: 1 / 49.

5- يلاحظ: قبسات من علم الرجال: 1 / 124 وما بعدها، وكذلك دروس في علم الرجال ألقاها أستاذنا السيد محمد باقر السيسٰتاني (دامـتـ برـكـاتـهـ) (مخطوطـ).

الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآلـه وسلم) كان ينفق على أضيفـه مـا أوقفـه، وهو ما رواه الحميري، عن أـحمد ابن محمدـ بن عيسـى، عن أـحمد بن محمدـ بن أبي نـصر، قال: وسائلـه - أي الرضا (عليـه السلام) - عن الحـيطان السـبعة، قال: (كـانت مـيراثـاً من رسولـ الله (صـلى الله عـلـيه وآلـه وسلم) وقفـ، وكان رسولـ الله (صـلى الله عـلـيه وآلـه وسلم) يـأخذ مـنـها مـا يـنـفـقـ على أـضـيفـه، والنـائـة تـلـزـمـهـ، فـلـمـا قـبـضـ جاءـ العـبـاسـ يـخـاصـمـ فـاطـمـةـ (عليـها السلام) فـشـهـدـ عـلـيـ (عليـه السلام) وـغـيـرـهـ آـنـهـ وـقـفـ، وهـيـ: الدـلـالـ، والعـوـافـ، والـحـسـنـيـ، والـصـافـيـ، ومـالـ أـمـ إـبرـاهـيمـ، والمـيـثـبـ، والـبرـقةـ) (1).

وروى الكليني عن محمدـ بن يـحيـيـ، عن أـحمدـ بن محمدـ، عن أـبي الحـسنـ الثـانـيـ (عليـه السلام) قال: سـأـلـتـهـ عن الحـيطـانـ السـبـعـةـ التـيـ كـانـتـ مـيرـاثـ رسـولـ اللهـ (صـلى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ وـسـلمـ) لـفـاطـمـةـ (عليـها السلام) فـقـالـ: (لاـ، إـنـمـاـ كـانـتـ وـقـفـاـ، وـكـانـ رسـولـ اللهـ (صـلى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ وـسـلمـ) يـأخذـ إـلـيـهـ مـنـها مـا يـنـفـقـ علىـ أـضـيفـهـ، وـالتـابـعـةـ يـلـزـمـهـ فـيـهـاـ، فـلـمـاـ قـبـضـ جاءـ العـبـاسـ يـخـاصـمـ فـاطـمـةـ (عليـها السلام) فـيـهـاـ فـشـهـدـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) وـغـيـرـهـ آـنـهـ وـقـفـ، وهـيـ: الدـلـالـ، والعـوـافـ، والـحـسـنـيـ، والـصـافـيـ، ومـالـ أـمـ إـبرـاهـيمـ، والمـيـثـبـ، والـبرـقةـ) (2)، وـمـثـلـهـ مـاـ رـوـاهـ الصـدـوقـ وـالـشـيـخـ مـرـسـلـاـ (3). وـمـنـ القـرـيبـ اـتـحادـ الرـوـاـيـتـيـنـ.

وـإـسـنـادـ الـحـمـيرـيـ مـعـتـبـرـ، وـأـمـاـ إـسـنـادـ الـكـلـينـيـ فـقـدـ يـشـكـلـ بـالـإـرـسـالـ؛ لـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ هوـ الـبـزـنـطـيـ بـقـرـيـنـةـ إـسـنـادـ الـحـمـيرـيـ المـتـقـدـمـ، وـلـاـ يـرـوـيـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ عـنـهـ إـلـاـ بـوـاسـطـةـ، لـأـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ مـنـ الطـبـقـةـ الثـامـنـةـ، وـالـبـزـنـطـيـ مـنـ الطـبـقـةـ السـادـسـةـ،

صـ: 183

1- قـرـبـ الإـسـنـادـ: 363 - 364 .

2- الكـافـيـ: 47 / 7 - 48، بـابـ صـدـقـاتـ النـبـيـ (صـلى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ وـسـلمـ) وـفـاطـمـةـ وـالـأـئـمـةـ (عليـهمـ السـلامـ) وـوصـاـيـاـهـمـ حـ 1ـ.

3- يـلـاحـظـ: مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: 4 / 244، بـابـ الـوـقـفـ وـالـصـدـقـةـ وـالـنـحـلـ حـ 13ـ، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ: 9 / 145ـ، بـابـ الـوـقـفـ وـالـصـدـقـاتـ حـ 50ـ وـ51ـ.

ومثله لا يروي عن مثله مباشرة.

ولكن قد يجأب عن ذلك بأنه وإن كان محمد بن يحيى لا يروي عن ابن أبي نصر إلا بواسطة، ولكن الوسائل بينهما أحد ثلاثة: أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وسهل بن زياد، والأخير لم يتواتط إلا في سند واحد من ما يقارب (50) رواية، فاحتمال تواتطه في سند الرواية ضعيف لا يعتد به، والأولان كلاهما ثقة، فيكون السند معتبراً.

ولا يبعد أن يكون الوسيط هو أحمد بن عيسى كما في سند الحميري المتقدم، وقد تبه السيد الخوئي (قدس سره) على حذف اسم أحمد بن محمد بن عيسى في عدة موارد⁽¹⁾، ولا يبعد حذفه هو أو أحمد بن محمد بن أبي نصر اشتباهاً.

وقد تقدم⁽²⁾ أن هذه الأرض كانت لمحيرق، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أوقفها بعد مقتله، ويمكن الاستدلال بها على محل الكلام، فإن رسول الله إنما يأخذ منها ما ينفق على أضيفه وهي وقف، فلا بد أنه استثنى بعض المنافع لنفسه كي ينفق منها على أضيفه أو بعض الأمور الأخرى.

قال صاحب الحدائق (قدس سره): (وظاهر الخبر المذكور أنَّه (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف هذه الحوائط في حياته على فاطمة (عليها السلام) وشرط الإنفاق منها على أضيفه وما ينوبه، وهو المشار إليه بالتاجة أي ما يتبع الإنسان مما يهمه ويعينه)⁽³⁾.

ص: 184

1- يلاحظ: الكافي: 1 / 152، 3 / 82، 5 / 376.

2- يلاحظ: صفحة 147.

3- الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة: 22 / 162 - 163.

ولا- فرق في الوقف بين أن يكون وقفاً في سبيل الله، أو وقاً على الزهراء (عليها السلام) - كما في معتبرة ابن أبي نصر -؛ فإن المنفعة المستثناة في كليهما ممّا تعود إلى الواقف.

وقد يقال: إن العنوان الذي تم الوقف عليه يشمل ما يصرف على الضيوف ونحوه، فلا يكون لأجل استثناء المنافع للواقف، فالصدقة لا تختص بالفقراء، بل يمكن أن تكون في مطلق وجوه البر. مع أنه يمكن أن يقال: إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قد استأذن من الزهراء (عليها السلام) في ذلك، فليتأمل [\(1\)](#).

3 - ولعله يمكن أن يستدلّ بما صنعه أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته في أمواله، كما في معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: بعث إلى أبو الحسن موسى (عليه السلام) بوصية أمير المؤمنين (عليه السلام)، وهي: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة، ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه: أن ما كان لي من مال يبنبع - يُعرف لي فيها وما حولها - صدقة ورقيتها، غير أن رياحاً وأبا نيزر وجبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل، فهم موالي يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم .. وما كان لي بديمة وأهلها صدقة غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه [\(2\)](#)..

ص: 185

1- قال التستري (قدس سره) في النجعة في شرح اللمعة (6/430): (والخبر وإن عبر فيها بالوقف عليها إلا أن المراد النحللة؛ لأن الوقف عليها فقط لا يأتي في غير الأبدى، والأبدى إنما يحصل لو كان وقاً عليها وعلى أولادها إلى الأبد، ولو كان كذلك لما احتاج إلى وقفها بما مرّ).

2- الكافي : 7/49، باب صدقات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمة والأئمة (عليهم السلام) ووصاياهم ح 7، تهذيب الأحكام: 9/146، باب الوقف والصدقات ح 55 وما بعدها.

وفي خبر عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إنّ أبا نيزر ورباحاً وجبراً عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين)[\(1\)](#)

وفي معتبرة أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال: غلامي حرّ وعليه عمالة كذا وكذا سنة. قال: (هو حرّ، وعليه العمالة). قلت: إنّ ابن أبي ليلي يزعم أنه حرّ وليس عليه شيء. قال: (كذب، إنّ عليه شيئاً) (عليه السلام) أعتقد أبا نيزر وعياضاً ورباحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة، ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين)[\(2\)](#).

والمستفاد من هذه النصوص أنّ كلاً من أبي نيزر ورباح أو رياح وجبراً أو عياض كانوا من الموالى الذين اعتقدوا بشرط أن يستمرّوا بالعمل لسنين محدّدة، ولهم نفقتهم وأهاليهم من منفعة هذا الوقف.

فييمكن أن يقال: إنّ هؤلاء الموالى في فترة عملهم ليسوا أحراراً بل هم موالى حتّى يتمّوا ما اشترط عليهم، ومن ثمّ فنفقتهم ونفقة أهاليهم في هذه الفترة على مولاهם وهو أمير المؤمنين (عليه السلام)، فاستثناء هذه النفقة إنّما هو استثناء لما تعود منفعته للواقف، فييمكن الاستدلال بها في المقام.

ولكن قد يقال: إنّ ما استثناه أمير المؤمنين (عليه السلام) إنّما هو أجرهم على عملهم وليس نفقتهم، فتكون أجنبية عن محل الكلام.

ويحاب عن ذلك: بأنّ عمل المولى في الأرض إنّما هو ملك لمولاه ما دام لم يعتقد،

ص: 186

1- الكافي: 6/179، باب الشرط في العتق ح 1.

2- من لا يحضره الفقيه: 3/127، باب المكتابة ح 7.

فلا- يكون له في مقابلة أجر، إلّا إذا أراد المولى أن يجعل له على ذلك أجرًا. وممّا يؤيّد عدم كون ذلك أجرًا في قبال عملهم أنّه لم تذكر نفقتهم ولا نفقة أهاليهم في خبر عبد الرحمن المتقدّم.

ولكن هناك كلام في أنّ نفقة زوجة المولى في فترة المكاتبنة هل تكون على زوجها أو على السيد، هذا فيما إذا لم تكن أمة للسيد، وإلّا فإنّ نفقتها على مولاها، ولا يعلم حال المذكورين في زمن الإمام (عليه السلام)، وهل كانت زوجاتهم وأهاليهم مملوكون للإمام (عليه السلام) أو لا؟ وهل كانت مكاتبتهم مشروطة أو مطلقة؟ فليتأمل.

هذا ولا وجه لتأييد ما ذكر من استثناء الواقف المنافع لنفسه بما رواه الصدوق والشيخ، عن مهران بن محمد، قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) أوصى أن ينح عليه سبعة مواسم، فأوقف لكلّ موسم مالًا ينفق [فيه. فقيه])⁽¹⁾. فإنه لا يبعد أن يكون المراد من الوقف هنا بمعنى الجعل والتحديد، فيكون مؤدّي الرواية هو الوصية لا غير.

هذا ما أردنا التعرّض له في هذه الحلقة، وستأتي بقية الكلام في الحلقة اللاحقة إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

ص: 187

1- من لا يحضره الفقيه: 4/244، باب الوقف والصدقة والنحل ح 12، تهذيب الأحكام: 9/144، باب الوقوف والصدقات ح 49.

**القرآن المعنوية العامة وأثرها في الدلالة (مناسبة الحكم والموضوع أذمواذجاً) (الحلقة الأولى) - الشّيخ على الجزيري
(دام عزه)**

اشارة

يتناول هذا البحث مفردة هامة من مفردات الفقه الحديث، لها حضور واسع في كلمات علمائنا الأعلام (رضوان الله تعالى عليهم) منذ عصر الفقيه الهمданى (قدس سره) حتى يومنا هذا، وهي (مسألة مناسبات الحكم والموضوع).

وقد حاولنا من خلاله استطلاع كلمات العلماء في موارد توظيفهم لهذه المناسبات، وما تنطوي عليه هذه الكلمات من فوائد وفرائد علمية كثيرة لها دورها البارز في استبطاط الحكم الشرعي من مظانه المقررة، وما ذاك إلا من أجل رسم حدود القاعدة وأبعاد المسألة، وإعطاء القانون وتأصيل الضابطة.

ص: 189

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين.

وبعد، فإن مناسبات الحكم والموضوع عند بعض العلماء من القرائن المهمة التي يعول عليها الفقيه في كثير من المقامات، ولكنها عند بعضهم من الأدلة المستقلة، ولو فتشت في بحوث علمائنا المعاصرین لعلك لن تجد - في الجملة - فقيهاً واحداً لا يعمل بهذه المناسبات في أبحاثه الفقهية والأصولية، ويعبرون عنها غالباً بأنها قرائن عرفية ارتکازية من قبيل القرائن التالية المتصلة التي تصرف الكلام عن ظاهره.

ومن خلال هذا البيان الموجز لطبيعة مناسبات الحكم والموضوع نكون قد وضعنا أناملنا على الوجه الصناعي لحجيتها، فهي ترجع وفق رأي بعض العلماء إلى نحو من أنحاء الظهور، وإذا كان الظهور حجة فلا يفرق فيه بين مناشئ تحققـه. وأما من يسمى حكمة التشريع باسم مناسبة الحكم والموضوع فليس الوجه في حجيـتها عنده منحصراً في رجوعها إلى الظهور، بل ربما رجع إلى حجيـة القطع، أو حجيـة

الاطمئنان. وهناك رأي آخر لبعض العلماء يرى أن مناسبة الحكم والموضوع دليلٌ مستقلٌ؛ ولذا يمكن الاعتماد عليها حتى في الأدلة البتية كإجماع مثلاً، والقائل بذلك هو المحقق الأصفهاني (قدس سره)، وسيأتي التعرض لكلامه مفصلاً، ومن الواضح أن تفسيره لهذه المناسبات لا يستند إلى حجّية الظهور، فيحتاج أن يُلتمس لها دليل آخر.

هذا، وللسيد الصدر (قدس سره) جهود مشكورة في رسم أبعاد هذه المسألة - وإن كانت مبعثرة في فقهه وأصوله - حيث سعى في هذه المواضيع المختلفة لتقنين هذه المسألة من خلال تحليل طبيعة هذا الارتكاز الموجود عند العرف، وأنه عبارة عن خبرة مشتركة، وذهنية موحّدة بين أفراد المجتمع، تشكّل أساساً لمرتكزات عامةً وذوق مشترك في مجالات عديدة بما فيها المجال التشريعي والتقني، وعلى ضوئها يفهم الفقيه بأنّ الشيء الذي يناسب أن يكون موضوعاً لحكم من الأحكام أوسع نطاقاً من الأشياء المنصوص عليها في الصيغة اللفظية، وعَبَرَ عن هذه الظاهرة بـ(الفهم الاجتماعي للنصّ)، وهي تختلف عن الفهم اللفظي واللغوي للنص الذي يعني تحديد الدلالات الوضعية والسياسية للكلام⁽¹⁾ وإن كنّا نرى أنّ هذا ليس تفسيراً لما يعتمد عليه الفقهاء باسم (مناسبة الحكم والموضوع)، بل هو بيان لقرينة عامة يسمّيها هو مناسبة الحكم والموضوع.

وكيفما كان فقد تخلّص (قدس سره) من خلال هذا المنظور من مشكلة تواجهه الفقيه عند

ص: 192

1- يلاحظ: موسوعة الشهيد الصدر (قدس سره): 17/189.

استنباط الحكم الشرعي، وهي أنّ كثيراً من الأحكام بيّنت عن طريق الجواب على أسئلة الرواية، ولم تبيّن بصورة ابتدائية وبلغة تقنية، فكيف نتعدّى عن هذه الحالات الخاصة إلى جعل تقنيّن عاماً؟

وأجاب عنه بأنّ مناسبة الحكم والموضوع تقضي بأنّ بيان الأحكام على تلك الحالات الخاصة لم يكن في جميع الموارد نتيجة لاختصاصها بها، وإنّما نشأ عن اختصاص السؤال بتلك الحالات [\(1\)](#).

كما أَنَّه في بحوث الفقهية والأصولية سلط الضوء كثيراً على طبيعة مناسبات الحكم والموضوع، وحاول استكناه حقيقة هذه القرينة، والحدود التي يمكن أن نعتمد فيها عليها، فهو يؤكّد في بحوثه في شرح العروة الوثقى على أنّ مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية لمّا كانت ليست بنفسها موضوعاً للحجّية، وإنّما هي منشأ لإيجاد الظهور في الدليل اللغوي بوصفها من القرائن اللبّية المتّصلة به، وهذا الظهور هو موضوع الحجّية، فلا يتصرّر جريانها في الأدلة اللبّية.

وقد أبدى (قدس سره) إعجابه بالتفصيل الذي جاء به (العلامة مغنية) في كتاب (فقه الإمام الصادق (عليه السلام))، وحاصل هذا التفصيل:
أنّه لا يمكن الاعتماد على مناسبات الحكم والموضوع في استنباط الحكم من النصّ إذا كان النصّ مرتبطاً بالعبادات؛ وذلك لأنّ نظام العبادات نظام غيبي لا تحكم عليه الارتكازات الاجتماعية، ولا صلة لها به، وأمّا إذا كان النصّ مرتبطاً بمجال حياتي اجتماعي من قبيل المعاملات

ص: 193

1- يلاحظ: موسوعة الشهيد الصدر (قدس سره): 17/192.

هذا، والملاحظ أنّ الفقهاء يتمسّة كون بمناسبة الحكم والموضوع كثيراً حتّى في أبواب العبادات الممحضة، كالصلوة والصوم وغيرهما، وهذا يدعونا لإعادة النظر في حقيقة هذه المناسبة وحدودها، خصوصاً أنها في بعض المساحات الضيقّة قد تتشبه بالقياس المردوع عن اشتمام راحتته في الشرع، وحيث إنّهم لم يفردوا لها عنواناً بالبحث، ولم يحرّروا حقيقتها بشكل ترکن إلى النفس، مسّت الحاجة إلى إعادة النظر في موارد اعتمادهم عليها؛ لنسخّر بذلك ضابطةً تستطيع الاعتماد عليها في ممارساتنا الفقهية الاستدلالية.

وهذه الرسالة تسعى لمعالجة هذه القضية بمقدار ما يتضمنه المقام، أسأل الله تعالى بنية صادقة أن لا يحرّمني أجرها، ويعمّ على جميع المحصلين نفعها وخيراً.

ص: 194

1- يلاحظ: موسوعة الشهيد الصدر (قدس سره): 17 / 191.

مقدمة

أثر القرائن المعنوية في الدلالة

قد يقوم الدليل اللفظي على حكمٍ ما بأن نجد آية أو رواية تثبت الحكم، فإنْ كانت النسبة بين دلالة مفردات الآية أو الرواية، وبين الحكم الذي يفتى به الفقيه، هي التساوي، وكان الدليل بحسب ما تقيده ألفاظه مطابقاً للفتوى، فلا بحث.

ولكنَّ الدليل بحسب دلالة مفرداته لا يتطابق دائمًا مع فتوى الفقهاء، بل قد يكون الفظ الوارد في الدليل أعمَّ من الحكم الذي يثبته الفقيه، وقد يكون لفظ الدليل أخصَّ ولكنَّ الفقيه يفهم من الدليل الذي لفظه عامٌ معنِّيَ خاصًا، أو يفهم من الدليل الذي لفظه أو مورده خاصٌ معنِّيًّا عامًاً من دون أن يكون في الدليل قرينة لفظية يستند إليها الفقيه في حمله اللفظ العام على المعنى الخاص، أو في حمله اللفظ الخاص على المعنى العام.

وقد وقع كثير من الناس في أخطاء فاحشة لغفلتهم عن أثر القرائن غير اللفظية، فظُنوا ما ليس بعامًّا، ومن أعظم ما ترتب على هذه الغفلة انَّهُم أهل القبلة بالشرك؛ لتوهمُ أنَّ كلَّ آية منعت من دعاء غير الله تعالى يراد بها المنع عن مطلق الدعاء، وأنَّ كلَّ آية عدَّت الاستعانة بغير الله تعالى شركاً، فالمعنى المقصود بها مطلق الاستعانة، ومن الوهم الآتي من هذا الباب أيضاً ما بني عليه من ردِّ الرواية التي

فيها: (حُبٌّ عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَسَنَةٌ لَا يَضُرُّ مَعَهُ سَيِّئَةً) [\(1\)](#).

وربما يظن أنّ الفقهاء يحملون النص الشرعي على غير ما أريد به اتّباعاً للهوى، أو استحساناً، أو تبرّعاً من دون وجوب للحمل، أو تحكّماً من دون دليل.

ولكن هذا الظنّ ليس في محلّه؛ فإنّ العلماء قد تبنّهوا لأثر القرائن المعنوية (غير اللفظية) في دلالة الكلام منذ عهد بعيد، فقالوا: (لفظه عامٌ ومعناه خاصٌ)، وقالوا: (عامٌ أريد به الخاصّ)، وهذا يعني أنّهم أدركوا أنّ اللفظ العام محفوف بقرينة معنوية دلت على أنّ المراد به الخاصّ.

وقد اختارت عبارات العلماء في تسمية هذه القرينة المعنوية، وتخرّيج مثل هذا الفهم، ليس في الفقه فقط، بل في التفسير، وفي شرح الحديث، وغيرها.

وال مهم عندها هي وجوه التخرّيج التي جاءت على لسان الفقهاء، وهي عديدة، كمفهوم الموافقة، والأولوية، وقياس المساواة، والجزم بالخصوصية أو بعدها، والحمل على المثالية، وتنقیح المناط، والانصراف، وحكمة التشريع، والقرينة الحالية (شهادة الحال)، والقرينة المعنوية، والقرينة العقلية، وفهم العرف، والارتكاز العرفي، والارتكاز العقلائي، والذوق السليم، وشمّ الفقاہة، ومعرفة لحن القول ومعاريضه، والمخصّص العقلي، والمخصّص المعنوي، وعدم تعقل الفرق، والأنسب بالحكم، والأقرب إلى الاعتبار، والورود في مورد الامتنان، وأقرب المجازات، والمخصوص اللّبّي، والجميع يشتر� في أنّها قرائن معنوية (غير ملفوظة).

ص: 196

1- مناقب الخوارزمي: 75، ح 56.

ولعلك تجد بينها عبارات متعددة لمعنى واحد، وربما كان بعضها تطويراً لبعض وتحسيناً له.

أهمية القرائن المعنوية

ولعمري إن تأثير القرائن غير الملفوظة على دلالة الكلام أكبر وأكثر من تأثير القرائن الملفوظة، بل لا نكاد نجد جملة تخلو من قرينة أو أكثر من القرائن المعنوية (غير الملفوظة)، سواء أكان ذلك في اللغة العربية، أم في غيرها من اللغات.

قال المحقق البحرياني (قدس سره) عن أثر بعضها: (ولو خُصّت الأحكام بموارد الأخبار وإن لم تعلم الخصوصية لضيق الشريعة، ولزم القول بجملة من الأحكام من غير دليل، وهو ظاهر البطلان)⁽¹⁾، وقال عن بعض القرائن المعنوية: (فإنه لا يخفى أن جُل الأحكام الشرعية التي صارت عند الأصحاب قواعد كافية إنما استفيده حكمها من جزئيات السؤالات المخصوصة، وخصوصاً وقائع جزئية)⁽²⁾، وهو كما قال.

وإذا كان هذا مبلغ أثر قرينة واحدة من القرائن المعنوية فكيف بتأثيرها بأجمعها؟!

ولعلماء أصول الفقه وعلوم القرآن كلمات جيدة في ايضاح بعض القرائن، لكنني لم أجد تحريراً مستوعباً لهذه القرائن وأنواعها، ومقدار أثرها على الدلالة، وشروط تأثيرها.

ص: 197

1- الحدائق الناصرة: 7 / 364

2- الحدائق الناصرة: 5 / 441

وكان حريّاً بعلم الأصول أن يعقد لهذه القرائن مسائل عديدة لدراستها؛ فإنّها جديرة بالبحث.

ولسنا نقول: إنّ العلماء قد غفلوا عن هذه القرائن، أو غفلوا عن أثراها على الدلالة؛ فإنّ كلّ عارف بالكلام يعرف أثر القرائن المعنوية، حتى لو كان طفلاً صغيراً ولو كان في الخامسة من عمره. لكن علم الأصول لم يوضع للتبليغ على القواعد التي يغفل عنها الناس، بل الغرض منه عصمة استنباط الأحكام عن الخلل، حاله حال علم المنطق الذي دونت فيه قواعد يجري عليها كلّ عاقل، حتى الأطفال. وحال علم النحو الذي كتب فيه قواعد يجري عليها المتكلّم الفصيح بالعربية وإن كان صغيراً.

لكن العلماء وضعوا المنطق لصيانة التفكير عن الخطأ، والنحو لصيانة اللسان عن اللحن. فكذلك علم الأصول، وضع لصيانة صناعة الاستنباط عن الخطأ، بيان القواعد التي تراعي فيه، وبيان شروطها، وحدود ما ثبتته.

فيينبغي أن يدخلوا بحث: (القرائن المعنوية) في علم أصول الفقه، لصيانة استنباط الأحكام عن الخلل الناشئ من الغفلة عن القرائن غير الملفوظة، أو الغفلة عن شروطها، أو عن مقدار أثراها، وحدوده.

ولا يخفى أن القرائن المعنوية كثيرة، وربما غفل أهل المحاجة عن بعضها، ولكنّهم لا يغفلون عن أثراها. لكن القرائن العامة منها قليلة، ويمكن أن تدخل في علم الأصول لمعرفة: ضوابطها، وشروطها، ومقدار تأثيرها.

وحيث إننا أشرنا إلى حجّة من رمى أهل القبلة بالشرك، بسبب غفلته عن أثر

القرائن في تقييد المطلقات، فيحسن بنا أن ننبه على كلام بعض أسلافه في ذلك، وأهل مذهبـه، فإنه بالقبول منهم أحق، وبالأخذـ عليهم أرجـى.

قال الشافعي (ت 204هـ) في باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كلـه الخاصـ) من الرسالة: (وقال الله تباركـ وتعالـى: (الـذـينـ قالـ لـهـمـ النـاسـ إـنـ النـاسـ قـدـ جـمـعـواـ لـكـمـ فـأـخـشـوـهـمـ فـزـادـهـمـ إـيمـانـاـ وـقـالـواـ حـسـنـةـ بـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ) [\(1\)](#) .. ولم يكونوا هـمـ النـاسـ كـلـهـمـ .. وقالـ: (يـاـ إـيـهاـ النـاسـ صـرـبـ مـثـلـ فـاسـةـ تـمـعـواـ لـهـ إـنـ الـذـينـ تـدـعـونـ مـنـ دـونـ اللـهـ لـنـ يـخـلـقـواـ ذـبـابـاـ وـلـوـ اـجـتمـعـواـ لـهـ وـإـنـ يـسـتـقـدـوـهـ مـنـهـ ضـعـفـ الـطـالـبـ وـالـمـطـلـوبـ) [\(2\)](#). قالـ: فـمـخـرـجـ الـلـفـظـ عـامـ عـلـىـ النـاسـ كـلـهـمـ، وـبـيـنـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ أـنـهـ إـنـماـ يـرـادـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ عـامـ الـمـخـرـجـ بـعـضـ النـاسـ دـوـنـ بـعـضـ) [\(3\)](#).

وقال ابن عبد البرـ (ت 463هـ) في كتاب التمهيد لما في الموـّأـ: (ومـعـروـفـ منـ كـلـامـ الـعـربـ الـإـتـيـانـ بـلـفـظـ الـعـمـومـ وـالـمـرـادـ بـهـ الـخـصـوصـ، أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: (الـذـينـ قـالـ لـهـمـ النـاسـ إـنـ النـاسـ قـدـ جـمـعـواـ لـكـمـ)، وـهـذـهـ إـشـارـةـ فـيـ النـاسـ إـنـمـاـ هـيـ إـلـىـ رـجـلـ وـاحـدـ أـخـبرـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ [وـآـلـهـ] وـسـلـمـ أـنـ قـرـيشـاـ جـمـعـتـ لـهـمـ، وـجـاءـ الـلـفـظـ كـمـاـ تـرـىـ عـلـىـ الـعـمـومـ. وـمـثـلـهـ: (تـدـمـرـ كـلـ شـيـءـ)، (مـاـ تـدـرـ مـنـ شـيـءـ أـتـتـ عـلـيـهـ) وـمـثـلـ هـذـاـ كـثـيرـ لـاـ يـجـهـلـهـ إـلـاـ مـنـ لـاـ عـنـيـةـ لـهـ بـالـعـلـمـ) [\(4\)](#).

صـ: 199

1- سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ: 173.

2- سـوـرـةـ الـحـجـ: 79.

3- الرـسـالـةـ: 58 وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

4- التـمـهـيدـ: 265 - 266 / 21

وقال أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ) في تفسير قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقُاتُ يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ): (إطلاق العام ويراد به الخاص لا يحتاج إلى دليل لكرته)[\(1\)](#).

وقال الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ) في التحرير والتنوير: (لا يجوز تعظيم ما قصد منه الخصوص، ولا إطلاق ما قصد منه التقييد؛ لأن ذلك قد يفضي إلى التخليل في المراد، أو إلى إبطاله من أصله وقد أغتر بعض الفرق بذلك). قال ابن سيرين في الخوارج: إنهم عمدوا إلى آيات الوعيد النازلة في المشركين، فوضعوها على المسلمين، فجاؤوا ببدعة القول بالتكفير بالذنب[\(2\)](#).

أهم موارد القرآن المعنوية العامة

ثم إن القرآن العامة وإن كانت لها آثار مختلفة على دلالة الكلام، فقد تقييد تخصيص العام، وقد تقييد تعظيم الخاص، وأن الخاص مذكور من باب المثال، وقد تقييد أن العنوان المذكور في الكلام ليس له موضوعية، لا عموماً ولا خصوصاً، بل هو عنوان مشير، وقد تقييد غير ذلك، ولا غنى لطالب الفقه عن دراسة القرآن المعنوية العامة، وأثارها المختلفة على دلالة الكلام، إلا أن أكثر موارد القرآن المعنوية العامة هي المطلقات.

ولعلك لو فتحت أي كتاب حتى القرآن الكريم لن تجد ثلاثة أسطر تخلو عن قرينة معنوية تقييد مطلقاً، ولو سألت أي عارف باللغة عن المراد بها لأجابك: إن

ص: 200

1- تفسير البحر المحيط: 2/196.

2- التحرير والتنوير: 1/50.

والقرائن المعنوية العامة كثيرة، وأثرها في الدلالة عظيم، واختلاف الفقهاء في فهم الروايات والآيات في كثير من مواضع الاختلاف ينشأ عن القرائن العامة، فمنهم من يثبتها في موردٍ ما، ومنهم من ينفيها، وكما يختلفون في إثباتها ونفيها، فإنَّ المثبتين لها يختلفون في تشخيصها، وتحديد مقتضاهما. وليس أثر القرينة المعنوية بالذى يحتاج إلى مزيد توضيح، فإنَّ أثراً منها من المسلمات، وهو في وضوحي لا يقلُّ عن أثر القرينة اللغوية، وإنما أردنا أن نجعل الحديث عن أثر القرائن المعنوية تمهيداً ومدخلاً لما نحن بصدده من الحديث عن (القرائن المعنوية العامة).

ولأنَّ هذا البحث لم يحرر في علم الأصول تجد العلماء يحاولون توجيه ردهم لما فهمه عالم آخر بعبارات لا تخلو من نظر.

بحث القرائن المعنوية لا يخص اللغة العربية

ومن الطريف أنَّ بحث القرائن العامة وإن كان من لواحق بحث الدلالة وما يؤثُّ فيها، إلاَّ أنه لا يخص اللغة العربية، فإنَّ أكثر القرائن المعنوية العامة والتي تؤثُّ على دلالة الكلام موجودة في عامَّة اللغات. ومن هنا قد نجد فقيهاً غير عربي أجود فهماً للنص العربي من فقيه عربي، وما ذاك إلاَّ لأنَّه تقطَّع للقرينة غير اللغوية، وأثرها على دلالة النصّ، بل لا ينالغ إذا قلنا: إنَّ أثر التقطُّع للقرائن المعنوية على الدلالة في فهم الكلام أعظم من أثر الدقة في تحديد مدلول المفردات. على أنَّ تشخيص معاني المفردات يتيسَّر بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، وكتب الغريب، والاستعمالات الفصيحة في القرآن الكريم، والنصوص الفصيحة، وهو أمرٌ ميسورٌ لغير العربي،

فيسعه أن يعوضن ما ينقصه من الوجdan اللغوي الذي يمتاز به العربي. وأمّا التنبّه للقرينة غير الملفوظة، وتشخيص مقدار أثرها فليس ثمة ما يعوّضه، ويجب النقص الذي يحدث بفقدده.

نعم، لمعرفة الكنيات والمجازات العربية أثر بالغ في فهم الكلام العربي زيادة على أثر معرفة معاني المفردات مادّةً وهيئة، ومعرفة هيئات الجمل، وما يسمّى بـ-(التركيب الكلامية)، ولكن الطريق إلى معرفة كل ذلك معبد، وقد وضعت علوم متعدّدة لخدمة ذلك الغرض، كالنحو والصرف والبلاغة والمعاجم، فإذا لم نعرف المراد بمادّة من الموادّ رجعنا إلى المعاجم، وإذا أشكل علينا معنى هيئة رجعنا إلى كتب الصرف، وهكذا.

وأمّا القرائن العامة فلم يوضع لدراستها علم، ولم تحرّر مسائلها في شيء من العلوم التي تعنى بدراسة الدلالات اللغوية فيما نعلم.

ومن هنا عدّنا أثر القرائن العامة في فهم الكلام أعظم من أثر غيرها؛ لأنّها عامل لم يخدم، وما سواه من عوامل الدلالة قد خدم، إلّا بعض هيئات الجمل، ومن هنا قد يمتاز غير العربي في فهم الكلام العربي على العربي، وكمرأينا في الفقهاء ممّن لسانه فارسي أو تركي وفهمه أقرب إلى العرف.

ولست أريد المفاضلة بين الفقيه العربي وغيره، فإنّ التفّلّن للقرائن غير اللفظية يحصل للعربي وغيره، وربّما كان العربي أقطن، وربّما كان غيره أقطن، والغالب أنّ من كان للقرائن المعنوية العامة أقطن كان لفهم الصحيح أقرب.

والمقصود: أنّ للقرائن غير الملفوظة سهماً كبيراً في دلالة الكلام، خصوصاً في تقيد الإطلاقات، وأنّ جهة البحث فيها ليست خاصة بلغة بعينها.

فمن القرائن كون الأمر مسبوقاً بالنهي، كقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا)⁽¹⁾، وهذه القرينة تغير دلالة الأمر على الطلب، وتجعله دالاً على رفع الحظر، والعربي وغيره سواء في التتبّه لأثر هذه القرينة.

ومن القرائن رواج نقد معين في البلد، فإذا قال البائع: بعتك الدار بعشرة آلاف، فلا يحتاج إلى ذكر تمييز هذه العشرة آلاف، ولو جاءه المشتري بعشرة آلاف حصة محتاجاً بأنّ البائع قد أطلق كلامه كان فعله مضحكاً، ولو طلب البائع عشرة آلاف سبيكة ذهب لم يكن قوله مقبولاً؛ لأنّ قوله ظاهر في إرادة نقد البلد، والقرينة على ذلك معنوية غير ملغوطة، والعربي وغيره سواء في التتبّه لأثر هذه القرينة.

ولو أسلقنا أثر القرائن المعنوية العامة في تقيد المطلقات لأفادت معاني لا تخطر ببال سامع أو قارئ، وإليك بعضها:

1 - قال تعالى: (اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)⁽²⁾.

فإنّ (المغضوب عليهم) ليس في الكلام ما يقيّده، ولو كان إطلاقه مقصوداً لم يوجد له مصداق، فإنّك لا ترى أحداً إلا وله من هو غاضب عليه، حتّى الأنبياء، فإنّ لهم خصوصاً وأعداءً غاضبين عليهم، ولكنّنا نجزم أنّ هذا الإطلاق غير مقصود، بل المقصود مقيد، والقرينة عليه ظاهرة، ولم يخف ذلك حتّى على أعداء الدين.

2 - قال تعالى: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

ص: 203

1 - سورة المائدة: 2.

2 - سورة الفاتحة: 6 - 7.

فإنَّ كَلْمَةَ (الغَيْبِ) فِي الْآيَةِ لَيْسَ لَهَا لَفْظٌ يَقِيَّدُهَا، وَلَوْ كَانَ إِطْلَاقُهَا مَقْصُودًا لَا قَضَتِ الإِيمَانَ بِغَيْبٍ كَثِيرٍ، فَمَا أَدْخَرَهُ فِي يَتِي غَائِبٍ عَنْ غَيْرِي، وَمَا فِي بَيْوَتِهِمْ غَائِبٌ عَنِّي، وَمَا فِي الْبَحَارِ غَائِبٌ عَنِّي، وَالْأَمْمُ الْمَاضِيَّةُ وَمَا جَرَى لَهَا غَائِبٌ عَنَّا، وَالْأَمْمُ الْآتِيَّةُ وَمَا سَيْجُرِي عَلَيْهَا غَائِبٌ عَنَّا، فَهَلْ تَوَهَّمُ أَحَدٌ حَسْنَ الإِيمَانِ بِذَلِكِ الْغَيْبِ؟!

3 - قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاقْسَحُوهَا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ)⁽²⁾.

فإنَّ كَلْمَةَ (الْمَجَالِسِ) لَيْسَ فِي الْآيَةِ لَفْظٌ يَقِيَّدُهَا، وَلَوْ أَرِيدَ إِطْلَاقُهَا لَا قَضَى الْوَعْدُ بِالثَّوَابِ (يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ) حَتَّى لَمْنَ فَسَحَ فِي مَجَالِسِ الْلَّهِ وَالْقَمَارِ.

4 - قال تعالى: (وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ)⁽³⁾.

فإنَّ كَلْمَةَ (مِنْ فِي الْأَرْضِ) لَيْسَ فِي الْآيَةِ لَفْظٌ يَقِيَّدُهَا، وَلَوْ كَانَ إِطْلَاقُهَا مَقْصُودًا لَدَلْتُ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْتَغْفِرُونَ حَتَّى لِفَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ وَالْمُعَانِدِينَ.

5 - قال تعالى: (فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَحْسَانًا وَلَا رَهْقًا)⁽⁴⁾.

ص: 204

1- سورة البقرة: 3.

2- سورة المجادلة: 11.

3- سورة الشورى: 5.

4- سورة الجن: 13.

ألا يخاف المؤمن بربه من ظلم المتجبرين، ورهق المرض؟

6 - قال تعالى: (الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ) [\(1\)](#).

فهل فهم أحد من هذه الآية أنَّ الذين ينفقون أموالهم في القمار والميسر وغيرهما من المحرمات أيضاً لهم أجراً لهم عند ربِّهم ولا خوف عليهم؟! وهل فهم أحد منها أنَّ الذين ينفقون أموالهم في الخيرات لا خوف عليهم مطلقاً، حتَّى من عداون المتجبرين من بني جنسهم؟! وأنَّهم لا يحزنون مطلقاً، حتَّى لو فقدوا عزيزاً؟!

7 - قال سبحانه: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا حَلَقَ) [\(2\)](#).

فهل رأيت أحداً فهم منه الاستعاذه من شر الأنبياء والملائكة؟!

فهذه أمثلة قليلة لظاهرة كبيرة في اللغة، لا تقصد اللغة العربية خاصةً، بل جميع اللغات، وهي على الإجمال ظاهرة يدركها حتَّى الأطفال، وقد تنبئ به العلماء لهذه الظاهرة، فعبروا عن المطلقات التي لا يراد إطلاقها: (عامَّ أريده به الخاصّ). ومن هؤلاء العلماء الشيخ المفید (قدس سره)، قال في المسألة الثامنة من المسائل السروية: (فصل في أصناف أحاديث الأنَّة) (عليهم السلام). وفي الجملة، إنَّ أقوال الأنَّة (عليهم السلام) كانت تخرج على ظاهر يوافق باطنها الأمَّ من العواقب في ذلك. ويخرج منها ما ظاهره خلاف باطنها للتقييَّة والاضطرار. ومنها ما ظاهره الإيجاب والإلزام، وهو في نفسه ندب ونفل واستحباب. ومنها ما ظاهره نفل وندب، وهو على الوجوب. ومنها عامَّ يراد به

ص: 205

1- سورة البقرة: 274.

2- سورة الفلق: 1 - 2.

الخصوص، وخاصة يراد به العموم، وظاهر مستعار في غير ما وضع له حقيقة الكلام، وتعرض في القول للاستصلاح والمداراة وحقن الدماء.

وليس ذلك بعجیب منهم ولا بیدع، والقرآن الذي هو كلام الله عز وجل وفيه الشفاء والبيان قد اختلفت ظواهره، وتباین الناس في اعتقاد معانیه، وكذلك السنة الثابتة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فالعلماء على اختلافِ فِي معنى كلامه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فيها، ومع ذلك كله فالناس ممتحنون في الأخبار وسماعها: فساه في النقل، ومتعمد في الزيادة والنقصان، ومبدع في الشريعة، متصنّع لحسن الظاهر يقصد به إضلal العباد. والله موفق للصواب⁽¹⁾.

وقال السيد المرتضى (قدس سره) في رسائله: (المخصوص من جهة الخطاب الذي أريد به بعض ما يقتضيه ظاهره)⁽²⁾.

وقال قطب الدين الرواندي (قدس سره) في الخرائج: (قوله: (أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ) فيه أجوبة:

أحدها: أَنَّ فِيهِ إِضْمَارًا، أَيْ إِنْ رَأَيْتُ لَكُمْ مَصْلَحةً فِي الدِّينِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ قَوْلُهُ: (فَيَكُشِّفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ).

والثاني: أَنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، أَيْ أَعْبُدُونِي بِالْتَّوْحِيدِ أَجْزَكُمْ عَلَيْهِ، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي).

ص: 206

1- المسائل السروية: 76 - 77 .

2- رسائل الشريف المرتضى: 282 / 2

والثالث: أن يكون اللفظ عموماً والمراد به الخصوص، وهذا في العرف كثير)[\(1\)](#).

وقال العلامة الحلي (قدس سره) في القواعد: (قاعدة: مبني اليمين على نية الحالف، فإذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحالف إليه، سواء نوى ما يوافق الظاهر أو يخالفه، كالعام يريد به الخاص، لأن يخلف: لا آكل كل لحم، وينوي نوعاً معيناً، وكالعكس مثل أن يخلف: لا شربت لك ماء من عطش، ويريد به قطع كل ما له فيه منة. وكالمطلق يريد به المقيّد، وكالحقيقة يريد بها المجاز، وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية، وبالعكس)[\(2\)](#).

وقال فخر المحققين (قدس سره) في إيضاح الفوائد: (لا يجوز أن يخاطب بالعام ويريد به الخاص من غير قرينة)[\(3\)](#).

وقال الشهيد الثاني (قدس سره) في الروضة: ((و) الوصية (للفقراء تنتصر إلى فقراء ملة الموصي)، لا مطلق الفقراء وإن كان جمعاً معروفاً مفيداً للعموم، والمخصوص شاهد الحال الدال على عدم إرادة فقراء غير ملته، ونحلته)[\(4\)](#).

وقال في الفوائد المليلية: (وعن الصادق (عليه السلام): الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون. والمراد بالعالم هنا العالم بالعلوم الدينية والأحكام الشرعية كالعلم بالله تعالى وبكتابه وسنة

ص: 207

1- الخرائج والجرائح: 3/1046.

2- قواعد الأحكام: 3/270.

3- إيضاح الفوائد: 1/79.

4- الروضة البهية: 5/31.

نبيه، وما يتوقف عليه من المقدّمات، والعلم بكيفية طهارة القلب، وتزكية النفس مع استعمالها على وجهها، لا مطلق العالم، كما تبه عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله: علماء أمّتي كأنبياءبني إسرائيل، فإنّ العلماء لا يشبهون الأنبياء إلّا على الوجه الذي ذكرناه، قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): العلماء ورثة الأنبياء، فإنّ الأنبياء لم يورّثوا مجرّد الرسم، وغير من ذكر من العلماء لا تعُق لهم بوراثة الأنبياء، بل هم إلى خلافة أضدادهم أشبة، وإليهم أميل. وأوضح دلالة في ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) حصر الخشية فيهم على وجه العموم، وهو يدلّ على أنّ العلم الذي لا يوجب التقرب إلى الله تعالى والخشية منه لا يكون علمًا على الحقيقة، وظاهر أنّ مطلق العلم لا يوجب ذلك، إنّما يوجبه ما ذكرناه، بل القسم الأخير منه، وأمّا ما قبله فهو من شرائطه ومقدّماته)[\(1\)](#).

وقال في حاشيته على الشرائع: (قوله: ولو وقف على المسلمين انصرف إلى مَنْ صَلَّى إلى القبلة - أي من اعتقاد وجوب الصلاة إليها حيث تكون الصلاة واجبة - والمراد انصرافه إلى مَنْ دان بالشهادتين، واعترف بما علم من الدين ضرورة، ومنه الصلاة إليها وإن لم يصلّ، حيث لا يكفر بذلك. ويتحقق به أطفاله ومجانيته تبعًا).

قوله: ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى الائتي عشرية، وقيل: إلى مجتبى الكباش، والأول أشبه.

الإيمان يطلق على معندين: عامٌ وخاصٌّ، فالعام هو التصديق القلبي بما جاء به النبي، والإقرار باللسان كاشف عنه، وهو أخص من الإسلام، وهذا المعنى هو المراد حيث يُطلق المؤمنون في القرآن. والخاص قسمان:

ص: 208

أحد هما: أَنَّهُ كذلِكَ مع العمل الصالح، بمعنى كون العمل جزءاً منه، وصاحب الكبيرة ليس بمؤمن، وهذا مذهب الوعيدية.

والآخر: هو اعتقاد إمامية الأئمّة الاثني عشر، وهذا هو المعنى المتعارف بين الإمامية.

فإذا وقف واقفٌ على المؤمنين وأطلق فإنْ كان من الإمامية انصرف الوقف إلى الاثنى عشرية؛ لأنَّه المعروف عنده من هذا الإطلاق، وإنْ كان من غيرهم فظاهر المصنف والأكثر كونه كذلك. وهو مشكل؛ لأنَّ ذلك غير معروف عنده، ولا قصده متوجَّهٌ إليه، فكيف يحمل عليه؟! وليس الحكم فيه كال المسلمين في أنَّ لفظه عامٌ فينصرف إلى ما دلَّ عليه اللفظ وإنْ خالف معتقد الواقف، كما قررناه من إطلاقه على معانٍ تختلف بحسب المصطلحين، والمعنى الذي اعتبره أكثر المسلمين هو المعنى الأول، فلو قيل: نحمله عليه إذا كان الواقف غير إمامي كان حسناً، أو يقال: نحمله على المعنى الذي يعتقده الواقف بشهادة الحال. والأصحُّ أَنَّه لا يشترط اجتناب الكبائر، خلافاً للشيخ رحمة الله(1).

بل قال الحرّ العاملّي (قدس سره) في الفصول المهمّة: (بل تواترت الأخبار عن الأئمّة (عليهم السلام) بأنَّ في القرآن عاماً وخاصّاً، وأنَّ فيه ما لفظه عامٌ ومعناه خاصٌّ، وما لفظه خاصٌّ ومعناه عامٌ)(2).

هذه بعض عبارات العلماء، وقد تبيّن لك منها نقطتهم للقرائن المعنوية

ص: 209

1- حاشية الشرائع: 524

2- الفصول المهمّة: 1/83

والتفاهم إلى ظاهرة الاعتماد على القرائن غير الملفوظة.

ولكتّبم سكتوا عن بيان طرق معرفة المعنى الخاص، وتشخيص المقدار المقصود من اللفظ العام، إلّا نادراً.

وطرق معرفة ذلك هو: القرائن المعنوية، ومن تلك القرائن قرينة مناسبة الحكم والموضوع.

المناسبة الحكم والموضوع

لا- يخفى عليك أنّ ما بات يعرف بـ-(ال المناسبة الحكم والموضوع) أخذ مساحةً واسعة في العصور المتأخرة في فضاء البحث الفقهي، فلا تكاد ترى كتاباً في الفقه المستدلّ إلّا وترى فيه هذه العبارة.

وعلى الرغم من كثرة اعتمادهم عليها إلّا أنها كسائر القرائن المعنوية لم تعطّ حقّها في علم الأصول، بل صارت كالذى يسمى في العربية: (سرّ المهنة)، وفي الفارسية: (فوت كوزه كري).

فما هو المراد بها؟ وما وجه حجّيتها؟ وما هي شروط الاحتجاج بها؟ وما هو مقدار أثرها؟ كلّ ذلك يحتاج عقد بحث تأصيلي، وتحرير مسألة له في علم أصول الفقه، ليجيب فيها عن هذه الأسئلة وغيرها.

مسألتنا في علم الأصول

إنّ البحث عن (ال المناسبة الحكم والموضوع) بحث مهمّ، ويندرج تحت بحث: (القرائن المعنوية العامة)، ومحلّه علم أصول الفقه.

ويمكننا القول إنّ علم أصول الفقه إن كان قد اكتشف نصفه بعد افتتاح البحث

عن الأصول العملية فإنّ بحث القرائن إن لم يكن أكثر من مباحث الألفاظ المدوّنة، فليس بأقل منها أهمية ولا سعة.

وهذا الواقع يدعو إلى دراسة مناسبة الحكم والموضوع في بحثٍ تأصيلي، وإدراجه في القواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي، والتي يبحث عنها في علم أصول الفقه، فدراستها تدعوا إلى تحرير مسألة جديدة في مسائل أصول الفقه.

لكن البحث عنها باعتبار أنها قرينة معنوية عامة تؤثر على دلالة الكلام يجرّنا إلى تحرير مسائل متعددة تشبهها، وهذا يدعونا إلى فتح فصلٍ جديد في علم أصول الفقه، وهو فصل القرائن المعنوية العامة. وإذا نظرنا إلى (مناسبة الحكم والموضوع) باعتبارها من القرائن، وفتحنا فصلاً باسم القرائن، أي ما يؤثر على دلالة الدليل، فيلزمنا أيضاً أن نفتح قسماً جديداً للأدلة، وهي أربعة، فناسب إفراد كلّ واحدٍ منها ببابٍ يخصّه.

تقسيم مقترن لمباحث السنة في علم الأصول

وعلى هذا فاللازم أن نرسم هيكلًا جديداً لمباحث الأدلة، فنجعل لها أبواباً أربعة:

الأول: الكلام.

الثاني: السكوت.

الثالث: الأفعال.

الرابع: التروك.

وفي الباب الأول وهو البحث عن دلالة الكلام يجعل البحث في فصول، ومن

هذه الفصول بحث (القرائن)، ثم تقسم القرائن إلى: عامة و خاصة، والقرائن الخاصة أكثر من أن تحصى، وليس لها ضابطة عامة، فتترك، ونبحث عن القرائن العامة فقط.

ثم تقسم القرائن العامة إلى: لفظية وغير لفظية.

وكما أن دلالة الألفاظ تتأثر بما يوجب تضييقها، أو تغييرها، أو توكيدها، بالقرينة اللفظية، فإنها أيضاً تتأثر بما يوجب ذلك من القرائن غير اللفظية.

وقد جعل علماء الأصول الأربعة موضوعاً لعلم الأصول، وأكثراها اعتماداً هو السنة. وعرفوا السنة بأنها قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره. لكنهم اقتصرروا على دراسة مسائل متصلة بدلاله القول فقط، وكان ينبغي أن يحررروا مسائل تدرس دلالة فعل المعصوم، وأخر تدرس دلالة تقريره.

ولعلّ عذرهم أن دلالة التقرير واحدة، بخلاف دلالة الكلام، فإنها تتعدد بعدد أنواع التركيب، وأساليب البيان، فوجب عقد مسائل لدراسة دلالات الألفاظ دون دلالة التقرير.

ولكن لو قبلنا هذا العذر عن دراسة التقرير، مما هو عذرهم في ترك تحرير مسائل لدراسة دلالات الفعل، خصوصاً أن الأفعال مختلفة، ودلالتها مختلفة. لا أقول إنها في كثرتها وتوعتها كالأقوال، لكنها ليست نوعاً واحداً كال்தقرير.

ومن هنا يظهر أن علم الأصول لم يستوف الحديث عن الأدلة؛ لأنّه درس دلالة الألفاظ، وكان اللازم أن يدرس أيضاً دلالة السكوت، ودلالة الأفعال والتروك. ففي الحقيقة نحن ندرس شيئاً قليلاً مما يلزم أن يدرس.

وقد نتبه العلماء لتأثير الدلالة بالقرائن المعنوية من قديم الزمن، سواء أكانوا من

علماء أصول الفقه، أم من علماء التفسير، أم من علماء البلاغة، فإنّ من يرجع إلى كتبهم يجد هم قد تنبّهوا إلى أنّ بعض القرائن غير الملفوظة تؤثّر على دلالة اللفظ، بل يجد هم صنّفوا القرائن إلى أصناف، فتراهم يصطدرون على بعض القرائن بالقرائن المعنوية، وعلى بعضها بالقرائن العقلية، وعلى ثالثة بالقرائن الحالية.

بل نجد العلماء - والفقهاء منهم خاصة - قد استندوا إلى عدّة قرائن معنوية عامّة، كامتناع الإطلاق، والورود في مورد الامتنان، وغيرها مما تقدّم.

وإذا كانت كلّ هذه القرائن تؤثّر في دلالة الألفاظ، فأين موضعها من البحث التأصيلي؟ وأين انعكاسها في علم الأصول؟ ولماذا لم يبحث عنها في علم الأصول مع كونها من القواعد الممهّدة لاستنباط الحكم؟

إذن فنحن بحاجةٍ إلى استيعاب القرائن اللغوية وغير اللغوية المؤثرة في الكلام، ثم التعرّض لأقسام هذه القرائن، ومقدار دلالتها. وللأسف لم يبحث شيءٌ من ذلك في مباحث الأصول، فلم يترجم تفاصيلهم إلى هذا الطيف الواسع من القرائن إلى تحرير بحث تأصيلي في علم الأصول لدراسة القرائن وأنواعها ودلالتها.

والاعتذار عن ذلك بصعوبة الضبط كما صنع عبد الملك الجوني، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) في البرهان في أصول الفقه، حيث قال: (ولورام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تميّز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فكأنّها تليقُ عن العبارات، وتتأبى على من يحاول ضبطها بها).⁽¹⁾

كما أنّ الاحتجاج بأنّ نطاق النطق يضيق عن التعبير عنها، كما احتاج القاءاني

ص: 213

1- البرهان في أصول الفقه: 1/373.

الحنفي (ت 775هـ)⁽¹⁾، غير مقبول؛ فإن العلم إنما وضع لأجل أن توصف به المسائل والقواعد، وكما يقول عمرو بن معدى كرب:

إذا لم تستطع أمناً فدعه *** وجاوزه إلى ما تستطيع

وربما اعتذر بأن القرآن في غاية الكثرة، ولا يمكن حصرها، والعلوم إنما تكتب فيها القواعد التي يمكن حصرها وضبطها.

ويحاب عنه: بأن القرآن وإن كانت كذلك، إلا أن لكل فنًّا قرائن عامة كثيرة الدوران فيه، بل يوجد في القرآن الكريم قرائن كثيرة الدوران فيه، وكذلك في الروايات الشريفة. ومع ذلك لم تمنع كثرة القرآن اللغوية العامة وصعوبته ضبطها عن أن يُحرر في علم الأصول جملة منها، فلا مجال للقول: إن كثرة القرآن العامة غير اللغوية هي التي حالت دون تحريرها في علم الأصول، ول يكن حال ما لم يذكر منها في علم الأصول مما يظهر بمعرفة ما يذكر منها، فهذا ليس بعذر.

موضع مسألتنا في أصول الفقه

علم مما تقدّم أنّ مسألة (مناسبة الحكم والموضوع) تدرج في بحث القرآن العامّة غير اللغوية على فرض أنها قرينة عامّة، كما هو أحد التفسيرات فيها، ولعله الأشهر. وأمّا على تقدير أن تكون دليلاً مستقلاً فموضعها في مسائل الأصول أظهر.

نعم، على تقدير أن تكون من موجبات الاطمئنان بحكمة التشريع أو اليقين بها، فيصعب تصنيفها في مسائل أصول الفقه.

ص: 214

1- يلاحظ: شرح المغني في أصول الفقه: 1/10.

لكن دخولها في مسائله على أحد الأقوال فيها، بل على أحد المحتملات كافٍ، فلا حاجة إلى إتعاب النفس في توجيه دخولها على جميع التقديرات.

وقد ذكر العلماء تعريفات متعددة للمسألة الأصولية، وهي متقاربة، كما أنها قريبة للصواب، منها: أن المسألة الأصولية هي ما يستتبع منه الحكم، أو الوظيفة الشرعية أو العقلية تجاهه. وهذه الصابطة تطبق على مناسبة الحكم والموضوع، ولو على بعض الأقوال فيها؛ فإنّها إذا كانت قرينة على المراد بالكلام، فهي تقع في طريق استبطاط الحكم.

إذا عرفت هذا فالكلام في مناسبة الحكم والموضوع يقع في جهات:

الجهة الأولى: في إشارة إجمالية لتاريخ المسألة.

الجهة الثانية: في مفادها ومضمونها.

الجهة الثالثة: في الدليل على اعتبارها، ومقدار حججتها، وموارد جريانها.

الجهة الرابعة: في الفرق بينها وبين القياس.

الجهة الخامسة: في ذكر جملة من موارد تطبيقها.

وسيدور البحث في هذه الحلقة عن الجهتين الأوليين، ونرجي البحث عن الباقي إلى الحلقة اللاحقة إن شاء الله تعالى.

اشرطة

إن المتبّع لكتب علوم اللغة يجد بوضوح أن للحديث عن ظاهرة المناسبة والتناسب في كلماتهم مواضع متعدّدة، ومسائل متفرّقة، فالنحو يشترطون: (مراجعة التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه)، و(التناسب بين السؤال والجواب)⁽¹⁾، و(التناسب بين المضاف والمضاف إليه)⁽²⁾. ومنها قولهم: إن الكسرة مناسبة للياء، والفتحة للألف، والضمة للواو، وأمثال ذلك. ومن ذلك قول ابن هشام في معنى الليب في معاني حرف (لو) من آنها: (تدل على ثلاثة أمور: عقد السبيبة والمبني، وكونهما في الماضي، وامتناع السبب، ثم تارةً يعقل بين الجزئين ارتباط مناسب، وتارةً لا يعقل)⁽³⁾.

ومنه أيضاً قولهم في وجه اختصاص المثني بالألف وجمع المذكّر السالم بالواو، أن ذلك: (لمناسبة الألف بخفة نقلة عدد المثني، والواو بنقله لكثرة عدد الجمع)⁽⁴⁾. وقول الرضي الاسترآبادي (رضوان الله عليه) (ت 686هـ) في العلل المانعة من الصرف: (أن قول النحوة: إن الشيء الفلانى علة لكتنا لا يريدون به أنه موجب له، بل المعنى أنه شيء

ص: 216

-
- 1- شرح الرضي على الكافية: 1/454.
 - 2- المصدر السابق: 3/172.
 - 3- معنى الليب: 1/258.
 - 4- شرح الرضي على الكافية: 1/84.

إذا حصل ذلك الشيء ينبغي أن يختار المتكلّم ذلك الحكم؛ لمناسبة بين ذلك الشيء وذلك الحكم. والحكم في اصطلاح الأصوليين: ما توجبه العلة، وإيّاه عنى المصنف بقوله: وحكمه أن لا كسر ولا تنوين⁽¹⁾.

وقال القاضي الأحمد نجوي (ت ق 12 هـ) في دستور العلماء إن العلة عند النحاة: (ما ينبغي أن يختار المتكلّم عند حصوله أمراً يناسبه وذلك الأمر المناسب حكمه وأثره، لا بمعنى الموجب)⁽²⁾.

ومنها: ما ذكره البلا-غيون من محسنةات الوصل بعد وجود المصحّح من تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية، وتناسب الجملتين الفعليتين في المضي والمضارعة⁽³⁾. وقولهم في وجه تسمية السجع بذلك: (إنما سمّي السجع سجعاً لاشتباهه بأخره، وتناسب فواصله)⁽⁴⁾. وقولهم في موارد متعددة، كالمدح والذم: (الأسباب للمقام كذا).

ومنها: في كتب اللغة، ما جاء في مجمع البحرين في مواضع متعددة:

الأول: في مادة (كبير)، قال: (في حديثٍ: الحجّ والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد)⁽⁵⁾. الكبير: كير الحداد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفع

ص: 217

1- المصدر السابق: 102 / 1.

2- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): 262 - 263 / 2.

3- يلاحظ: مختصر المعاني: 160.

4- حکى ما بين القوسين في تاج العروس: 11 / 202 عن ابن جني.

5- يلاحظ: الكافي: 4 / 255، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح 12.

فيه، وأمّا المبني من الطين فكور لا كير، وجمع الكير كيَّرة كعَنْبة، وأكيار وكيرات. قال بعض الشارحين: يروى مضمومة الخاء ساكنة الباء، وعلى الأوّل يعني ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التي تصلح للطبع، فيخلصها على تميّزها من ذلك، وعلى الثانية يعني به الشيء الخبيث، والمعتَدَّ به هو الأوّل؛ لأنَّه أكثر وأشبه بالصواب؛ لمناسبتِه الكبير ولإبداله المعنى المراد فيه⁽¹⁾.

الثاني: في مادة (غمر)، قال (قدس سره): (قوله تعالى: (فِي عَمَرَةِ مِنْ هَذَا) أي في منهمك من الباطل، وقيل في غطاء وغفلة، والجمع عَمَرات، مثل: سجدة وسجدات. والعَمَرَةُ: الشدَّة، والجمع عُمَرٌ، مثل: نوبة ونوب. قوله: (فَلَدُرُّهُمْ فِي عَمَرَتِهِمْ)، أي: في حيرتهم وجهلهم. وفي الدعاء: الحمد لله الذي من خشيته تموج البحار ومن يسبح في غمراتها. قيل عليه عَمَراتُ الموت شدائده. والعَمَرُ: الماء الكثير، ولا مناسبة لحمله على المعنى الأوّل، والمناسبة حمله على المعنى الثاني، لكنَّه لم يجمع على غمرات فربما وقع تصحيف فيه⁽²⁾.

الثالث: في مادة (سوئ)، قال: (في الحديث: الاستيالُ بماء الورز. وكأنَّ الباء للمصاحبة. وظاهره جواز صحة استعماله في المضمضة المستحبَّة. ودونها خرت القتاد. ولعل الإضافة لأدنى ملابسة. وفي بعض النسخ: (الاستيال) باللام بدل الكاف. وعليها الاستيال بمعنى التسُول، وهو التزيين مطاوع للتسويل، وهو تحسين الشيء وتزيينه. يعني به هنا الأغسال التي هي للنظافة والتزيين كغسل الجمعة

ص: 218

1- مجمع البحرين (ط الحسيني): 3/478.

2- مجمع البحرين (ط الحسيني): 3/428.

والإحرام. قال: وأمّا بالكاف بمعنى التمصمص بالمهملتين، ومعناه الاغتسال من الدنس للتنظيف والتطهير. وأصله من مصمص إناء: إذا غسله وجعل فيه الماء وحرّكه. وأمّا جعله بمعنى التمضمض بالمعجمتين من مضمضة الوضوء لمناسبة السواك كما تكلّفه فرق من المتتكلّفين، فمن ضعف التحصل وقلة البضاعة - انتهى، وهو كما ترى)[\(1\)](#).

ص: 219

1- مجمع البحرين: 272 / 5 - 273. والقائل الذي اعرض عليه فخر الدين الطريحي (ت 1085هـ)، ووصف كلامه بأنه واضح البطلان، هو الميرداماد محمد باقر الحسيني الاسترآبادي (ت 1041هـ) في الرواية السماوية: 227 - 228، حيث قال في معرض الحديث عن الأحاديث المصحّفة: (ومنها: قال الصدوق أبو جعفر بن بابويه (رضوان الله عليه) في كتاب من لا يحضره الفقيه: (لا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستيال بماء الورد). وذلك مذهب في الماء المضاف. قلت: الاستيال إما باللام بمعنى التسول، وهو التزين مطابع التسويل، وهو تحسين الشيء وتزيينه. ومنه في التنزيل الكريم: (بِلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْرًا)، ويعني به هنا: الأغسال التي هي للنظافة والتزين، كغسل الجمعة وغسل الإحرام مثلاً. وإنما بالكاف بمعنى التمصمص بالمهملتين، ومعناه الاغتسال من الدنس للتنظيف والتطهير، كغسل الجمعة وسائل الأغسال المسنونة للنظافة، لا لرفع الحدث، وأصله من (صمص إناء) إذا غسله، وجعل فيه الماء، وحرّكه للتنظيف. وفي الحديث: (القتل في سبيل الله مصمصة)، أي مطهرة من دنس الخطايا، افعالاً من السوق .. فهذا سبيل التحصل في تحقيق هذه اللقطة وتفسيرها. وإن جماهير المتتكلّفين القاصرين من بنى زماننا هذا تجسّموا تكلاً متوعراً جداً، فأخذوها من السواك، وذلك معروف كالسوق، يقال: استاك وتسوك إذا ساك فاه بالسوق، ثم جعلوا الاستيال هذا بمعنى التمضمض - بالمعجمتين - في الوضوء لمناسبة السواك؛ إذ كما السوق من مسنونات الوضوء، فكذلك المضمضة والاستنشاق من مسنوناته. ولعمري إنّ هذه أتعجبة من الأعاجيب، فأين الثكلى على واحدتها حتّى تصحّك منها، وتلتهي بذلك عن فجيعة رزيتها؟).

ومنها: في تفسير القرآن، ما جاء في تفسير قوله تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)⁽¹⁾، بأنه على وجه الهزء والسخرية؛ فإن المفسرين لم يأخذوا بالمدلول الحرفي لكلماتي العزيز والكريم، لجزمهم بأن المراد بهما في الآية الشريفة ليس المدح ولا التبجيل؛ لأنه خطاب لمن يلقى في جهنّم، وأيّ إذلال أعظم من ذلك، فمناسبة المقام قرينة على إرادة التهكم.

وقال الفخر الرازمي في تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُمُ لُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَهُنَّ بِأَيْمَنُهُمْ⁽²⁾): (اختلاف المفسّرون في أنّ قوله: (فَلَا تَعْصُمُ لُوهُنَّ) خطاب لمن؟ فقال الأكثرون إنه خطاب للأولياء. وقال بعضهم: إنه خطاب للأزواج، وهذا هو المختار، الذي يدل عليه أنّ قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُمُ لُوهُنَّ) جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء، فالشرط قوله: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ)، والجزاء قوله: (فَلَا تَعْصُمُ لُوهُنَّ). ولا شكّ أنّ الشرط وهو قوله: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ) خطاب مع الأزواج، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله: (فَلَا تَعْصُمُ لُوهُنَّ) خطاباً معهم أيضاً، إذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية: إذا طلقت النساء أيّها الأزواج فلا تعصّلوهنّ أيّها الأولياء، وحينئذ لا تكون بين الشرط وبين الجزاء مناسبة أصلًا، وذلك يوجب تفكيك نظر الكلام، وتزييه كلام الله عن مثله واجب، فهذا كلام قويّ متين في تقرير

ص: 220

1- سورة الدخان: 49

2- سورة البقرة: 232

هذا القول)[\(1\)](#).

وقال في موضع آخر: (وإِنَّمَا حَسْنَ تَقْسِير لِفَظِ مَعِينٍ لِشَيْءٍ مَعِينٍ إِذَا حَصَلَ بَيْنَ ذَلِكَ الْفَظُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَنَاسَةً. أَمَّا إِذَا لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْحَالَةُ كَانَ ذَلِكَ التَّقْسِيرُ فَاسِدًا، فَإِذَا فَسَرَنَا الْعَدْلَ بِشَيْءٍ وَالْإِحْسَانَ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَجَبَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ لِفَظِ الْعَدْلِ يَنْسَابُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَلِفَظِ الْإِحْسَانِ يَنْسَابُ هَذَا الْمَعْنَى، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ ذَلِكَ مَجْرِدُ التَّحْكُمِ، وَلَمْ يَكُنْ جَعْلُ بَعْضِ تَلْكَ الْمَعْنَى تَقْسِيرًا لِبَعْضِ تَلْكَ الْأَلْفَاظِ أُولَئِكَ مِنَ الْعَكْسِ)[\(2\)](#).

وفي تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى)[\(3\)](#)، وهل هو في كل من كتم، أو في اليهود خاصة؟ قرب العموم، واحتاج له بوجوه:

(ثانيها: أَنَّه ثَبَّتَ أَيْضًا فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشَعِّرٌ بِكُونِ الْوَصْفِ عَلَيْهِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ الْوَصْفُ مَنَاسِبًا لِلْحُكْمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كَتْمَانَ الدِّينِ يَنْسَبُهُ إِسْتِحْقَاقَ اللَّعْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَصْفُ عَلَيْهِ لِهَذَا الْحُكْمِ وَجَبَ عُمُومُ هَذَا الْحُكْمِ عَنْ عُمُومِ الْوَصْفِ)[\(4\)](#).

ومنها: في علوم القرآن، ما قاله الزركشي (ت 794هـ) في النوع الثاني من علوم

ص: 221

1- التفسير الكبير (الفخر الرازي): 6/119 - 120.

2- التفسير الكبير (الفخر الرازي): 20/101.

3- سورة البقرة: 159.

4- التفسير الكبير (الفخر الرازي): 4/183.

القرآن تحت عنوان: (معرفة المناسبات بين الآيات)، قال: (واعلم أنَّ المناسبة علم شريف، تحرز به العقول، ويعرف به قدر القائل فيما يقول).

والمناسبة في اللغة: المقاربة، وفلان يناسب فلاناً، أي يقرب منه ويشاكله، ومنه النسيب الذي هو القريب المتشابه، كالآخرين وابن العم ونحوه وإن كانا متناسفين بمعنى رابط بينهما، وهو القرابة. ومنه المناسبة في العلة في باب القياس: الوصف المقارب للحكم؛ لأنَّه إذا حصلت مقاربته له ظنٌ عند وجود ذلك الوصف وجود الحكم؛ ولهذا قيل: المناسبة أمرٌ معقول إذا عرض على العقول تلقتها بالقبول. وكذلك المناسبة في فوائح الآي وخواتمها، ومرجعها - والله أعلم - إلى معنى ما رابط بينهما عامٌ أو خاصٌ، عقلي أو حسّي أو خيالي وغير ذلك من أنواع العلاقات. أو التلازم الذهني، كالسبب والمبين، والعلة والمعلول، والنظيرين، والضدّين، ونحوه. أو التلازم الخارجي، كالمترتب على ترتيب الوجود الواقع في باب الخبر.

وفائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذًا بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء. وقد قلل اعتماد المفسّرين بهذا النوع لدقته؛ وممّن أكثر منه الإمام فخر الدين الرازي، وقال في تفسيره: أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط. وقال بعض الأنماء: من محاسن الكلام أن يرتبط بعضه ببعض، لئلا يكون منقطعاً. وهذا النوع يهمله بعض المفسّرين، أو كثير منهم، وفوائده غزيرة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في سراج المریدین: ارتباط آي القرآن بعضها بعض حتى تكون كالكلمة الواحدة متّسقة المعاني منتظمة المبني، علم عظيم لم يتعرض له إلا عالم واحد عمل فيه سورة البقرة، ثم فتح الله عزّ وجلّ لنا فيه، فلما لم

نجد له حملة، ورأينا الخلق بأوصاف البطلة ختمنا عليه، وجعلناه بيننا وبين الله، ورددناه إليه. وقال الشيخ أبو الحسن الشهراياني: أَوْلَى مِنْ أَظْهَرَ بِبَغْدَادِ عِلْمَ الْمُنَاسِبَةِ وَلَمْ نَكُنْ سَمِعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ هُوَ الشَّيْخُ الْإِمامُ أَبُو بَكْرَ النَّيْسَابُورِيُّ، وَكَانَ غَزِيرُ الْعِلْمِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْأَدْبَرِ، وَكَانَ يَقُولُ عَلَى الْكَرْسِيِّ إِذَا قَرَئَ عَلَيْهِ الْآيَةَ: لَمْ جَعَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى جَنْبِ هَذِهِ؟ وَمَا الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى جَنْبِ هَذِهِ السُّورَةِ؟ وَكَانَ يَزِرِي عَلَى عُلَمَاءِ بَغْدَادٍ لِعدَمِ عِلْمِهِ بِالْمُنَاسِبَةِ[\(1\)](#).

وقد أفرد ما سماه الزركشي بعلم (مناسبة الآيات والسور) العالمة أبو جعفر بن الزبير شيخ أبي حيّان بالتأليف في كتاب سماه: (البرهان في مناسبة ترتيب سور القرآن)، وكذلك صنع الشيخ برهان الدين البقاعي في كتاب سماه: (نظم الدرر في تناسب الآي وال سور)، وكتاب السيوطني الذي صنعه في أسرار التنزيل كافل بذلك، جامع لمناسبات السور والآيات، مع ما تضمنه من بيان وجوه الإعجاز وأساليب البلاغة، وقد لخص منه مناسبات السور خاصة في جزء لطيف سماه: (تناسق الدرر في تناسب السور)[\(2\)](#).

وقال بعض المختصين في علوم القرآن من المعاصرين: (من الضروري لزوم رعاية المناسبة القراءية بين عنوان المسند إليه وفحوى مدلول المسند، وذلك فيما إذا تعنون المسند إليه بوصفٍ خاصٍ، فإنه يجب حينذاك من مراعاة ما بين هذه الصفة والحكم المترتب على ذي الصفة من علاقة سببية أو شبهاها، وهي التي لاحظها علماء

ص: 223

1- البرهان في علوم القرآن: 1/35 وما بعدها.

2- يلاحظ: الإتقان في علوم القرآن: 2/288.

الفن فيما أثر منهم: (مناسبة الحكم والموضوع). وهذا كقولنا: (العلماء باقون ما بقي الدهر)، حيث كانت خاصّةً صفة العلم وآثاره البناءة هي التي تستدعي الخلود للعلماء، ومن ثمّ قد يستشمش نوعية المخبر به من نفس عنوان المخبر عنه، قبل أن ينطق بالمخبر به، كما في قول الشاعر:

إنَّ الذي سُمِّك السُّماء بْنِ لَنَا *** بِيتاً دعائِمَه أَعَزَّ وأَرْفَع

فقد لمستنا عظمة المخبر به ورفعه شأنه من عنوان (سامك السماء) الذي جاء في الموضوع)[\(1\)](#).

وأمّا عند الفقهاء فتحدّ مسألة (مناسبة الحكم والموضوع) من أبرز القرائن العامة المعنوية، وهي مسألة جديدة الظهور نسبياً، ولعلّ أول من تتبّه لها هو الفقيه الهمданى (قدس سره) (ت 1322هـ).

نعم، في عدّة الأصول للشيخ الطوسي (قدس سره) قال: (هذا، وذهب بعض أصحاب الشافعى كالجويني والغزالى في المنخول دون المستصنفى إلى التفرقة بين الصفة المناسبة مع الحكم، كقوله (صلى الله عليه وآلها وسلم): في سائمة الغنم زكاة، فقالوا فيه بالمفهوم، وبين الصفة التي لا توجد فيها مناسبة الحكم كقول القائل: الأبيض يشبع إذا أكل، فقالوا فيه بعدم المفهوم)[\(2\)](#).

وقد فصل الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك في حكم الأمة المتزوجة لو طلت، ثمّ اعتفت في العدّة بين المطلقة رجعياً فتكمّل عدّة الحرّة؛ لأنّ الرجعية زوجة، وبين

ص: 224

1- التمهيد في علوم القرآن: 39 / 3.

2- العدّة في أصول الفقه: 2 / 467.

المطلقة البائنة فتكمل عدّة الأمة، ثم نقل روایتين مطلقتين: في إحداهما تعتدّ عدّة الحرة، وفي الأخرى تعتدّ عدّة المملوكة، ثم قال:
والجمع بينهما بحمل الأول على الرجعي والثاني على البائن؛ لمناسبة الحكم⁽¹⁾.

وسواء أكان الفقيه الهمданی (قدس سره) هو مكتشف هذه القرينة، أم سبقه غيره باكتشافها، فإنّه لا شكّ أنه أكثر من استحضرها، فلا تجد لهذا التركيب الثالثي قبله عيناً ولا أثراً⁽²⁾.

وسرعان ما شاع هذا التعبير على لسان العلماء وانتشر في أروقة الحوزة، حتّى عند معاصر الفقيه الهمدانی (قدس سره)، وهذا شيء ملفت للنظر، فنجد مثلاً السید محمد آل بحر العلوم (قدس سره) (ت 1326ھ) - وهو معاصر للفقيه الهمدانی (قدس سره) - في كتاب بلغة الفقيه يوظف هذا التعبير في بعض الموارد⁽³⁾، وقد كثر الاعتماد على هذه المناسبة عند المحققين من علمائنا بعد ذلك كالمحققين: النائني والأصفهاني والعرّاقي (قدس سرهم)، فإنّك تجدهم يعملونها باطراد، ولعلّهم يستعملون هذا التعبير في غير مناسبة الحكم والموضوع من القرائن غير اللفظية، وهذا لا يعني أنّهم يسمّون كلّ قرينة غير لفظية بمناسبة الحكم والموضوع، ولكنّك تكاد تفهم منهم في بعض المقامات أنّهم يقصدون بذلك الاستعمال القرينة المعنية، لا خصوص مناسبة الحكم والموضوع.

ص: 225

1- مسالك الأفهام: 300 / 9.

2- جدير بالذكر أنّنا لم نول هذه المسألة التاريخية أكثر مما تستحق؛ فلستنا بصدق تصنيف كتاب أوائل. وعليه فقد يقف الباحث على هذا التوظيف في كلمات من سبق المحقق الهمدانی من العلماء.
3- يلاحظ: بلغة الفقيه: 179 / 1، 116، 100 / 2، 118.

وقد يُظنّ أنّ لمناسبة الحكم والموضوع - كمفردة قانونية - بعدها زمنياً أعمق من زمن الفقيه الهمданى (قدس سره)؛ اعتماداً على ما نقله المحقق الشیخ حسین الحلّی (قدس سره) في أصول الفقه عن أستاذ المحقق النائيني (قدس سره)، حيث قال: (وإنما قيّدنا المناسبة بكونها عرفية احترازاً عما ذكره الشهید (قدس سره) في الأخبار الدالة على إرث الزوجة مطلقاً، والأخبار الدالة على عدم الإرث، بحمل الأولى على ذات الولد، والثانية على غير ذات الولد، من جهة مناسبة الحكم للموضوع المستفادة من التعليل الوارد في بعض أخبار المنع، بأنّها تدخل عليهم من لا يحّبّون، فإنّه يستفاد منه كون غير ذات الولد قدرًا متيقّناً، وإنّما احترازنا عنه لأنّ هذه المناسبة ليست مناسبة عرفية يطّلع عليها كلّ أحد، فلا تكون موجبة لكون موردها قدرًا متيقّناً في مقام التخاطب، كي يكون نصّاً فيها).[\(1\)](#)

ولعله استفاد ذلك من عبارة الشهید الثاني

(قدس سره) (ت 966هـ) في رسالته المفردة في إرث الزوجة، حيث قال: (ووجه الجمع حمل تلك الأخبار على غير ذات الولد، وهذه على ذات الولد؛ لمناسبة كلّ واحدة لحكمها دون العكس)[\(2\)](#). وقال في المسالك في مسألة التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم: (وجمع جماعة بين الروايات بحمل السبع على الأنثى، والتحولين على الذكر، لمناسبة الحكمة في احتياج الأنثى إلى تربية الأم زيادةً على الذكر)[\(3\)](#). وفيه أيضاً في مسألة الأمّ لو أعتقت ثم طلت: (والجمع

ص: 226

1- أصول الفقه: 12 / 44.

2- رسائل الشهید الثاني: 1 / 468.

3- مسالك الأفهام: 3 / 391.

بينهما بحمل الأول على الرجعي والثاني على البائن؛ لمناسبة الحكم⁽¹⁾.

وقال الفاضل الهندي (قدس سره) (ت 1137هـ) في مسألة مزاحمة صلاة الليل للفريضة: (فلا اضطرار إلى ما في التهذيب والاستبصار من أن من أدرك أربعاً من صلاة الليل جاز له أن يتمها قبل فريضة الصبح، والأفضل التأخير. ولا إلى ما في المنتهى من ترجيح الخبر الأول بعدم الإضمار، وباعتراضه بعمل الأصحاب، وبمناسبة الحكم من حيث المحافظة على السنن)⁽²⁾.

ولتكن التأمل يعطي خلاف ذلك؛ فإنّ ما جاء في هذه الكلمات من باب المناسبة بين العلة والحكم المرتب عليها، ومنه: (مناسبة الحكمة للحكم)، وهي قاعدة فقهية مقرّرة عندهم⁽³⁾، وقد مثل لها المقداد السوري (قدس سره) (ت 826هـ) بالنجاسة في وجوب الغسل؛ فإنّها مستقدرة طبعاً، فناسب ذلك وجوب الإزالة بالغسل وشبيهه، والزنا في وجوب الحد؛ لأنّه مؤدّ إلى اختلاط الأنساب، فيقع التقاطع والتداير، فناسب وجوب الحدّ الرادع عنه، والقتل عمداً للمكافي في وجوب القصاص؛ فإنه سبب في زهاق الأنفس المطلوب بقاوتها للقيام بعبادة الله، فجعل الرادع عنه القتل ليكون سبباً في بقاء الحياة، كما أشار إليه سبحانه بقوله: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ⁽⁴⁾).

ص: 227

-
- 1- مسالك الأفهام: 9/301.
 - 2- كشف اللثام: 3/114.
 - 3- نضد القواعد الفقهية: 29 وما بعدها.
 - 4- سورة البقرة: 179.

وأمّا السبب في اصطلاحهم (مناسبة الحكم للحكم) فلا يظهر فيه مناسبة وإن كان مناسباً في نفس الأمر كما بين في الأصول، مثاله الدلوك وبباقي الأوقات للصلوات، والحدث الموجب للوضوء والغسل، والاعتداد مع عدم الدخول، واستئناف العدة في المستربة بعد الترّبص، والهرولة في السعي، ورمي الجamar، فإنّ العقل لا يهتدي إلى وجه الحكمة المقتضية لنصب هذه الأشياء أسباباً دون غيرها، أو شروطاً، أو موانع. فالحكمة الظاهرة فيها مجرد الإذعان والانقياد.

سبب انتشار مناسبة الحكم والموضع

والسبب في انتشار هذه القرينة قد يُعزى إلى اعتماد صاحب الكفاية (قدس سره) عليها في بعض المواقع، كمبحث حجّية قطع القَطّاع⁽¹⁾، وفي البحث الذي عقده تحت عنوان (تمّة) لبيان اشتراطبقاء الموضوع في الاستصحاب، وأنّ المناط في الاتّحاد هو النظر العرفي⁽²⁾، وحيث إنّ كتابه من الكتب الأصولية المهمّة التي تدرّس في المنهج الدراسي في الحوزة العلمية، وما من طالب علمٍ إلّا ويفقّف على هذا الكتاب، فلعلّ هذا ساعد على انتشار الاعتماد على هذه القرينة أكثر ربيماً من الدور الذي قام به الفقيه الهمданى، الذي لعلّه يُعدّ مكتشف هذه القرينة.

بل ربيماً كان صاحب الكفاية (قدس سره) هو المؤسّس لها، وأخذها الفقيه الهمدانى منه وإن كان أكثر استناداً لها، وهذه مسألة تاريخية، والأمر فيها سهل، وإنّما تذكر تشويقاً.

ص: 228

1- يلاحظ: كفاية الأصول: 270.

2- يلاحظ: كفاية الأصول: 428.

إنّ تحقيق مراد العلماء المتأخّرين في الفقه والأصول الذين يستندون إلى هذه القرينة، بعد أن تركوا بيان ذلك بنحوٍ ينضبط به المقصود منها، وأغفلوا بيان وجه صلاحيتها للاحتجاج، يقطع علينا السبيل للجزم بمعرفة مرادهم، إلاّ بلاحظة موارد استفادتهم منها. ويكون تطبيق هذا المنهج في تحديد المقصود من هذه القرينة مجتمعاً بين التأصيل والتطبيق. كما أنّ لذكر تطبيقاتهم وموارد توظيفهم لهذه القرينة مآرب أخرى غير ملاحظة الخصوصيات في الاستفادة، منها: استذكار جملة متفرقة من الفروع الفقهية في الأبواب المختلفة.

وسيأتي عليك أنّ الذي يظهر من أكثر كلمات الأعلام: أنّ مناسبة الحكم والموضوع، قرينة تبيّن المراد بالكلام الذي تتحفّ به.

اشرأة

مرّ عليك في تاريخ المسألة أنّ الفقيه الهمданى (قدس سره) له السبق في توظيف (مناسبة الحكم والموضوع) بهذا التركيب الثلاثي في المباحث الفقهية والأصولية، وأنّ أصل المسألة كان لها حضور في أذهان أرباب العلوم قبله، فإنّ الحديث عن المناسبة والتناسب شائع في العلوم، وقد تكرر في عبارات النحوين، والمفسّرين، وعلماء البلاغة، وغيرهم من أرباب العلوم في مواضع متعدّدة؛ فإنّهم إذا نظروا إلى عبارة مجملة تحتمل وجوهاً من المعاني، ورجحوا منها معنى على آخر، قالوا: إنّ ذلك المعنى أنسّب بالحكم من غيره. وغير خفيّ عليك أنّ هذا من باب الترجيح بالتناسب بين الحكم والموضوع، وإن لم يصرّحوا بذلك.

وللوقوف على حقيقة مناسبة الحكم والموضوع ينبغي علينا أولاً أن نوضح المقصود الدلالي من الكلمات المأكولة في عنوان المسألة في اللغة، ومن ثمّ نحوّل الوصول إلى مقصود العلماء من هذه العناوين في الاصطلاح.

المعنى اللغوي

أمّا المعنى اللغوي لكلمة (المناسبة) فهي بمعنى القرابة والمشاكلة⁽¹⁾، يقال: فلانُ يناسب فلاناً فهو نَسِيْبٌ، أي: قريبه. ويقال: فلان نَسِيْبي، وهو أنسبي، وقد

ص: 230

1- يلاحظ: القاموس المحيط: 176 / 1 مادة (نسب).

ناسبوني. وتقول: ليس بينهما مناسبة، أي: مشاكلة⁽¹⁾. ومن المجاز: بين الشيئين مُناسبةٌ وتناسُبٌ. وكذا قولهم: لا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا، وبينهما نِسْبَةٌ قَرَبَيَّة⁽²⁾. ونَسَبَ الشاعر بالمرأة، إذا شَبَّبَ بها، سَمِّي نسيباً؛ لأنَّه قريب من المرأة.

وهذه الاستعمالات فيها ضرب من ضروب التنزيل والتوصعة، والذي يعنيها أنها بأجمعها تدخل في الاستعمالات اللغوية، ولا يعنينا التصنيف المصطلح عند علماء البلاغة، وهل هي حقيقة أو مجاز؟

وقد ذهب ابن فارس إلى أنَّ جميع هذه الكلمات ترجع إلى معنى واحد، وهو الاتصال والقربة، قال في معجم مقاييس اللغة في مادة (نسب): (النون والسين والباء كلمةٌ واحدة قياسُها اتصال شيءٍ بشيءٍ، منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به، تقول: نَسَبْتُ أَنْسِبُ). وهو نَسَبَ يُبْ فلانٍ، ومنه النسبةُ في الشعر إلى المرأة، كأنَّه ذُكْرٌ يتَّصلُ بها، ولا يكون إلَّا في النساء، والنسبةُ: الطريق؛ لاتصال بعضه من بعض⁽³⁾.

ص: 231

-
- 1- يلاحظ: الصاحب: 1/224.
 - 2- يلاحظ: أساس البلاغة: 629 مادة (نسب).
 - 3- معجم مقاييس اللغة: 5/423 - 424. وقُيد الطريق بالمستقيم في بعض نسخ الكتاب اعتماداً على ما ورد في كتاب مجمل اللغة لابن فارس أيضاً، كما أنَّ الصحيح في الضبط هو (النسبة) على وزن (فيعل) كغيبة وحيدر، كما صرَّح به الخليل في كتاب العين (7/272)، والجوهري في الصحاح (1/224)، والفiroزآبادي في القاموس المحيط (1/131)، وابن منظور في لسان العرب (1/756)، وكذلك الزبيدي في تاج العروس (2/429، 17/686).

هذا كله في معنى كلمة (المناسبة).

ولا يخفى أنّ معنى المناسبة بحسب العرف، واستعمالات أبناء العربية في زماننا يساعد على ما ذكره ابن فارس؛ لأنّهم يقصدون بالمناسبة: الملاءمة، والمواءمة، والانسجام، وإن لم يتضمن مشابهة، بل يرون مناسبة بين الصدرين، كما في الألوان، فإنّ المختصين بتناسق الألوان في الجدران أو الشياب أو الأثاث، يجمعون بعض الألوان مع بعض، ولا يرثون بوضع بعض آخر، ويقولون: هذا مناسب لهذا، وذاك غير مناسب له.

ومرادهم: أنّ الذوق يستحسن الجمع بينهما.

قال الشاعر في يتيمته:

فالوجهُ مثل الصبح مُبِيَضُ *** والشعرُ مثل الليل مُسَوِّدٌ

ضدَّاً لِمَا استَجْمَعَا حَسُنَا *** والضَّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَةَ الضَّدُّ

وعلماء البلاغة والمختصون بعلوم القرآن يعدون الأذن مناسبة للموعظة مع أنه لا مشابهة بينهما؛ فإنّ الموعظة كلام مسموع، وهو عرض، والأذن آلة، وهي جوهر، لكنّهم يقولون: الموعظة مناسبة للأذن.

وإذا جعلنا كلام أهل البلاغة وعلوم القرآن شاهداً على المعنى العرفي فالمناسبة عند العرف هي الصلة والارتباط، وهو ما قاله ابن فارس.

وأمّا كلمة (الحكم) و(الموضوع)، فهي تعني ما يسمّيه علماء النحو بالمسند والمسند إليه.

اشارة

وأماماً المعنى المصطلح عند علمائنا عندما يعبرون بمناسبة الحكم والموضوع - وهو الذي يهمّنا في المقام - ففيه احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون مرادهم المشابهة والمشاكلة

وهذا الاحتمال مدفوع؛ لأنّ الأحكام في الغالب من الاعتباريات، ومواضيعها موجودات عينية خارجية، ولا يمكن القول: إنّ هذا الموجود العيني مشابه لذلك الأمر الاعتباري، ومثال ذلك: (الدم نجس)؛ فإن النجاسة حكم اعتباري تشريعي والدم موجود عيني، فأين التشابه بينهما؟ ولذا لا يمكننا تقسيم مقصودهم من التناسب بين الحكم والموضوع بالتشابه بينهما.

الاحتمال الثاني: أن يكون مرادهم بها الألائقية

ويدفعه أنّ لازمه أن يتحكّم العرف في حدود موضوع الحكم الشرعي، وأنّه الذي يفرض على الشارع أنّ هذا الموضوع أقرب من ذاك إلى حكمك، وأليق به، وأحقّ من ذلك الموضوع العام. فلو قال المولى: (يجب إكرام المؤمن)، فيتصرّف العرف فيه، ويقول: إنّك تعني بالمؤمن هنا خصوص المؤمن التقى، لكنه أليق بالإكرام من غيره من المؤمنين؟ إلا أن يقال: إن المراد باشتراط التناسب هو الجزم بعدم ثبوت الحكم للأفراد الذين لا يناسبهم الحكم، فالتناسب هو اللياقة، ولكن ليس التناسب شرطاً، بل عدم التناسب مانع، والمراد بعدم التناسب هو التناقض، فقول المولى: (أكرم المؤمن) يحمل على (غير المتهمة) مثلاً؛ لأنّ المتهمة غير لائق بوجوب الإكرام. وبعبارة أخرى: لا بدّ أن يكون الإطلاق غير مقبول عند العرف.

لَكِنَّه يقلبُ القرينة من (المناسبة الحكم والموضوع) إلى (منافرة الحكم للموضوع)، وهذا تفسير لكلامهم بمعنى بعيد.

الاحتمال الثالث: أن يكون مواجههم ضرباً من القرب المعنوي

لأننا لا نتحمل أنهم يريدون القرب المكاني أو الزماني؛ لأن الحكم قد لا يكون أمراً مكانياً ولا زمانياً، مثل الأحكام الاعتبارية فإن الوجوب والتحريم والطهارة والنحافة أمور تشريعية اعتبارية، وليس موجودات زمانية ولا مكانية. وإنما المحتمل أن يراد ضرب من القرب المعنوي.

ووجه هذا القرب المعنوي بين الحكم والموضوع هو فقرة احتمال إرادة الحكم الخاص عند إثباته لموضوع معين، وهذا هو الراجح في معنى التناسب بين الحكم والموضوع.

وكأننا نقول: إن المقصود بالحكم المثبت لهذا الموضوع هو هذا الحكم على الأرجح، والمقصود بالموضوع الذي أثبت له الحكم هو هذا الموضوع على الأرجح، إنما توسيعه أو تضييقه أو غير ذلك من التغييرات التي يحدثها هذا الترجيح، وسيأتي التعرض لها مفصلاً في الأبحاث اللاحقة، وعلى هذا فما مناسبة الحكم والموضوع هو الظن، وأن المظنون إرادة هذا المعنى.

ولكن هذا المعنى لا يتناسب مع ما نعرفه من علمائنا الأبرار من رسوخهم وتمكّنهم في العلم، وثبات قدمهم فيه، مع وضوح أن الظن لا يعني من الحق شيئاً، فلا بد أن لا يكون هذا محل كلامهم، ولا هو المقصود من مناسبة الحكم والموضوع عندهم.

وعليه فمقصودهم من هذه المناسبات هو حصول اليقين أو الاطمئنان عندهم بارادة حصة خاصة في موارد تقييد موضوع الحكم مثلاً، أو إرادة عدم خصوصية العنوان المذكور في مواضع التعميم، وأمثال ذلك بنحوٍ يعود ما يريدونه من مناسبة الحكم والموضوع إلى ما هو حجة عندهم، لا إلى الظن الذي ليس بحجة، ولا تقوم به حجة.

وهذا التفسير لمرادهم من المناسبة بين الحكم والموضوع يرجع إلى أمرٍ شخصيٍّ، ويخرجه عن القرائن العامة. إلا أنهم مع ذلك يعبرون عن هذه المناسبات بـ-(العرفية) وـ(الارتکازية)، وهذه العبارات تعطي أنّ مناسبة الحكم والموضوع معنى يقوم بالأخرين، لا بأنفسهم خاصة.

ويمكن أن يكون مقصودهم بالتعبير بـ-(العرفية) وـ(الارتکازية) بيان أنّ الجزم الذي استندوا إليه في تحديد موضوع الحكم ليس أمراً ذاتياً، بل هو أمرٌ موضوعيٌّ.

فإن قلت: قد وقع الخلاف بين العلماء في الاطمئنان الذي هو حجة، أهو الاطمئنان النوعي أم الاطمئنان الشخصي؟ فكيف ترجعون (مناسبة الحكم والموضوع) إلى الاطمئنان بحدود الموضوع المقصود بالعنوان المذكور في لسان الدليل إلى الاطمئنان النوعي، والحال أنّ بعض العلماء - كالسيد الخوئي ممّن يتمسّك بهذه المناسبة⁽¹⁾ - لا يرى الاطمئنان النوعي حجة، فإنه قد تمّسّك بمناسبة الحكم والموضوع كثيراً، مع أنه لا يرى الاطمئنان النوعي حجة، بل لا يرى القطع النوعي

ص: 235

1- يلاحظ: مصباح الأصول: 240 / 2

قلنا: قد يكون ذلك لاعتقاد أنّ مناسبة الحكم والموضوع شيء آخر غير الاطمئنان بالمراد، أو يكون المقصود سدّ باب الطعن عليهم، كمن يرى الحجّة هو الظهور الوacial إلى درجة الاطمئنان بارادته، فإنك تجده أحياناً في البحث الفقهي يقول: العرف يفهم من هذا التعبير هذا المعنى، فيسند هذا الفهم إلى العرف، لا لأجل بيان جهة الحجّة والاعتبار عنده، فإنّ جهة الحجّة هي اطمئنانه الشخصي، بل قصدته من دعوى الظهور العرفي سدّ باب الطعن عليه؛ ليقول: إنّ هذا الاطمئنان ناشئ من أساس موضوعية، وليس اطمئناناً ذاتياً. وقد يكون ذلك من جهة أنّ الحجّة عنده هو الاطمئنان الشخصي الموضوعي، فلهذا العمل مخارج متعدّدة.

الاحتمال الرابع - وهو الأقرب لتطبيقاتهم - : أن يراد بها علم المخاطب بشمول الحكم أو عدم شموله لبعض أفراد الطبيعي

إذا نظرنا إلى عبارة (مناسبة الحكم والموضوع) وحدها - ومع قطع النظر عن موارد تطبيقها، وما يستظهرونه في كلّ مورد بالاعتماد عليها - فإنّ تحليلها يقودنا إلى أنّ مرادهم بها هو علم السامع بعدم ثبوت الحكم للطبيعي على سنته وإن لم يُذكر قيد لفظي في الكلام.

وأمّا منشأ علم السامع بذلك فيختلف من مورد لآخر، فقد يكون علمه بذلك ناشئاً من استحالة ثبوت الحكم للطبيعي استحالة ذاتية، وقد يكون ناشئاً من استحالة ثبوته للطبيعي من جهة امتناع ذلك على الحاكم، ويظهر الفرق بين العلم الناشئ من هذا السبب عن سابقه فيما لو جاء مثل هذا الحكم عن غير هذا الحاكم في

صفته الموجبة لامتناع الإطلاق في حقه. وقد يكون ناشئاً من بيان المتكلّم حكم حصّة من ذلك الطبيعي، وأنّها بخلاف الحكم المطلق. وهذا يدخل في التخصيص بالمنفصل، سواء أكان المخصوص متقدّماً أم متأخّراً. وقد يكون ناشئاً من معرفته بعرض المتكلّم من جعل الحكم، وعلمه بخلوّ بعض حصص الطبيعة من ذلك الغرض، والعلم بالغرض إن حصل من طريق العقل فهو راجع إلى السبب الأول أو الثاني، وإن حصل من طريق الارتكاز العرفي أو المترسّعي كان في قباليهما.

ومناسبة الحكم والموضوع بهذا التفسير ترجع في بعض مواردّها إلى (القرينة العقلية) كما في السبب الأول والثاني، بل والثالث من وجهه، وترجع في بعضها إلى (القرينة المقام) كما في العلم بالغرض.

لكنّ الذي لا حظناه في أكثر موارد اعتماد الفقهاء على مناسبة الحكم والموضوع أنّهم يريدون بهذا المركّب المؤلّف من الكلمات الثلاث: تنقّيح المناط، واستكشاف حكمة التشريع، أو استباط علة الحكم بدرجة يطمئنون بكونها علةً للحكم.

فمرادهم من كلمة (المناسبة) معنى ينسجم مع المعنى الذي يقصدونه بهذا المركّب، وهو تنقّيح المناط، فما هو معنى (المناسبة) الذي يتوافق مع إرادة (تنقّيح المناط)، و(غرض التشريع) من قولهم (المناسبة الحكم والموضوع)؟

لعلّ ذلك المعنى هو علاقة بين الحكم والموضوع، وارتباط بينهما، وأنّ العرف يدرك هذا الارتباط بينهما، لأنّه يرى الغرض من هذا الحكم قائماً بهذه الحصّة خاصة والغرض من ذلك الحكم قائماً بتلك الحصّة خاصة، وهكذا.

والأقرب في توجيهه تسمية هذه القرينة بالمناسبة: أنّ المناسبة بمعنى الصلة

والارتباط، وحيث إن الحكم تشرع اعتباري، والموضوع ربّما كان أمراً واقعياً، وليس بينهما صلة، فكيف عدّوا الصلة بينهما قرينة؟

والجواب: أن التشريع الاعتباري له ملاك يصحّحه، والملاك قائم بالموضوع، وهذا الملاك هو الصلة بين الحكم وموضوعه، والحكم يتبع الملاك في أصل وجوده، وفي حدوده وقيوده، فإذا كان الملاك في الطبيعة على سعتها، فيشرع الحكم للطبيعة كذلك، وإذا كان الملاك في حصة خاصة من الطبيعة، فيجب تخصيص الحكم بتلك الحصة، ولا مصحح لتشريع حكم يتعلق بما وراء الحصة التي فيها الملاك.

ولعلك تقول: هذا التوجيه إنّما يتم في الأحكام التكليفية، فإنّها تابعة لملاك قائم بمتطلقاتها، وأما الأحكام الوضعية فليس له مجال فيها؛ لأن ملاكاتها فيها نفسها، لا-في متعلقاتها، فهو توجيه ناقص، بل إن أكثر موارد استناد الفقهاء إلى مناسبة الحكم والموضوع هو الأحكام الوضعية، بل قسم خاص من الأحكام الوضعية، وهي المعاملات.

والجواب: أن أحكام المعاملات لا تخلي من ملاكات في موضوعاتها، فالحكم بلزم البيع مثلاً ناشئ من ملاك في البيع، لا في اللزوم، ولو كان البيع مثل الربا لاستوى لزوم البيع ولزوم الربا، فيصير الترجيح بلا مرّجح.

والحاصل: أن المناسبة هي الصلة، ومناسبة الحكم للموضوع هي كون الحكم معلولاً للموضوع، وكون الموضوع علة للحكم، والمراد بكونه علة كونه مصححاً لتشريعه، وذلك باشتمال الموضوع على الملاك.

فإذا قال: إذا لمست كلباً فطهر يده، وقلنا: إن مناسبة الحكم والموضوع تقيد

ذلك بكونه بروبوة مصرية، فالمقصود: أنّ الناس يمكنهم معرفة الملك الموجب لتطهير اليد، وهو سراية القذارة من الكلب الممسوس إلى اليد الماسة، وهذه السراية خاصة بما إذا كان المسّ ببربوة، فالحكم بالانفعال خاصٌ بذلك.

كل هذا من أجل التوفيق بين ما تدلّ عليه كلمة (مناسبة) وبين ما يستفاد من استدلالات الفقهاء، لكن الأمر في هذا سهل؛ لأنّ عبارة (مناسبة الحكم والموضوع) لم ترد في نصّ شرعيّ، وإنّما هي من إنشاء العلماء، فإذا علمنا أو حصلت لنا الثقة بأنّهم ي يريدون بها (الغرض) أو (تنقیح المناط) مثلًا فلا غضاضة إن لم تكن كلمة (مناسبة) منسجمة مع مقصودهم، فإنّ غاية ذلك أن يكونوا قد تسامحوا في استعمال كلمة (مناسبة) هنا.

التشخيص التفريقي

إنّ بيان التشخيص التفريقي بين مناسبة الحكم والموضوع وبين كلّ واحدة واحدة من القرائن المعنوية العامة يطول، ولكنّنا نكتفي بذكر طريقة التمييز بينها وبين ما هو قريب لها من القرائن المعنوية، وبه تعرف المائز بينها وبين سائر القرائن المعنوية.

أما الانصراف فقد ذكر العلماء له مناشئ، منها: كثرة الوجود، ومنها: خفاء الصدق. وجميع هذه المناشئ أمور مطردة في مختلف الأحكام التي تحمل على تلك الطبيعة، وعليه فيسهل التشخيص التفريقي للانصراف، وذلك بتغيير الحكم في القضية، فإذا غيرنا الحكم ووجدنا الدلالة على الخاص باقية على حالها علمنا أنّ القرينة الدالة على إرادة الخاص هي الانصراف.

هذا مجازة للعلماء، وإلا فالأنسب أن ندرس كلّ واحد من المناشئ التي ذكروها باعتباره قرينة معنوية مستقلّة، وننظر في نتيجة دراستنا لها، أيّها قرينة معنوية حقّاً؟ وأيّها قرينة وهمية؟ ثمّ ندرس شروط قرينة ما ثبت منها أنه قرينة حقّاً.

وأمّا الغرض فيمكن تبديل الحكم بحكم لا نعرف غرضه، وننظر إن بقيت الدلالة على التقيد. نعم، لا بدّ من بيان طريق معرفة الغرض، فإنّ الغرض أمر غيبي، ولا يعرف إلا ببيان صاحبه، أو بمشاهدة حاله.

وأمّا مناسبة الحكم والموضوع فإذا أخذنا بما يقتضيه لفظها فهي قرينة مستفادة من خصوصية الحكم في القضية، وهذا يعني أنّا إذا غيرنا الحكم فسوف تذهب الدلالة بتغيير الحكم، فإذا شكّينا أنّ القرينة في موردٍ ما هي مناسبة الحكم والموضوع نغير الحكم وننظر، فإن استخدمنا العموم بعد تغيير الحكم فنستكشف أنّ الحكم هو الذي دلّنا على القيد، وإن بقي الكلام مفيداً لإرادة الخاصّ فنعلم أنّ القرينة على التقيد شيء آخر غير الحكم.

وإذا احتملنا أنّ الحكم البديل يشارك الحكم الأصلي في مناسبته للخصوصية، فنجرب حكمًا ثالثًا، ورابعًا، حتّى تحصل الثقة بأنّ الصوصية لم تأتِ من ناحية الحكم.

وتوضيح الجواب ببيان أمثلة للقرائن المعنوية:

فالأب قد يطلب من ولده الماء، فيقول له: (أحضر لي بعض الماء)، فيأتي بلفظ (الماء) مطلقاً خالياً من أيّ قرينة لفظية، والماء المطلق يصدق على البارد والمغلي، لكن حال الأب يدلّ على غرضه من طلب الماء، فإن كان الأب عطشاناً فهو يريد الماء ليشربه، وهذا الغرض يقوم بالماء البارد، وإن كان الأب يشرب الشاي واشتكي

من شدّة تركيز الشاي وغاظته، فهو يريد الماء ليخفّف به غلظة الشاي، وهذا الغرض يقوم بالماء المغلي، وإن كان قد وقع شيءٌ على ثوبه، فهو يريد الماء لينظّف به ثوبه، وهذا الغرض يقوم بالماء الفاتر.

فالغرض قد يقيّد المطلق بهذه الحصّة، وقد يقيّد بتلك، وقد يقيّد مطلقاً.

أمّا كيف علمنا بالغرض؟

فالجواب: أنّ الغائب ليس له طريق لمعرفة غرض الأب من الماء، وإنّما يعرف غرضه من كان عنده، فإن رأه قادماً من الطريق، ووجده يلهث من العطش، عرف أنّ غرضه شرب الماء، وإن رأه جالساً وأمامه كوب الشاي عرف أنّ غرضه إضافة الماء للشاي.

ومن هنا يتّضح أنّ هذه القرينة ذات وجهين؛ لأنّها تعتمد على مقدّمتين، إحداهما حسّية، وهي الرؤية، والأخرى عقلية، فالعقل يحكم بأنّه إنّما طلب الماء لهذا الغرض، فمن نظر للجانب الحسّي فيها سماتها: (شاهد الحال)، ومن نظر للمقدّمة العقلية فيها سماتها: (الغرض).

واعتبر بانفعال الكّرّ بوقوع النجاسة، فإنه يشترط فيه تغيير أحد أوصافه بالملائقة، فلا ينفع إذا تغيّرت حرارته أو برونته بالنجس، ولا إذا تغيّرت راحتته بالمجاورة.

وفي المسالك: (قوله: والاستمناء، هو طلب الإمناء، والمراد به حصول الإمناء به، لا مطلق طلبه وإن كان الطلب محّماً، لكنه لا يجب الكفّارة بدون حصوله)[\(1\)](#).

ص: 241

1- مسالك الأفهام: 22 / 1

وهذا هو الأقرب لما نفهمه من تطبيقاتهم، وموارد اعتمادهم على مناسبة الحكم والموضوع وإن لم يصرّحوا بِإرادة استظهار الغرض وحكمة التشريع.

ولعل أصرح عبارة في ذلك، ما قاله الشيخ لطف الله الصافي (مد ظله) في مجموعة الرسائل من: (أن الأحكام الشرعية على قسمين:

قسم منها الأحكام العبادية المتعلقة بما بين العبد وبين الله تعالى، والوظائف التي يتقرّب بها كلّ فرد إلى الله تعالى، ويستكمل بها الكمالات الإنسانية، ويحضر بها مشاهد القرب، ويتشبّه بها بالملائكة الروحانية، ويرتفع بها إلى الحضور في عالم القدس والأنس.

وهذه الأحكام وإن كانت أساس السعادات الدنيوية والأخروية، والجسمية والروحية، وروح جميع الأنظمة الشرعية، إلا أنّ الغرض الأول والأسمى من تشريعها إيصال العباد إلى المقامات المعنوية، والتوجّه إلى خالقهم الحقيقي، والمنع عليهم، وجلوسهم على بساط الشكر وحصول حال التعبّد والتسليم والانقياد للحقّ في نفوسهم وغير ذلك. فهذه أحكام تعبدية صرفة لا يطلع على ما فيها من الحكم بالتفصيل إلا الأوحدي من الناس ممّن أكرمه الله تعالى بالاطلاع على ذلك، ولا يتحقق الغرض الأصلي منها إلا بامتثالها بقصد الإطاعة والتعبد الخالص، فلو اطلع العبد على بعض ما فيه من الفائدة والحكمة غير ما يتحقق بالعبادة والإتيان به تعبّداً، فأتى به لتحصيل هذه الفائدة والحكمة لم يكن ممثلاً لها، ولا يستحقّ بها ما يستحقّ عباد الله المخلصون.

والقسم الثاني: الأحكام المشروعة لنظم أمور الدنيا، وسياسة المدن، وإدارة المجتمع، وروابط الأفراد بعضها مع بعض في الأموال وغيرها، ففي مثل هذه الأحكام بمحاجة الأحكام وموضوعاتها والمناسبة بينهما، يفهم العرف في الجملة غرض الشارع، وما يتحققه وما يرتبط به، ويكون لهذا الفهم دخل في استظهار مراده من كلامه من العموم والخصوص وغيرهما، وتكون هذه المناسبات التي يفهمها العرف من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على ما أراده المتكلّم من كلامه⁽¹⁾.

وإنما قلنا: أكثر عباراتهم؛ لأنّه تظهر من بعض العبارات معانٍ آخر:

فقد فسّر المحقق العراقي (قدس سره) في نهاية الأفكار مناسبة الحكم والموضع بأنّها ارتكاز الترابط بين الحكم والموضع في أذهان العرف، قال (قدس سره): (إنّ للعرف نظرين:

أحدهما: من حيث كونه من أهل المحاورة، ومن أهل فهم الكلام، وبهذا النظر يحدّد الموضوع الدليلي في فهم المرادات، ولو بواسطة القرائن الحافحة بالكلام، فيفرق بين قوله: الماء المتغيّر ينجز، وبين قوله: الماء إذا تغيّر ينجس، من حيث فهمه الموضوع في الأول هو (الماء المتغيّر) بما هو متغيّر، وفي الثاني ذات (الماء) وكون التغيّر جهة تعليلية لثبوت النجاسة للماء.

وثانيهما: بما هو المترکز في ذهنه من المناسبة بين الحكم وموضوعه ولو على خلاف ما هو المتناهٰم من الكلام، فيرى أنّ موضوع النجاسة حتّى في مثل قوله: (الماء المتغيّر ينجز) ذات الماء وأنّ التغيّر واسطة في ثبوت النجاسة ومن الجهات

ص: 243

التعليلية؛ لما هو المرتكز في ذهنه من أن النجاسة من عوارض الماء، لا من عوارض الماء والتغيير وإن كان بحسب نظره الدليلي خلاف ذلك، فيفهم أن موضع النجاسة في المثال هو الماء بوصف تغييره⁽¹⁾.

والمحقق الأصفهاني (قدس سره) عدّ معنى كلمة (الماء) واحداً، ولكنك إذا قلت: ما هو تعريف الماء؟ فتقصد بها مفهوم الماء، وإذا قلت: اسقني الماء، فتقصد بها مصادقه، كما عدّ معنى كلمة (التمليك) واحداً، لكنك إذا قلت: ملكتك الكتاب بشرط أن تخيط ثوبي، فمرادك به السبب، وإذا قلت: ملكتك الكتاب، فلنك أن تقرأه أو تبيعه، فمرادك به المسبب، قال: (فيفهم التمليك الإنسائي في الأول، والتمليك الحقيقى في الثاني بمناسبة المقام)⁽²⁾.

وظاهره أن مرجع مناسبة الحكم والموضع إلى القرينة المقامية.

وقال السيد الحكيم (قدس سره)

في حقائق الأصول: (كما أن الظاهر مما دل على حجية خبر الثقة من تلك النصوص اعتبار كونه ثقة في خصوص ذلك الخبر، ولا يعتبر كونه ثقة في نفسه، وكأن الوجه في ذلك مناسبة الحكم لموضوعه، وإلا إفلاط الثقة يتضمني كونه ثقة مطلقاً، فقرينة المناسبة المذكورة - ولا سيما بملأحظة الارتكاز العقلاني - أوجبت كون الظاهر ما ذكرنا، ولأجل ذلك استقر بناء الأصحاب على العمل بأخبار الضعف مع اقترانها بما يوجب الوثوق بتصورها ولو كان ذلك مثل عمل المشهور أو الأساطين بها، كما لا يبعد أن يكون المراد من الوثيق الوثوق

ص: 244

1- نهاية الأفكار: 9/4.

2- يلاحظ: حاشية المكاسب: 1/74 وما بعدها.

النوعي، جرياً على مقتضي الارتكاز العقائلي).⁽¹⁾

نعم، يبقى أنه ربما فهم من عبارة: (تنقيح المناط) أنَّ الأمر يستند إلى فهم شخصيٍ للنظر إلى الحكم، فكانه يعبر عن اجتهادٍ شخصيٍ واستباطٍ فرديٍ، وأمّا مناسبة الحكم والموضوع فيقصدون بها أنَّ استباطَ علةِ الحكم ليس مستنداً إلى أمرٍ شخصيٍ، بل إلى ارتكازٍ عرفيٍ.

ولعلَّ الذي حداهم على هذا التعبير هو الخروج عن سُبْةِ القياس المنهي عنه شرعاً، كيف وقد بلغت الروايات المانعة عن العمل بالقياس إلى خمسمائة رواية تقريباً؟

ولو لاحظنا تاريخ القرائن، واعتماد العلماء على غير اللفظية منها بالخصوص، ونظرنا في موارد سُمّاها علماء البلاغة والتفسير وأصول الفقه القدماء بـ-(القرينة العقلية)، لوجدنا أنَّ جملةً منها هي التي تسمى في اصطلاح المتأخرين بمناسبة الحكم والموضوع.

وإذا عرفنا السبب الذي دعا علماءنا المتأخرين للنأي عن التعبير بتنقيح المناط، فهذا يجرّنا إلى البحث عن السبب الذي دعاهم للعدول أيضاً عن التعبير بالقرائن العقلية. ولعلَّ سبب عدولهم عن هذه التسمية القديمة الموروثة مع شيوعها، هو أنَّ القرينة العقلية تشعر بأنَّ حمل الكلام على خلاف ما تعطيه القرينة غير معقول.

فقد تقول: في مثل (عليك بهذا الجالس) إنَّ عنوان الجلوس عنوان مشير، لا موضوعية له، والقرينة على ذلك عدم معقولية دخل الجلوس في حجّية القول.

ص: 245

إلا أن المتأخرین حیث تقرّر عندهم أن الأحكام الشرعية أمور جعلیة اعتباریة، والاعتبار وإن كان لا ينافي العقل؛ لأنّه خفيف المؤونة، إلا أنه يشترط فيه وجود المصحّح، وهو تحقق المالك، وقد تقرّر في محله أن ملاکات الأحكام مخفية عنّا، فلا يسعنا الحكم بكون الجلوس دخيلاً في موضوع الحكم، ولا بكونه غير دخيل ما لم نطلع على المالك، فليس لنا أن نأتي من طريق العقل، ولذلك التمسوا طریقاً آخر غير القرینة العقلیة، وهو أن العرف لا يرى للجلوس دخلاً في حجّة القول، وبه خرجوا عن هذه القلائل، ودفعوا اعتراف المعترض عليهم بأن العقل لا شأن له بالأحكام الشرعية.

ومن هذا يتّضح لك سبب كون أكثر موارد الاعتماد على مناسبة الحكم والموضوع قرینةً كانت أم دليلاً في أبواب المعاملات والطهارة خاصة، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه الأحكام ليست تعبدًا صرفاً، فل الحديث التناسب بين الحكم والموضوع فيها مجال.

هذا ما أردنا التعرّض له في هذه الحلقة، وسيأتي في الحلقة اللاحقة التعرّض للجهات الآخر.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

ص: 246

لا غنىً عن البحث في السيرة العقلائية في الفقه والأصول؛ كونها تعدّ جذراً استدللاً لمباحث وقواعد مهمة كمباحث الطهارة والمعاملات وحجّية الأمارات، إلى غير ذلك من الموارد.

والبحث الذي بين يديك - عزيزي القارئ - يسلط الضوء على طرق إثبات السيرة، والاستدلال بها وشروطه، ومدلولها وحدوده.

تناول البحث (السيرة العقلانية) في ستة فصول وختامه. وكان الفصل الأول منها في تقسيمات السيرة بعد مقدمة في تحديد المراد من هذا الاصطلاح، وتعقبه الفصل الثاني في طريقة الاستدلال بها وشروطه، وهي ستٌّ: أولها في ثبوت موقف من الشارع المقدس تجاه السيرة، وثاني الشروط الاطلاع على هذا الموقف إن كان.

كلّ هذا تقدّم في الحلقة الأولى، وأمّا باقي الشروط ومحاور البحث فهو ما نتكلّل به في هذه الحلقة.

الشرط الثالث: معاصرة السيرة للشارع وطرق إثباتها

اشارة

إنّ صدور موقفٍ من المشرع الإسلامي - سواء كان هذا الموقف على سبيل المقتضي للحجّية أو على نحو المانع - تجاه السيرة العقلانية يستدعي معاصرتها له، وإلاّ كيف يصدر الموقف تجاه السيرة مع فاصل زمنيٍّ بينهما، وهذا يفضي إلى البحث عن الطرق التي ثبتت بها معاصرة السيرة التي في زماننا لزمان وجود المعصوم المتمثل بالنبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمّة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

قد يقال: (تارة) بأنه لا حاجة لهذا الشرط من أصل، و(ثانية) بأنّ المعاصرة حاصلة في جميع الأزمنة، و(ثالثة) بأنه لا ملازمة بين اتّخاذ الموقف من المعصوم ومعاصرة السيرة لزمانه. أمّا الأولى (1) فمن جهة أنّ العقلاء في تقدّم ونضج وتزايد خبراتهم الفكرية والاجتماعية والقانونية؛ ولأجل ذلك ظهرت حقوق مستجدة كثيرة للإنسان، والحيوان، والبيئة، ودراسات قانونية مختلفة، مما يعني فعلاً تطور الجانب العقلي والعقلاي في الإنسان.

وفيه: لو سلّمنا ما قيل (2) فإنّ ما حكم العقل بلزوم اتّباعه إنّما هو حكم الله تعالى وليس حكم العقلاء، كما أنه لم تثبت الملازمة بين حكم العقلاء وحكم الشارع.

إن قلت: تقدّم أنّ الأصل مطابقة عقلانية العقلاء لعقلانية الشارع ومولويته، وعلى أساسها قيل بالملازمة بين حكم العقلاء وحكم الشارع. قلت: إنّ هذه الملازمة معلقة على عدم صدور موقفٍ رادع من الشارع على سبيل السالبة بانتفاء المحمول، لا ينحو السالبة بانتفاء الموضوع، ولذا اشترط إمكان الردع عقلاً وعرفاً؛ لأنّه في حال امتناعه - أي الردع - فإنه وإن لم يكن ردع في البين

ص: 250

1- يلاحظ: بحوث في علم الأصول: 237 / 4.

2- والمنبه على عدم التسليم هو أنّ هذا التقدّم والنضج المدعى أضاف حقوقاً منافية للفطرة والعقل، ولما هو من ضروريات الدين أو الفقه، فكثير مما ادعوه ليس مما تقتضيه قريحة العقلاء، وإنّما هي مجرد توهّمات استدعتها أسس فكرية غير صحيحة، كإيمان بحرّية الفرد المطلقة، أو إلغائها إلى درجة كبيرة جدّاً.

ولكن لا يصح استكشاف الإ مضاء والرضا منه كما لا يخفى، ومع عدم المعاصرة لا يتحقق الإمكان المذكور.

وأمّا الثانية⁽¹⁾ - من كون المعاصرة حاصلة في كل زمان - فلوجود صاحب العصر والزمان عجل الله فرجه، وعليه تكون كل سيرة عقلائية في أزمنتنا المتأخرة هذه معاصرة لوجود المعمصوم (عليه السلام)، فيدل سكوته تجاهها على إمضائه لها.

وهذا ما كان يستند عليه قدماء أصحابنا كالسّيّد المرتضى والشيخ الطوسي (قدس سرهما)⁽²⁾ في حجّية الإجماع والسيرّة؛ لأنّ السيرّة تاريخياً كانت تُصنّف على أنها أحد أنواع الإجماع، ويعبر عنها بــ(الإجماع العملي)⁽³⁾.

والجواب: أنّ ما تقدّم من الوجوه الخمسة⁽⁴⁾ لإثبات أنّ السكوت دال على

ص: 251

1- يلاحظ: دروس في علم الأصول الحلقة الأولى والثانية: 271.

2- يلاحظ: الذريعة إلى أصول الشريعة: 420 و431، العدد في أصول الفقه: 2/ 602.

3- ومن هنا يمكن أن يضاف إلى الوجوه الخمسة - التي ذكرناها في الحلقة السابقة - ما يلي: أنّ ما يدفع الإمام (عليه السلام) لإبداء موقف تجاه السيرّة لو لم تكن مرضيّة عنده هو أنّ ذلك من صغريات قاعدة اللطف كما في العدة (630 و642/2)، كما يمكن الاستدلال له بما ذكره الوحيد البهبهاني (قدس سره) في الرسائل الأصولية (299) من أنّ الأخبار المتواترة دلت على أنّ الزمان لا يخلو من حجّة يردّ ما زاده المؤمنون، ويتمّ ما أنقصوه، ولو لا ذلك لاختلطت على الناس أمورهم. والإجابة على هذين الوجهين ذكرها الأعلام في بحث الإجماع.
يلاحظ على سبيل المثال: بحوث في علم الأصول: 4/ 307.

4- يلاحظ: مجلة دراسات علمية العدد 16: 168-174.

الإِمْضَاء - من كونه مكَلِّفًا بِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَإِزْاحَةِ الْبَاطِلِ، أَوْ أَنَّهُ آمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ إِمْضَاءِ أَصْلِ الْاِتَّهَادِ فِي الْعَقَلَائِيةِ بَيْنِ الشَّارِعِ وَالْبَشَرِ، أَوِ الْحَفَاظِ عَلَى الْأَغْرِضِ الْمُولَوِيَّةِ، أَوِ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ وَتَرْبِيَةِ الإِنْسَانِ تَرْبِيَةً رَّبَانِيَّةً - افْتَرَضَ فِيهَا الْوَضْعُ الطَّبِيعِيُّ، وَهُوَ حَضُورٌ الْمَعْصُومُ وَالْمُشَرِّعُ الْإِسْلَامِيُّ.

وَأَمَّا فِي حَالِ الْغَيْبَةِ فَلَا يَكُونُ مَكَلِّفًا بِهَذِهِ الْأَمْوَارِ، فَلَا يَدِلُّ سُكُونُهُ تَجَاهَ سِيرَةٍ عَلَى إِمْضَاهِهِ أَوْ رَدِّهِ عَنْهَا.

وَأَمَّا الْثَّالِثَةُ - مِنْ عَدْمِ الْمَلَازِمَةِ بَيْنِ اِتَّخَادِ مَوْقِفٍ مِّنَ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَبَيْنِ مَعَاصِرَةِ السِّيرَةِ - فَلَوْجَهَيْنِ:

الوجه الأول

مَا عَنْ بَعْضِ الْأَكَابِرِ (قَدَسَ سُرُّهُمَا) فِي مَعْرِضِ الْكَلَامِ عَنْ جَوَازِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمُجَتَهِدِينَ فِي أَزْمِنَتِهِمْ هَذِهِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ الْكَبِيرِ عَنِ اِجْتِهَادِ أَصْحَابِ الْأَئْمَةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، قَالَ مَا لِفَظُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ الْأَكْرَمَ وَالْأَئْمَةَ مِنْ بَعْدِهِ عَارِفُونَ بِحَالِ أُمَّتِهِ، وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ فِي مُخْتَلَفِ الزَّمَانِ وَمُرْوَرِ الدَّهْوَرِ مِنْ غَيْبَةِ وَلِيِّ الدِّينِ وَإِمَامَهُ، وَحْرَمَانِ الْأَمْمَةِ عَنِ الْوَصْوَلِ إِلَيْهِ، وَإِنَّ الْأَمْمَةَ بِمَقْتضَى اِرْتِكَازِهِمْ مِّنْ لَزُومِ رَجُوعِ الْجَاهِلِ إِلَى الْعَالَمِ سُوفَ يَرْجِعُونَ إِلَى عِلْمَائِهِمُ الَّذِينَ لَا مَحِيصٌ لَّهُمْ مِّنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَخْبَارِهِمْ وَآثَارِهِمُ التِّي دُوَّنَهَا أَرْبَابُهُمْ، بِاَذْلِينَ جَهَدَهُمْ مُسْتَفْرِغِينَ بِالْهَمِّ فِي اِسْتِبْطَاطِ الْحُكْمِ، فَلَوْلَمْ تَكُنْ هَذِهِ السِّيرَةُ مَرْضِيَّةً لِّكَانَ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ، وَمَنْعِ الْأَمْمَةِ الْجَاهِيَّةِ عَنِ التَّطَرَّقِ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَإِرْجَاعِهِمْ إِلَى طَرِيقٍ آخَرِ.

وَقَدْ أَخْبَرُوا عَنْ كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَوْمُ ذَاكِ عَنْهَا عَيْنٌ وَلَا أَثْرٌ، كَيْفَ وَقَدْ أَمْرَوْا أَصْحَابَهُمْ بِضَبْطِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَصْوَلِ مَعْلَلِيْنَ بِأَنَّهُ سِيَّاتِي زَمَانٌ هَرْجٌ وَمَرْجٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى كِتَابِهِمْ، كَلَّ ذَلِكَ يَرْشِدُنَا إِلَى كَوْنِ السِّيرَةِ

مطلقاً مضيّة بلا إشكال⁽¹⁾.

ومحصّله: أنّ المعصومين (عليهم السلام) لـما كانوا عالمين بالغيب فـهم يـعلـموـن غـيـبـةـ الإمامـ الحـجـةـ (عليـهـ السـلـامـ) بـنـحـوـ لاـ تـسـطـعـ الأـمـةـ الرـجـوعـ إـلـىـ غـيرـهـ منـ الـمـعـصـومـينـ (عليـهـ السـلـامـ).

كـماـ آنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ يـعـلـمـوـنـ آنـ الـأـمـةـ سـوـفـ تـتـحـرـّكـ وـفـقـ ماـ تـقـتـضـيـهـ قـرـائـحـهـمـ وـمـرـتكـزـاتـهـمـ الـعـقـلـائـيـةـ وـالـتـيـ مـنـهـاـ رـجـوعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ،ـ فـيـرـجـعـونـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـجـتـهـدـيـنـ مـنـ أـهـلـ زـمـانـهـمـ الـذـيـنـ يـخـتـلـفـونـ عـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـجـتـهـدـيـنـ مـنـ أـصـحـابـ الـأـمـةـ بـحـدـ كـبـيرـ.

فـلـوـ لمـ يـكـنـ مـثـلـ هـكـذـاـ رـجـوعـ مـرـضـيـاًـ عـنـهـمـ (عليـهـمـ السـلـامـ) لـرـدـعـاـعـنـهـ وـلـوـصـلـ إـلـىـنـاـ،ـ وـلـمـ يـصـلـ إـلـىـنـاـ هـكـذـاـ رـدـعـ فـهـذـاـ يـعـنيـ آنـهـمـ أـمـضـواـ هـذـهـ السـيـرـةـ بـجـمـيعـ مـرـاتـبـهـاـ.

إـنـ قـلـتـ (2):ـ هـذـاـ إـعـمـالـ لـلـغـيـبـ،ـ وـالـمـعـصـومـونـ (عليـهـمـ السـلـامـ)ـ إـنـمـاـ يـحـافـظـونـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ بـالـطـرـقـ الـاعـتـيـادـيـةـ،ـ وـلـيـسـ بـأـعـمـالـ الغـيـبـ.

قلـتـ:ـ إـنـهـمـ (عليـهـمـ السـلـامـ)ـ أـخـبـرـوـاـعـنـ كـثـيـرـ مـنـ الـأـمـورـ التـيـ لـمـ يـكـنـ فـيـ زـمـانـهـمـ مـنـهـاـ عـيـنـ وـلـاـ أـثـرـ،ـ فـكـيـفـ بـمـاـ كـانـ بـعـضـ مـرـاتـبـهـاـ مـوـجـودـاـ فـيـ زـمـانـهـمـ،ـ وـمـنـ جـمـلـةـ الـأـمـورـ التـيـ أـخـبـرـوـاـعـنـهـاـ آنـهـ سـيـحـصـلـ فـيـ الـأـمـةـ هـرـجـ وـمـرجـ،ـ وـاـخـتـلاـطـ الـحـقـ بـالـبـاطـلـ،ـ وـلـذـاـ أـمـرـوـاـ أـصـحـابـهـمـ بـضـبـطـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـصـوـلـ التـيـ سـتـكـونـ هـيـ المـرـجـعـ لـهـمـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ.

وـأـجـابـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ (دامـ اـفـادـاتـهـ)ـ عـنـ أـصـلـ الـبـيـانـ المـذـكـورـ بـمـاـ لـفـظـهـ:ـ (إـنـ الـمـلـاـكـاتـ

صـ:ـ 253ـ

1ـ تـهـذـيـبـ الـأـصـوـلـ:ـ 546ـ /ـ 2ـ

2ـ يـلـاحـظـ:ـ مـبـاـحـثـ الـأـصـوـلـ:ـ قـ2ـ جـ2ـ /ـ 128ـ .ـ

المولوية على درجات متفاوتة، وتحتار بحسب ذلك درجة ما تستدعيه من الاهتمام بت比利غها إلى المكلفين، والأحكام المتعلقة بالأمور المستحدثة في عصر الغيبة إذا لم يصل الردع عمّا استجدّ من بناء العقلاء من قبل الشارع المقدّس يجوز أن يكون الوجه فيه اعتماد الشارع في حكمه المخالف للبناء المستجدّ على ما تقتضيه العمومات والإطلاقات وما بحكمها⁽¹⁾.

ويمكن أن يكون من جهة عدم كون المالك الكامن في الحكم بمરتبة من الأهمية تقتضي التسبيب في إيصاله إلى المكلفين بأيّ نحو كان، وعلى هذا لا يمكن التأكّد من موافقة الشارع المقدّس لما هو مقتضى البناء العقلي في المعاصر للمعصومين (عليهم السلام)⁽²⁾.

يضاف إلى ذلك ما يمكن التعبير عنه بحدود اعتماد المشرع الإسلامي في تشريعاته على الغيب، فإنّ اطّلاع المشرع الإسلامي على الغيب هو ما يميّزه عن المشرع البشري، وقد أعمله في تشريع الأحكام من حيث اطّلاعه على الملائكة الواقعية التي على أساسها كانت الأحكام الشرعية.

ولكن هل استعمله كمنهج عام - لا على سبيل الحالات الاستثنائية - في تبليغ الأحكام إلى الناس والحفظ عليها في حال تعرضها إلى الخطر أم لا؟

وجهان، بل قوله:

ص: 254

1- لا يقال: كيف يردع عن سيرة راسخة بالعمومات والمطلقات؟ فإنه تقدّم أنّ هناك فرقاً بين السيرة القائمة فعلاً، والسيرة التي لم تتعقد بعد؛ إذ إنّها في هذه الحال لم تكن راسخة وعامّة، فيمكن الردع عنها بالمطلقات.

2- قبسات من علم الرجال: 17/1 - 18.

أحدهما: ما يناسب كلام السيد الخميني (قدس سره) في المقام (1)، وكذلك السيد

الأستاذ (دام تراثه) .

ثانيهما: ما لعله السائد في هذه الأزمنة، وقد ذكر المحقق النائيني (قدس سره) مكرراً: (أنه ليس للشارع في تبليغ أوامره طريق خاص، بل طريق تبليغها هو الطريق الجاري بين الموالي والعييد العرفية من دون أن يكون له طريق مختصر) (2)، وذكر في بحث حجية الظهور: (أنه ليس للشارع طريق خاص في بيان مراداته، بل يتكلّم على طبق تكّلم العقلاء) (3).

وقد تقدّم عن السيد الشهيد (قدس سره) (4) من أنّ الأئمة (عليهم السلام) يتحفظون على الأحكام بالطرق الاعتيادية لا بآعمال الغيب.

الوجه الثاني

إشارة

أن يقال (5): إن عدم تصدي الشارع لبيان أحكامٍ وتأسيس تشريعات في أبواب متعددة من الحياة مما للعقلاء شأن فيه يُفهم منه أنه قد تركها إليهم، وأحال على ارتکازاتهم، فيكون هذا إمضاءً إجماليًّا لما ينعقد عليه بناؤهم إلا ما ثبت في بعض الموارد من عدم متابعة الشارع لهم فيه ورد عهم عنه.

إذً، عدم التصدّي المذكور يستلزم الإمضاء بصورة كلية للسير العقلانية بما فيها

ص: 255

1- يلاحظ: تهذيب الأصول: 2/546.

2- فوائد الأصول: 3/91، 195.

3- فوائد الأصول: 3/135.

4- يلاحظ: مباحث الأصول: ق2 ج2/128، 490، 584.

5- يلاحظ: بحوث في علم الأصول: 4/237.

السَّيِّرُ الْمُسْتَحْدَثُ، فَلَا مَلَازْمَةٌ بَيْنَ لَزْوَمٍ مَوْقِفٍ شَرِعيٍّ تِجَاهِ السَّيِّرِ وَبَيْنَ مُعَاصِرَةِ السَّيِّرِ لِذَكَرِ الْمَوْقِفِ.

وَالْمَنْاقِشَةُ تَارِيْخِ الْمَلْزُومِ، وَأُخْرَى فِي الْلَّازِمِ:

أَمّا الْمَلْزُومُ فَلَأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِّعْ عَدْمُ تَصْدِّيِ الشَّارِعِ بِدَرْجَةٍ مَعْتَدِّ بِهَا لِبِيَانِ أَحْكَامِ السَّيِّرِ الْعَقْلَانِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ بِمَرْأَىٰ وَمَسْمَعٍ مِنْهُ، بَلْ بَيْنَ أَحْكَامِهَا، وَصَدَرَ مِنْهُ مَا يُحْتَمَلُ كَوْنَهُ فِي مَقَامِ بَيَانِهَا وَلَوْ بِنَحْوِ الْعُمُومِ أَوِ الإِطْلَاقِ وَكَفَاعَةً كُلِّيَّةً. وَعَدْمُ كُثْرَةِ ذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَاتِجًا عَنْ عَدْمِ كُثْرَةِ الْإِسْتِشَاءَتِ لِتَلْكَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْبَيَانَاتِ مَذَكُورَةٌ فِي بَابِ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ وَخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَعَدْدُهُ غَيْرُ قَلِيلٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيمِيَّةِ ذَاتِ الْجُذُورِ الْعَقْلَانِيَّةِ.

وَأَمَّا الْلَّازِمُ - عَلَى تَقْدِيرِ تَامَّيْهِ الْمَلْزُومِ - فَإِنَّ سَكُوتَ الشَّارِعِ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى إِمْضَاءِ السَّيِّرِ بِنَحْوِ الْقَضِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ، أَيِّ لِلْسَّيِّرِ الْعَقْلَانِيَّةِ الْمُنْعَقَدَةِ بِالْفَعْلِ فِي عَصْرِهِ، وَلَيْسُ فِيهِ تَقْرِيرٌ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُمْكِنُ اسْتِكْشافُ إِمْضَاءِ عَامٍ مِنَ السَّكُوتِ لِمَطْلُقِ السَّيِّرِ الْعَقْلَانِيَّةِ بِنَحْوِ الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَلَيْسُ حَالُ السَّكُوتِ حَالَ دَلَالَةِ الْكَلَامِ فِي الْعُمُومَاتِ وَالْمَطْلَقَاتِ الظَّاهِرَةِ فِي إِرَادَةِ الْقَضِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

وَيَبْدُو أَنَّ الْقَاتِلَ لَمْ يَرِدْ إِسْتِفَادَةً هَذِهِ الدَّلَالَةِ مِنْ مَجْرِدِ السَّكُوتِ، بَلْ بِإِضَافَةِ قَرِينَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمَلْزُومُ.

وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَالْقَدْرِ الْمُتَيَّقِنُ مِنَ الْمَلْزُومِ هُوَ إِمْضَاءِ السَّيِّرِ الْعَقْلَانِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِالْفَعْلِ فِي زَمَانِهِ، لَا مَطْلُقِ السَّيِّرِ الْعَقْلَانِيَّةِ.

فَتَحْصِّلُ مِمَّا تَقْدِمُ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي اعْتِبَارِ السَّيِّرِ الْعَقْلَانِيَّةِ مِنْ إِثْبَاتِ مُعَاصِرَتِهَا لِزَمَانِ حُضُورِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

طرق إثبات معاصرة السيرة لرمان حضور الشارع المقدس.

ذكر السيد الشهيد (قدس سره) [\(1\)](#) طرقاً خمسة لإثبات المعاصرة، ويمكن ضبطها بأن يقال: إن السيرة العقلائية مؤلفة من ارتکاز عقلائي، وسلوك عام، وموارد لذاك السلوك، فإثبات المعاصرة (تارة) من جهة خصوصية الارتکاز، و(ثانية) من جهة خصوصية السلوك العام، و(ثالثة) من حيث خصوصية مجرى السلوك، و(رابعة) من جهة أمور خارجة عن مكونات السيرة ككونها حادثة تاريخية، وذلك من جهة إرادة إثبات أن السيرة المتحققّة في زماننا معاصرة لزمانٍ ما قبل (260هـ)، وهي سنة استشهاد الإمام العسكري (عليه السلام) - أي يبعد عنها على أفضل التقادير (1180) سنة - ومثل هكذا سيرة تمثل حادثة تاريخية بالنسبة لنا، فإذا أردنا إثبات وجودها في ذاك الزمان فينبغي أن نذهب إلى ما ينقل لنا الحوادث التاريخية.

أمّا من جهة الارتکاز فلأجل كونه قريحة عقلائية مودعة في فطرة الإنسان، وهي موجودة عند كلّ إنسان - ومنه إنسان الفترة المعاصرة لحضور المعصوم -، وحيث إنّ هذا الارتکاز علة لهذا السلوك فهذا يعني أنّ السلوك موجود مع هذه القرىحة أينما وجدت.

وأمّا من جهة خصوصيّة نفس السلوك العام فأجل أن تبدل السلوك العام إلى آخر إن لم يكن ممتنعاً فهو صعب، وبعيد الحصول.

ص: 257

1- يلاحظ: مباحث الأصول: ق2ج 101 / 238 - 117، بحوث في علم الأصول: 4 / 241 - 283 . والثانية: 286 -

وأمّا من جهة خصوصية مورد السلوك فكما لو لم تكن السيرة منعقدة على هذا المورد لكان له بديل يشكّل ظاهرة مهمّة وخطرة لا تقتضي العادة أن تمرّ بدون تسجيل، وكما لو كان ما يقابل مورد السلوك ليس من الواضحات عند المترسّعة، ولو لم تكن السيرة منعقدة على مورد السلوك هذا، بل على مقابله مع كونه مسألة ابتلائية لكثرة السؤال والجواب، ووصل إلينا بعضها، ولمّا لم يكن كذلك فالسيرة منعقدة على مورد السلوك.

هذا مجمل هذه الطرق الخمسة وإليك تفصيلها:

الطريق الأول

إنّ السيرة المعاصرة لزمان حضور المعصوم تمثّل حادثة تاريخية، فيمكن الاطّلاع عليها من خلال ما ينقل لنا الحوادث التاريخية، وهي إما كتب التاريخ العام، أو المختصة بنقل التاريخ السياسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو الثقافي للمسلمين، أو المختصة بنقل تاريخ الأئمة (عليهم السلام) ونحو ذلك.

ويندرج تحت هذا الطريق ملاحظة الروايات الفقهية؛ فإنّها تعكس جوانب من الحياة الاجتماعية لعصر الرواية، فتكتشف إثباتاً ونفيّاً عن الارتكاز والسيرة آنذاك.

وكذلك يندرج تحت هذا الطريق ملاحظة فتاوى العامة خصوصاً في نطاق المعاملات باعتبارها متربعة - أحياناً - من الوضع العام المرتكز عقلياً آنذاك، فتكتشف عن نوع التعامل الخارجي في زمان المعصومين (عليهم السلام).

وهذه الأخيرة وإن كانت موارد جزئية لا ضابط لها إلّا أنها تدخل في نوافل الحوادث التاريخية مطابقة، أو بالضمن، أو الالتزام.

الطريق الثاني

إشارة

ما يمكن أن يستفاد مما تقدّم في ضبط هذه الطرق من أنّ السيرة

ص: 258

العقلانية معلولة لقرائتهم الارتكازية، وهي - أي القرىحة الارتكازية - واحدة موجودة عند الكلّ و منهم عقلاء عصر الأئمّة (عليهم السلام)، وعليه فإذا أحرزنا أنّ السيرة الموجودة في زماننا نابعة من قريحة العقلاء فلا بدّ أن تكون هذه السيرة موجودة في جميع الأزمنة، ومنها زمن النصّ تبعاً لعلّتها الموجودة عند كافة العقلاء.

وهنالك سبلان لإحراز كون السيرة نابعة وناشئة من قريحة العقلاء:

السبيل الأول

استقراء حالة العقلاء في مجتمعات مختلفة الظروف والأزمنة، فإذا تطابقت في السلوك الخارجي مع اختلاف تمام الظروف فلا بدّ أن يكون هذا السلوك معلولاً للكريحة العقلانية.

السبيل الثاني

المراجعة التحليلية الوجданية، بمعنى عرض المسألة على وجdan الشخص ومرتكزاته العقلانية، فإذا توفرت الشروط الآتية قد نطمئن بأنّ ما وصلنا إليه نابع من قريحة العقلاء.

وهذه الشروط هي:

- 1 - أن يرى الملاحظ أنّ وجدانه منساق إلى اتخاذ موقف موافق للسيرة.
- 2 - أن يجد أنّ هذا الموقف واضح في وجدانه، لا أنّه مجرد ميول أو إرهاص ونحوه.
- 3 - أن يتأكّد أنّ هذا الموقف غير مرتبط بالظروف المتغيرة من حال إلى حال ومن عاقل إلى عاقل.

ويلاحظ على هذا البيان:

أولاً: أنّ قريحة العقلاء - عادةً - تمثل مقتضياً للسلوك الخارجي، وليس علةً تامةً، ومن ثمّ تمثل هذه الظروف المتغيرة شرائط لها الدخالة في حصول السلوك

الخارجي، فلا يكفي مجرد الاشتراك في القرية العقلانية للبناء على الاشتراك في السلوك الخارجي.

ونذكر مثلاً لدحالة الظروف المتغيرة في تحقق السلوك الخارجي، وهو ما يعبر عنه بـ-(الملكية الفكرية) كحق التأليف، فإنه إلى ما قبل اختراع المطبعة لم يكن للعمل الفكري قيمة مالية في نظر العقلاة والمقتنين، وإنما القيمة المالية كانت للعمل المادي، ولكن بعد ظهور المطبع ونحوها كان لها الدخالة في حصول سلوك خارجي وبناء عقلاي على قيمة العمل الفكري؛ لأنّه صار بحيث يتربّب منه الربح المادي من خلال تكثيره وبيعه.

وثانياً: أنّ ما ذُكر في السبيل الأول يمثل برهاناً إيتاً يكشف لنا عن أصل وجود العلّة دون خصوصيتها من أنها القرية المشتركة أو ظرف مشترك أو ظروف مختلفة تكون بمثابة العلل المتعددة للسلوك الخارجي، كما في حال وجود الحرارة حيث يُحتمل أنها معلولة للنار، ويُحتمل أنها معلولة للشمس، ويُحتمل أنها معلولة لتفاعل كيميائي.

وثالثاً: أنّ السبيل الثاني على الرغم من أنه حالة وجاذبية شخصية لا تصلح للتعليم المدرسي، فإنّه مبتلىً بمجموعة من الصعوبات يذكرها البعض في مباحث علم النفس⁽¹⁾.

الطريق الثالث

وحده الأوسط أنّ السيرة المنعقدة على شيء وإن لم يتمتع - عادة - تحولها إلى سلوك آخر ولكنه صعب وبعيد جدّاً؛ وذلك لأنّ السيرة تمثل سلوكاً

ص: 260

1- يلاحظ: علم النفس (جميل صليبا): 117 وما بعدها.

اجتماعياً نوع العقلاء، فليس حالها حال السلوك الشخصي الذي يسهل فيه تحول الشخص من سلوك إلى آخر.

وعليه فإذا كانت السيرة العقلائية في زماننا منعقدة على شيء فإنه على الأساس المتقدم ينبغي لنا أن نبني على أنها متحققة في عصر المعصومين (عليهم السلام) أيضاً، ووصلت إلينا يداً بيد، وإنما كان من انقلاب السيرة الممتع عادة، ولو فرض أنه حصل تغيير لنقل إلينا؛ لأنّه يعدّ من الأمور الغريبة.

ويلاحظ عليه:

أولاً: أن التحول الفجائي للسيرة هو الممتع عادة، وأما التحول التدريجي فلا مانع من حصوله، والتأمل في المجتمعات قديماً وحديثاً شاهد على مثل هكذا تحولات.

وثانياً: أن هذا الطريق لا يحدد مبدأ حصول السيرة، ولما كان حصولها تدريجياً وتنتهي لتوفر عواملها فلعله حصلت بعد زمان حضور المعصوم (عليه السلام)، أو قبل في زمان الغيبة، فلا يمكن إحراز معاصرتها لزمان المعصوم.

الطريق الرابع

أن يكون هناك سلوك بديل للسلوك الذي يراد إثبات كونه عاماً للمعاصرين للأئمة (عليهم السلام)، بحيث لا بد من كون السلوك والسيرة قائمة إما على ما نريد إثباته أو على البديل، ويعتبر في هذا البديل أن يكون ظاهرة اجتماعية فريدة ومهمة عند الناس، فلو كان الثابت في زمان النصّ لهذا البديل لسيّر جل وانعكس في الروايات، ووصل إلينا قسم منها، فإذا بحثنا ولم نجد مثل ذلك فلا بد أن تكون السيرة منعقدة على ما نريد إثباته؛ لأنّ الأمر منحصر بينه وبين هذا البديل.

ص: 261

ومثاله من الأبحاث الأصولية دعوى انعقاد السيرة على الأخذ بظهور الكلام، فإنه لو لم يكن هذا هو الطريق لفهم كلام الشارع لكان هناك طريق بديل، وهو - أي هذا الطريق البديل - يشكل ظاهرة اجتماعية فريدة، فلا بد أن تسجل وتنقل إلينا ولو بعضها، ولما لم نجد مثل ذلك فنعلم أن السيرة منعقدة على فهم مراد الشارع من خلال ظهور كلامه.

الطريق الخامس

وهو من سُنخ الطريق الرابع حيث يكون على أساس النظر إلى خصوصية مورد السيرة، وهنا نقول:

إن الأمر دائِر بين السلوك الذي نريد إثباته وسلوك آخر، وهذا السلوك الآخر ينبغي أن يكون بنحو لو كانت السيرة منعقدة عليه لكثير السؤال والجواب، ووصل إلينا ولو بعضها، وهذا إنما يحصل فيما لو كانت المسألة عامة البلوى، وكان السلوك الآخر غير واضح عند المتشرّعة، وكان مما لا يقتضيه الطبع ونحوه من الدواعي المشبّحة للسلوك، وعليه فلو كان السلوك الآخر هو القائم بين المتشرّعة آنذاك لكثُر بخصوصه السؤال والجواب، ولمّا كانت دواعي القول موجودة، ومبررات الإخفاء مفقودة، فلا مناص من وصول بعضها إلينا، وحيث لم يصل إلينا من ذلك شيء فهذا يعني أن السيرة غير منعقدة على هذا السلوك الآخر، بل على السلوك الذي نريد إثباته.

وبهذا تنتهي الطرق الخمسة التي أفادها السيد الشهيد (قدس سره).

وأقول: تقدّم أَنَا اشتربنا في سيرة العقلاء جري المتشرّعة على وفق النكتة العقلائية في دائرة الأحكام الشرعية وبدرجة واسعة، والمفروض أن السيرة المتشرّعة هذه قد وصلت إلينا، فعلى تقدير أنها معاصرة لزمان الحضور فإنه يعني عدم الرد

عنها، فلا يبقى إلا إحراز أنها معاصرة للنصّ، وأنّها لم تحصل بعد زمانه. ومادام المتشّرّعة يجرون عليها في دائرة الأحكام الشرعية في زماننا فإنه ينبغي الفحص عما يمكن أن يكون سبباً لحصولها بعد زمان الحضور، وهو أحد ثلاثة احتمالات لا غير:

الأول: الانسياق وراء النكتة العقلائية، بأن لم تكن الظروف مؤاتية في زمان الحضور للظهور على شكل سلوك عام، وحصلت تلك الظروف بعد ذلك.

الثاني: فتاوى الفقهاء المتأخرين عن زمان الحضور.

الثالث: السلطة وفقها، فإن الإمكانات الموجودة عندها تساهم في تكوين، بل تخلق ارتكازات وسيرة متشرّعة، وجّواً عامّاً تجاه موقف معين.

وموقع الطرق الخمسة المتقدّمة هي هذه الاحتمالات الثلاثة، والأخير يضعف إذا قصرنا النظر على متشرّعة الإمامية الملزمين بأخذ أحکامهم في زمان الحضور عن أئمّتهم (عليهم السلام)، وفي زمان الغيبة عن الفقهاء.

وأمّا الأول فإذا فتشنا ولم نجد ما يمكن أن يكون ظرفاً مؤثراً في حدوث السيرة وحصولها مؤخراً فإن هذا الاحتمال يتضاءل.

ومثاله اختيار المطبع الذي أدى إلى حدوث بناء عقلائي على قيمة العمل الفكري ماديّاً، ولذا كانت مثل هذه السيرة مستحدثة وليسـت معاصرة لزمان حضور المعصوم (عليه السلام).

وأيّاً ما كان فال مهمّ أنّ الفحص والنفيّش إذا أدى إلى تضاءل هذه الاحتمالات الثلاثة فإنه قد يحصل الوثوق بالمعاصرة والحجّية للسيرة.

وبهذا ننهي الكلام في الشرط الثالث.

الشرط الرابع: في لزوم امتداد السلوك العقلاني إلى دائرة الأحكام الشرعية أم كفاية كونه في معرض الامتداد

إشارة

إنّ معظم ما يرتبط بهذا الشرط اتّضُح فيما تقدّم من أبحاث الشرطين الأوّلين، ولعلّه ينبغي الإشارة إليها وترتيبها، وهنا آراء ثلاثة:

الرأي الأول

ما جرى عليه السّيد الشّهيد (قدس سره)، ونذكره في نقطتين:

الأولى: أنّه (قدس سره) قسّم السيرة العقلانية بالمعنى الأعمّ بلحاظ الامتداد وعدمه إلى السيرة العقلانية بالمعنى الأخصّ، وهي ما لم يحصل فيها الامتداد بالفعل، ولكنّها في معرض الامتداد. وإلى السيرة المتشّرّعة بالمعنى الأعمّ، وهي ما حصل فيها الامتداد بالفعل [\(1\)](#).

وينبغي أن يكون المقسم هو السيرة العقلانية بلحاظ الأحكام الظاهريّة؛ لأنّ السيرة العقلانية بلحاظ الأحكام الواقعية دائمًا هي ممتدة على دائرة الأحكام الشرعية [\(2\)](#).

إذًا، اختلاف الموقف بحسب الامتداد إلى دائرة الأحكام الشرعية وعدمه إنّما يكون بلحاظ السير العقلانية الجارية في مرحلة الظاهر دونما إذا كانت في مرحلة الواقع.

الثانية: في حال عدم امتداد السيرة العقلانية الظاهريّة - إن صَحَّ التعبير - إلى دائرة

ص: 264

1- يلاحظ: مجلة دراسات علمية العدد 16: 153-154، و157.

2- يلاحظ: المصدر السابق: 158.

الأحكام الشرعية وإنما هي في معرض الامتداد فإننا نحتاج إلى الشرطية الأولى والثانية، أعني: لو لم يرض لردع، ولو ردع لوصل.

وأمّا في الامتداد - والتي اصطلاح عليها (قدس سره) بـ-(سيرة المتشرّعة بالمعنى الأعمّ) - فقد تقدّم الكلام في الحلقة الأولى من البحث آنها عنده على نحوين⁽¹⁾:

1- إنّ المتشرّعة إنما جروا على وفق السيرة العقلائية في دائرة الأحكام الشرعية بعد استئذانهم من الشارع المقدس، وهنا لا حاجة للشرطية القائلة (لو لم يرض لردع)، أي لا نحتاج في استكشاف الإ مضاء والرضا من خلال عدم الردع؛ إذ نفس السلوك يكشف عن الإذن والرضا كشفاً إنتّاً، وموقف الشارع صريح في إجراء ما تقتضيه النكتة العقلائية في دائرة الأحكام الشرعية.

ومن الواضح أيضاً أنه في هذا النحو لا نحتاج إلى الشرطية الثانية القائلة (لوردع لوصل).

2- إنّ المتشرّعة جروا على السيرة العقلائية في دائرة الأحكام الشرعية بلا استئذان من الشارع المقدس، فهنا نحتاج إلى الشرطية الأولى (لو لم يرض لردع)، ولكن لا نحتاج إلى الشرطية الثانية (لوردع لوصل)⁽²⁾.

الرأي الثاني

الرأي الثاني⁽³⁾: أنّ الامتداد الواسع لسيرة العقلاء إلى دائرة الأحكام الشرعية

ص: 265

1- يلاحظ: المصدر السابق: 178-179.

2- يلاحظ: المصدر السابق: 179.

3- يلاحظ: بحوث في شرح مناسك الحجّ: 8/83.

دخل في تحقق الملازمة في الشرطيتين (١) - أي لو لم يرض لردع، ولو رد لوصل -.

الرأي الثالث

ما هو المختار، وتوضيحه من خلال نقطتين:

1- أَنَّه لا بدّ من الامتداد الواسع لسيرة العقلاء إلى دائرة الأحكام الشرعية، ولا يكفي كونها في معرض الامتداد، وهذا مما يستدعيه تتحقق الملازمة في الشرطية الأولى، أعني (لو لم يرض لردع) كما مرّ في الحلقة الأولى (٢)، وكذلك لا بدّ من الامتداد الواسع كي تتحقق الملازمة في الشرطية الثانية، أعني (لو رد لوصل).

2- رجّحنا أنّ الأصل اتفاق عقلانية العقلاء مع عقلانية الشارع، وأنّ الأصل اتفاق عقلانية الشارع مع مولويته، وبهذا يكون الأصل الملازمة بين عقلانية العقلاء ومولوية الشارع، ولكن لكلّ من الأصولين شرط:

أمّا شرط الأصل الأول فهو أن نحرز أنّ السلوك أو الحكم العقلائي ناشئ من قريحة العقلاء وفطرتهم.

وأمّا شرط الأصل الثاني فهو أن نحرز امتداد السلوك بصورة واسعة إلى دائرة الأحكام الشرعية؛ لأنّه في هذه الحال نطمئنّ أنه لو تعرّضت أغراض المولى للخطر لأعمل مولويته للحفاظ عليها كما مرّ في الحلقة الأولى (٣)، وفي هذه الحالة يكفي عدم إحراز الردع، ولا تحتاج إلى إحراز عدم الردع.

ص: 266

1- يلاحظ: مجلة دراسات علمية العدد 16: 180.

2- يلاحظ: المصدر السابق: 166 و 181.

3- يلاحظ: المصدر السابق: 166 - 177.

وبما ذكرناه يتضح عدم تمامية ما أوردناه هناك⁽¹⁾: فإن الردع وعدمه من شؤون مولوية المولى، ولا محرز لإنعامها إلا مع الامتداد الواسع.

وبهذا تنهي الكلام في الشرط الرابع.

وأَمَّا اعتبار الشرط الخامس والسادس - أعني إمكان الردع عقلاً وعرفاً، واحتمال الارتداع - فواضح؛ فإنه مع امتناع الردع عقلاً أو عرفاً لا يكون كافياً عن إرادة الرضا والإ مضاء، وهو يشابه في كثير من حيالاته ما ذكرناه في المقدمة الثالثة من بحث الدلالة الإطلاقية.

ص: 267

1- يلاحظ: المصدر السابق: 161-162.

ذكرنا في الحلقة الأولى أنّ لهذا الفصل جانبين:

الجانب الأول: في حدود المقدار الممضى من السيرة العقلائية

وهنا مراتب ثلاثة:

المরتبة الأولى: أن يكون بحدود السلوك الخارجي، وهو القدر المتيقن.

المরتبة الثانية: أن يكون بحدود النكتة الارتكازية المتأطرة ببعض حييات السلوك الخارجي.

المরتبة الثالثة: أن يكون بحدود النكتة الارتكازية بحدّها وتمامها، لا بحصّة منها.

ولنبين الفارق بين المرتبتين الثانية والثالثة من خلال مثال.

فأقول: إنّه يُبحث في كتاب البيع عن المناشئ الأقلية للملكية الاعتبارية، فيقال: إنّها عبارة عن الحيازة والعمل، وأنّ كلّ ما عداهما يتفرّع عليهمما، وهذا ليس على أساس أنه تأسيس من قبل الشارع، وإنّما هي أمور عقلائية أفضلاها الشارع، فالعمل بحسب المركبات العقلائية يمثل سبباً لملكية العامل لنتيجة عمله.

ومثله في الحيازة أيضاً، فالعقلاء بقريحتهم يرون أنّ من حاز شيئاً يكون مالكاً له وأولى به من غيره، فكون الحيازة سبباً لملكية أيضاً نكتة ارتكازية وفطرة عقلائية.

هذا بالنسبة لأصل النكتة الارتكازية، وقد ذكرنا آنفاً أنّ المقدار الممضى قد يكون بحدودها، وهي المرتبة الثالثة، وقد يكون بحدود أوسع من السلوك الخارجي

المعاصر لحضور المعصوم (عليه السلام)، وأضيق من حدود النكتة الارتكازية وذلك فيما إذا تأطّرت بعض حيّيات السلوك الخارجي، وهي المرتبة الثانية، فمثلاً في عصر حضور المعصومين (عليهم السلام) كان العمل يمثل معالجة للأمور المادّية، وفي الأزمنة المتأخرة وجدت أعمال تمثّل معالجة فكريّة لا مادّية - كالتألّيف -، وقد قيل: (إن العلاجات المعنوية الفكرية لم يكن في زمان المعصوم ارتكاز امتلاكها من قبل مؤلفيها أو مبدعيها، وكان السبب في عدم الارتكاز هو عدم الشعور بحاجة إلى اعتبار ملكية من هذا القبيل؛ إذ لم يكن مجال لاستغلال ذاك الأمر التجريدي المصنوع، إذ لا طباعة وقتنٍ، وبسبب حصول الطباعة ونحوها حصل للعقلاء ارتكاز الملكية للأمر التجريدي المعنوي بصنعه وعلاجه، فيما سبق لم يكن الارتكاز إلّا على مملكة العلاج في الأمور المادّية)[\(1\)](#).

ويمكن أن يقال مثل ذلك في الحيازة بأنّها كانت في عصر المعصومين (عليهم السلام) بالآلات اليدوية، وأما في هذه الأزمنة فالحياة بالآلات الصناعية الحديثة، وسندات الملكية ونحوها، فتأثير العمل بوصف المادّية، والحياة بعنوان الآلات اليدوية، يمثل المرتبة الثانية[\(2\)](#).

ص: 269

1- يلاحظ: فقه العقود: 1/161-162.

2- في مثل هذا الحال قد يقع خلاف في أنّ هذا يرجع إلى وحدة النكتة الارتكازية وتعدد أفرادها، أم يرجع إلى تعدد نفس النكتة الارتكازية، وقد فرضنا في المقام أنه لا يرجع إلى تعدد النكتة الارتكازية، فملكية العمل لنتيجة عمله لا تعدد كنكتة ارتكازية باختلاف متعلّق العمل من أنه مادي أو معنوي.

ويمكن دعوى أنّ الراجح هو المرتبة الثالثة؛ وذلك لعدة أمور:

الأول: إنّ الصحيح من الوجوه الخمسة المتقدّمة في الفصل الثاني (١) هو الوجه الثالث، وهو مع الوجه الخامس يقتضيان المرتبة الثالثة، وأمّا باقي الوجوه فتناسب المرتبة الأولى؛ لأنّه بالعمل الخارجي ينقض الغرض، وهو الذي قد يكون منكراً وباطلاً، لا مجرّد الارتكاز المعاصر للمعصوم (عليه السلام).

الثاني: إنّ العنصر الأهم في السلوك الخارجي هو المقتضي له والعلة والذى يتمثّل بالارتكاز؛ لأنّ الظروف الخارجية ليست إلّا متممة لتأثير المقتضي لأنّه، فإذا أمضى السلوك فهو في الحقيقة إمضاء لنكتته الارتكازية.

الثالث: إنّ المقارنة بين أنحاء الدليل اللفظي والسيرة العقلائية تقضي إلى ذلك، وتوضيحة:

إنّ الدليل اللفظي الذي هو طرف المقارنة على نحوين:

أحد هما: فيما لو كان وارداً في قضيّة جزئية، أي قضيّة في واقعة.

ثانيهما: فيما لو كان وارداً في حال السؤال عن أمر يُستكشف من ورائه وجود ارتكاز عند السائل.

ففي التحو الأول يدلّ السكوت وترك الاستفصال على ثبوت الإطلاق، إما مطلقاً أو بلحاظ الحالات الشائعة آنذاك، مع أنّ هذه الحالات ليست من شؤون الحصّة المذكورة، ولكن يحتمل بدرجة معتدّ بها الوقع فيها، فعدم التصدّي لبيان

ص: 270

حكمها يكون إغراءً بالجهل⁽¹⁾، ولذا يثبت الإطلاق بلاحظها.

أمّا النحو الثاني فالسكتوت والاقتصر على إجابة ما ورد في السؤال يدلّ على إمضاء ذاك الارتكاز الذي يجري عليه الأعلام في الموردين.

هذا كله بالنسبة إلى الدليل اللغطي.

أمّا بالنسبة إلى السيرة الناشئة من قريحة العقلاء وارتكازاتهم والتي تكون بسمع ومرأى من الإمام (عليه السلام) ففيها عناصر ثلاثة:

- 1- السلوك الخارجي.
- 2- الارتكاز الذي يمثل العلة لذلك السلوك.
- 3- سكوت الإمام (عليه السلام) وعدم رده في هذه الحال.

والآن نأتي للمقارنة:

فالسلوك الخارجي بمثابة السؤال، فدوره دور السؤال؛ إذ يمثل طلباً ومحفزاً لاتخاذ الموقف تجاهه على تقدير تعريضه أغراض المولى للخطر.

وأمّا الارتكاز الذي وراء السلوك فهو بمثابة الارتكاز في حال سؤال السائل، فالسؤال يكشف عن ذلك الارتكاز، وكذلك السلوك الخارجي يكشف عنه.

والأنحاء الأخرى من حصص الارتكاز والسلوك غير المعاصرة للمعصوم بمثابة الحالات الأخرى فيما لو كان الدليل قضية في واقعة؛ فإنّ الارتكاز الأوسع من السلوك الخارجي لمّا كان مقتضاياً لأنحاءً أخرى من السلوك فيما إذا توفرت الشرائط، فإنه يتحمل الواقع فيها، فينبغي بيان حكمها لئلا يكون إغراءً بالجهل.

ص: 271

-
- 1- هذا بقطع النظر عن بعض الوجوه الخمسة المتقدّمة، فإنّها يمكن أن تأتي في المقام.

وعلى هذا ينبغي أن يكون سكوت الإمام (عليه السلام) دالاً على ارتضائه لذاك السلوك والارتكاز الذي وراءه بنفس ملاك دلالة السكوت في نحوى الدليل اللغظى المتقدم.

وقد يحتمل - كوجه فارق بين الحالين - أن الاقتصر على استفادة الإ مضاء من السكوت في السيرة إنما هو لمكان دلالة الاقضاء والخروج عن اللغوية، فاستفادة أكثر من ذلك يكون بلا مسوغ، ومثل هذا الكلام لا مجال له في الأدلة اللغظية لوجود البيان الدال على أصل الحكم الذي هو بمثابة الإ مضاء، فيكون للسكوت دلالة أخرى، وهي الإطلاق للحالات الأخرى، وإ مضاء الارتكاز الذي وراء السؤال⁽¹⁾.

وأيضاً قد يحتمل أن الفارق هو وجود أصل البيان، وكون المتكلّم في مقام البيان.

ولكن في كلا الغرقين نظر:

أما الأول فإنه قد يصح ما ذكر لو لم يكن هناك دوال أخرى بالإضافة إلى دلالة الاقضاء، بل هي تغنى عنها، وهي الوجوه الخمسة المتقدمة.

وأما الثاني فكون المتكلّم في مقام البيان أصل عقلائي عام، فلا مانع من ثبوته في مورد السير، وأما أصل وجود الكلام في الأدلة اللغظية مع عدم وجوده في السيرة العقلائية فإنه لا يؤثر؛ إذ المهم هو الدال، ويتکفل به السكوت وعدم الردع في هذه الحال.

فتتحقق أن القدر المتيقّن هو المرتبة الأولى، ولكن قد يحصل الوثوق في أن المقدار

ص: 272

1- هذا التحليل للتوضيح؛ فإن الإطلاق يتوقف على عدة أمور، لا مجرد السكوت. نعم، منها السكوت وعدم التقيد، أو عدم ذكر الحالات الأخرى، يلاحظ: مجلة دراسات علمية: العدد 5.

الممضى من السيرة هو المرتبة الثالثة، والله العالٰم.

الجانب الثاني: مدلول السيرة من حيث التكليف أو الوضع

اشارة

إنّ مدلول السيرة يتحدد (تارة) من خلال النظر إلى السلوك الخارجي للمتشرّعة، وأخرى من خلال النظر إلى ما وراء السلوك.

أما الأولى ففيه صور ثلاث:

الصورة الأولى

أن يكون السلوك الخارجي خالٍ من أي داعٍ من الدواعي كالطبع، والأعراف، والعادات، ونحوها، وفي هذا الحال تدلّ السيرة المنعقدة على فعلٍ على جواز ذلك الفعل، وعدم حرمة الإتيان به.

ولمّا كان يبعد التزام الكلّ أو الأغلب بأمرٍ من دون داعٍ للالتزام به فإنّ السيرة تدلّ على مطلوبية الفعل، ولكن هل تقف المطلوبية عند الاستحباب أم تصل إلى الوجوب؟

إذا تأملنا حال المتشرّعة في دائرة المستحبّات الممحضة الخالية من الدواعي غير أمر الشرع ولم نجد التزام الأكثر ببعضها صحيحاً لنا القول بدلالة السيرة على الوجوب، ولكن الأمر ليس كذلك، إذ أقصى ما تدلّ عليه في تلك الحال هو الاستحباب في جانب الفعل، والكرابة في جانب الترك.

هذا بالنسبة للحكم التكليفي.

وأمّا بالنسبة للحكم الوضعي - كما لو كان الفعل مما يتربّب منه أن يكون شرطاً أو جزءاً أو مانعاً - فالسيرة المنعقدة على فعل شيء تدلّ على عدم كونه مانعاً، وهل تدلّ على جزئيته أو شرطيته من جهة التزام الكلّ أو الأكثر بالفعل من دون داعٍ للالتزام به؟

الكلام فيه عين الكلام السابق.

الصورة الثانية

أن يكون السلوك مكتتفاً بداعٍ مشجعة على السلوك، والحديث في هذه الصورة عين الحديث المتقدم في الصورة الأولى إلا من جهة استفادة المطلوبية؛ فإنَّ وجود الدواعي المشجعة على الفعل تضعف دلالة السيرة على المطلوبية شرعاً.

الصورة الثالثة

أن يكون السلوك مكتتفاً بداعٍ منافية للسلوك، وأيضاً الكلام عين الكلام المتقدم في الصورة الأولى. نعم، الدلالة على المطلوبية أقوى من الصورة الأولى، واستفادة الوجوب لا تكون مجازفة، ومثله في جانب الحكم الوضعي.

هذا كله في حال النظر إلى السلوك الخارجي وما يحفل به.

وأما الثاني - النظر إلى ما وراء السلوك الخارجي - ففي بعض الموارد تستفيد من السيرة أكثر من الجواز المتقدم في الصورة الثانية، فالسيرة المنعقدة على العمل بخبر الثقة - مثلاً - تدل على جواز العمل بمفاد الخبر، في حين أنَّ العمل بمفاد الخبر واجب، وأنَّه منجز ومعدُّر، فكيف استفدنا الوجوب من السيرة؟

ومثله الكلام في الظهور، فالسيرة قائمة على كاشفية الظهور لمراد المتكلِّم، ومن ثم جواز العمل بهذه الكاشفية، والحال أنَّه يجب الأخذ بهذه الكاشفية، وتكون منجزة ومعدَّرة.

وكذلك الأمر في السيرة الثابتة في مورد الحيازة، فهي إنما تقييد جواز تصرف الحائز بما يحوزه، فكيف استفدنا الملكية؟

نذكر تخريجين لذلك:

ص: 274

الأول: ما أفاده الشيخ المظفر (قدس سره) بقوله: (والغرض أنّ السيرة بما هي سيرة لا يستكشف منها وجوب الفعل ولا استحبابه في سيرة الفعل، ولا يستكشف منها حرمة الفعل ولا كراحته في سيرة الترك. نعم، هناك بعض الأمور يكون لازم مشروعيتها وجوبيها وإلا لم تكن مشروعة؛ وذلك مثل الأمارة كخبر الواحد والظاهر، فإنّ السيرة على العمل بالأماراة لما دلت على مشروعية العمل بها، فإنّ لازمها أن يكون واجباً؛ لأنّه لا يشرع العمل بها ولا يصلح إلا إذا كانت حجّة منصوبة من قبل الشارع لتبلغ الأحكام واستكشافها، وإذا كانت حجّة وجب العمل بها قطعاً؛ لوجوب تحصيل الأحكام وتعلّمها، فينتتج من ذلك أنه لا يمكن فرض مشروعية العمل بالأماراة مع فرض عدم وجوبه)[\(1\)](#).

ومحصّل كلامه (قدس سره) أن جواز الأخذ بالظهور أو بخبر الثقة يستلزم وجوب الأخذ بهما؛ وذلك لأنّ معنى جواز الأخذ أنّها حجّة منصوبة من قبل الشارع، وإذا كانت حجّة فيجب العمل بها.

ولا يخفى عدم وضوح الملازمة بين جواز الأخذ بظاهر الكلام وبين كونه حجّة عند الشارع بحيث يجب الأخذ بها. مضافاً إلى أنّ الكلام بصورة عامة حتى عند المولاي العرفية، وليس مختصاً بالشارع.

الثاني: ما أفاده السيد الشهيد (قدس سره) [\(2\)](#) من أنّ الممضى ليس هو العمل الخارجي

ص: 275

1- أصول الفقه: 518.

2- يلاحظ: بحوث في علم الأصول: 4/246، دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى والثانية): 270

الصامت، وإنّما هي النكتة الارتكازية، وتعني بها المفهوم العقلائي المرتكز عن العمل، وبهذا المفهوم قد يثبت حكم تكليفي أو حكم وضعٍ.

فالنكتة الارتكازية العقلائية كما تقييد التوسيعة في الجانب الأول كذلك تقييد خصوصيات مورد السيرة.

ص: 276

وهي تحصل فيما لو ثبتت الأمور الستة المتقدمة في الفصل الثاني بطريق معتبر في نظر الشارع:

أمّا بالنسبة للأمرين الأوّل والثاني - أعني صدور موقف من الشارع، واطلاعنا عليه من خلال قضيّة: (لوردع لظهر وبيان) - ففيه مناهج متعدّدة:

الأوّل: الفحص في مظانه من الأخبار عما يمكن أن يكون رادعاً عن السيرة، فإذا حصل عندنا الاطمئنان أو القطع بعدم وجود رادعٍ فهذا يعني أنّ الموقف الشرعي هو عدم الردع، ومن ثمّ إمضاء السيرة؛ لما تقدّم في الشرطية الأولى.

وهذا المنهج مبنيٍ على أنّ الإمضاء مقتضٍ للحجّية، ويندرج فيه رأي المحقّق العراقي، والسيد الشهيد (قدس سرهما)، والسيد الأستاذ (دامت افاداته)، مع فارق بينهم، وهو أنّ الأوّلين يشترطان عدم الامتداد إلى مجال الأحكام الشرعية، والأخير يشترط الامتداد بصورة واسعة.

الثاني: إنّه يكفي في الفحص عدم حصول القطع أو الاطمئنان بوجود دليل رادع، وهذا بالنسبة لمن يرى أنّ الإمضاء وعدمه في رتبة المانع لا مقتضٍ للحجّية.

الثالث: إنّه يكفي جري المتشرّعة في زماننا خصوصاً إذا كان بصورة واسعة على وفق السيرة العقلائية في دائرة الأحكام الشرعية، فإنّ هذا لا يجتمع مع الردع، ومن ثمّ لا حاجة للفحص والبحث. نعم، لا بأس به للتأكد.

وينبغي الالتفات إلى أن المراد بالمتشرّعة في السيرة العقلائية هو المتشرّعة بعينهم في سيرة المتشرّعة البحتة، وهم الملزمون بأحكام الشريعة، لا مجرد المتسمّين بال المسلمين أو الشيعة.

وأمّا بالنسبة إلى الأمر الثالث - وهو معاصرة السيرة للشارع المقدّس - فلا بدّ من إحرازها بالقطع أو الاطمئنان بلا أي فرق. نعم، لو كان إثبات المعاصرة بالنقل التاريخي قلنا إن حجّية خبر الثقة ليس من باب إفادته الاطمئنان، فإنه يكفي في حجّية النقل أن يكون الناقل ثقة وإن لم يحصل الاطمئنان من نقله، ولا يخفى أنه ينبغي إثبات حجّية الاطمئنان وخبر الثقة بغير السيرة حتى لا يلزم الدور.

وهذا كلام في خصوص النقل التاريخي للمعاصرة بخبر الثقة، وهو أنه مندرج تحت حجّية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية أو لا؟

ولمّا كنّا نرى أن حجّية خبر الثقة في الأحكام والموضوعات الخارجية من باب إفادته الاطمئنان فلا حاجة للمخوض في هذه التفاصيل.

وأمّا بالنسبة إلى الأمر الرابع - امتداد السيرة إلى دائرة الأحكام الشرعية - فعلى القول بشرطته في حجّية السيرة يكون إحرازه واضحًا من خلال إحراز جري المتشرّعة في زماننا على ذلك، وإحراز معاصرة السيرة لزمان حضور النصّ.

وقد تقدّمت بعض حيثيات الامتداد في الفصل الأول والثاني.

وأمّا بالنسبة إلى الأمر الخامس - إمكان الردع عقلاً وعرفاً - فهو حاصل قطعاً إزاء السيرة العامة؛ فإنه لا يحتمل أن تكون ظروف التقى موجودة باستمرار ولا ترتفع في أحيان كثيرة.

ومثله الأمر السادس - احتمال الارتداع عند الردع - فهو حاصل قطعاً؛ لأنَّ الامتداد المفروض إنّما هو عند المتشرّعة الملزّمين بِأحكام الشريعة.

ص: 279

الأدلة المتفقة مع السيرة العقلائية (تارة) تكون سيرة المتشرّعة، و(أخرى) روايات خاصة.

أمّا بالنسبة إلى سيرة المتشرّعة فينبعي أن يراد بها المتشرّعة الذين يجرون وفق النكتة العقلائية في دائرة الأحكام الشرعية، وليس سيرة المتشرّعة البحتة؛ لأنّها إنّما تكون في المسائل الشرعية البحتة، فلا يعقل اجتماعها مع السيرة العقلائية المستدعاة لوجود نكتة عقلائية.

وهنا قولان:

القول الأول

ما ذهب إليه المحقق العراقي والسيد الشهيد (قدس سرهما) في مبحث حجّية الظهور وحجّية خبر الواحد⁽¹⁾ من أنّه عندنا دليلان وسيران.

وقد تقدّم الكلام على هذا القول أنّ السيرة العقلائية مأخوذه شرط لا عن الامتداد بالفعل إلى دائرة الأحكام الشرعية، وإنّما تكون في معرض الامتداد، وأمّا إذا امتدت بالفعل فهي تختلف عن سيرة العقلاء في ملأ الحجّية، حيث تكون بمثابة سيرة المتشرّعة البحتة، فلا تكون بحاجة إلى الإمساء، بل تكشف عن الموقف

ص: 280

1- يلاحظ: بحوث في علم الأصول: 4/250 وما بعدها، و395 وما بعدها.

الشرعى كشف المعلوم عن علته، فلا يعقل فيها احتمال الردع، فمع أن السيرة عادةً وثبتاً أمر وحداني ولكن لمكان أنها في مرحلة حدوثها عقلانية وفي مرحلة امتدادها متشريعية فإنه يتربّ على ذلك إثباتاً أنهما سيرتان ودلائل للاختلاف في ملاك الحجّية بين هذين المقطعين. نعم، على مستوى الحدود بحدود السيرة العقلانية.

القول الثاني

- وهو الصحيح - أنه ليس هناك في ما نحن فيه إلا دليل واحد، وهو سيرة العقلاء، وأماماً جري المتشرّعة فهو: إنما كاشف ابتداءً عن عدم وصول الردع، بل وصول عدم الردع؛ لأنّه لو كان ردّ لما وصلت إلينا السيرة المتشريعية، وبذلك يكشف عن الإ مضاء. وإنما كاشف عن الإ مضاء ابتداءً⁽¹⁾.

وأماماً بالنسبة للروايات الخاصة المتفاقة مع السيرة العقلانية فهناك ثلاثة وجوه، بل أقوال:

الأول: ما ذهب إليه غير واحد، منهم السيد الأستاذ (دامت افاداته) حيث أفاد⁽²⁾: أن الخطاب الشرعي متى ما ورد في مورد الحكم العقلي أو العقلاني فإنه لا ينعقد له إطلاق بأوسع من دائرة ذلك الحكم وإن لم يكن في الخطاب ما يقتضي التضييق بحسب المدلول اللغوي.

وطبق (دامت افاداته) هذه الفكرة في موارد:

منها: أن الأدلة اللفظية لجواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم مطلقة لـما إذا كان الفقيه مجتهداً في جميع المقدمات التي يبتي عليها اجتهاده واستنباطه، ولما إذا كان

ص: 281

1- يلاحظ: الاجتهاد والتقليد (السيد محمد سعيد الحكيم): 9.

2- يلاحظ: قبسات في علم الرجال: 1/16.

يصدق عليه أَنَّهُ فقيهٌ وإنْ لم يكن مجتهداً في المقدّمات البعيدة؛ إذ من الواضح عدم توقّف صدق عنوان الفقيه على كونه مجتهداً في المقدّمات البعيدة أيضاً.

ولكن لِمَا كانت سيرة العقلاة في زمان المعصومين (عليهم السلام) منعقدة على رجوع الجاهل إلى العالم المعتمد على نفسه في جميع المقدّمات لم يصّح الأخذ بطلاق الأدلة اللغوية، بل لا بدّ من تنزيل حدودها على حدود السيرة العقلائية.

ومنها: ما أفاده (دامت إفاداته) [\(1\)](#) من أنّ حديث (رُفع ما لا يعلمون) وإن كان مطلقاً لِما إذا كان التكليف غير المعلوم محظوظاً بأهمية، أو كان احتمال ثبوته قويّاً وإن لم يبلغ الاطمئنان إلّا أَنَّهُ لا يمكن الأخذ بهذا الإطلاق؛ لوجود حكم عقلي يرى الاحتياط في هذين الموردين وقبح العقاب في غيرهما من موارد التكليف، فيكون رفع ما لا يعلمون تأكيداً لحكم العقل هذا وبحدوده، فلا ينعد له الإطلاق بأوسع من حدود حكم العقل.

الثاني: ما يمكن استظهاره من بعض الأعلام ([مد ظله](#)) [\(2\)](#) من التفصيل بين الدليل اللغوي الظاهر في إمضاء السيرة العقلائية والدليل اللغوي الذي ليس له مثل هذا الظهور، فالأخير يكون بحدود السيرة العقلائية دون الثاني.

والدليل اللغوي الظاهر في إمضاء السيرة العقلائية (تارة) يكون مدلولاً أضيق من السيرة، وأخرى) يكون أوسع منها.

ص: 282

1- يلاحظ: بحوث فقهية: 352 وما بعدها.

2- يلاحظ: الاجتهاد والتقليل (السيد محمد سعيد الحكيم): 15 - 8.

فإذا كان أضيق من السيرة العقلانية ومراداً للشارع لكان من اللازم الرد عن حدود السيرة التي هي أوسع من الدليل اللغظي، وإلا سيكون عدم الردع تغريباً بالجهل؛ لأن المكلف بحسب طبعه يجري وفق ارتكازاته.

وأماماً إذا كان الدليل اللغظي أوسع من السيرة فلعل الوجه في كونه لا بد أن يكون بحدود السيرة هو أن هذا مقتضى الإ مضاء، وإلا سيكون الدليل المطلق مع أنه دليل واحد يدل على الإ مضاء وعلى التشريع التأسيسي فيما وراء الإ مضاء، وهو كما ترى.

الثالث: إن الدليل اللغظي شارح لحدود السيرة العقلانية المشكوكة لا أنه ينزل على القدر المتيقن من السيرة.

والصحيح هو الوجه الأول؛ لأن السيرة العقلانية بما هي عقلانية مؤلفة من جزئين: النكتة العقلانية الارتکازية، والسلوك الخارجي المعلوم لها.

وهذه النكتة العقلانية تكون بمثابة القرينة المتصلة، وتصتّف على مناسبات الحكم والموضوع، ومن ثم لا ينعقد للدليل اللغظي مدلول أوسع أو أضيق من هذا الارتکاز، ولا يتشرط في ذلك أن يكون الدليل اللغظي وارداً مورداً لإ مضاء للسيرة؛ لأن الارتکاز والطبع العقلائي الراسخ ملابسة حاضرة في النفس، مؤثرة في مقام فهم الأدلة قهراً، ولو لم يكن ذلك مراداً للشارع لردع عن هذا الارتکاز، فإذا لم يردع لا يبعد أن يكون نفس هذا الدليل كاشفاً عن الإ مضاء.

الفصل السادس: في المقارنة بين سيرة المتشرعة البحتة وسيرة العقلاء

اشاره

ونذكر أولاً ما يشتركان فيه، ثم نذكر ما يختلفان فيه:

أما ما يشتركان فيه فهي ثلاثة أمور

الأول

أنهما من الكواشف عن السنة⁽¹⁾، وأن حجّيتهما من جهة انطباق الحجج العامة عليهم - أعني القطع أو الاطمئنان -، فليس هما من الأمارات التي قام الدليل على حجّيتها بالخصوص. نعم، قد يكفي نقل خبر الثقة وإن لم يفد الاطمئنان فيما لو كانت بالنقل التاريخي كما تقدم في إحدى طرق إثبات المعاصرة.

الثاني

يشتركان في اشتراط المعاصرة فيهما، وطرق المعاصرة المتقدمة كلها يمكن أن تجري في سيرة المتشرعة البحتة ما عدا الطريق الثاني .

ووجه الحاجة إلى المعاصرة في السيرة العقلانية لأجل أن اعتبارها منوط بموقف من الشارع، وهو يستدعي المعاصرة، ومثله سيرة المتشرعة، فهي معلولة للتلقي من الشارع مباشرة؛ لأنها في عرض الكواشف عن موقف الشارع لا في طولها.

الثالث

يشتركان أيضاً - على الصحيح - في لزوم جري المتشرعة في دائرة الأحكام الشرعية. نعم، على رأي المحقق العراقي والسيد الشهيد (قدس سرهما) في أن السيرة

ص: 284

1- مقصودنا من السنة قول المعصوم وفعله وتقريره، فتكون الأخبار من الكواشف عن السنة، لا أنها هي السنة.

العقلانية بشرط لا عن الامتداد - لكن بشرط أن تكون في معرض الامتداد - يكون هذا الجانب من موارد الاختلاف.

وأماماً ما يختلفان فيه فأمور ثلاثة أيضاً

الأول

في طريقة الكشف عن موقف الشارع، فقد تقدم الله لا بد من أمور ست في سيرة العقلاة، وأمّا كشف سيرة المتشرّعة فبأن يقال: المدعى أن سيرة المتشرّعة وليدة لموقف الشارع ومعلولة له؛ لأنّ ما يمكن أن يكون سبباً لنشوء السيرة المتشرّعة البحتة، والسلوك العام من قبل المتشرّعة الملزمان بأحكام الشريعة عدّة محتملات:

1- وجود نكتة عقلانية قد تكون هي وراء ذلك السلوك العام، وهذا المحتمل منتفٍ لفرض الكلام في مسألة شرعية بحثة ليس لها جذور عقلانية.

2- إنّ هذا السلوك حصل غفلة⁽¹⁾ من قبل المتشرّعة من دون أن يتلقّوا ذلك من الشارع، وهذا المحتمل بعيد جدّاً بحساب الاحتمالات؛ لأنّه يستدعي:

أولاًً: الغفلة عن أصل الفحص والسؤال في أنّ هذا السلوك العام ناشئ من الشارع أو مرضي عنده، وهذه الغفلة وإن كانت معقولة من كلّ شخص شخص في حدّ نفسه، ولكن غفلة الجميع في قضية حسّية غير معقولة ومنتفية بحساب الاحتمالات.

وثانياً: تطابق الغفلاط على نتيجة واحدة - وهو هذا السلوك -، وهذا منتفٍ بحساب الاحتمالات أيضاً.

3- إنّ هذا السلوك العام حصل من فتاوى فقهاء الشيعة آنذاك، فلم يكن كافشاً

ص: 285

1- يلاحظ: بحوث في علم الأصول: 242 / 4

عن موقف الشارع في عرض فتاویهم، فإن الإجماع والسيرة في عرض واحد.

وهذا المحتمل ضعيف؛ لأنّه وإن أمكن حصول ارتكاز وسيرة متشريعية من فتاوى فقهاء الإمامية إلا أنّه لا يكون مع حضور الأئمة (عليهم السلام) بحيث يكون تأثيرهم بمعزل عن تأثير الأئمة (عليهم السلام).

4- أن يكون هذا السلوك المتشريعى العام بتأثيرٍ من العامة سلطةً وفقهاً، فالإمكانيات الموجودة عندهم تخلق ارتكازات، وسير متشريعية، وجواً عاماً تجاه موقفٍ معين.

وهذا المحتمل مندفع من جهة أن المراد بالمتشرعة هم الإمامية الملتهمون بأخذ أحكامهم من الأئمة (عليهم السلام)، وعلى هذا من البعيد جدًا أن لا يسألوا الأئمة (عليهم السلام) عن هذا السلوك العام من أنه مرضيٌّ عندهم أو مردوع عنه.

5- فلا يبقى إلا أن يكون هذا السلوك متلقىً من الشارع، أو كان أصله من العامة ولكنّه ممضى من قبل الأئمة (عليهم السلام)، وإلا لما وصلنا السلوك العام هذا.

الثاني

تختلف سيرة العقلاء عن سيرة المتشرعة البحثة في أن الحكم الثابت بسيرة العقلاء من الأحكام الإ مضائية لما عند العقلاء، وأقاً الحكم الثابت بسيرة المتشرعة فهو من الأحكام التأسيسية. نعم، قد يكون متلقىً من الشارع مباشرةً، أو أنّه إ مضاء لسيرة المتشرعة العامة.

الثالث

إن الكاشف في سيرة العقلاء هو جري العقلاء في أمورهم غير الشرعية لكن في معرض الامتداد إلى مجال الأحكام الشرعية، فتختلف عن سيرة المتشرعة من أنه جري للمتشرعة وفي دائرة الأمور الشرعية.

وأَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ سِيرَةَ الْعُقَلَاءِ لَا بَدْ فِيهَا مِنَ الْامْتِدَادِ فَيَكُونُ الْجَرِيُّ لِلْعُقَلَاءِ بِمَا هُمْ عُقَلَاءُ فِي دَائِرَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَلِلْمُتَشَرِّعَةِ بِمَا هُمْ مُتَشَرِّعَةٌ فِي دَائِرَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فَالْأَخْتِلَافُ فِي مُنْشَأِ السُّلُوكِ فِي مَجَالِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

ص: 287

خاتمة: في السيرة العقلانية المترسّطة لموضوع الحكم أو متعلقه ونحوهما

اشارة

إن هذه السيرة لا تثبت حكمًا شرعياً ولا تفيه مباشرة كما كانت السيرة التي هي موضوع الفصول المتقدمة، وإنما تتعرّض لأجزاء المادة القانونية الأخرى من موضوع الحكم ومتعلقه ذاتاً ووصفاً، وقد تتعرّض لغيرهما كملاك الحكم، ويتبّع ذلك طبعاً ثبوت الحكم أو نفيه.

وتتفّع هذه السيرة في المسائل المستحدثة، وتمثل إحدى أشكال التغيير فيما يعرف بالمتغيّر والثابت في أحكام الشريعة، وكذلك إحدى أشكال تأثير الزمان والمكان والأعراف ونحوها في الأحكام الشرعية كما سيتّضح ذلك.

ونوع الكلام في جهتين:

الجهة الأولى: في بعض تقسيمات هذه السيرة

ال التقسيم الأول

ما أفاده السيد الشهيد (قدس سره) [\(1\)](#) من انقسام السيرة هذه إلى ما تكون بلحاظ مرحلة الثبوت، وإلى ما تكون بلحاظ مرحلة الكشف والإثبات.

أما القسم الأول فتكون السيرة العقلانية فيه منشأة ومكونة لفرد حقيقي لموضوع الحكم أو متعلقه، كما لو ورد من المولى: (عظم العالم) وخلق السلوك الاجتماعي العقلاني أشكالاً من التعظيم لم تكن موجودة في زمان صدور النصّ، أو

ص: 288

1- يلاحظ: بحوث في علم الأصول: 234-235 / 4

أنواعاً من العلم والعلم، فإن إطلاق هذا الخطاب يشمل هذه الأ纽اء من التعظيم وتلك الأفراد من العالم.

ومن أمثلة هذا القسم قوله تعالى: (فِيْمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ) (1)، قوله تعالى: (وَعَاشِيْرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (2)، فالمعروف يراد به ما هو الشائع والمستساغ عند العرف، فإذا اقتضت السيرة والتعارف بحسب الأوضاع الفكرية والاقتصادية والاجتماعية أن يكون المعروف مختلفاً عما كان عليه في زمان النصّ لأن أصبحت فيه - مثلاً - عناصر جديدة كالسفر للسياحة والترفيه أو نحو خاصٍ من السكن والملابس والطعام، فإنه يكون واجباً ومشمولاً لإطلاق الآيتين الكريمتين، ولا تكفي المراتب التي كانت كافية في زمان صدورهما، وهذا - كما هو واضح - تدخل من السيرة في تكوين موضوع الحكم ثبوتاً توسيعاً أو تضييقاً.

ومن هنا يتضح موضع تأثير الرمان والمكان وما فيهما من الأعراف والعادات، ومن ثم التغيير في الأحكام، فإن التأثير والتغيير إنما هو أصلاً في دائرة موضوع الحكم أو متعلقه، وبطبعه يتغير الحكم.

وأمّا القسم الثاني فتكون السيرة فيه منقحة للموضوع والمتعلّق إثباتاً بأن تكشف عن وجوده، لا أنها مكونة له ثبوتاً.

ومن أمثلة هذا القسم البناء على ثبوت الشروط الضمنية والارتكازية وإن لم يصرّح بها، كثبوت خيار الغبن في بعض الموارد، فإنه - كما يبحث في محله - يرجع إلى

ص: 289

1- سورة البقرة: 229.

2- سورة النساء: 19.

الخيار تخلف الشرط، وبعض الشروط صريحة وبعضها ضمنية وارتكازية، والأخيرة هذه قد يكون الكاشف عن وجودها سيرة العقلاء، ولما كان ظاهر حال كل إنسان أنه يتحرك ويتبع العقلاء ومقاصدهم، فهذا يعني أنه يشترط تلك الشروط، وبحسب قضية (المؤمنون عند شروطهم) إذا تخلف أي منها يكون له حق فسخ المعاوضة، وعدم تنفيذها .

ويمكن أن يخرج على هذا القسم قضية حقوق الطبع، فإنه في هذه الأزمنة يدعى انعقاد مثل هكذا سيرة، فالمؤلفون والناشرون بحسب ظاهر حالهم - بل تصريحهم من خلال العبارة التي تكتب على ظهر مطبوعاتهم (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والناثر) - أنهم يشترطون ذلك بحسب (المؤمنون عند شروطهم) يثبت لهم خيار الفسخ، وتفضيله في محله.

ويفترق هذان القسمان في أنه في الثاني إذا خالف الشخص هذه السيرة - بأن رضي بمثل هكذا معاوضة مع تخلف الشرط فيها - فإنه يرتفع ما ترتب على السيرة؛ لأن دور السيرة كان مجرد الكشف عن قصده

وشرطه، وقد تنازل عنه، فلا يثبت ما ترتب على السيرة، وهذا بخلاف القسم الأول فإنه حتى لو خالف يبقى الحكم ثابتاً في حقه؛ لأن انعقاد سيرة العقلاء من دونه قد أوجد فرداً حقيقياً من الموضوع، ومخالفته لا تمنع من كونه من أفراد الموضوع، وهذا الفرق يؤثر في كيفية استبطان الحكم الشرعي؛ إذ في القسم الأول لا بد من البناء على ثبوت الحكم على ذاك الفرد الجديد، وأماماً في القسم الثاني فيثبت الحكم عند عدم التنازل، ويرتفع عند التنازل عن الشرط.

انقسام السيرة إلى ما تكون محدثة لفردٍ جديد، وإلى ما تكون محدثة أو نافية لوصفٍ جديد، والأول كبعض أمثلة قسمي التقسيم الأول، والثاني كوصف الانتفاع العقلائي المحلول بالنسبة للدم، ففي زمان حضور المعصوم (عليه السلام) كان الانتفاع منه في مثل الأكل والشرب، والدم نجسًا كان أو طاهراً لا يجوز شربه أو أكله، فليس فيه منفعة عقلائية محللة، فلا يجوز بيعه أو شراؤه.

وأمّا في هذه الأزمنة فحيث يستفاد منه في غير الأكل والشرب، وأنشئت بنوك لذلك، فأصبحت له منفعة محللة، فجاز بيعه وشراؤه، فمع أنه وجود واحد ولكن اختلف وصفه وعنوانه، فاختار حكمه تبعًا لذلك.

ولكي يزول الحكم - في هذا القسم الثاني - بتبع زوال الوصف المنوط به الحكم الثابت في موضوعه - أي موضوع الحكم - ويثبت محله حكم آخر لا بد أن تكون موضوعية الموضوع مأخوذة حدوثاً وبقاء، وإنما لو كانت حدوثاً فقط لم يحصل التبدل في الحكم.

الجهة الثانية: في حجية هذه السيرة

إن حجية هذه السيرة غير متوقفة على الأمور الستة المتقدمة في الفصل الثاني، والمعتبرة في حجية السيرة العقلائية الحكيمية - إذا جاز التعبير -؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية مجعلولة على سبيل القضايا الحقيقة التي يؤخذ فيها الموضوع مقدر الوجود، فيعمّ الأفراد الحاصلة بالفعل في زمان صدور القضيّة التشريعية، والأفراد التي ستحصل في المستقبل.

وكون القضيّة التشريعية على سبيل القضيّة الحقيقة مما يستدعيه التشريع، فهي

من القضايا التي قياساتها معها؛ لأنّ القضية الخارجية لا تصلح لتشريع القوانين الكلية؛ لمكان كونها قضية شخصية في نهاية المطاف.

والقضية الحقيقة موضوعها المفهوم الكلّي والوصف العناني، وله علاقتان:

إحداهما: بالحكم المحمول عليه.

والآخر: بأفراده.

أمّا علاقة الموضوع بالحكم فإنّ الحكم يترتب على الموضوع ترتب المعلول على علته، وهذا في مرحلة الفعلية لا الإنشاء، وقد تقدّم أنه يكفي في هذا الترتيب أحياناً حدوث الموضوع، وأحياناً أخرى لا بدّ منه حدوثاً وبقاءً.

وأمّا علاقة موضوع الحكم بأفراده فهي علاقة تكوينية، ويكون انطباق الموضوع على فرد الخارجي قهرياً، ويتبعه يثبت الحكم لذاك الفرد أو ينتفي باتفاقه⁽¹⁾.

ومنه يتضح أنه لا حاجة لأيّ من الأمور الستة لإثبات حجّية هذا النوع من السيرة.

نعم، يُعتبر في هذه الحجّية أمور ثلاثة:

الأول: الالتفات إلى نحو أخذ العنوان في موضوع الحكم هل أنه أخذ حدوثاً وبقاءً، أم حدوثاً فقط.

الثاني: أن لا يكون الموضوع والمتعلّق من الأمور التوقيفية، وإنّما من الأمور العرفية.

ص: 292

1- في علاقة الموضوع بحكمه، وعلاقة الموضوع بمصاديقه، وعلاقة الحكم بمصاديق الموضوع، أبحاث تحليلية يترتب على بعضها آثار علمية، ولكن في المقام لا يترتب عليها أثر ولا مناسبة لانفقة لمتابعتها. يلاحظ - على سبيل المثال - الرافد في علم الأصول: 85، مبني الأصول: 665 / 1.

الثالث: إثبات أن الإطلاق والعموم ونحوهما يشمل الأفراد المستحدثة، ولا يكون مقصوراً على الأفراد الموجودة في زمان النصّ، وهذا يكفي فيه كون القضية التشريعية على سبيل القضية الحقيقة.

ويمكن أن تذكر بعض الوجوه لإثبات المحدودية المذكورة:

منها: اختصاص الخطاب بمن قصد إفهامه كما يُذكر في بحث حجّية الظهور.

ومنها: الانصراف إلى الأفراد المتعارفة في زمان النصّ.

ومنها: كون هذه الأفراد هي القدر المتيقّن في مقام التخاطب.

ومنها: أن الإطلاق والعموم يتوقف على تصور القيود، سواء قلنا إنّهما جمع القيود أو رفضها، والقيود التي لا عين لها ولا أثر في زمان النصّ لا يمكن تصوّرها في الوضع الطبيعي، وقد يرجع هذا الأمر إلى واحدة من مقدّمات الدلالة الإطلاقية، وهي إمكان الإطلاق والتقييد عقلاً وعرفاً، فيشكّك في حصوله في مثل هذه الموارد.

وجميعها غير تامة كما هو موضّح في محله.

أبرز النتائج التي انتهينا إليها في هذا البحث

1- يعتبر في السيرة العقلانية التي يراد من خلالها إثبات حكم شرعي أو نفيه أن نحرز للشارع موقفاً تجاه السيرة ولو من جهة الأصلين، أعني: اتفاق عقلانية العقلاء مع عقلانية الشارع. واتفاق عقلانية الشارع مع مولويته.

وكذلك أن نحرز الامتداد الواسع إلى دائرة الأحكام الشرعية في زمان حضور الإمام (عليه السلام)، ولا يكفي أن تكون في معرض الامتداد، ومن هنا لا يصح ما صنعته السيد الشهيد (قدس سره) من تعدد السيرة إلى عقلانية ومتشرعة - أي بالمعنى الأخّص -، كما استدلّ بهما على حجّية الظهور وحجّية خبر الثقة.

2- إنّ الأصلين المتقدّمين يفضيان إلى ثبوت الملازمة بين حكم العقل والعقلاء وبين حكم الشارع المقدّس.

نعم، هذه الملازمة اقتضائية تعليقية، وليس تنجيزية، والأصل الأول مشروط بأن يكون حكم العقل والعقلاء نابعاً من قريحتهم وفطرتهم الخالصة، والأصل الثاني - بمعنى إعمال المولى لمولويته، وإنّا فالتطابق بين عقلانية المولى ومولويته غير مشروطة بشرط بل هي مطلقة - مشروط بأن يجري المتشرعة في زمان الحضور بصورة واسعة على ما تقتضيه القرىحة العقلانية في دائرة الأحكام الشرعية.

وبهذين الأصلين يمكن دعوى إحراز الردع على الرغم من كفاية عدم إحراز الردع، فليتذرّ.

3- إنّ المنهج الذي يتّبعه المشرع الإسلامي في مقام تشريعاته يتّوافق مع عقلانية البشر الخالصة النابعة من قرائتهم التي أودعها الله فيهم، ولكن هذا لا- يعني التطابق التام، بل للشارع أغراضه الخاصة التي لا تدركها عقول البشر لصورها، أو لاكتنافها بما يشوبها من الأفكار والعواطف.

4- إنّ المقدار الممضى هو النكتة الارتکازية بتمامها، وهو يناسب كون الأصل هو الاتّفاق في العقلانية، وكذلك يناسب أنّ المنهج الذي يسلكه الشارع المقدّس في مقام جعله للأحكام يتّوافق مع عقلانية البشر الخالصة النابعة من قرائتهم وفطرتهم، فهذه حلقات ثلاث لمنظومة واحدة.

والحمد كُلُّ الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ الطَّيِّبَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ، وأكمل بلطفة عقولنا، وعصمتها ممّا يشوبها.

ص: 295

القرآن الكريم.

1. الاجتهاد والتقليل، السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله)، الناشر: مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، ط2، 1428هـ-2007م.
2. الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقى الحكيم (قدس سره)، الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، ط2، 1427هـ.
3. أصول الفقه، العلامة الشيخ محمد رضا المظفر (قدس سره)، تحقيق: الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري، الناشر: مؤسسة بستان كتاب، ط12، 1434هـ.
4. اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) (ت1400هـ)، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط2، مطبعة شريعت - قم، 1431هـ.
5. بحوث فقهية، السيد محمد رضا السيستاني (دامت افاداته)، الناشر: دار المؤرخ العربي، ط1، 1427هـ-2007م.
6. بحوث في شرح العروة الوثقى، السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) (ت1400هـ)، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر (قدس سره)، ط2، 1429هـ.
7. بحوث في شرح مناسك الحجّ، السيد محمد رضا السيستاني (دامت افاداته)، بقلم الشيخ أمجد رياض والشيخ نزار يوسف، نسخة أولية محدودة التداول 1435هـ.
8. بحوث في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) (ت1400هـ)، بقلم السيد محمود الهاشمي، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، المطبعة:

9. التقيق في شرح العروق الوثقى (ضمن موسوعة الإمام الخوئي (قدس سره))، السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) (ت 1413 هـ)، بقلم الشيخ علي الغروي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، 1418 - 1998، شركة التوحيد للنشر.
10. تهذيب الأصول، السيد روح الله الخميني (قدس سره) (ت 1410 هـ)، بقلم الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، 1405 هـ.
11. دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى والثانية)، تأليف السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) (ت 1400 هـ)، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط 6، مطبعة شريعت - قم المقدسة، 1431 هـ.
12. الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى) (قدس سره) (ت 436 هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ أبو القاسم كرجي، المطبعة: دانشگاه - طهران، 1346 ش.
13. الرافد في علم الأصول، محاضرات السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، بقلم السيد منير السيد عدنان الخبراز، الناشر: مكتب السيد السيستاني، المطبعة: مهر - قم، ط 1، 1414 هـ.
14. الرسائل الأصولية، الشيخ محمد باقر البهبهاني (قدس سره) (ت 1205 هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة العالمة المجدد الوحيد البهبهاني، المطبعة أمير، ط 1، 1416 هـ.
15. العدة في أصول الفقه،شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)

(ت460هـ)، تحقيق: الشيخ محمد رضا الأنباري القمي، المطبعة: ستاره - قمّ، ط1، 1417هـ.

16. العلم الإجمالي حقيقته ومتجرزته عقلاً، السيد محمد باقر السيستاني (دام افاداته)، طبعة أولية محدودة التداول.

17. علم النفس، جميل صليبي، الناشر: دار الكتاب اللبناني للطباعة والتشر والتوزيع - بيروت، ط2، 1984م.

18. فقه الشيعة، السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) (ت1413هـ)، بقلم السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي، ط3، 1418هـ - 1997م.

19. فقه العقود، السيد كاظم الحائرى (دام ظله)، الناشر: مجتمع الفكر الإسلامي، ط2، 1423هـ.

20. فوائد الأصول، الميرزا محمد حسين الثاني (قدس سره) (ت1355هـ)، بقلم الشيخ محمد علي الكاظمي مع تعليلات المحقق العراقي (قدس سره)، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين قم المقدّسة، 1404هـ.

21. قبسات من علم الرجال، أبحاث السيد محمد رضا السيستاني (دام افاداته)، جمعها ونظمها السيد محمد البكاء، ط1 محدودة التداول، 1436هـ.

22. الكافي في أصول الفقه، السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله)، الناشر: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط3.

23. كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني الآخوند (قدس سره) (ت1329هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، المطبعة: مهر - قم،

24. مباحث الأصول، السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) (ت1400هـ)، بقلم السيد كاظم الحائري، الناشر: دار البشير، المطبعة: شريعـت - قـم، طـ2، 1425 هـ.
25. مبني الأصول، السيد محمد باقر السيستاني (دامـت افـادـاتـهـ)، بـقـلـمـ الشـيـخـ أـمـجـدـ رـيـاضـ وـالـشـيـخـ نـزارـ يـوسـفـ، طـ1، نـسـخـةـ أـوـلـيـةـ مـحـدـودـةـ التـداولـ.
26. مجلـةـ درـاسـاتـ عـلـمـيـةـ العـدـدـ 16ـ، مجلـةـ نـصـفـ سـنـوـيـةـ تـصـدـرـ عـنـ المـدـرـسـةـ الـعـلـمـيـةـ (ـالـأـخـونـدـ الصـغـرـىـ)ـ فـيـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ، طـ1ـ.
27. مجلـةـ درـاسـاتـ عـلـمـيـةـ العـدـدـ 5ـ، مجلـةـ نـصـفـ سـنـوـيـةـ تـصـدـرـ عـنـ المـدـرـسـةـ الـعـلـمـيـةـ (ـالـأـخـونـدـ الصـغـرـىـ)ـ فـيـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ، طـ1ـ.
28. المحـكـمـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، السـيـدـ مـحـمـدـ سـعـيدـ الـحـكـيمـ (ـدـامـ ظـلـهـ)ـ، النـاـشـرـ: مـؤـسـسـةـ الـمنـارـ، طـ2ـ، 1418 هـ - 1997 مـ.
29. مـقـالـاتـ أـصـوـلـ، الشـيـخـ آـقاـ ضـيـاءـ الدـيـنـ الـعـرـاقـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ (ـتـ1361 هــ)، تـحـقـيقـ: الشـيـخـ مجـتبـيـ الـمـحـمـودـيـ - السـيـدـ منـذـرـ الـحـكـيمـ، المـطبـعـةـ: شـريعـتـ - قـمـ.
30. مـنـقـىـ أـصـوـلـ، السـيـدـ مـحـمـدـ الـرـوـحـانـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ (ـتـ1418 هــ)، بـقـلـمـ السـيـدـ عبدـ الصـاحـبـ الـحـكـيمـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)، المـطبـعـةـ: الـهـادـيـ، طـ2ـ، 1416 هـ.
31. نـهاـيـةـ الـأـفـكـارـ، الشـيـخـ آـقاـ ضـيـاءـ الدـيـنـ الـعـرـاقـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ (ـتـ1361 هــ)، بـقـلـمـ الشـيـخـ مـحـمـدـ تقـيـ الـبـرـوجـرـديـ، النـاـشـرـ: مـؤـسـسـةـ النـشـرـ الـإـسـلـامـيـ التـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ الـمـدـرـسـينـ قـمـ الـمـقـدـسـةـ، طـ4ـ، 1422 هـ.
32. نـهاـيـةـ الـدـرـایـةـ، تـأـلـيفـ الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـينـ الـأـصـفـهـانـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ (ـتـ1361 هــ)،

تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط1، 1418هـ - 1998م.

33. نهج البلاغة، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، 1432هـ.

ص: 300

إنَّ من القيم المعرفية المهمَّة هو إحياء آثار العلماء الماضين من خلال تسلیط الضوء على جواهر علومهم المنبَّحة في ثنایا كلماتهم وسطورهم، والتعرُّف على مسالكهم ومبانيهم في ما استندوا إليه في استبطاط الأحكام الشرعية في موسوعاتهم الفقهية.

وفي هذا الضوء يأتي البحث المأثر بين يديكم في ثلاثة حلقات هادفةً لبيان المباني الرجالية لصاحب الجوادر (قدس سره)، وتطبيقاتها على الرواية في مقام إعماله للبرح والتعديل، والتي استند إليها في موسوعته الفقهية (جوادر الكلام في شرح شرائع الإسلام).

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثالث من رجال الجوادر معقود لذكر من تعرض لهم المصنف (رحمة الله)، وذكر فيهم كلاماً من حيث الجرح أو التعديل أو سلامة العقيدة أو التمييز، وهم تيف وسبعون راوياً، وأما من ذكره (رحمة الله) ولم يذكر فيه شيئاً من ذلك فلا نقف عنده، إما لكونه منصوصاً على وثاقته مع عدم المعارض لها كالحسن بن زياد العطار⁽¹⁾، أو منصوصاً على ضعفه كأحمد بن محمد السياري⁽²⁾، أو مجهولاً لإبراهيم الكرخي⁽³⁾.

ولكن لما كان البحث في الرواة المذكورين يزيد على المقدار الممكّن عرضه في المجلة بكثير، وقع الاختيار على عشرة منهم ليتم عرضهم في هذا العدد على أن يأتي

ص: 303

1- يلاحظ: جواهر الكلام: 30/312. قال النجاشي: (الحسن بن زياد العطار، مولى بنى ضبة، كوفي ثقة). فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): 47، رقم: 96.

2- يلاحظ: جواهر الكلام: 6/202، 13/277. قال الشيخ: (أحمد بن محمد بن سيار، أبو عبد الله الكاتب، بصرى، كان من كتاب آل طاهر في زمن أبي محمد (عليه السلام)، ويعرف بالسياري، ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفف الرواية، كثير المراسيل). الفهرست: 66، رقم: 70.

3- يلاحظ: جواهر الكلام: 7/145.

البقية - إن شاء الله تعالى - في ما يطبع كتاباً من رجال الجوادر، وفي ما يلي أسماؤهم بحسب الترتيب الألفبائي:

1. أبان بن عثمان

اشارة

أبان بن عثمان الأحمر، البجلي مولاهم، أبو عبد الله، أصله كوفي، كان يسكنها تارَّةً، والبصرة أخرى، وقد أخذ عنه أهلها: أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبد الله محمد بن سلام، وأكثروا الحكاية عنه في أخبار الشعراء والنسب والأيام، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (عليهما السلام). له كتاب حسن كبير يجمع المبتدأ والمغازي والوفاة والردة⁽¹⁾.

عده الكشي في فقهاء أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، قائلاً: (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك الستة الذين عدناهم وسمّيناهم، ستة نفر: جميل بن دجاج، وعبد الله بن مسakan، وعبد الله بن بكر، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان)⁽²⁾.

وروى عن (محمد بن مسعود، قال: حدّثني محمد بن نصير وحمدوه، قالا: حدّثنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن إبراهيم بن أبي البلاد،

ص: 304

1- يلاحظ: فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): 13، رقم: 8، الفهرست: 59، رقم: 62، الأبواب (رجال الطوسي): 164، رقم: 1886.

2- اختيار معرفة الرجال: 2/673، رقم: 705.

قال: كنت أقود أبي وقد كان كف بصره، حتى صرنا إلى حلقة فيها أبان الأحمر، فقال لي: عمن تحدث؟ قلت: عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: ويه، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أما أنا منكم الكاذبين، ومن غيركم المكذبين⁽¹⁾.

وعن محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن الحسن، قال: كان أبان من أهل البصرة، وكان مولى بجبلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من الناووسية⁽²⁾.

وعلى ضوء ذلك اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول

أنه ضعيف، واختاره المحقق⁽³⁾، وابن فهد⁽⁴⁾، والظاهر أن الوجه فيه هو عدم النص الصريح على وثاقته مع فساد عقيدته المنصوص عليها في كلام ابن فضال المتقدم؛ فإن الناووسية فرقة لم تسلم بموت الإمام الصادق (عليه السلام)، وقالوا: إنه المهدي، ولم يمُت، وسمّوا بذلك إماماً نسبة إلى رجل كانوا يتبعونه اسمه ناووس، أو إلى قرية ناووس⁽⁵⁾.

الثاني

أنه ثقة فاسد المذهب. واختاره جملة من الأعلام كالعلامة⁽⁶⁾، والشهيد

ص: 305

-
- 1- اختيار معرفة الرجال: 640 / 2، رقم: 659.
 - 2- اختيار معرفة الرجال: 640 / 2، رقم: 660.
 - 3- يلاحظ: المختصر النافع: 125، المعتر: 1 / 245، 2 / 580.
 - 4- يلاحظ: المذهب البارع: 1 / 533، 5 / 226 - 227.
 - 5- يلاحظ: الملل والنحل: 1 / 166، المختصر النافع: 157، السرائر: 2 / 163.
 - 6- يلاحظ: خلاصة الأقوال: 74، رقم: 13، مختلف الشيعة: 2 / 208، 3 / 143، 434، منتهي المطلب: 2 / 389، 412، وغيرها.

الأول(1)، والثاني(2)، والوجه فيه هو البناء على وثاقته؛ لإجماع العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه، وفساد مذهبه المنصوص عليه في كلام ابن فضّال. قال العلّامة: (إنّ أباًن وإن كان ناووسياً إلّا أنه كان ثقة. وقال الكشّي: إنّه ممّن اجتمع العصابة على تصحيح ما يصحّ نقله عنه. والإجماع حجّة قاطعة، ونقله بخبر الواحد حجّة)(3). وقال الشهيد الثاني: (أباًن بن عثمان فقد اتفقت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، فلا يقدح الطعن في مذهبة)(4).

الثالث

اشارة

أنّه ثقة إمامي، واختاره جمع من الأعلام أيضًا كالمحقّق الأردبيلي(5)، والسيد صاحب المدارك(6)، وعليه مشهور المتأخّرين. أمّا وثاقته فلِمَا تقدّم في سابقه؛ وأمّا إماميته فللخدش في ما ذكره ابن فضّال من جهتين:

الأولى

أنّ ابن فضّال فاسد العقيدة أيضًا؛ لأنّه فطحي، فلا يثبت بقوله فساد عقيدة غيره(7).

ص: 306

-
- 1- يلاحظ: ذكرى الشيعة: 419 / 1.
 - 2- يلاحظ: مسالك الأفهام: 5 / 365, 12 / 39, 10 / 125.
 - 3- مختلف الشيعة: 3 / 440.
 - 4- مسالك الأفهام: 5 / 365.
 - 5- يلاحظ: مجمع الفائد: 1 / 293, 2 / 300, 2 / 114.
 - 6- يلاحظ: نهاية المرام: 1 / 67.
 - 7- هذه المناقشة مبنية على عدم حجّية خبر غير العدل الإمامي كما هو مختار جملة ممّن بنى على ذلك كالشهيد الثاني (رحمة الله). وأمّا على القول بحجّية قول مطلق الثقة فلا تتمّ؛ إذ ابن فضّال ثقة كما ستأتي الإشارة إلى كلام الشيخ فيه.

اشارة

لم يثبت قول ابن فضال المذكور؛ إذ في بعض النسخ: (كان قدسيًا)، بدل (كان ناووسياً)، قال المحقق الأردبيلي: (وفي كتاب الكشي الذي عني قيل كان قدسيًا أي من القادسية فكانه تصحيف)[\(1\)](#). مضافاً إلى عدم صراحة كلام ابن فضال (في فساد عقيدته بعد احتمال أن يراد به أنه من قوم ناووسية، لا أنه ناووسى العقيدة)[\(2\)](#).

وصاحب الجوادر (رحمه الله) بنى على وثاقة أبان بن عثمان، والظاهر أنَّ الوجه فيه هو كونه من أصحاب الإجماع؛ إذ بنى على استفادة قبول روایاتهم من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، قائلاً: (وإنْ كانَ فِيهِم مَنْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الإِجْمَاعِ وَمَمْنَ أَقْرَأَ لَهُ بِالْفَقْهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ وَنحوه لِقَبْولِ رَوَايَتِهِمْ لَا آرَائِهِمْ)[\(3\)](#).

ودعوى أنَّ (حكاية إجماع العصابة لم يعتبرها الشيخ في كتبه أصلاً، ولا النجاشي - مع كونه أضبط الكل في الرجال - ولا ابن الغضائري، بل الكشي أيضاً لم يحكم بها، بل نقله عن بعض مشايخه)[\(4\)](#).

مدفوعة عند صاحب الجوادر (رحمه الله) (الحجّة الإجماع المنقول وإنْ لم نعلم به إلَّا من جهة النقل.. سِيمَا بعد عدالة حاكمه)[\(5\)](#).

وأمّا إماميته فمنشأ الإشكال فيها هو نسبة إلى الناووسية في كلام ابن فضال

ص: 307

1- مجمع الفائد: 9 / 323.

2- رياض المسائل: 14 / 147.

3- جواهر الكلام: 13 / 279 - 280، ويلاحظ: 29 / 298.

4- الرسائل الفقهية للوحيد البهبهاني: 190.

5- جواهر الكلام: 5 / 271.

المتقدّم، لكن قال فيه صاحب الجوادر (رحمه الله): (عدم تحقق ناووسية أبان، بل عن بعض الأفضل أنّه أطنب في بيان حسن حاله، بل عن الأردبلي أنّ الموجود في نسخة الكشّي التي عنده كان من القادسية: قرية معلومة لا من الناووسية: الفرق المطعونه، على أنّ ناووسيته قد أخبر بها ابن فضال الـذـي هو مثله في فساد العقيدة، فإن قبل خبره فيه مع فساد عقيدته قبلنا خبره هنا مع فساد عقيدته، على أنّه معارض بما عن الكشّي من أنّ العصابة قد أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه والإقرار له بالفقه بناءً على ظهور ذلك في كونه إمامياً، وإلا فالجمع بينهما يقتضي كونه موّثقاً، وهو حجّة)[\(1\)](#).

وتوضيحة:

أولاً

الظاهر أنّ المقصود بقوله (رحمه الله): (بل عن بعض الأفضل أنّه أطنب في بيان حسن حاله)، هو صاحب الرياض، حيث قال: (ضعف الرواـيـ [أـيـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ] لـعـدـمـ ثـوـبـتـهـ إـلـاـ يـاـخـبـارـ مـنـ يـضـاهـيـهـ فـيـ فـسـادـ الـعـقـيـدـةـ، فـإـنـ ثـبـتـ يـاـخـبـارـهـ قـبـلـ روـاـيـتـهـ؛ إـذـ كـمـاـ لـاـ يـمـنـعـ فـسـادـ الـعـقـيـدـةـ فـيـ المـخـبـرـ كـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ فـيـ الـمـخـبـرـ عـنـ حـالـهـ، مـعـ عـدـمـ صـرـاحـةـ خـبـرـهـ فـيـ فـسـادـ عـقـيـدـتـهـ بـعـدـ اـحـتمـالـ أـنـ يـرـادـ بـهـ أـنـ مـنـ قـومـ نـاوـوـسـيـةـ، لـاـ أـنـهـ نـاوـوـسـيـ] العـقـيـدـةـ، وـلـوـ سـلـمـ جـمـيعـ ذـلـكـ فـقـولـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ مـعـارـضـ بـقـولـ الـكـشـيـ إـنـ عـصـابـةـ قدـ اـجـتـمـعـتـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـهـ وـإـلـاـ إـقـرـارـ لـهـ بـالـفـقـهـ، وـهـوـ أـعـدـلـ مـنـ الـجـارـحـ، فـلـيـقـدـمـ عـلـيـهـ. وـلـوـ سـلـمـنـاـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ أـفـادـ كـوـنـهـ موـثـقاـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ، أـوـ قـوـيـاـ عـلـىـ الـأـقـوىـ، بـنـاءـ عـلـىـ دـعـوـيـ الـإـجـمـاعـ فـيـ التـوـثـيقـ وـإـنـ جـعـلـوـهـاـ صـرـيـحـةـ فـيـهـ، أـوـ

ص: 308

1- جواهر الكلام: 42/342.

ثانياً

اشارة

المناقشة في ما دلّ على فساد عقيدة أبان بن عثمان من ثلاث جهات:

الجهة الأولى

عدم ثبوت قول ابن فضال في كون أبان ناووسياً، إذ الموجود في نسخة الأردبيلي - وقد تقدّمت عبارته - هو (كان من القادسية) وهي قرية معروفة⁽²⁾، وليس (من الناووسية) الفرقة المطعونـة.

الجهة الثانية

أنّ كون أبان ناووسياً خبر وصلنا عن ابن فضال، وهو فطحي⁽³⁾، ولو كان فساد العقيدة مانعاً من قبول الخبر، إذن فلا يقبل خبر ابن فضال في كون أبان ناووسياً، وإنْ كان فساد العقيدة لا يمنع من قبول الخبر، إذن فلتكن أخبار أبان حجّةً مقبولةً حتّى مع فساد عقيدته.

الجهة الثالثة

أنّ إخبار ابن فضال بناوسية أبان معارض بما نقله الكشّي من إجماع العصابة على أنّ أبان من ضمن الجماعة الذين أقرّوا لهم بالفقه والتصديق بما

ص: 309

1- رياض المسائل: 14/147. والوجه في استظهار كونه صاحب الرياض (رحمه الله) أمران: الأول: ما وجدناه في بعض الموارد من كلام صاحب الجوادر (رحمه الله) من أنه ينقل مطلب صاحب الرياض (رحمه الله) ويعبّر عنه بـ-(بعض الأفضل)، منها ما في الجوادر: 31/12، 119/41، 53/43. والآخر: نقله لبعض تفاصيل كلام الرياض هنا.

2- قال ابن خرداذبة في المسالك والممالك: من الكوفة إلى القادسية خمسة عشر ميلاً: 1/185.

3- قال الشيخ في الفهرست: 156، رقم 391: (عليّ بن الحسن ابن فضال، فطحي المذهب، ثقة، كوفي، كثير العلم، واسع الرواية والأخبار، جيد التصانيف، غير معاند، وكان قريب الأمـر إلى أصحابنا الإمامية القائـلين بالاثـني عشر).

يقولون، فيدلّ على كونه ثقةً، والثقة في مصطلح الرجال كون الراوي ضابطاً إمامياً⁽¹⁾.

نعم قد يقال: إن الإجماع المنقول في كلام الكشّي لم يلحظ سلام العقيدة بشهادة عَدُّه من جملتهم مَن هو معروف بفساد العقيدة كعبد الله بن بكيـر⁽²⁾.

لـكـن ذلك لا يضر؛ إذ ضمـمـ وثـاقـتهـ الحـاـصـلـةـ منـ الإـجـمـاعـ إلىـ فـسـادـ عـقـيـدـتـهـ المـسـتـفـادـ منـ كـلـامـ اـبـنـ فـضـالـ يـنـتـجـ أـنـ أـبـانـ موـثـقـ،ـ وـأـنـ روـاـيـاتـهـ مـنـ قـسـمـ المـوـثـقـ،ـ وـهـوـ حـجـةـ.

ثالث

اشارة

يـظـهـرـ مـنـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ (ـرـحـمـةـ اللـهـ)ـ أـنـ لـمـ يـبـنـ عـلـىـ إـمـامـيـةـ أـبـانـ بـشـاهـدـةـ تـعـلـيقـهـاـ عـلـىـ أـمـرـ غـيرـ مـتـحـقـقـ،ـ وـهـوـ دـلـالـةـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ إـمـامـيـةـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـهـ،ـ وـنـسـبـ وـصـفـ روـاـيـتـهـ بـ(ـالـصـحـيـحـةـ)ـ إـلـىـ الـ(ـقـيـلـ)،ـ حـيـثـ قـالـ:ـ (ـوـمـوـثـقـ أـبـانـ بـنـ عـشـمـانـ)ـ أـوـ صـحـيـحـتـهـ كـمـاـ قـيـلــ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ سـئـلـ عـنـ الـفـارـةـ تـقـعـ فـيـ الـبـئـرـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـتوـضـأـ مـنـهـ،ـ أـيـادـ الـوضـوءـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ⁽³⁾ـ.

والـظـاهـرـ أـنـ الـوـجـهـ فـيـهـ هـوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ أـبـانـ نـاوـوسـيـاـ أـخـذـاـ بـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ فـضـالـ،ـ وـذـكـرـ لـوـجـهـيـنـ:

الوجه الأول

أـنـ خـبـرـ اـبـنـ فـضـالـ مـنـ الـمـوـثـقـ،ـ وـهـوـ حـجـةـ عـنـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ (ـرـحـمـةـ اللـهـ)ـ كـمـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ عـبـارـتـهـ الـمـذـكـورـةـ،ـ وـنـوـهـ عـلـيـهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ الـكـتـابـ،ـ مـنـهـاـ قـوـلـهـ:ـ (ـإـنـ الـمـوـثـقـ حـجـةـ عـنـدـنـاـ)⁽⁴⁾ـ.

صـ: 310

1- يـلاـحـظـ جـواـهـرـ الـكـلـامـ:ـ 203 / 24.

2- قالـ الشـيـخـ فـيـ الـفـهـرـسـ:ـ 173،ـ رقمـ 461:ـ (ـعـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـيرـ،ـ فـطـحـيـ الـمـذـهـبـ إـلـاـ أـنـهـ ثـقـةـ).

3- جـواـهـرـ الـكـلـامـ:ـ 197 / 1.

4- جـواـهـرـ الـكـلـامـ:ـ 60 / 4.

أنَّ مبني صاحب الجوادر (رحمه الله) في الجرح والتعديل على الطعون الاجتهادية كما صرَّح بذلك غير مرَّة، منها قوله: (التركية من الطعون الاجتهادية)⁽¹⁾. وإخبار ابن فضَّال بفساد عقيدة أبان بن عثمان إن لم يثبتها فهو يمنع من حصول الظن سلامَة عقيدته.

وأمَّا ما ذكره المحقق الأردبيلي (رحمه الله) من أنَّ نسخته (كان من القادسية) فاحتمال التصحيح فيها وارد، خصوصاً مع ندرة نسخته، وعدم العثور عليها عند غيره، وأنَّ المشهور هو ما وصلنا من نسخة الكشِّي المثبتة لكونه (ناووسياً).

رابعاً

لم أقف في كلام صاحب الجوادر (رحمه الله) ومن سبقه من الأعلام على ملاحظة رواية إبراهيم بن أبي البلاد المتقدمة التي يظهر منها بدواً القدر في أبان بن عثمان، بل صريح المحقق السبزواري حصر ما يمكن أن يكون قادحَـاًـ بــ(أبان)ـ نسبته إلى الناووسية في كلام ابن فضَّال، حيث قال: (ولا طعن فيه إلَّا ما نقل الكشِّي عن محمد بن مسعود عن ابن فضَّال أَنَّ ناووسياً، ولم يذكر ذلك غيره)⁽²⁾.

ولا يبعد أن يكون الوجه في عدم اهتمامهم بها هو جهالة والد إبراهيم بن أبي البلاد، وهو يحيى بن أبي سليمان (سليم)، فإنه ذكره النجاشي في ترجمة ابنه (إبراهيم) ووصفه بما لا يقتضي وثاقته أو حسنِه، قائلاً: (إبراهيم بن أبي البلاد، واسم أبي البلاد يحيى بن سليم، وقيل ابن سليمان مولىبني عبد الله بن غطفان ... وكان أبو البلاد ضريراً، وكان راوية الشعر، وله يقول الفرزدق (يا لهف نفسِي على عينيك من

ص: 311

1- جواهر الكلام: 13/296.

2- ذخيرة المعاد: 1/146 ق.

رجل)، وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) [\(1\)](#).

2. إبراهيم بن هاشم القمي

اشارة

إبراهيم بن هاشم، أبو إسحاق، القمي، أصله من الكوفة وانتقل إلى قم، وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقلم [\(2\)](#)، وقيل: إنه لقي الإمام الرضا (عليه السلام)، وقال الشيخ: إنه من تلاميذ يونس بن عبد الرحمن [\(3\)](#)، ونقله النجاشي عن الكشي وتنظر فيه [\(4\)](#).

ولم يرد في حقه توثيق صريح، ولذا كان ظاهر العلامة (قدس سره) في بعض كتبه البناء على جهالته [\(5\)](#)، إلا أن المشهور بنى على قبول روایته، واختاره صاحب الجوادر (رحمه الله) استناداً إلى قرائن ذكرها بقوله: (إبراهيم بن هاشم مع أنه من مشايخ الإجازة فلا يحتاج إلى توثيقه - في وجه عدم نصّة لهم على توثيقه - لعله لجلالة قدره وعظم منزلته، كما لعله الظاهر، ويشعر به ما حكا النجاشي عن أصحابنا أنّهم كانوا يقولون: إنّ

ص: 312

-
- 1- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 22، رقم: 32، ويلاحظ: معجم رجال الحديث: 21/24.
 - 2- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 16، رقم: 18، الفهرست: 35، رقم: 6.
 - 3- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 16، رقم: 18، الأبواب (رجال الطوسي): 353، رقم: 5224.
 - 4- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 16، رقم: 18.
 - 5- يلاحظ: منتهى المطلب: 8/160.

إبراهيم بن هاشم هو أول من نشر أحاديث الكوفيين بقم بعد انتقاله من الكوفة، فإنه ظاهر - إن لم يكن صريحاً - في كونه ثقةً معتمداً عند أئمة الحديث من أصحابنا؛ إذ نشر الأحاديث لا يكون إلا مع التلقي والقبول، وكفى بذلك توثيقاً سيما بعد ما علم من طريقة أهل قم من تضييق أمر العدالة، وتسريعهم في جرح الرواية والطعن عليهم وإخراجهم من بلدة قم بأدني ريبة وتهمة، حتى أنهم غمزوا في أحمد بن محمد بن خالد البرقي - مع ظهور عدالته وجلالته - بروايته عن الضعفاء، واعتماده المراسيل، وأخرجوه من قم، فلولا أن إبراهيم بن هاشم بمكان من الوثاقة والاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم وغمزهم بمقتضى العادة، ويؤيد هذه زيادة على ذلك: اعتماد أجلاء الأصحاب وثقائهم وإكثار الكليني من الرواية عنه، وعدم استثناء محمد بن الحسن ابن الوليد إياه من رجال نوادر الحكمة في مَن استثنى كما قيل، وكونه كثير الرواية جدّاً، وقد قال الصادق (عليه السلام): (اعرفوا منازل الرجال [منا] بقدر روایتهم عنا)، وممّا يزيد ذلك كله تصريح العلامة في الخلاصة بأنّ الأرجح قبول روايته، وتصحّيحه جملة من طرق الصدوق المشتملة عليه، كطريقه إلى كردويه وإلى ياسر الخادم، وقد عدّ بعض أصحاب الاصطلاح الجديد أخباره من الصاحب منهم العلامة⁽¹⁾.

وحاصل ما ذكره في استفادة وثاقة إبراهيم بن هاشم القمي أمran، دليل ومؤيد:

أمّا الدليل فهو كون إبراهيم من مشايخ الإجازة، وصاحب الجوادر (رحمه الله) وإن لم يبن على كفاية مشيخة الإجازة في إثبات وثاقة الراوي؛ لقوله: (القصور في السند

ص: 313

بعد الواحد وعليه اللذين لم ينص على توثيقهما، وكونهما شيخي إجازة لا يستلزمها)[\(1\)](#)، إلا في حال توفر ما يدل على أنهم لم ينصوا عليه بتوثيق لظهور وثاقته كما في مورد الكلام، وذلك لنقل النجاشي والشيخ عن الأصحاب قولهم: (إن إبراهيم بن هاشم هو أول من نشر حديث الكوفيين بقم)[\(2\)](#)، وهذا القول (ظاهر - إن لم يكن صريحاً - في كونه ثقةً معتمداً عند أئمّة الحديث من أصحابنا)[\(3\)](#).

والوجه في هذا الظهور هو أنّ (نشر الأحاديث لا يكون إلا مع التلقّي والقبول)[\(4\)](#)، وقبول الأصحاب لأحاديث إبراهيم لا يكون إلا لوثاقته عندهم، خصوصاً وأنّ مَنْ قَبِيلَ أحاديذه هم القميون المعروفون بتشدّدهم في أمر الأخبار، وإخراجهم من قم مَنْ يَتَهَمُونَه بالغلوّ والكذب[\(5\)](#)، وقد أخرج أحمد بن محمد بن عيسى سهل بن زياد وأبا سمية من قم؛ لاتهامهما بذلك[\(6\)](#)، وأخرج البرقي مع وثاقته؛ لأنّه لا يبالى عمن يأخذ الأحاديث[\(7\)](#)، ومع ذلك كله قبلوا أحاديث إبراهيم التي نقلها لهم عن الكوفيين، مما

ص: 314

-
- 1- جواهر الكلام: 49 / 7.
 - 2- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 16، رقم: 18، الفهرست: 35، رقم: 6.
 - 3- جواهر الكلام: 8 / 4.
 - 4- جواهر الكلام: 8 / 4.
 - 5- يلاحظ: اختيار معرفة الرجال: 2 / 799، رقم: 990.
 - 6- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 185، رقم: 490، ص: 332، رقم: 894.
 - 7- يلاحظ: رجال ابن الغضائري: 39، رقم: 10.

يدلّ على وثاقته عندهم، وأنه لم يتوفّر فيه ما يقتضي ترك حديثه.

وأمام المؤيد فهو عدّة أمور:

الأمر الأول

اعتماد أجيالاً من الأصحاب وثقاتهم وروايتهم عنه، فقد أكثر عنه ابنه عليٌ⁽¹⁾، وسعد بن عبد الله الأشعري⁽²⁾، ومحمد بن الحسن الصفار⁽³⁾، وأحمد بن إدريس⁽⁴⁾، وعبد الله بن جعفر الحميري⁽⁵⁾، ومحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري⁽⁶⁾، وعليٌ بن الحسن ابن فضال⁽⁷⁾، ومحمد بن عليٍ بن محبوب⁽⁸⁾.

ص: 315

-
- 1- يلاحظ - مثلاً - الكافي: 47/1، ح1، 62، ح1، 72، ح1، 152، ح1، 166، ح1، 152، ح2، 343، ح1.
 - 2- يلاحظ: كامل الزيارات: 129، ح3، 134، ح3، 136، ح7، 164، ح10، 173، ح6، 183، ح11، وغيرها.
 - 3- يلاحظ: أمالى الصدق: 158، ح4، 171، ح6، 596، ح2، 632، ح2، 672، ح3، 714، ح2، وغيرها.
 - 4- يلاحظ: أمالى الصدق: 383، ح16، التوحيد: 136، ح7، 289، ح8.
 - 5- يلاحظ: أمالى الصدق: 416، ح13، التوحيد: 363، ح12، الخصال: 295، ح62، علل الشرائع: 1/197، ح13، وغيرها.
 - 6- يلاحظ: أمالى الصدق: 483، ح13، 588، ح8، التوحيد: 270، ح1، 343، ح12، وغيرها.
 - 7- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 4/10، ح15، 11، ح17، 59، ح6، 61، ح11، 65، ح3، 74، ح15، 146، ح29، وغيرها.
 - 8- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 3/249، ح5، 4/42، ح20، 6/300، ح45.

والوجه في كونه مؤيّداً: هو أنّ رواية الأجلاء لا تقتضي وثاقة الراوي عند صاحب الجوادر (رحمه الله); إذ لعلّ روایتهم عنه كانت استناداً إلى قرائن اقتضت الوثوق بأخباره.

الأمر الثاني

أنّ الشيخ الكليني أكثر من الرواية عن إبراهيم بن هاشم⁽¹⁾ في كتابه الكافي الذي صرّح في مقدّمه بـ(أنّ جميع ما فيه من الروايات الصادرة عن الصادقين عليهم السلام)⁽²⁾, حيث قال في بيان الطلب الذي وجّه إليه في تأليفه: (وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريده علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام) والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّى فرض الله عزّ وجلّ، وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) .. وقد يسّر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت⁽³⁾, مما يدلّ على أنّ روایات إبراهيم بن هاشم الكثيرة في الكافي هي من الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، وذلك مدح معتمد به يدلّ على حسن حاله⁽⁴⁾.

نعم يتحمل أنّ إكثار الكليني عنه لكونه شيخ إجازة وحسب، أو لوثقه بأخباره بقطع النظر عن حاله؛ لصحّتها بقيام القرائن عليها كشهرة الكتاب المنقول عنه الخبر⁽⁵⁾:

ص: 316

-
- 1- فإنَّ ظاهر صاحب الجوادر عدم اشتراط المباشرة في الإكثار؛ ولذا وُظفَ في عناصر معرفة حال إبراهيم بن هاشم الذي يروي عنه الكليني بواسطة ابنه عادة.
 - 2- جواهر الكلام: 126 / 2
 - 3- الكافي: ج 1 / 8 - 9
 - 4- يلاحظ: منتقى الجمان: 1 / 45
 - 5- يلاحظ: تعليقة الوحيد: 299، جواهر الكلام: 10 / 30

فإن الصحة عند القدماء تجتمع مع ضعف السند⁽¹⁾، ولذا كان مؤيداً. ولم تقف لصاحب الجواهر (رحمه الله) على اعتماده على إكثار الكليني ولو بنحو التأييد إلا في هذا المورد.

الأمر الثالث

أن إبراهيم بن هاشم ممن روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري في كتابه نوادر الحكمة⁽²⁾، ولم يستثنه محمد بن الحسن بن الوليد بعد أن قيم رواته وأخرج ما كان فيه من غلو أو تخليط. إلا أن صاحب الجواهر (رحمه الله) لم يبن على كفاية عدم الاستثناء في إفاده وثاقة أو حسن الراوي؛ للنص على ضعف بعض من لم يُستثنَ كمحمد بن سنان، ولذا جعله مؤيداً.

الأمر الرابع

أن إبراهيم بن هاشم كثير الرواية جداً (حتى أنه لا يوجد في الرواة - على اختلاف طبقاتهم - من يدانيه في ذلك)⁽³⁾، مما أوجب أن يكون ذلك له حسنة، لما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام): (اعرموا منازل الرجال متى على قدر روایتهم عنا)⁽⁴⁾، الدال على مدح الراوي بكونه ذا منزلة عندهم (عليهم السلام) لكثرة روایته عنهم.

والظاهر لضعف الخبر سنداً، وإكثار بعض من ثبت ضعفهم جعله مؤيداً.

الأمر الخامس

إشارة

موقف العلامة من إبراهيم بن هاشم متمثلاً في ثلاثة أمور:

1. تصريح العلامة في الخلاصة في ترجمة إبراهيم بن هاشم بأنّ (الأرجح قبول

ص: 317

1- يلاحظ: معجم رجال الحديث: 16/98.

2- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 1/27، ح8، 387، ح42، 260، ح448، 95، ح462، 152، وغيرها.

3- معجم رجال الحديث: 1/290.

4- اختيار معرفة الرجال: 1/1، ح5.

قوله(1)، ولذا عدّه في القسم الأول منها(2).

2. عَقْدُ الْعَالِمَةِ فِي آخِرِ الْخَلَاصَةِ خَاتِمَةً ذَكَرَ فِيهَا عَشْرَ فَوَائِدَ رِجَالِيَّةً، وَكَانَتِ الثَّامِنَةُ مِنْهَا فِي بَيَانِ حَالِ طَرْقِ الصَّدُوقِ وَالشِّيخِ فِي مُشِيخَتِيهِمَا، وَقَدْ وَقَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشَمَ فِي جَمْلَةِ مِنْ طَرْقِ الصَّدُوقِ صَحِحُ الْعَالِمَةِ طَرِيقَيْنِ مِنْهَا، وَهُمَا:

الطريق الأول

طريق الصدوق إلى كردويه الـذى قال فيه: (وما كان فيه عن كردويه الهمданى فقد روته عن أبي (رضوان الله عليه) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن كردويه الهمدانى)(3). وقد صحّحه العالمة قائلًا: (وعن كردويه الهمدانى صحيح)(4).

الطريق الآخر

طريق الصدوق إلى ياسر الخادم الـذى قال فيه: (وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد روته عن أبي (رضوان الله عليه) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر خادم الرضا (عليه السلام))(5)، وقد صحّحه العالمة أيضًا قائلًا: (وعن رفاعة بن موسى النحّاس صحيح، وكذا عن زياد بن سوقة، وكذا عن حمّاد بن عثمان، وكذا عن ياسر الخادم)(6).

ص: 318

1- خلاصة الأقوال: 49، رقم: 9.

2- قال في مقدمة الخلاصة (44): (وقد سميّنا هذا الكتاب بـ(خلاصة الأقوال في معرفة الرجال)، ورتّبه على قسمين وخاتمة: الأول: في من أعتمد على روایته، أو ترجح عندي قبول قوله. الثاني: في من تركت روایته، أو توقفت فيه).

3- من لا يحضره الفقيه: 4/424.

4- خلاصة الأقوال: 437.

5- من لا يحضره الفقيه: 4/453.

6- خلاصة الأقوال: 439.

3. إن العلامة قد وصف بعض الروايات التي ورد في أسانيدها إبراهيم بن هاشم بـ(الصحيحه)، كقوله في المختلف: (بما رواه عيسى في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: سأله عن رجل مات وهو جنب، قال: يغسل غسلة واحدة بماء، ثم يغسل بعد ذلك)[\(1\)](#)، وقد رواها الشيخ في التهذيب عن (إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام)..[\(2\)](#).

ولم يقتصر الأمر على العلامة بل جملة من الأعلام الذين بنوا على التقسيم الرباعي للخبر وصفوا أيضاً بعض روایات إبراهيم بالـ(صحيحه)، كقول صاحب الحدائق[\(3\)](#)، والرياض[\(4\)](#)، والمستند[\(5\)](#): (صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات..)، وقد رواها الكليني عن (علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام).[\(6\)](#).

هذا، والظاهر أن الوجه في وصف صاحب الجوادر (رحمه الله) موقف العلامة بأنه (مما يزيد ذلك كله)، أي يزيد في قيمة ما تقدم من الدليل والمؤيد هو أن موقف العلامة

ص: 319

-
- 1- مختلف الشيعة: 1/404.
 - 2- تهذيب الأحكام: 1/433، ح 31.
 - 3- الحدائق الناصرة: 8/22، ويلاحظ: 7/11.
 - 4- رياض المسائل: 3/363.
 - 5- مستند الشيعة: 5/173، ويلاحظ: 6/343.
 - 6- الكافي: 3/310، ح 7، وعنه في تهذيب الأحكام: 2/67، ح 12.

وجملة من الأعلام (رحمهم الله) يمثل اعترافاً عملياً بكفاية ما تقدم في إحراز وثاقة إبراهيم بن هاشم. مضافاً إلى اعتماده (رحمة الله) على خلاصة العلامة في معرفة أحوال الرواة، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في مطلع البحث.

ثم إنّ بناء صاحب الجوادر (رحمة الله) على وثاقة إبراهيم⁽¹⁾، إنّما هو بمعنى كون (إبراهيم بن هاشم، وهو بمرتبة من العدالة)⁽²⁾، تقتضي حسن الخبر من جهة؛ لعدم نصّة لهم الصریح على وثاقته، ولذا وصف جملة من روایاته بـ-(حسن أو حسنة أو حسن كالصحيح) قائلاً: (حسن سعيد الأعرج بإبراهيم بن هاشم)⁽³⁾، (ورواه الكليني والشيخ أيضاً في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن زرارة)⁽⁴⁾، و(حسنة وزارة بإبراهيم ابن هاشم)⁽⁵⁾، و(حسنة وزارة وأخيه بكير بإبراهيم بن هاشم)⁽⁶⁾، و(حسنة وزارة بإبراهيم بن هاشم)⁽⁷⁾، وبطريق حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم⁽⁸⁾.

ص: 320

-
- 1- يلاحظ: جواهر الكلام: 261/35، 370/28.
 - 2- جواهر الكلام: 98/15.
 - 3- جواهر الكلام: 1/111.
 - 4- جواهر الكلام: 2/138.
 - 5- جواهر الكلام: 2/179.
 - 6- جواهر الكلام: 2/182.
 - 7- جواهر الكلام: 2/230، ويلاحظ: 7/4، 12/16، 127/12، 314/5، 234/12، وغيرها.
 - 8- جواهر الكلام: 29/367.

3. داود بن كثير الرقّي

اشارة

داود بن كثير بن أبي خلدة (خالد)⁽¹⁾، الرقّي، أبو سليمان، مولىبني تميم، له كتاب المزار والإهليلجة، روى عن الأئمّة الصادق والكاظم والرضا (عليهم السلام)، توفي بعد المائتين بعد وفاة الإمام الرضا (عليه السلام) بقليل⁽²⁾.

تعارض فيه الجرح والتعديل، فنصّ النجاشي على ضعفه، قائلًا: (ضعيف جدًّا، والغلاة تروي عنه. قال أحمد بن عبد الواحد: قلما رأيت له حديثاً سديداً)⁽³⁾. وقال ابن الغضائري: (كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه)⁽⁴⁾.

ويدلّ على توثيقه أمور:

الأمر الأول

نصّ الشيخ على وثاقته في رجاله، قائلًا: (داود بن كثير الرقّي، مولىبني أسد، ثقة)⁽⁵⁾.

الأمر الثاني

قول الكشّي: (يذكر الغلاة أنه من أركانهم، وقد يروى عنه المناكير من الغلوّ، وينسب إليه أقاويلهم، ولم اسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه، ولا

ص: 321

1- يلاحظ: أمالی الشیخ: 305 - 306، ح 60، رجال ابن الغضائري: 58، رقم: 46.

2- يلاحظ: اختيار معرفة الرجال: 2 / 708، رقم: 765، رجال البرقي: 123، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 156، رقم: 410، الأبواب (رجال الطوسي): 202، رقم: 2567، ص: 336، رقم: 5003.

3- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 156، رقم: 410.

4- رجال ابن الغضائري: 58، رقم: 46.

5- الأبواب (رجال الطوسي): 336، رقم: 5003.

الأمر الثالث

نقل الكشّي فيه عدّة أخبار تدلّ على جلاله قدره، و اختصاصه بأهل البيت (عليهم السلام)، وهي:

1. ما رواه عن (حمدويه وإبراهيم ومحمد بن مسعود، قال: حدّثني محمد بن نصير، قالوا: حدّثنا محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أنزلوا داود الرقي متى بمنزلة المقداد من رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ)).[\(2\)](#)

2. ما رواه عن (عليّ بن محمد، قال: حدّثني أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، يرفعه قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى داود الرقي، وقد ولّى فقال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم (عليه السلام) فلينظر إلى هذا. وقال في موضع آخر: أنزلوه فيكم بمنزلة المقداد (رحمة الله).[\(3\)](#))

3. ما رواه عن (محمد بن مسعود، قال: حدّثني عليّ بن محمد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن بعض أصحابنا، عن داود بن كثير الرقي، قال، قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا داود إذا حدثت عنا بالحديث فاشتهرت به فأنكره).[\(4\)](#)

4. ما رواه عن (طاهر بن عيسى، قال: حدّثني الشجاعي، عن الحسين بن شمار، عن داود الرقي، قال: قال لي داود: ترى ما تقول الغلة الطيارة وما يذكرون

ص: 322

-
- 1- اختيار معرفة الرجال: 2 / 708، رقم: 766.
 - 2- اختيار معرفة الرجال: 2 / 704، رقم: 750.
 - 3- اختيار معرفة الرجال: 2 / 704، رقم: 751.
 - 4- اختيار معرفة الرجال: 2 / 708، رقم: 765.

عن شرطة الخميس عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وما يحكى أصحابه عنه فذلك والله أرجاني أكبر منه، ولكن أمرني أن لا أذكره لأحد. قال: وقلت له: إِنِّي قد كبرت ودق عظمي أحَبُّ أن يختتم عمري بقتل فيكم، فقال: وما من هذا بُدْ إن لم يكن في العاجلة يكون في الآجلة⁽¹⁾.

الأمر الرابع

قول الشيخ المفيد: (روى النصّ على الرضا عليّ بن موسى (عليهما السلام) بالإمامية من أبيه والإشارة إليه منه بذلك، من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته: داود بن كثير الرقّي..)⁽²⁾.

الأمر الخامس

روى عنه جملة من الأجيال والأعيان والثقات، كجعفر بن بشير⁽³⁾، والحسن بن فضّال⁽⁴⁾، والحسن بن محبوب⁽⁵⁾، وزكرياء بن آدم⁽⁶⁾، وعليّ بن أسباط⁽⁷⁾، وعليّ بن الحكم⁽⁸⁾ ويونس بن عبد الرحمن⁽⁹⁾.

ص: 323

-
- 1- اختيار معرفة الرجال: 2 / 708، رقم: 766.
 - 2- الإرشاد: 2 / 247 - 248.
 - 3- يلاحظ: الكافي: 4 / 52، ح 2، 536 / 6، ح 5.
 - 4- يلاحظ: الاستصار: 4 / 79، ح 3.
 - 5- يلاحظ: الكافي: 2 / 80، ح 1. 2 / 383، ح 1، أمالی الصدوق: 286، ح 1، وغيرها.
 - 6- يلاحظ: عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2 / 32 - 33، ح 6. وفي طريق الصدوق إليه في المشيخة، من لا يحضره الفقيه: 4 / 494.
 - 7- يلاحظ: المحسن: 2 / 623، ح 70. الكافي: 6 / 531، ح 4.
 - 8- يلاحظ: الكافي: 6 / 311، ح 1.
 - 9- يلاحظ: الكافي: 2 / 307، ح 6.

وعلى ضوء ذلك اختلفت كلمات الأعلام في شأنه، فبني جماعة على وثاقته كالعلامة في الخلاصة قائلاً: (والأقوى قبول روایته لقول الشيخ الطوسي وقول الكشی أيضاً)[\(1\)](#)، والشهید الثاني[\(2\)](#)، والمحقق الأردبیلی[\(3\)](#).

وآخری ظاهرها التوقف في شأنه كالمحقق السبزواری[\(4\)](#).

وثالثة على ضعفه كالمحقق في المعتبر[\(5\)](#)، وصاحب المدارك[\(6\)](#). ومنهم صاحب الجوادر (رحمه الله) قائلاً: (سيما بعد الطعن في سند الأولى بداول الرقي بأنه ضعيف جداً كما في رجال النجاشي، بل فيه أيضاً قال: أحمد بن عبد الواحد: قلما رأيت له حديثاً سديداً. وعن ابن الغضائري: أنه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت إليه، وعن الكشی أنه يذكر الغلة أنه من أركانهم)[\(7\)](#)، (وأماماً مرسلاً الصدوق فهو مع عدم كونه حجّةً كخبر داود الرقي)[\(8\)](#)، كما وصف روایته بـ-(الخبر)[\(9\)](#).

ص: 324

-
- 1- خلاصة الأقوال: 141. ومختلف الشيعة: 7/508.
 - 2- يلاحظ: مسالك الأفهام: 9/309.
 - 3- يلاحظ: مجمع الفائدۃ: 7/320.
 - 4- يلاحظ: ذخیرة المعاد: 1 ق/3/482، 680.
 - 5- يلاحظ: المعتبر: 1/411.
 - 6- يلاحظ: مدارك الأحكام: 2/180.
 - 7- يلاحظ: جواهر الكلام: 5/78.
 - 8- جواهر الكلام: 16/373.
 - 9- يلاحظ: جواهر الكلام: 2/267، 5/77، 160، 140/16، 23/10، 281، 191، 98/19، 371، وغيرها.

والظاهر أنّ الوجه فيه هو تقديم الجرح على التعديل؛ لأنّ الجارح غالباً يطلع على ما لم يطلع عليه المعدل⁽¹⁾.

مضافاً إلى عدم تمامية بعض الوجوه المذكورة في حدّ نفسها، فإنّ الروايات المتقدمة كلّها ضعيفة السند. ورواية الأجلاء - مع أنها لا تقتضي اعتبار الراوي لوحدها - لم تبلغ حدّاً من الكثرة كمّا وكيفاً بحيث يمكن أن تشکل قرينة تسهم في الكشف عن اعتباره.

والملاحظ من كلامه (رحمه الله) أنّه جعل قول الكشّي فيه: (يذكر الغلاة أنّه من أركانهم، وقد يروي عنه المناكير من الغلوّ، وينسب إليه أقوايلهم) من قرائن ضعفه معتمداً فيه على ما نقله من أنّ الغلاة تدعى من غير ملاحظة لعدم اعتقاد الكشّي به حيث قال: (ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه ولا عثرت من الرواية على شيء غير ما أثبته في هذا الباب)، ولعلّ الوجه فيه هو: أنّه لم يلاحظ كلام الكشّي بتمامه، واعتمد على ما نقل منه ويشهد له استعماله صيغة (عن الكشّي).

4. سهل بن زياد الأدمي

اشارة

سهل بن زياد، أبو سعيد، الأدمي، الرازبي، من أصحاب الأئمة الجواد والهادى والعسکري (عليهم السلام)، اختلف القدماء في ضعفه وتوثيقه، فقد انفرد الشيخ في رجاله بتوثيقه قائلاً: (ثقة)⁽²⁾، ولكن ضعفه الأكثر، فقد روى الكشّي عن القمي عن الفضل

ص: 325

1- يلاحظ: جواهر الكلام: 120 / 40

2- الأبواب (رجال الطوسي): 387، رقم: 5699.

ابن شاذان أنه كان (لا يرتضي أبا سعيد الأدمي، ويقول: هو الأحمق)[\(1\)](#)، ونقل النجاشي والشيخ استثناء ابن الوليد القمي له من رواة كتاب نوادر الحكمة[\(2\)](#)، وضعفه ابن الغضائري قائلاً: (كان ضعيفاً جداً، فاسد الرواية والدين). وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم، وأظهر البراءة منه، ونهى الناس عن السماع منه، والرواية عنه. ويروي المراسيل، ويعتمد المجاهيل[\(3\)](#)، وقال النجاشي: (كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه). وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجه من قم إلى الري، وكان يسكنها[\(4\)](#)، كما ضعفه الشيخ نفسه في الفهرست قائلاً: (ضعيف)[\(5\)](#)، وفي الاستبصار: (وهو ضعيف جداً عند تقاد الأخبار، وقد استثناء أبو جعفر ابن بابويه في رجال نوادر الحكمة)[\(6\)](#).

واختلف فيه المتأخرون أيضاً فذهب جملة منهم إلى ضعفه كالفضل الآبي[\(7\)](#)، والعلامة[\(8\)](#).

ص: 326

1- اختيار معرفة الرجال: 2/837، رقم: 1068.

2- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 348، رقم: 939، الفهرست: 410، رقم: 623.

3- رجال ابن الغضائري: 66 - 67، رقم: 65.

4- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 185، رقم: 490.

5- الفهرست: 142، رقم: 339.

6- الاستبصار: 3/261.

7- يلاحظ: كشف الرموز: 1/68، 96.

8- يلاحظ: تذكرة الفقهاء: 6/141.

وبني آخرون على (أنَّ الأمر في سهلٍ سهل) كالوحيد(1)، وصاحبِي الرياض(2)، والمستند(3)، ووافقهم صاحب الجوادر (رحمه الله) قائلاً: (المناقشة.. بأنَّ في سنته سهلاً، مدفوع بـ.. أنَّ الأمر في سهلٍ سهل)(4)، وإمكان اعتبار سنته؛ لسهولة الأمر في سهلٍ، بل ربما قيل بوثاقته(5)، و(المنجبر ضعفه بسهلٍ مع سهولته بالشهرة)(6).

والظاهر أنَّ الوجه فيه أمران:

الأمر الأول

توثيق الشيخ لسهل بن زياد في كتاب الرجال، وهو متأخر عن الفهرست الذي ضعفه فيه، بشهادة إحالته على الفهرست في الرجال في غير موضع منها قوله: (الحسن بن محمد بن سمعاء.. له كتب ذكرناها في الفهرست)(7)، وأحمد ابن محمد بن سعيد.. المعروف بابن عقدة.. له تصانيف كثيرة، ذكرناها في كتاب الفهرست(8)، وأحمد بن محمد بن سليمان.. ولهم مصنفات ذكرناها في الفهرست(9).

ص: 327

-
- 1- يلاحظ: حاشية مجمع الفائد: 662.
 - 2- يلاحظ: رياض المسائل: 7/209.
 - 3- يلاحظ: مستند الشيعة: 10/454.
 - 4- جواهر الكلام: 41/286.
 - 5- جواهر الكلام: 41/484.
 - 6- جواهر الكلام: 17/49.
 - 7- الأبواب (رجال الطوسي): 335، رقم: 4994، ويلاحظ: الفهرست: 103، رقم: 193.
 - 8- الأبواب (رجال الطوسي): 409، رقم: 5949، ويلاحظ: الفهرست: 73، رقم: 86.
 - 9- الأبواب (رجال الطوسي): 410، رقم: 5953، ويلاحظ: الفهرست: 77، رقم: 94.

حمل التضعيف الذي ورد فيه على أنه تضعيف لحديثه؛ لروايته المراسيل واعتماده على المجاهيل، أو لعقيدته لما وجده نقاد الأحاديث من الغلو والتخلط في روایاته، وهو لا يقتضي ضعفه في نفسه وأنه كذاب يضع الأحاديث، خصوصاً بعد تصريح جملة منها بقدره من الجهتين المذكورتين.

وذلك نظير ما بنى عليه (رحمه الله) في البرقي قائلاً: (وفي طريقه محمد بن خالد البرقي، وعن النجاشي: (أنه كان ضعيفاً في الحديث)، وعن ابن الغضائري: (حديشه يعرف وينكر، يروي عن الضعفاء كثيراً، ويعتمد المراسيل إلى آخره). ولا ينافي ذلك ما حكى من توثيق الشيخ والعلامة إيماء؛ لأن الطعن المذكور إنما هو في روایاته لا في نفسه، والفرق بينهما واضح)⁽¹⁾، فإن ضعف حديشه يدل على ضعفه في طريقته في نقل الأخبار، وعدم مداهنه في أسانيدها ومصادرها، فيروي عن الضعفاء، والمراسيل، وما كان من الأخبار فاسد المضمون في نظر نقاد الأخبار كدلائلها على الغلو، ولعله من هنا وصفه ابن شاذان بالحمق من دون أن يكون سهلاً كاذباً في ما رواه، أو أنه وضعه على غيره، ولو كان ضعيفاً من هذه الجهة لضعف بها مع كثرة تعرّضهم لحاله؛ نظراً إلى كثرة روایاته، بل ولما نصّ الشيخ على وثاقته كما تقدم.

وأماماً ما نقله النجاشي عن أحمد بن محمد بن عيسى من أنه كان (يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري، وكان يسكنها)⁽²⁾ -
فبعد ما هو معروف

ص: 328

1- جواهر الكلام: 338/14

2- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 185، رقم: 490

من تشدد القميين في أمر الغلوّ حتّى قال الصدوق (رحمه الله): (كان شيخنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد (رحمه الله) يقول: أَوْلَ درجة في الغلوّ ففي السهو عن النبيٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (1)، وَأَنَّهُ كَانَ عَازِمًا عَلَى (تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبيٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَالرَّدُّ عَلَى مُنْكِرِيهِ (2)، وَ(ما عُلِمَ مِنْ طَرِيقَةٍ أَهْلَ قَمَ مِنْ تضييقِ أَمْرِ الْعِدْلَةِ، وَتَسْرِعُهُمْ فِي جَرْحِ الرَّوَاةِ وَالظُّنُونِ عَلَيْهِمْ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ بَلْدَةِ قَمِ بِأَدْنِي رِبْيَةِ وَتَهْمَةِ) (3)، - فَلَا يَعْدُ جَدًّا أَنْ تَكُونَ نَسْبَةُ الْكَذْبِ لِسَهْلٍ لِمَا وَجَدَهُ مِنْ الغلوّ الشديد في نظره في مضمون رواياته).

ويؤيد وثاقة سهل بن زياد جملة أمورٍ أَيَّدَ بها صاحب الجوادر (رحمه الله) وثافة إبراهيم بن هاشم (4)، وهي:

الأمر الأول: رواية الأجلاء والثقات عنه كمحمد بن يحيى العطار (5)، ومحمد بن

ص: 329

1- من لا يحضره الفقيه: .360 / 1

2- من لا يحضره الفقيه: .360 / 1. علمًا أنّ صاحب الجوادر (رحمه الله) يرى أنّ ما دلّ من الأخبار على سهو النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (مخالف لقواعد الإمامية العقلية). يلاحظ: جواهر الكلام: 12 / 265، وقال (رحمه الله): (مؤيّدًا هنا ببعض الأخبار الواردة في سهو النبيٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قصة ذي اليدين المشتملة على تكبير النبيٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للسجدتين وإن كانت هي مطروحة عندنا). جواهر الكلام: 12 / 448.

3- جواهر الكلام: 4 / 8.

4- يلاحظ: جواهر الكلام: 4 / 8.

5- يلاحظ: أمالى الصدوق: 496، ح 6، التوحيد: 101، ح 12، الخصال: 100، ح 53، معاني الأخبار: 11، ح 2.

الحسن الصفار⁽¹⁾، وعليّ بن إبراهيم⁽²⁾، وأحمد بن إدريس⁽³⁾، وسعد بن عبد الله الأشعري⁽⁴⁾، والحسن بن متيل⁽⁵⁾.

الأمر الثاني: أنّ الشّيخ الكليني أكثّر من الرواية عن سهل بن زياد في كتابه الكافي الذي صرّح في مقدّمه: (أنّ جمّيع ما فيه من الروايات الصادرة عن الصادقين (عليهم السلام))⁽⁶⁾، وقد تقدّمت عبارته، مما يدلّ على أنّ روایات سهل بن زياد الكثيرة في الكافي هي من الآثار الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام)، وذلك مدح معتدّ به يدلّ على حسن حاله.

الأمر الثالث: أنّ سهل بن زياد كثير الرواية جدّاً، إذ بلغت روایاته المئات في الكافي وحده، مما أوجب أن يكون ذلك له حسناً؛ لِما روى عن الإمام الصادق (عليه السلام): (اعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم عنا)⁽⁷⁾، الدال على مدح الراوي بكونه ذا منزلة عندهم (عليهم السلام) بكثرة روایته عنهم.

نعم لما كان توثيق سهل بن زياد مقترباً بضعف حديثه اقتضى ذلك أنْ يعدّ صاحب الجوادر (رحمه الله) أحاديثه في الحسان، كقوله: (وقول الصادق (عليه السلام) في الحسان:

ص: 330

1- يلاحظ: التوحيد: 97، ح 3، 98، ح 5.

2- يلاحظ: الكافي: 2/142، ح 1، ثواب الأعمال: 46.

3- يلاحظ: الخصال: 26، ح 91، 285، ح 132.

4- يلاحظ: الخصال: 135، ح 149.

5- يلاحظ: كامل الزيارات: 83، ح 5، 283، ح 4، 429، ح 1، 453، ح 13، وغيرها.

6- جواهر الكلام: 2/126.

7- اختيار معرفة الرجال: 1/5.

(للحجب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ))⁽¹⁾، فقد رواها الكليني عن (عليّ بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام))⁽²⁾.

إلّا أَنَّهُ وصف بعض أسانيده بـ-(الموثّق) فقال: (موثق إسحاق بن عمّار المروي في الكافي والتهذيب عن الصادق (عليه السلام)، قال: الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها)⁽³⁾، فقد رويت في الكافي عن (سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن عليّ ابن ميسرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام))⁽⁴⁾، وعنده في التهذيب⁽⁵⁾، لكنه لا يتمّ؛ لأنَّ في سنته علىّ بن ميسرة، وهو مجهول.

ثم إنَّ صاحب الجوادر (رحمه الله) لما كان في مقام شرح كلام المحقق الحلبي (رحمه الله) في الشرائع، وبناؤه على ضعف سهل - كما نصّ على ذلك في المعتبر⁽⁶⁾، والرسائل التسع⁽⁷⁾، بل صرّح به في الشرائع نفسها، قائلاً: (وفي رواية إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): (إذا كان الورثة ملأ اقتسموه، فإن جاء ردّوه عليه) وفي إسحاق قول،

ص: 331

-
- 1- جواهر الكلام: 3/55.
 - 2- الكافي: 3/50، ح.3.
 - 3- جواهر الكلام: 4/47.
 - 4- الكافي: ج 194/3، ح.6.
 - 5- يلاحظ: تهذيب الأحكام: 1/235، ح 117.
 - 6- يلاحظ: المعتبر: 1/216، 281، 347.
 - 7- يلاحظ: الرسائل التسع: 129.

وفي طريقها سهل بن زياد، وهو ضعيف⁽¹⁾ - صرّح بضعف سهل في توضيحة لعبارة الشرائع قائلاً: (لكنْ ومع ذلك كله قال المصنف: (وفي المستند ضعف) سنداً ودلالة.. وفي طريقها سهل بن زياد، وضعفه مشهور، ومحمد بن الحسن بن شمّون، وهو غال ضعيف جدّاً، وعبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، وهو ضعيف وليس بشيء⁽²⁾، قوله: (لكن (الأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع) بسهل بن زياد، ومحمد ابن الحسن بن شمّون الغالي الملعون، وبعبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ الضعيف الغالي أيضاً الذي هو من كذابة أهل البصرة (فهي إذن ساقطة))⁽³⁾، ولم يحاول بيان سهولة الأمر في سهل لتمامية ضعف السند بغيره، ولذا عالج الأول بوجود الجابر له⁽⁴⁾، بل في الغالب لا يهتمّ لبيان حال سهل حال زياد فيما لو كانت الأحاديث ضعيفة من غير جهته أو مرسلة أو ورد إلى جنبه الأخبار الصحيحة⁽⁵⁾.

5. طلحة بن زيد

اشارة

طلحة بن زيد، أبو الخزرج، النهدي، الشامي، القرشي، ويقال الخزري⁽⁶⁾. قال

ص: 332

-
- 1- شرائع الإسلام: 846 / 4
 - 2- جواهر الكلام: 95 - 94 / 42
 - 3- جواهر الكلام: 157 / 43
 - 4- يلاحظ: جواهر الكلام: 95 / 42
 - 5- يلاحظ: جواهر الكلام: 389 / 1, 324 / 4, 235 / 17, 75 / 12, 55 / 18, 116 / 19، وغيرها.
 - 6- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 207، رقم: 550، الأبواب (رجال الطوسي): 228، رقم: 3081.

النجاشي: (عامّي)، روى عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام). ذكره أصحاب الرجال. له كتاب يرويه جماعة يختلف برواياتهم⁽¹⁾، وقال الشيخ في الفهرست: (له كتاب، وهو عامّي المذهب، إلا أنّ كتابه معتمد)⁽²⁾، وفي الرجال في أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام): (بتري)⁽³⁾: ولفساد مذهبه عده العلّامة في القسم الثاني من الخلاصة الذي جعله لذكر الضعفاء ومن يُرثُ قولهم أو يتوقف فيهم⁽⁴⁾، وقال في المنتهي: (إنّ طلحة بن زيد عامّي فلا تعوين على روايته)⁽⁵⁾، وقال المحقق في المعترض: (وطلحة بن زيد بتري، وحفص بن غيث عامّي فلا عمل على روايتهما)⁽⁶⁾، وقال الشهيد الأول: (إلا أنّ الطريق ضعيف بطلحة بن زيد)⁽⁷⁾، والشهيد الثاني: (إنّ طلحة بن زيد بتري، والبترية فرقة من الزيدية، وقال الشيخ في الفهرست والنّجاشي: إنه عامّي)⁽⁸⁾.

ص: 333

- 1- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النّجاشي): 207، رقم: 550.
- 2- الفهرست: 149، رقم: 372.
- 3- الأبواب (رجال الطوسي): 138، رقم: 1464.
- 4- يلاحظ: خلاصة الأقوال: 311، رقم: 361. ويلاحظ: تذكرة الفقهاء: 12/284، تحرير الأحكام: 4/587.
- 5- منتهى المطلب: 1/368، 319 (ط. ق.).
- 6- المعترض: 2/298.
- 7- الدروس الشرعية: 3/374. ويلاحظ: البيان: 106، ذكرى الشيعة: 4/386.
- 8- مسائل الأفهام: 14/13.

والمحقق الأرديلي: (ضعف بطلحة بن زيد البترى)[\(1\)](#)، والسيد صاحب المدارك: (وهذه الرواية ضعيفة السند، فإنّ راويها - وهو طلحة بن زيد - عامي على ما نصّ عليه النجاشي وغيره)[\(2\)](#)، والمحقق السبزواري: (وليس في طريق هذا الخبر من يتوقف في شأنه إلا طلحة بن زيد وهو غير موثق في كتاب الرجال مع أنه بترى عامي إلا أنّ الشيخ ذكر في الفهرست: أنّ كتابه معتمد)[\(3\)](#)، وسيّد الرياض: (مع كون الراوى له طلحة بن زيد، العامي بنصّ الشيخ والنّجاشي)[\(4\)](#).

لكنْ وصف المحقق القمي روایة لطلحة بن زيد بـ-(القوية)، قائلاً: (قوية طلحة ابن زيد)[\(5\)](#).

ص: 334

-
- 1- مجمع الفائدة: 97 / 7
 - 2- مدارك الأحكام: 389 / 4
 - 3- ذخيرة المعاد: 327 / 2 ق
 - 4- رياض المسائل: 12 / 632، ويلاحظ: 13 / 231. هذا، وقد ورد ذكر طلحة بن زيد في رجال العامة مجتمعين على ردّ حديثه، قال أ Ahmad ibn Hanbal في العلل ومعرفة الرجال: 1 / 116: (كان نزل على شعبة، ليس بشيء، كان يضع الحديث)، والبخاري في التاريخ الكبير: 4 / 351، رقم: 3105: (منكر الحديث). وابن حبان في المجرودين: 1 / 383، رقم: 509: (طلحة بن زيد الرقي، وهو الذي يقال له: طلحة بن يزيد الشامي، كان أصله من دمشق، يروي عن الأوزاعي وغيره، روى عنه العلى بن هلال الرقي، وشبيان بن فروخ، منكر الحديث جدًا، يروي عن الثقات المقلوبات، لا يحل الاحتجاج بخبره). وضعفه ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 1 / 104. وعدده الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: 2 / 159، رقم: 301، وغيرهم.
 - 5- غنائم الأيام: 3 / 452

وقال المجلسي في مرآة العقول: (الحديث الرابع: ضعيف إلا أنه كالموثق؛ لأنهم ذكروا في طلحة أن كتابه معتمد)[\(1\)](#)، وذكر له الوحيد البهبهاني وجهين آخرين قائلاً: (طلحة بن زيد: حكم خالي بكونه كالموثق، ولعله لقول الشيخ كتابه معتمد، ويروي عنه صفوان بن يحيى، وبباقي الكلام مر في إسماعيل بن أبي زياد؛ إذ لا يخفى أنه أيضاً من جماتهم)[\(2\)](#).

وأشار إلى ذلك صاحب الجواهر (رحمه الله) قائلاً: ((تعويلاً على رواية) محمد بن يحيى عن (طلحة بن زيد).. (و) لكن (هو) أي طلحة بن زيد (بتري).. بل قيل: إن الظاهر عَدْ حديث طلحة من القوي أو الموثق؛ لأن كتابه معتمد، وداخل تحت إجماع العدة، وأن صفوان يروي عنه)[\(3\)](#).

وتوضيحه: أنه ذكرت ثلاثة وجوه للبناء على اعتبار طلحة بن زيد:

الوجه الأول

أن قول الشيخ المتقدم في حق طلحة بن زيد: (أن كتابه معتمد)، هو كالتوثيق له، إذ لا وجه للاعتماد على كتابه بعد فساد عقيدته إلا وثاقته في نقل الأخبار.

لكن يظهر من الوحيد البهبهاني التأمل في ذلك قائلاً: (قولهم: (معتمد الكتاب) وربما جعل ذلك مقام التوثيق كما سنشير إليه في حفص بن غياث مع التأمل فيه)[\(4\)](#).

ولعل الوجه في التأمل: هو أن الاعتماد على الكتاب لا يزيد شأنه عن شهرة

ص: 335

-
- 1- مرآة العقول: .37/14
 - 2- تعليقه الوحيد البهبهاني على منهج المقال: 206
 - 3- جواهر الكلام: .392/37
 - 4- تعليقه الوحيد البهبهاني على منهج المقال: 28. هذا، ولم يشر إلى التأمل في ترجمة حفص بن غياث: 152.

الرواية أو الحكم بصحتها عند القدماء اللذين يجتمعان مع ضعف الراوي.

الوجه الثاني

رواية صفوان بن يحيى عن طلحة بن زيد⁽¹⁾، وقد قال الشيخ في حق صفوان بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة موثق به⁽²⁾.

لكن تقدّم عدم بناء صاحب الجواهر (رحمه الله) على وثاقة من روى عنهم المشايخ الثلاثة.

الوجه الثالث

اشارة

أنّ الشيخ قال في العدّة: (فأمّا إذا كان مخالفًا في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمّة (عليهم السلام) نظر فيما يرويه: فإن.. لم يكن من الفرقة المحقّة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضًا العمل به، لما روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها في ما رروا عنا فانظروا إلى ما رواه عن عليٍّ (عليه السلام) فاعملوا به) ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكنوني، وغيرهم من العامة عن أمّتنا (عليهم السلام)⁽³⁾. وطلحة بن زيد وإن لم يكن مذكورًا في ضمنهم صريحاً إلا أنه يشمله عموم قول الشيخ: (إذا كان مخالفًا في الاعتقاد لأصل المذهب).

لكن يمكن أن يلاحظ عليه: أنّ صاحب الجواهر (رحمه الله) وإنْ بنى على استفادة التوثيق من عبارة الشيخ المذكورة كما تقدّم البحث فيها، إلا أنّ ذلك في ما اعلم دخولهم تحتها من المتصّرّ بأسمائهم، وأمّا غيرهم فلا سبيل للبناء على وثائقهم لمجرّد

ص: 336

1- يلاحظ: الكافي: 7/245، ح.2.

2- يلاحظ: العدّة في أصول الفقه: 1/154.

3- العدّة في أصول الفقه: 1/149.

احتمال شمولها لهم.

ولضعف الوجوه الثلاثة نسبها صاحب الجوادر (رحمه الله) في عبارته المتقدمة إلى الـ-(قيل)، فهو لا يبني على وثاقته، ولذا وصف حديثه في غير موضع بـ-(الخبر)⁽¹⁾.

وهنا أمور ثلاثة:

الأمر الأول

أنّ وصف المحقق القمي لرواية طلحة بن زيد بـ-(القوية) أراد به (المؤتّق)؛ لأنّ وصف القويّ يستعمل بمعنىين⁽²⁾: أحدهما: ما كان من رواته إمامياً مسكتاً عنه، بأن لم يذكر بجرح أو تعديل، مع وثاقة الآخرين. والآخر: المؤتّق، وهو ما كان من رواته فاسد العقيدة، لكن نصّ الأصحاب على وثاقته، مع وثاقة الآخرين أيضاً. ولما كان طلحة بن زيد فاسد العقيدة فيكون وصف حديثه بـ-(القوى) مندرجأ تحت المعنى الآخر.

الأمر الثاني

أن قول الوحيد البهبهاني: (وبافي الكلام مرّ في إسماعيل بن أبي زياد، إذ لا يخفى أنه أيضاً من جملتهم). أراد به ما تقدّم من عبارة الشيخ في العدة،

ص: 337

1- يلاحظ: جواهر الكلام: 4/92، 102، 146، 150، 156، 136/10، 149، 44/11، 164، وغيرها.

2- يلاحظ: ذكرى الشيعة: 1/48، الرعاية في علم الدراسة: 84 - 85، الرواشح السماوية: 72، نهاية الدراسة: 263، رسائل في دراسة الحديث: 1/169، معجم مصطلحات الرجال والدراسة: 121.

والّتي ذكر فيها إسماعيل بن أبي زياد السكوني صريحاً، وأنّ طلحة بن زيد من جملة العامة المشمولين بها.

الأمر الثالث

قال الكشّي: (البترية هم أصحاب كثير النوا، والحسن بن صالح ابن حيٰ، وسالم بن أبي حفصة، والحكم بن عيينة، وسلمة بن كهيل، وأبو المقدام ثابت الحداد. وهم الّذين دعوا إلى ولاية عليٰ (عليه السلام)، ثمَّ خلطوها بولاية أبي بكر وعمر، ويثبتون لهما إمامتهما، وينتقضون عثمان وطلحة والزبير، ويرون الخروج مع بطون ولد عليٰ بن أبي طالب، يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويثبتون لكلٍّ من خرج من ولد عليٰ (عليه السلام) عند خروجه الإمامة).⁽¹⁾

6. عبد الواحد بن محمد بن عبدوس

اشارة

عبد الواحد بن محمد بن عبدوس⁽²⁾، العطار، النيسابوري (النيسابوري)، لم يذكر في الأصول الرجالية، وهو شيخ الصدق، وقد أكثر من الرواية عنه مترحّماً عليه تارة⁽³⁾، ومتربّصاً أخرى⁽⁴⁾.

ص: 338

-
- 1- اختيار معرفة الرجال: 2/499، رقم: 422.
 - 2- ضبط العلّامة (رحمة الله): (عبدوس بن إبراهيم) بضم العين في (عبدوس بن إبراهيم). يلاحظ: إيضاح الاستبه: 247، رقم: 502.
 - 3- يلاحظ: التوحيد: 76، ح 32، 173، ح 10، علل الشرائع: 1/8، ح 4، معاني الأخبار: 124، ح 1، 180، ح 1، وغيرها.
 - 4- يلاحظ: التوحيد: 242، ح 4، الخصال: 58، ح 79، صفات الشيعة: 50، علل الشرائع: 1/158، ح 1، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 1/127، ح 2، كمال الدين: 240، ح 61، وغيرها.

وقد اختلفت كلمات الأعلام فيه على أربعة أقوال:

القول الأول

أنه مجهول؛ لعدم ذكره في الأصول الرجالية، مع عدم كفاية مشيخة الإجازة للبناء على وثاقته، واختاره صاحب المدارك في موضع منها⁽¹⁾ والمحقق الأردبيلي، قائلاً: (وسندها غير واضح؛ لعدم العلم بحال عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، ومجرد كونه شيخاً لأبي جعفر الصدوق وروايته عنه بلا واسطة، لا يدل على التوثيق)⁽²⁾.

القول الثاني

أنه على تقدير جهالته لا يضر وجوده في اعتبار السندي؛ لأن وجوده فيه من أجل اتصاله؛ إذ لم يكن من المصنفين، وقد أشار إلى ذلك المحقق السبزواري بقوله: (إن الظاهر أنه من مشايخ الإجازة من⁽³⁾ المصنفين والنقل من كتاب بعض الرواة المتقدمة عليه فلا يتوقف الاعتماد على الرواية على حسن حاله)⁽⁴⁾.

القول الثالث

أنه إمامي غير ممدوح ولا مذموم؛ ولذا وصفوا حديثه بـ-(القوى)⁽⁵⁾. والظاهر أنه استفید ذلك من كونه شيخاً للصدوق، وقد أكثر الرواية

ص: 339

-
- 1- يلاحظ: مدارك الأحكام: 27 / 3.
 - 2- مجتمع الفائدة: 71 / 5.
 - 3- (من) بمعنى (عن).
 - 4- ذخيرة المعاد: 1 ق / 3. 510. ويلاحظ: مستند الشيعة: 435 / 5.
 - 5- قال الشهيد الثاني (رحمه الله): (وقد يطلق القوي على مروي الإمامي، غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج، وناجية بن أبي عمارة الصيداوي، وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، وغيرهم، وهم كثيرون). الرعاية في علم الدرایة: 85. ويلاحظ: معجم مصطلحات الرجال والدرایة: 122، نهاية الدرایة: 263.

عنه، قال صاحب الرياض: (نعم ذكر شيخنا في المسالك وغيره أنه شيخ الصدوق، وهو قد عمل بها، فهو في قوّة الشهادة له بالثقة، ومن البعيد أن يروي الصدوق عن غير الثقة بلا واسطة. أقول: وفي إفادة ذلك التوثيق بالمعنى المصطلح بين المتأخرين مناقشة واضحة. نعم غايته إفادة القوّة، فلا وجه للحكم بالصحة)[\(1\)](#).

القول الرابع

أنه ثقة؛ لكونه من مشايخ الصدوق، ومن البعيد أن يروي مثل الصدوق عن غير الثقة، خصوصاً وأنه أكثر من الرواية عنه مترضاً عليه تارةً، ومترحّماً أخرى، ولأن العلامة حكم بصحة روايته في بعض كتبه، قال الشهيد الثاني: (وإنما ترك المصنف العمل بها؛ لأن في سندها عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري، وهو مجهول الحال. مع أنه شيخ ابن بابويه وهو قد عمل بها فهو في قوّة الشهادة له بالثقة، ومن البعيد أن يروي الصدوق (رحمه الله) عن غير الثقة بلا واسطة. واعلم أن العلامة في التحرير في باب الكفارات شهد بصحة الرواية، وهو صريح في التزكية لعبد الواحد)[\(2\)](#).

وقال المحقق القمي: (والتأمل في عبد الواحد - كما قال في المختلف أنه لا يحضره الآن حاله، ولو كان ثقة ل كانت الرواية صحيحة يتبعين العمل بها - لا وجه له، مع ملاحظة كونه معتمد الصدوق وشيخه، وروى عنه بلا واسطة، وقال بعد ذكره:

ص: 340

-
- 1- رياض المسائل: 5/350، ويلاحظ: مشارق الشموس: 2/396.
 - 2- مسالك الأفهام: 2/23. ويلاحظ: مدارك الأحكام: 6/84.

(رضوان الله تعالى عليه)؛ إذ لا يحصل الظن بالتوثيق من عدل أزيد مما يحصل من ذلك⁽¹⁾.

وظاهر صاحب الجواهر (رحمه الله) اختيار الأول، وأنه مجاهول؛ لعدم ذكره بمدح أو ذم، وعدم كفاية مشيخة الإجازة في إثبات الوثاقة عنده وهو (رحمه الله) وإن لم تقف له في مجموع كلامه على موقفه من دلالة الترجمة والترجمة على وثاقة الراوي أو حسنها، لكنّ الظاهر منه في المقام أنّ شأنهما شأن شيخوخة الإجازة في عدم استلزمها شيئاً من ذلك، قال (رحمه الله): (القصور في السنّد بعد الواحد وعلى اللذين لم ينصّ على توثيقهما، وكونهما شيخي إجازة لا يستلزمها)⁽²⁾، وقال أيضاً: (ما في المدارك من أنّ في طريق هذه الرواية على بن محمد بن قتيبة، وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحًا يعتدّ به، وبعد السلام بن صالح الهرمي، وفيه كلام، فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، وإن أمكن مناقشته بأنّ العلامة في المحكي عن تحريره قد حكم بصحّتها، وفي المختلف أنّ عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري لا يحضرني الآن حاله، فإن كان ثقةً فالرواية صحيحةٌ يتبعن العمل بها، وظاهره عدم التوقف فيها إلّا من عبد الواحد الذي هو من مشايخ الصدوق المعترفين الذين أخذ عنه الحديث، وقد أكثر في الرواية عنه في كتبه، كما أنّ ابن قتيبة قد قيل: إنه من مشايخ الكشي، وقد أكثر النقل عنه في كتابه، فلا أقلّ من أن يكونا هما من مشايخ الإجازة المتفق بينهم - كما قيل - على عدم احتياجهم التوثيق.. وبالجملة: يمكن تصحيح الخبر

ص: 341

-
- 1- غنائم الأيام: 5 / 171.
 - 2- جواهر الكلام: 7 / 49.

المذبور بناءً على الظنون الاجتهادية، إلا أنه مع ذلك لا يخلو من دغدغة)[\(1\)](#).

7. علي بن أبي حمزة البطاني

عليّ بن أبي حمزة - واسم أبي حمزة سالم - البطائني، أبو الحسن، مولى الأنصار، كوفي، وكان قائد أبي بصير يحيى بن القاسم، روى عن الصادق والكاظم (عليهما السلام)، وصنف كتاباً عدداً منها: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب التفسير وأكثره عن أبي بصير، وكتاب جامع في أبواب الفقه[\(2\)](#)، وقال الشيخ: له أصل[\(3\)](#).

وعن عليّ بن أبي حمزة البطائني أن الإمام الكاظم (عليه السلام) قال له: (يا عليّ، أنت وأصحابك أشباه الحمير)[\(4\)](#)، وبعد استشهاد الإمام الكاظم (عليه السلام) وقف عليه، ولم يعتقد بإمامية الرضا (عليه السلام) حتى صار من عمد الواقفة.

وروي في سبب وفاته عن (يونس بن عبد الرحمن)، قال: مات أبو الحسن (عليه السلام) وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير، فكان ذلك سبب وفهم وجودهم لموته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار، وعند عليّ بن أبي حمزة ثلاثون ألف

ص: 342

-
- 1- جواهر الكلام: 270 / 16
 - 2- يلاحظ: فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): 249، رقم: 656، الأبواب (رجال الطوسي): 245، رقم: 3402
 - 3- يلاحظ: الفهرست: 161، رقم: 418
 - 4- يلاحظ: اختيار معرفة الرجال: 2 / 705، رقم: 754، ص: 706، رقم: 757، ص: 742، رقم: 832، ص: 743، رقم: 835، رقم: 836.

دينار، قال: فلما رأيت ذلك، وتبين الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ما علمت، تكلمت ودعوت الناس إليه، قال: فبعثنا إليّ وقالا لي: ما يدعوك إلى هذا، إن كنت تريد المال فنحن نغنيك وضمنا لك عشرة آلاف دينار، وقالا لي: كف، فأبكيت، وقلت لهم: إننا روينا عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل سلب منه نور الإيمان، وما كنت لأدع الجهاد في أمر الله على كل حال، فناصبني وأضمرا لي العداوة⁽¹⁾.

وروى الكثيّر عن (محمد بن مسعود)، قال: حدثني عليّ بن الحسن، قال: عليّ بن أبي حمزة كذاب متهم. قال: روى أصحابنا أن الرضا (عليه السلام) قال بعد موته: أقعد عليّ بن أبي حمزة في قبره، فسئل عن الأنمة، فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إلى فسائل، فوقف، فضرب على رأسه ضربة امتلاً قبره ناراً⁽²⁾.

ص: 343

-
- 1- علل الشرائع: 1/235، ح 1، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2/103، ح 2، الغيبة للشيخ: 64، ح 66، اختيار معرفة الرجال: 2/706، ح 759، ص: 767، ح 888، ص: 946. وبين الصدوق (رحمه الله) الوجه في اجتماع الأموال عندهم بأنه (لم يكن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ممن يجمع المال، ولكنه حصل في وقت الرشيد وكثير أعداؤه ولم يقدر على تفريغ ما كان يجتمع إلا على القليل ممن يثق بهم في كتمان السر، فاجتمعت هذه الأموال لأجل ذلك، وأراد أن لا يتحقق على نفسه قول من كان يسعى به إلى الرشيد ويقول: إنه يحمل إليه الأموال ويعتقد له الإمامة ويحمل على الخروج عليه، ولو لا ذلك لفرق ما اجتمع منه هذه الأموال. على أنها لم تكن أموال الفقراء، وإنما كانت أموالاً تصله به مواليه لتكون له إكراماً منهم له وبرياً منهم به صلى الله عليه). علل الشرائع: 1/236.
 - 2- اختيار معرفة الرجال: 2/742، رقم: 834، ص: 705، رقم: 755.

ولم يستحلّ ابن فضال الرواية عنه قائلًا: (ابن أبي حمزة كذاب ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيرة، وكتب تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره، إلا أنني لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً)[\(1\)](#).

وفي قبال ذلك كله صرّح الشيخ في العدة بأن الطائفة عملت بأخباره لكونه متحرّجاً في روايته موثقاً في أمانته، قائلًا: (وإنْ كانَ مَا رَوَاهُ لِيْسَ هُنَاكَ مَا يَخَالِفُهُ وَلَا يَعْرِفُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْعَمَلَ بِخَلَافِهِ، وَجَبَ أَيْضًا الْعَمَلُ بِهِ إِذَا كَانَ مَتْحَرِّجًا فِي رَوَايَتِهِ مَوْثِقًا فِي أَمَانَتِهِ وَإِنْ كَانَ مَخْطُونًا فِي أَصْلِ الاعْتِقَادِ، وَلِأَجْلِ مَا قَلَنَاهُ عَمِلَتِ الطَّائِفَةُ بِأَخْبَارِ الْفَطْحِيَّةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَأَخْبَارِ الْوَاقِعَةِ مِثْلَ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، وَعَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى)[\(2\)](#).

وقد بنى صاحب الجوواهر (رحمه الله) على ضعفه لما تقدم من الأخبار الداممة، وتصريح ابن فضال بكذبه، قائلًا: (وَمَا فِي سُنْدِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَأَنَّهُ وَاقِفٌ قَدْ أَكَلَ أَمْوَالَ الْكَاظِمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ظُلْمًا وَعَدُوَانًا مُنْجِرٌ بِمَا سَمِعَتْ - أَيُّ مِنَ الشَّهَرَةِ -[\(3\)](#)، (وَخَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ، مَعَ أَنَّ فِي سُنْدِهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ الْكَذَابُ الْمَتَّهُمُ الَّذِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ أَشْبَاهُ الْحَمِيرِ، وَأَجْلَسَ فِي قَبْرِهِ فَضْرَبَ بِمَرْزِبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ امْتَلَأَ مِنْهَا قَبْرَهُ نَارًا)[\(4\)](#))

ص: 344

1- اختيار معرفة الرجال: 2/706، ح 756.

2- العدة في أصول الفقه: 1/150.

3- جواهر الكلام: 1/237.

4- جواهر الكلام: 8/440.

و(في سندها عليّ بن أبي حمزة البطائي المعلوم حاله)[\(1\)](#).

والظاهر أنَّ الوجه في عدم اعتداده بما تقدَّم عن الشِّيخ هو معارضته بنصّ ابن فضال على كذبه واتهامه مع تقديم قول الجارح، ومن ثمَّ وصف حديثه في غير موضع من كتابه بـ-(الخبر) أو (الرواية)[\(2\)](#).

وناقش في سندٍ لاشتراك (عليّ بن سالم) بين البطائي وغيره قائلاً: (الطعن في سند.. الثالثة بعلوي بن سالم باشتراكه بين المجهول والضعف)[\(3\)](#).

نعم عمل (رحمة الله) بجملة من أخباره بعد اعتقادها بالشهرة لكتابتها في جبر الخبر الضعيف عنده، منها قوله المتقدَّم: (وما في سند هذه الرواية من عليّ بن أبي حمزة، وأنَّه وافقٌ قد أكل أموال الكاظم (عليه السلام) ظلماً وعدواناً من جبر بما سمعت - أي من الشهرة-)[\(4\)](#).

8. محمد بن إسماعيل

اشارة

محمد بن إسماعيل، شيخ الكليني، وقد أكثر من الرواية عنه في الكافي بما يقارب ستمائة مورد[\(5\)](#)، منها زهاء أربعمائة مورد عنه عن الفضل بن شاذان، وقد وقع الكلام

ص: 345

-
- جواهر الكلام: .396 / 43
 - يلاحظ: جواهر الكلام: 1/239, 244, 249, 257, 60/5, 132/6, 179/3, 258, 244, 239، وغيرها.
 - جواهر الكلام: .78 / 5.
 - جواهر الكلام: .237 / 1.
 - يلاحظ: معجم رجال الحديث: 16/98.

في تمييزه، ووثاقته، فهنا جهتان:

الجهة الأولى: تعيين المبحث عنه

إنّ المسمى بـ-(محمد بن إسماعيل) عدّة رواة ذُكر ثلاثة منهم في تعيين المبحث عنه، وهم:

الأول: محمد بن إسماعيل بن بزيع، أبو جعفر، مولى المنصور، الكوفي، قال النجاشي: (كان من صالحٍ هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل)[\(1\)](#)، والشيخ في رجاله: (ثقة، صحيح)[\(2\)](#)، عدّه من أصحاب الأئمة الكاظم والرضا والجواد (عليهم السلام)[\(3\)](#)

وأشار الوحيد إلى من اختار ذلك بقوله: (وتوهّم بعض كونه ابن بزيع؛ لأنّ الإطلاق ينصرف إليه، وأنّه وجد في بعض الأسناد التصريح به)[\(4\)](#).

لكنّ احتمال كون محمد بن إسماعيل المبحث عنه هو ابن بزيع ضعيف؛ لأمرٍين:

أحدهما: أنّ المبحث عنه يروي عن الفضل بن شاذان كثيراً كما مرّت الإشارة إليه، بينما يروي ابن شاذان عن ابن بزيع كما في العيون[\(5\)](#)؛
بل صرّح به الكشي، قائلاً: (والفضل بن شاذان (رحمه الله) كان يروي عن جماعة، منهم: محمد بن أبي عمير، وصفوان

ص: 346

-
- 1- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 330، رقم: 893.
 - 2- الأبواب (رجال الطوسي): 364، رقم: 5393.
 - 3- يلاحظ: الأبواب (رجال الطوسي): 344، رقم: 5130، ص: 364، رقم: 5393، ص: 377، رقم: 5590.
 - 4- تعليقة الوحيد على منهج المقال: 298.
 - 5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 1 / 21، ح 44.

ابن يحيى، والحسن بن محبوب، والحسن بن عليّ بن فضّال، ومحمد بن إسماعيل بن بزيغ..)[\(1\)](#).

والآخر: أن الكليني يروي عن المبحوث عنه مباشرةً، وفي موارد عديدة تقدّمت الإشارة إليها، بينما لا يروي عن ابن بزيغ كذلك، وإنما يروي عنه:

إما بواسطتين - وهو الأكثر - كقوله: (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ)[\(2\)](#)، و(محمد بن الحسن [أبي الصفار]، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ)[\(3\)](#)، و(محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ)[\(4\)](#)، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ)[\(5\)](#)، و(أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ)[\(6\)](#)، و(علي بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق ابن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ)[\(7\)](#)، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ)[\(8\)](#)، وعدة من أصحابنا، عن سهل

ص: 347

1- اختيار معرفة الرجال: 2 / 821، رقم: 1029.

2- الكافي: 1 / 41، ح. 1.

3- الكافي: 1 / 105، ح. 3.

4- الكافي: 1 / 144، ح. 6.

5- الكافي: 2 / 52، ح. 298، ح. 4.

6- الكافي: 2 / 117، ح. 4.

7- الكافي: 3 / 416، ح. 14.

8- الكافي: 5 / 525، ح. 1.

ابن زياد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ⁽¹⁾، و(عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.. عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ)⁽²⁾.

أبوثلاث، كقوله: (الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ)⁽³⁾، و(سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ)⁽⁴⁾، و(الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ)⁽⁵⁾.

إنْ قيلَ: إنَّ رواية الكليني عن ابن بزيغ بالوسائل المذكورة لا تتنافى مع روايته عنه مباشرةً، إذ تحمل على البناء المعروف من طريقة⁽⁶⁾.

قيل: يدفعه أمان:

أحدهما: أنَّ البناء في طريقة يكون بعد ذكر السنده المبني عليه قبلًاً، بل مع القرينة عادةً، وليس الحال كذلك في ما رواه عنه مباشرةً.

والآخر: أنَّ الكليني روى عن المبحوث عنه بصيغة (حدَّثنا) وهي صريحة بالسماع منه مباشرةً، وأنَّه شيخه، وذلك في ما رواه الصدوق، فانلًا: (حدَّثنا عليّ بن

ص: 348

1- الكافي: 6/311، ح.7.

2- الكافي: 8/2، ح.1.

3- الكافي: 1/290 - 291 / ذيل حديث 6.

4- الكافي: 1/384، ح.5، والحديث مبني على سابقه، وأصله: عليّ بن محمد وغيره عن سهل.

5- الكافي: 2/320، ح.5.

6- يلاحظ في إيضاح ذلك كتاب رجال المستمسك: 181.

أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (رحمه الله)، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان⁽¹⁾.

وأمّا ما ذكر من (أنه وجد في بعض الأسناد التصريح به)، فلعله نظر إلى ما ذكره الكليني في الروضۃ بقوله: (حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام))⁽²⁾، يجعل قوله: (وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع) معطوفاً على (حدثني علي بن إبراهيم)، فيصير السند (حدثني علي ابن إبراهيم، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع).

وفيه: أنَّ العطف على إبراهيم بن هاشم بقرينة كثرة رواية الكليني عن ابن بزيع بواسطتين.

ومنه يتضح: أنْ لا مجال للتعوييل على كون الإطلاق فيه ينصرف إلى ابن بزيع ما دامت القرينة قائمةً على خلافه.

الرجل الثاني: محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير، البرمي، الرازى، المعروف بصاحب الصومعة، أبو عبد الله، وقيل: أبو جعفر، سكن قم، وليس أصله منها⁽³⁾.

ص: 349

-
- 1- التوحيد: 285، ح 1.
 - 2- الكافي: 2/8، ح 2.
 - 3- يلاحظ: فهرست أسماء مصنفی الشیعة (رجال النجاشی): 341، رقم: 915. رجال ابن الغضائی: 97، رقم: 146، الكافی: 1/78، ح 3.

وثقه النجاشي قائلًا: (كان ثقةً مستقيماً)[\(1\)](#)، وضعفه ابن الغضائري قائلًا: (ضعف)[\(2\)](#).

وبنى الشيخ البهائي على كونه المبحوث عنه لأمرين:

1. قربه من طبقة الكليني.

2. وصف الأعلام لما رواه الكليني عنه بالصحة الدالة على أنه ثقة، وليس إلا البرمكي كذلك[\(3\)](#).

ويدفع الأول: أن الكليني لم يرو عن البرمكي إلا بواسطة شيخه ابن أبي عبد الله محمد بن جعفر الأسدي، قائلًا: (حدثني محمد بن جعفر الأسدي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي)[\(4\)](#)، (محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن عباس الخراذيني)[\(5\)](#)، بينما أكثر من الرواية مباشرةً عن المبحوث عنه.

ويدفع الآخر: أن الوجه في التصحيح غير منحصر بذلك كما سيأتي بيانه؛ مضافاً لما عرفت من تضييف ابن الغضائري للبرمكي.

ص: 350

1- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 341، رقم: 915

2- رجال ابن الغضائري: 97، رقم: 146.

3- يلاحظ: مشرق الشمسين: 276.

4- الكافي: 1/78، ح.3

5- الكافي: 1/125، ح.1. ويلاحظ: 1/82، ح.2، 2/100، ح.3، 3/106، ح.6، 7/109، ح.2، 4/113، ح.4، 5/144، ح.2، 226/2، ح.1، وغيرها.

الرجل الثالث: محمد بن إسماعيل النيسابوري، البندقي، أبو الحسن⁽¹⁾، شيخ الكشّي، والواسطة بينه وبين الفضل بن شاذان في جملة مما رواه عنه⁽²⁾.

وقد استقرّ رأي المشهور على أنَّ النيسابوري المذكور هو (محمد بن إسماعيل) المبحوث عنه، قال الوحيد: (الذِّي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْكُلِّ فِي أَمْثَالِ زَمَانِنَا أَنَّهُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا⁽³⁾⁽⁴⁾).⁽⁴⁾

ويشهد لذلك: أنَّ الكشّي روى عنه عن الفضل مصريحاً باسمه، قائلاً: (ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري: أنَّ الفضل بن شاذان بن الخليل)⁽⁵⁾. والكشّي والكليني في طبقة واحدة؛ لرواية ابن قولويه عنهم⁽⁶⁾، وقد عدّهما السيد البروجردي من الطبقة التاسعة⁽⁷⁾.

ص: 351

-
- 1- يلاحظ: اختيار معرفة الرجال: 2/ 818، رقم: 1024، الأبواب (رجال الطوسي): 440، رقم: 6280.
 - 2- يلاحظ: اختيار معرفة الرجال: 1/ 38، رقم: 17، 18، 2/ 458، رقم: 356.
 - 3- أي بين الكليني والفضل بن شاذان.
 - 4- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: 297. ويلاحظ: الرواشر السماوية: 119، ومنتقى الجمان: 1/ 43، الفوائد الرجالية للكجوري: 131، سماء المقال: 1/ 480، معجم رجال الحديث: 16/ 96.
 - 5- اختيار معرفة الرجال: 2/ 818، رقم: 1024.
 - 6- يلاحظ: معجم رجال الحديث: 18/ 68.
 - 7- يلاحظ: طبقات رجال النجاشي (مخضوط). طبقات من لا يحضره الفقيه (مخضوط): 299.

لم ينص على النسابوري بشيء؛ إذ لم يتعرض لوثاقته الكثيّر، وإنما روى عنه فقط في الموارد التي أشير إليها، وذكره الشيخ في من لم يرو عنهم من غير مدح أو ذم، قائلاً: (محمد بن إسماعيل، يكنى، أبا الحسن، نسابوري، يدعى بندقي)⁽¹⁾؛ ولذا بنى جملة من الأعلام على جهالته كالمحقق الأردبيلي⁽²⁾، صاحب المدارك⁽³⁾، والشيخ البهائي⁽⁴⁾، والمحقق السبزواري⁽⁵⁾، وصاحب الرياض⁽⁶⁾.

وهنالك محاولتان للبناء على اعتبار حديثه:

إحداهما: ذكر ما يقتضي حسنها، قال صاحب منتقى الجمان: (ثم إن حال هذا الرجل مجهول أيضاً؛ إذ لم يعلم له ذكر إلا بما رأيت، فليس في هذا التعين كثير فائدة، ولعل في إكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما تبهنا عليه في الفائدة الثامنة، مضافاً إلى تقواه حديثه، وقد وصف جماعة من الأصحاب أولئهم العلامة أحاديث كثيرة هو في طرقها بالصحة. وذكر الشيخ تقى الدين ابن داود في كتابه ما هذا الفظه: (إذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل ففي

ص: 352

-
- 1- الأبواب (رجال الطوسي): 440، رقم: 6280.
 - 2- يلاحظ: مجمع الفائد: 379 / 11 - 380 .
 - 3- يلاحظ: مدارك الأحكام: 380 / 3 .
 - 4- يلاحظ: مشرق الشمسيين: 276 .
 - 5- يلاحظ: ذخيرة المعاد: 1 ق / 211، 213، 230 .
 - 6- يلاحظ: رياض المسائل: 448 / 3 .

صحتها قولان، فإنّ في لقائه له إشكالاً فتفنف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وإنْ كانا مرضيin معظمين).. ويقوى في خاطري إدخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن⁽¹⁾.

والآخر: بيان عدم توقف اعتبار الرواية على وثاقته؛ لأنّ دوره كان في السنّد شرفيًّا، قال السيد صاحب المدارك: (لكنّ الظاهر أنّ كتب الفضل (رحمه الله) كانت موجودة بعينها في زمن الكليني (رضي الله عنه)، وأنّ محمد بن إسماعيل هذا إنما ذكر لمجرد اتصال السنّد فلا يبعد القول بصحة روایاته كما قطع به العلامة، وأكثر المتأخرين⁽²⁾).

ولعله من الواضح أنّ هذا الوجه غير متوقفٍ على تمييز (محمد بن إسماعيل) شيخ الكليني، وأنّه أيّ واحد من الثلاثة أو غيرهم.

وقد أشار إلى ذلك صاحب الجوادر (رحمه الله) بقوله: (رواه الكليني مقتضراً عليها في كيفية التسبيح، والشيخ صدر بها الأخبار التي أوردها في كتابيه، بل وصفها جماعة من الأساطين منهم العلامة والشهيد والمحقق الثاني بالصحة، بل عن مختلف أولئمها هي وصحيحة الحلبي الآتية أصح ما بلغنا في هذا الباب، والظاهر أنه كذلك؛ لأنّه ليس في طريقها من يتوقف فيه إلا محمد بن إسماعيل، والأصح الأشهر كما قيل: عدّ حديثه صحيحاً، إنما لأنّه ثقة كما بين في محله مفصلاً على وجه يرفع الاشتراك بينه وبين غيره، أو لكونه من مشايخ الإجازة للحديث المنقول من كتب الفضل، فلا

ص: 353

1- منتقى الجمان: 1 / 45. ويلاحظ: تعليقه الوحيد على منهج المقال: 299.

2- مدارك الأحكام: 3 / 380.

يكون واسطة في النقل)[\(1\)](#).

نعم يمكن أنْ يقال: إنَّ ظاهره (رحمة الله) اختيار المحاولة الثانية نظراً إلى نسبته الأولى إلى الـ-(قيل).

ولعلَّ الوجه فيه: هو أنَّ إكثار الكليني لا يزيد على رواية مَنْ قيل في حَقِّه أَنَّه لا يروي إلَّا عن ثقة، وهي لا تقييد إلَّا كون الراوي ثقة عندهم لا عند غيرهم⁽²⁾، وتصحِّح العلامة - مضافاً إلى عدم كفايته لوحده - فمن الممكِّن أَنَّه اعتقد أَنَّه أحد المؤثثين؛ وقول ابن داود على تقدير دلالته على التوثيق، فمن الممكِّن جدًّا اعتماده على تصحِّح العلامة.

ومن هنا سُجِّل على صاحب المدارك الملاحظة بضعف السندي به لجهالتِه على المشهور، وقد وافقهم على ذلك، قائلاً: (وما ذكره في المدارك النادر، بل لا مستند له إلَّا تقديم صحيح معاوية بن عمَّار المستعمل على النبكة على خبر ابن حمَّاد؛ لضعف سنده بناءً على طريقته من دوران الأمر مدار الأسانيد، ولقد أجاد في الحدائق هنا حيث قال: إِنَّه - أَيَّ السَّيِّد المزبور - متى صَحَّ السندي غمض عينيه ونام عليه وأضرب عن متن الخبر سواء خالف الأصول أو وافقها.

قلت: مع أَنَّه قد يناقش في صحة الخبر في المقام بتضمين سنده محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، والأول مجاهول على المشهور وإنْ عدُوا السندي الذي فيه

ص: 354

1- جواهر الكلام: 10/35

2- يلاحظ: جواهر الكلام: 12/435

9. محمد بن سنان

اشارة

وهو محمد بن الحسن بن سنان، مولى زاهر، توفي أبوه الحسن وهو طفل، وكفله جده سنان فنسب إليه، أبو جعفر، الكوفي، الهمданى، الزاهري، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، روى عن الأئمة الكاظم والرضا والجواد (عليهم السلام)، وله كتب منها مسائل عن الرضا (عليه السلام) معروفة، ومات محمد بن سنان سنة عشرين ومائتين [\(2\)](#).

ولم يستحلّ أيوب بن نوح [\(3\)](#) أن يروي أحاديث محمد بن سنان؛ لأنّه (قال قبل موته: كلّما حدّثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية إنما وجدته)[\(4\)](#)، وكذلك الفضل بن شاذان [\(5\)](#)

ص: 355

-
- 1- جواهر الكلام: 161 / 10.
 - 2- يلاحظ: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 328، رقم: 888، الفهرست: 206، رقم: 591، ص: 219، رقم: 619، الأبواب (رجال الطوسي): 344، رقم: 5138، ص: 377، رقم: 5587، رجال ابن الغضائري: 92، رقم: 130.
 - 3- أيوب بن نوح بن دراج النخعي أبو الحسين كان وكيلًا لأبي الحسن وأبي محمد (عليهما السلام)، عظيم المنزلة عندهما، مأموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته، وأبوه نوح بن دراج كان قاضياً بالكوفة، وكان صحيح الاعتقاد فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 102، رقم: 254.
 - 4- اختيار معرفة الرجال: 2 / 687، رقم: 729، ص: 795، رقم: 976.
 - 5- الفضل بن شاذان بن الخليل، أبو محمد الأزدي النيسابوري (النيسابوري) كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني، وقيل [عن] الرضا أيضاً (عليهما السلام) وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلّمين، وله جلاله في هذه الطائفه، وهو في قدره أشهر من أن نصفه). فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 306، رقم: 840.

قائلاً: (إنَّ من الكذابين المشهورين ابن سنان وليس بعد الله(1)(2)، وضعفه كُلٌّ من المفيد في بعض كتبه، قائلًا: (مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعيته(3)، وإن الغضائري: (ضعيف، غالٍ، يضع [الحديث] لا يلتفت إليه)(4)، والنجاشي: (رجل ضعيف جدًا، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما نقرّد به)(5)، والشيخ في الفهرست: (طعن عليه وضعف)(6)، وفي الرجال: (ضعيف)(7)، وفي التهذيبين: (مطعون عليه، ضعيف جدًا، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه)(8).

ص: 356

-
- 1 (عبد الله بن سنان بن طريف مولىبني هاشم، يقال مولىبني أبي طالب، ويقال مولىبني العباس، كان خازنًا للمنصور والمهدى والهادى والرشيد، كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل، لا يطعن عليه في شيء، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام). فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 214، رقم: 558.
 - 2 اختيار معرفة الرجال: 796 / 2، رقم: 978.
 - 3 جوايات أهل الموصل: 20.
 - 4 رجال ابن الغضائري: 92، رقم: 130.
 - 5 فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 328، رقم: 888.
 - 6 الفهرست: 219، رقم: 619.
 - 7 الأبواب (رجال الطوسي): 364، رقم: 5394.
 - 8 تهذيب الأحكام: 361 / 7، الاستبصار: 3 / 224.

وفي قبال ذلك ورد في حّقه ما يقتضي اعتباره⁽¹⁾، وهو أمور:

الأمر الأول

ما رواه الكشّي بطريق معتبر من دعاء الإمام الجواد (عليه السلام) له ورضاه عنه، وهو ما ورد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي⁽²⁾، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في آخر عمره فسمعته يقول: (جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمد ابن سنان، وزكريا بن آدم عنّي خيراً فقد وفوا لي)، ولم يذكر سعد بن سعد. قال: فخرجت فلقيت موقداً، فقلت له: إنّ مولاً ذكر صفوان، ومحمد ابن سنان، وزكريا بن آدم وجّاهم خيراً، ولم يذكر سعد بن سعد. قال: فعدت إليه، فقال: (جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمد ابن سنان، وزكريا بن آدم، وسعد بن سعد عنّي خيراً فقد وفوا لي)⁽³⁾.

الأمر الثاني

عده الشيخ المفيد في الإرشاد من خاصة الإمام الكاظم (عليه السلام) وثقاته الذين نقلوا نصّه على إمامية الرضا (عليه السلام)، قائلاً: (فممّن روى النصّ على الرضا على بن

ص: 357

-
- 1- يلاحظ: جواهر الكلام: 142 / 8.
 - 2- عبد الله بن الصلت، أبو طالب القمي مولىبني تيم اللات بن ثعلبة، ثقة، مسكون إلى روايته، روى عن الرضا (عليه السلام)). فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 217، رقم: 564، ويلاحظ: جواهر الكلام: 32 / 4، 172 / 29، وطريق الكشّي إليه: (حدّثني الحسين بن الحسن بن بندار القمي، قال: حدّثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عبد الجبار الذهلي، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن الصلت أبي طالب). اختيار معرفة الرجال: 602، رقم: 570.
 - 3- اختيار معرفة الرجال: 792 / 2، رقم: 963.

موسى (عليهمما السلام) بالإمامية من أبيه، والإشارة إليه منه بذلك، من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته.. محمد بن سنان(1).

الأمر الثالث

روى عنه محمد بن أحمد الأشعري(2)، ولم يستثنَ من كتابه نوادر الحكمة(3).

الأمر الرابع

روى عنه جملة من الأجلاء وفيهم أحمد بن محمد بن عيسى المتشدّد في أمر الرواية بما يزيد على مائة رواية في الكافي وحده(4)، وأصحاب الإجماع - كيونس بن عبد الرحمن(5) -، عبد الله بن المغيرة(6)، والأعيان والثقات كالحسين بن سعيد(7)، وابن أبي نجران(8)، وعليّ بن النعمان(9)، ويعقوب بن يزيد(10)، ومحمد بن

ص: 358

1- الإرشاد: 247 / 248

2- يلاحظ: من لا يحضره الفقيه: 1/562، ح 1549، تهذيب الأحكام: 1/317، ح 91، وغيرها.

3- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 384، رقم: 939، الفهرست: 408، رقم: 623.

4- يلاحظ: الكافي: 1/33، ح 3، 25/4، ح 3، 39/6، ح 5، 262/7، ح 2، 11/8، ح 76، ح 30، وغيرها.

5- يلاحظ: الكافي: 2/260، ح 1، 198/7، ح 1.

6- يلاحظ: الكافي: 6/535، ح 2.

7- يلاحظ: الكافي: 1/446، ح 1، 11/3، ح 2.

8- يلاحظ: الكافي: 2/268، ح 1، 231/5، ح 5.

9- يلاحظ: الكافي: 2/435، ح 10.

10- يلاحظ: الكافي: 4/11، ح 3، 6/240، ح 11.

الحسين بن أبي الخطاب⁽¹⁾، ومحمد بن عبد الجبار⁽²⁾، وغيرهم.

وبني صاحب الجوادر (رحمه الله) على ضعف محمد بن سنان؛ لما تقدّم من نصّ أئمّة الرجال على ضعفه، قائلاً: (وفي طريقها محمد ابن سنان الذي ضعّفه الشيخ، والنجاشي، وابن الغضائري، وقال: إنّه غالٍ لا يلتفت إليه، بل روى الكشي فيه قدحاً عظيماً، بل عن ابن شاذان: إنّه من الكذابين المشهورين)⁽³⁾، (ويطعن في الروايتين بأنّ إحداهما رواية محمد ابن سنان، وهو مطعون فيه)⁽⁴⁾. والجرح مقدم على التعديل عنده (رحمه الله).

وأمّا موقفه مما يقتضي اعتباره فيمكن تحصيل الوجه فيه من متفرّقات كلماته بما حاصله:

أمّا ما روى عن الإمام الججاد (عليه السلام) فإعراض أئمّة الرجال عنه مع إنّه برأي منهم ومسمع يوجب سلب حجّيته⁽⁵⁾.

وأمّا توثيق الشيخ المفيد فعلى صاحب الجوادر على البناء عليه قائلاً: (وقد صرّح الأستاذ في حاشية المدارك بأنّ الظاهر إنّه محمد، لكنه ذكر إنّه حقّ في الرجال إنّه ثقة. ولعله لحسن ظنه (رحمه الله) عوّل على ما نقل عن المفيد (رحمه الله) في إرشاده إنّه من خاصّة الكاظم (عليه السلام) وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته، وممّن روى النصّ

ص: 359

1- يلاحظ: الكافي: 1/373، ح 6، 2/87، ح 2.

2- يلاحظ: الكافي: 4/579، ح 2، 5/384، ح 1.

3- جواهر الكلام: 29/282.

4- جواهر الكلام: 10/8، ويلاحظ: 4/339، 16/228، 11/7، 19/208.

5- يلاحظ: جواهر الكلام: 1/232، 12/205، 2/265، 20/267.

على الرضا (عليه السلام) وللبحث فيه مقام آخر(1).

والظاهر أنَّ الوجه في عدم اعتداده (رحمه الله) بتوثيق الشيخ المفيد ليس هو عدم بنائه على توثيقاته - بدلليل استناده إليها في سليمان بن خالد، قائلاً: (قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله (عليه السلام) .. أنَّ سليمان كان من المشاهير، بل عن المفيد في إرشاده عده من شيوخ أصحاب الصادق (عليه السلام) وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين الذين رروا عنه النص ياماً الكاظم (عليه السلام)) (2) -، بل الظاهر أنَّ الوجه فيه هو تناقض كلام الشيخ المفيد (رحمه الله) بين توثيقه هنا، وتضعيفه المتقدَّم مما يوجب سلب الوثوق به.

وأمَّا عدم استثنائه من نوادر الحكمة ورواية الأجلاء عنه فقد تقدَّم عدم بنائه على إفادتهما وثاقة الراوي أو حسنِه، كما أنَّ الملاحظ أنَّه (رحمه الله) قد يستند إليه كمؤيد للوثوق بالراوي في حال لم يرد فيه تضعيف(3)، وفي المقام مع ورود التضعيف في محمد بن سنان فلا مجال له حتى بنحو التأييد.

10. المعلَّى بن خنيس

اشارة

المعلَّى (معلَّى) بن خنيس، أبو عبد الله، المدني، مولى أبي عبد الله جعفر بن

ص: 360

1- جواهر الكلام: 177 / 1، والظاهر أنَّه قصد الوحيد البهبهاني (رحمه الله) في حاشيته على مدارك الأحكام: 1 / 98، حيث قال: (قوله: (ضعيفة) ليس كذلك؛ لأنَّ محمَّداً ثقة، وفافقاً لجماعة منهم العلامة في المختلف، وقد حقّقناه في الرجال)، ويلاحظ أيضاً: تعليقته على منهج المقال: 309.

2- جواهر الكلام: 13 / 61.

3- يلاحظ: جواهر الكلام: 4 / 8، 7 / 421، 10 / 151، 26 / 25، 8 / 78، 421 / 7، 10 / 151، 421 / 42، 378 / 25.

محمد (عليهم السلام)، ومن قبله كان مولى بنى أسد، كوفي، براز، له كتاب يرويه جماعة⁽¹⁾.

وقد تعارض فيه الجرح والتعديل.

أثنا البرح فأمران

الأمر الأول: الأخبار الدامة

وهي عدّة أخبار:

منها: ما رواه الكشّي عن إبراهيم بن محمد بن العباس الختلي، قال: حدّثني أحمد ابن إدريس القمي المعلم، قال: حدّثني محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن حفص الأبيض التمار، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) أيام صليب المعلّى بن خيس (رحمه الله) فقال لي: (يا حفص، إني أمرت المعلّى [بأمر] فحالوني فابتلي بالحديد، إني نظرت إليه يوماً وهو كئيب حزين، فقلت: يا معلّى، كأنك ذكرت أهلك وعيالك، قال: أجل. قلت: أدن مني، فدنا مني فمسحت وجهه، فقلت: أين ترثك؟ فقال: أراني في أهل بيتي وهو ذا زوجتي، وهذا ولدي. قال: فتركته حتى تملأ منهم واستترت منهم، حتى نال ما ينال الرجل من أهله، ثم قلت: أدن مني، فدنا مني، فمسحت وجهه فقلت: أين ترثك؟ فقال: أراني معك في المدينة، قال: قلت: يا معلّى، إن لنا حديثاً من حفظه علينا حفظ الله عليه دينه ودنياه، يا معلّى، لا تكونوا أسراء في أيدي الناس بحديثنا، إن شاءوا منوا عليكم، وإن شاءوا قتلوكم، يا معلّى، إنّه من كتم الصعب من حديثنا جعله الله نوراً بين عينيه وزوّده القوة في الناس، ومن أذاع الصعب من حديثنا لم يتمت حتى

ص: 361

1- يلاحظ: رجال البرقي: 66، رجال ابن الغضائري: 87، رقم: 116، فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 417، رقم: 1114، الأبواب (رجال الطوسي): 304، رقم: 4473.

يعضّه السلاح، أو يموت بخجل، يا معلّى، أنت مقتول فاستعد)[\(1\)](#).

ومنها: ما رواه الكشّي أيضًا عن أبي عليٍّ أحمد بن عليٍّ السلوبي المعروف بشقران، قال: حدثنا الحسين بن عبد الله القمي، عن محمد بن أورمة، عن يعقوب بن يزيد، عن سيف بن عميرة، عن المفضل بن عمر الجعفي، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) يوم صلب فيه المعلّى، قلت: يا ابن رسول الله، ألا ترى هذا الخطب الجليل الذي نزل بالشيعة في هذا اليوم؟ قال: (وما هو؟) قال: قلت: قتل المعلّى بن خنيس، قال: (رحم الله معلّى، قد كنت أتوقع ذلك؛ لأنّه أذاع سرّنا، وليس الناصب لنا حرباً بأعظم مؤونة علينا من المذيع علينا سرّنا، فمن أذاع سرّنا إلى غير أهله لم يفارق الدنيا حتّى يعضّه السلاح، أو يموت بخجل)[\(2\)](#).

ومنها: ما رواه الكشّي أيضًا عن محمد بن الحسن البراثي وعثمان، قالا: حدثنا محمد بن يزداد، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي العباس البقباق، قال: تذاكر ابن أبي يغفور، ومعلّى بن خنيس، فقال ابن أبي يغفور: الأوصياء علماء، أبرار، أتقياء، وقال ابن خنيس: الأوصياء أنبياء، قال: فدخل على أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: فلما استقرّ مجلسهما، قال: فبدأهما أبو عبد الله (عليه السلام)، فقال: (يا عبد الله، أبراً ممّن قال: إنا أنبياء)[\(3\)](#).

ص: 362

1- اختيار معرفة الرجال: 2/676 - 677، رقم: 709.

2- اختيار معرفة الرجال: 2/678، رقم: 712.

3- اختيار معرفة الرجال: 2/515، رقم: 456.

منهم: ابن الغضائري حيث قال: (كان أول أمره مغيرةً، ثم دعا إلى محمد بن عبد الله بن الحسن، وفي هذه اللحظة أخذه داود بن عليٍّ فقتله). والغالة يضيفون إليه كثيراً. ولا أرى الاعتماد على شيء من حديثه⁽¹⁾.

ومنهم: النجاشي، حيث قال: (ضعيف جداً، لا يعزّل عليه)⁽²⁾.

وعده العالمة في القسم الثاني المعدود لذكر الضعفاء ومن توقف في روايته⁽³⁾، وقال في المختلف: (وأماماً ثانياً فلان معلى بن خنيس ضعيف، وقد اختلف في مدحه وذمه فلا تعوّيل على ما ينفرد به)⁽⁴⁾.

وأماماً التعديل فأمoran أيضاً

الأمر الأول: الأخبار المادحة، وهي عدّة أيضاً..

منها: صحيح إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) مجاوراً بمكة، فقال لي: (يا إسماعيل، اخرج حتى تأتي مرأة عسفان فتسأل هل حدث بالمدينة حدث؟) قال: فخرجت حتى أتيت مرأة فلم ألق أحداً، ثم مضيت حتى أتيت عسفان فلم يلقني أحد، فارتحلت من عسفان، فلما خرجت منها لقيني غير تحمل زيتاً من

ص: 363

1- رجال ابن الغضائري: 87، رقم: 116.

2- فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي): 417، رقم: 1114.

3- خلاصة الأقوال: 408، رقم: 1. ويلاحظ: مقدمة خلاصة الأقوال: 44، ومقدمة القسم الثاني منها: 311.

4- مختلف الشيعة: 2 / 372.

عسفان، فقلت لهم: هل حدث بالمدينة حدث؟ قالوا: لا، إلا قتل هذا العراقي الذي يقال له: المعلى بن خنيس. قال: فانصرفت إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، فلما رأي، قال لي: (يا إسماعيل، قُتل المعلى بن خنيس؟) فقلت: نعم، قال: (أما والله لقد دخل الجنة)[\(1\)](#).

ومنها: صحيح الوليد بن صبيح، قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) يدّعي على المعلى بن خنيس ديناً عليه. فقال: ذهب بحقّي، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): (ذهب بحقك الذي قتله)، ثم قال للوليد: (قم إلى الرجل فاقضه من حقّه، فإنّي أريد أن أبرد عليه جلده الذي كان بارداً)[\(2\)](#).

الأمر الآخر: ذكر الشيخ له في الوكلاء المحمودين

حيث قال: (ومنهم المعلى ابن خنيس، وكان من قوّام أبي عبد الله (عليه السلام)، وإنّما قتله داود بن عليّ بسببه، وكان محموداً عندـه، ومضى على منهاجه، وأمره مشهور. فروي عن أبي بصير قال: لما قتل داود بن [عليّ] المعلى بن خنيس فصلبه، عظم ذلك على أبي عبد الله (عليه السلام) واشتـدّ عليه، وقال له: يا داود! على مـا قـتـلتـ مـولـايـ وـعـلـىـ عـيـالـيـ؟ـ وـالـلـهـ إـنـهـ لـأـوـجـهـ عـنـدـ اللـهـ مـنـكـ،ـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ).ـ وفيـ خـبـرـ آخرـ آنـهـ قـالـ:ـ أماـ وـالـلـهـ لـقـدـ دـخـلـ الجـنـةـ)[\(3\)](#).

واختلفت كلمات الأعلام قبل صاحب الجواهر (رحمـةـ اللـهـ)ـ فيـ المـعـلـىـ بنـ خـنـيـسـ فـضـعـفـهـ

ص: 364

1- اختيار معرفة الرجال: 647 / 2، رقم: 707.

2- الكافي: 5 / 94، ح 8.

3- الغيبة للطوسـيـ:ـ 368

بعضهم كالمحقق الحلي (1)، والشهيد الثاني (2)، والمحقق السبزواري (3)، واكتفى بعض آخر ببيان أنّ فيه كلاماً أو قوله كالشهيد الأول (4)، والمحقق الكركي (5)، والسيد العاملي في المفتاح (6)، وما لثالث إلى حسنـه كالمحقق الأردبيلي (7)، والمحقق القمي (8) والمحقق التراقي (9).

ووصف الفاضل الهندي روايةً لـ-(معلى بن خنيس) بـ-(الصحيحـة) (10). وكذا فعل صاحب الجواهر (رحمـة الله) في غير موضع (11)، بل قال صاحب الجواهر (رحمـة الله) في حديثـه عن النهي عن ذبائح أهل الكتاب: (إلى غير ذلك من الاختلاف الذي يورث الفقيـه القطع بخروج هذه النصوص مخرج التقىـة التي قد خفيـ الأمر من جهتها في ذلك الزمان على مثل أبي بصير والمعلمـي، وهما من البطـانة.. قال سعيدـ بن جناح وعدة من

ص: 365

-
- 1- يلاحظ: المعتبر: 1/169.
 - 2- يلاحظ: روض الجنان: 2/728، (ط. ق: 275).
 - 3- يلاحظ: ذخيرة المعاد: 1 ق/2، 373، كفاية الأحكام: 2/32.
 - 4- يلاحظ: ذكرـي الشـيعة: 1/387، 3/193، 4/39.
 - 5- يلاحظ: جامـع المقاصـد: 2/298.
 - 6- يلاحظ: مفتاحـ الكرامة: 7/357.
 - 7- يلاحظ: مجـمـعـ الفـائـدة: 1/360.
 - 8- يلاحظ: غـنـائمـ الـأـيـامـ: 1/482.
 - 9- يلاحظ: مستـندـ الشـيعـةـ: 9/318.
 - 10- كـشـفـ اللـثـامـ: 1/402. ويـلاحظـ: تـهـذـيبـ الأـحـكـامـ: 2/361، حـ28، 183/18، 295 - 294/9، 173/8.
 - 11- يـلاحظـ: جـواـهرـ الـكـلامـ: 8/294 - 295، 9/173، 18/295.

أصحابنا - بل عن العبيدي أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ أَيْضًا - عن ابن أبي عمير إِنَّ ابنَ أَبِي يَعْفُورَ، وَمَعْلَى بْنَ خَنِيسَ كَانَا بِالنَّيلِ عَلَى عَهْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَاخْتَلَفَا فِي ذِبَاحِ الْيَهُودِ، فَأَكَلَ الْمَعْلَى وَلَمْ يَأْكُلْ أَبْنَ أَبِي يَعْفُورَ، فَلَمَّا صَارَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَخْبَرَاهُ، فَرَضَيْ بِفَعْلِ أَبْنِ أَبِي يَعْفُورَ وَخَطَّأَ الْمَعْلَى فِي أَكْلِهِ إِيَّاهُ[\(1\)](#). وَبِطَانَةُ الرَّجُلِ خَاصَّتُهُ وَصَاحِبُ سَرَّهُ وَدَاخِلَةُ أَمْرِهِ الَّذِي يَشَارِهُ فِي أَحْوَالِهِ[\(2\)](#).

ومقتضى ذلك البناء على وثاقته، وترجح ما دلّ على تعديله.

والظاهر أَنَّ الوجهَ فِيهِ هُوَ عَدْمُ تَامَّةِ مَا دلَّ عَلَى جَرْحِهِ..

أَمَّا الْأَخْبَارُ فَهِيَ إِمَّا ضَعِيفَةُ إِلَيْهِ إِسْنَادٌ كَالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ فِيهِ مُوسَى بْنَ سَعْدَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[\(3\)](#)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْقَاسِمِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَالْمَجْهُولِ[\(4\)](#) وَ(حَفْصُ الْأَيْضِنْ) مُجَهُولٌ[\(5\)](#). وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّ فِيهِ (أَحْمَدَ بْنَ عَلَيِّ السَّلْوَلِيَّ الْمُعْرُوفُ بِشَقْرَانَ)، وَهُوَ مُجَهُولٌ[\(6\)](#) وَ(الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيُّ)، وَهُوَ مُجَهُولٌ مَرْمِيٌّ

ص: 366

1- جواهر الكلام: 85 / 36 - 86 .

2- يلاحظ: المخصص: 1 / 320، النهاية في غريب الحديث والأثر: 1 / 136، لسان العرب: 13 / 55، المحيط في اللغة: 2 / 137.

3- قال النجاشي: (موسى بن سعدان الحنّاط، ضعيف في الحديث، كوفي، له كتب كثيرة). فهرست أسماء مصنفـي الشيعة (رجال النجاشي): 404، رقم: 1072.

4- يلاحظ: معجم رجال الحديث: 11 / 300 - 305، رقم: 7071 - 7077.

5- يلاحظ: الأبواب (رجال الطوسي): 189، رقم: 2328، ص: 197، رقم: 2481.

6- يلاحظ: الأبواب (رجال الطوسي): 407، رقم: 5929.

بالغلو⁽¹⁾، و(محمد بن أورمة)، وهو ضعيف مرمي بالغلو وفي رواياته تخلط⁽²⁾. أو أنها لا تفيض ضعفه كالحديث الأخير؛ فإن غاية ما يعطيه هو (خطأ معلى بن خنيس باعتقاده أولاً، ولا بد وأنه رجع عن قوله ببراءة أبي عبد الله (عليه السلام) ممن قال: إنهم أنبياء)⁽³⁾.

وأما تضليل النجاشي وابن الغضائري فالظاهر أنّ من شأن اتهامه بالغلو خصوصاً وأنه عُرف عن المعلى حديثه في أسرار أهل البيت (عليهم السلام) ومكانتهم عند الله (عز ذكره)، وفي الأمة، حتى شنّع عليه رجال العامة لروايته أن طاعة أهل البيت (عليهم السلام) مفروضة، فقد روى ابن سعد في الطبقات عن (شبيبة بن سوار، قال: أخبرنا فضيل ابن مرزوق قال: سألتُ عمر بن عليٍّ وحسين بن عليٍّ، عمّي جعفر. قلت: هل فيكم أهل البيت إنسان مفترضة طاعته تعرفون له ذلك، ومن لم يعرف له ذلك فمات، مات ميتة جاهلية؟ فقالا: لا، والله ما هذا فينا. من قال هذا فينا فهو كذاب. قال: فقلت لعمر بن عليٍّ: رحمك الله، إن هذه منزلة ترعمون أنها كانت لعليٍّ إن النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ) أوصى إليه ثمَّ كانت للحسن. إن علياً أوصى إليه، ثمَّ كانت للحسين، إن الحسن أوصى إليه، ثمَّ كانت لعليٍّ بن الحسين. إن الحسين أوصى إليه، ثمَّ كانت لمحمد بن عليٍّ. إن علياً أوصى إليه؟ فقال: والله لمات أبي بما أوصى بحرفين، قاتلهم الله، والله إن هؤلاء إلا متأكّلون بنا. هذا خنيس الخرؤ. ما خنيس

ص: 367

1- يلاحظ: الأبواب (رجال الطوسي): 386، رقم: 5680.

2- يلاحظ: الفهرست: 220، رقم: 620، الأبواب (رجال الطوسي): 448، رقم: 6362.

3- يلاحظ: معجم رجال الحديث: 19/267.

الخروف؟ قال: قلت: المعلّى بن خنيس. قال: نعم، المعلّى بن خنيس، والله لفَكِرتُ على فراشي طويلاً أتعجب من قوم لم يبس الله عقولهم حين أضلُّهم المعلّى بن خنيس).⁽¹⁾

وأمّا تضييف العلّامة (رحمه الله) فمأخوذه عن النجاشي وابن الغضائري⁽²⁾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

* * *

ص: 368

1- الطبقات الكبرى: 5 / 324 - 325. ويلاحظ: تاريخ دمشق: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: 20 / 395 - 396، لسان الميزان: 6 / 63، رقم: 245.

2- يلاحظ في تفصيل المناقشة: تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: 338، معجم رجال الحديث: 19 / 269.

- قاعدة (الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد) للفقيه الكبير الشّيخ فتح الله الأصفهاني المعروف بشيخ الشّريعة (قدس سره) -
الشّيخ قاسم الطّائي (دام عزه)

إشارة

قاعدة

الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد

تأليف

الشّيخ فتح الله النمازي الغروي الأصفهاني (قدس سره)

المعروف بشيخ الشّريعة - الشّيخ قاسم الطّائي (دام عزه)

(1339 - 1266 هـ)

تحقيق

الشّيخ قاسم الطّائي (دام عزه)

ص: 369

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من خدمته شرف للملائكة المقربين، ومجاورته في الجنان عز لجتمع الأنبياء والمرسلين، وشفاعته يوم القيمة فوز للمؤمنين، ورسالته في الدنيا رحمة للعالمين، أبي القاسم، محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فقد قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) في وصيته لولده الإمام الحسن (عليه السلام): (واعرض عليه [أي قلبك] أخبار الماضين، وذّكره بما أصاب من كان قبلك من الأُولَئِن، وسر في ديارهم وآثارهم، فانظر فيما فعلوا وعما انتقلوا، وأين حلوا ونزلوا؟ فإنك تجد هم قد انتقلوا عن الأحبة، وحلوا ديار الغربة، وكأنك عن قليل قد صرت كأحد هم)[\(1\)](#).

ص: 371

1- نهج البلاغة (تحقيق: صبحي صالح): 392

أقول: إذا كان النظر في أخبار الماضين - مؤمنين أو كافرين - وتقليل آثارهم بهذه المثابة من الأهمية فلا جرم يكون النظر في آثار من أفسى عمره في تشييد أركان الدين، وبذل مهجنته في تعليم الجاهلين، وما كان عليه من الهمة والسعى الحيث في السراء والضراء لاحياء علوم الدين، أكثر أهمية؛ لأنَّه أرجى عاقبةً، وأعود نفعاً، وأخلص نيةً.

ومن هنا تولدت الرغبة في إحياء هذا الأثر لأحد علمائنا الأبرار، الذي واصل الليل بالنهار في النظر بما ورد عن الصادقين (عليهم السلام) من أخبار، واستبدل راحة الدار بمشقة جهاد الكفار؛ رغبةً في ما أعدَّه الله لعباده الأبرار، ألا وهو الشیخ فتح الله الأصفهانی المعروف بـ (شیخ الشریعة)، فإنه (قدس سره) ترك تراثاً قیماً لا غنى للباحثین عن النظر فيه، ومن تراثه الذي لم يطبع ما دبجه يراعه في ردّ قاعدة (الواحد لا يصدر عنه إِلَّا الواحد).

أسأل الله تعالى أن يعم بنفعه المحسنةلين، وينتقم أثراه في الدارين، و يجعل رغبتي في ذلك خالصة عن شوائب التوهين، فإنَّه نعم المولى ونعم المعين.

وقد ارتأيت قبل الشروع في التحقيق أن أضع مقدمة تشتمل على أمرين وخاتمة:

الأمر الأول: نبذة عن حياة المؤلف (قدس سره).

الأمر الآخر: نبذة مختصرة فيمن كتب في قاعدة الواحد.

وأما الخاتمة فهي في وصف النسخ وعملنا في التحقيق.

الأمر الأول: حياة شيخ الشريعة الأصفهاني (قدس سره)

اسميه ولقبه ومولده

هو آية الله العظمى الشيخ فتح الله ابن الشيخ محمد جواد بن الحاج محمد علي النمازي، الشيرازي أصلًا، الأصبهانى انتساباً، الغروي موطنًا ومدفناً.

وقد جاء في إحدى نسخ مخطوطتنا تكينيه بـ-(أبي الفتح) وتلقبـه بـ-(شريعة الحق)⁽¹⁾، وهو المطابق لما وجد في بعض المخطوطات من ختمه المبارك: (شريعة الحق فتح الله تابعها)، وفي أعيان الشيعة تلقبـه بـ-(شريعة مدار)⁽²⁾، وقيل⁽³⁾: إنـه كان يلقب أولاً بـ(الشريعة) ويـلـقبـأخـواـهـ بـ(الطـرـيقـةـ)ـ وـ(ـالـحـقـيقـةـ)ـ، أوـ كانـ يـلـقبـ بـ(ـشـرـيـعـةـ الـحـقـ)ـ ثـمـ اـشـهـرـ بـ(ـشـيـخـ الشـرـيـعـةـ)ـ، وـبـقـيـ يـعـرـفـ بـهـ.

ولـدـ فـيـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ الـمـصـادـفـ 12ـ رـبـيعـ الـآـخـرـ سـنـةـ 1266ـ هـ⁽⁴⁾ـ فـيـ مـدـيـنـةـ

ص: 373

1- يلاحظ صفحة (409) هامش رقم (1).

2- يلاحظ: أعيان الشيعة: 391 / 8، وذكر السيد عبد الحسين شرف الدين أنه يكنى بـ-(شريعة مدار) يلاحظ: موسوعة الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين: 7 / 508.

3- يلاحظ: مقدمة كتاب نخبة الأزهار في أحكام الخيار: 6.

4- يلاحظ: تكميلة أمل الآمل: 4 / 201، أعيان الشيعة: 8 / 391، أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة: 174، معارف الرجال: 2 / 154. وما في المطبوع من طبقات أعلام الشيعة: 17 / 15 من كون سنة ولادته (1296) اشتباه واضح ولعله من خطأ النسخة، فإنه (قدس سره) نقل في الذريعة (159 / 1) أن شيخ الشريعة قد أجاز من قبل صاحب الروضات يوم الخميس عاشر شوال سنة (1294 هـ)، ولا يعقل أن يجيزه وهو بعد لم يولد، بل قد نص في مواضع من الذريعة: 1 / 119، 10 / 158، 4 / 59 على أن ولادة شيخ الشريعة كانت في سنة ست وستين من القرن الثالث عشر الهجري، فليلاحظ.

ما قيل في حَقِّه

قال عنه تلميذه السيد عبد الحسين شرف الدين (ت 1377هـ): (كان أعلى الله مقامه من أعلام الفقه والأصول، فسيح الخطوة في المعقول والمنقول، غزير المادة في ما يؤثر عن أهل بيت العصمة، واسع الرواية في ذلك، طويل الاباع في أخبار الماضين وحوادث السنين، عذب المنطق، أنيق اللهجة، حسن الترسـة مـلـ متصرـفـاً في ضروبـ الكلـامـ بكـلـ منـ فـمـهـ وـقـلـمـهـ، لـطـيفـ الـكـنـايـاتـ، بـدـيعـ الـاسـتعـارـاتـ، حـلـوـ المـجـازـ، حـسـنـ الـخـطـ، سـرـيـعـ الـخـاطـرـ، حـاضـرـ الـذـهـنـ، بـدـيهـيـ الـجـوابـ، عـلـىـ جـانـبـ مـنـ الـورـعـ وـالـعـبـادـةـ، رـكـنـاًـ مـنـ أـشـدـ أـرـكـانـ الـمـؤـمـنـينـ، وـمـنـهـلـاًـ مـنـ أـصـفـىـ مـنـاهـلـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ). كانت له حوزة تربو على المائتين من كل مرحف للعلم طبعه، باذل فيه وسعه⁽²⁾.

أسرته

قطنت أسرته شيراز أولاً، وعرفت بلقب (النمازية)؛ لأن جده الحاج محمد علي

ص: 374

1- يلاحظ: أعيان الشيعة: 391 / 8.

2- موسوعة الإمام السيد عبدالحسين شرف الدين: 7 / 507.

النمازىٰ كان معروفاً بالورع والصلاح وكثرة المداومة على الصلوات [\(1\)](#).

وحكى في مكارم الآثار عن بعضٍ أنَّ (النمازىٰ) سواء كانوا في إيران أو الهند أو أوروبا أو أيٍ مكان آخر هم من أعقاب (نمازان خان) التركمانىِ الذي نقله الشاه عباس الصفويٰ من بلاد ما وراء النهر إلى أصفهان، وكثير أعقابه في إيران وغيرها [\(2\)](#).

هاجر والده الشيخ محمد جواد بعد وفاة أبيه الحاج محمد على النمازىٰ إلى أصفهان للاستفادة من علمائها [\(3\)](#)، فكان من المحبة له المعروفين بالورع والتقوى، وصفه ولده شيخ الشريعة بـ-(التقيٰ النقى)[\(4\)](#)، ووصفه العلامة الطهرانيٰ (ت 1389هـ) بـ-(زيدة أهل السداد)[\(5\)](#)، وكانت له مؤلفات محفوظة في مكتبة ولده شيخ الشريعة (قدس سره) في النجف [\(6\)](#).

أولاده

ولد لشيخ الشريعة (قدس سره) أربعة من الذكور:

1 - الشيخ محمد مهدي، وهو أكبر أولاده، وقد توفي في حياة والده سنة

ص: 375

1- يلاحظ: تكميلة أمل الآمل: 4 / 201، أعيان الشيعة: 8 / 391، أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة: 174، معارف الرجال: 2 / 154.

2- يلاحظ: مكارم الآثار: 5 / 1819.

3- يلاحظ: شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية ... 21.

4- إفاضة القدير في أحكام العصير: 2.

5- طبقات أعلام الشيعة: 17 / 15.

6- يلاحظ: شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية ... 21.

2 - الشيخ حسن.

3 - الشيخ حسين، وهو شقيق الشيخ حسن الأصغر منه سنًا.⁽²⁾

4 - الشيخ محمد، وهو أصغر منهم وأخوهما غير الشقيق.⁽³⁾

مسيرته العلمية

اشارة

الملحوظ أن مسيرته العلمية على مرحلتين:

المرحلة الأولى: في إيران

اشارة

وقد مر (قدس سره) في هذه المرحلة بثلاثة أدوار:

الدور الأول: بداية تحصيله في مسقط رأسه أصفهان

بدأ (قدس سره) بتلقي مبادئ العلوم عند بلوغه حد التميز، وأكملها ولما يبلغ حد الحلم بعد، ثم دأب في الليل والنهار على إتقان علم أصول الفقه، وعلمي الكلام والحكمة النظرية، ولما أتمها شرع في حضور الأبحاث العالية على جمع من الأساتذة⁽⁴⁾:

1 - الشيخ المولى حيدر علي الكرمانی (قدس سره)⁽⁵⁾.

ص: 376

1 - يلاحظ: الذريعة: 2/238، طبقات أعلام الشيعة: 17/16، شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية ..: 16.

2 - يلاحظ: شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية ..: 53.

3 - المصدر السابق.

4 - المصدر السابق: 21 - 25.

5 - يلاحظ: أعيان الشيعة: 8/392، طبقات أعلام الشيعة: 17/15.

2 - الشيخ عبد الجواد الخراساني المدرّس (قدس سره) (حدود 1310هـ)[\(1\)](#)

3 - الشيخ أحمد السبزواري (قدس سره)[\(2\)](#)

4 - الشيخ محمد صادق التكابني (قدس سره) (ت بعد 1290هـ)[\(3\)](#)

5 - ملا حسين علي التويسركاني (قدس سره) (ت 1286هـ)[\(4\)](#)

6 - الشيخ محمد باقر الأصفهاني (قدس سره) (ت 1301هـ)[\(5\)](#)

7 - الشيخ محمد تقى الهروى الأصفهانى (قدس سره) (ت 1299هـ)[\(6\)](#)

الدور الثاني: في مشهد المقدّسة

سافر (قدس سره) إلى مدينة مشهد المقدّسة، وهناك حضر على جملة من الأساتذة:[\(7\)](#)

1 - الحاج ميرزا نصر الله المدرّس (قدس سره).

2 - الشيخ محمد رحيم البروجردي (قدس سره) (ت 1306هـ).

3 - السيد مرتضى اليزدي

(قدس سره) (تقريباً 1288هـ).

ص: 377

1 - الهاشم السابق.

2 - يلاحظ: أعيان الشيعة: 8/392، طبقات أعلام الشيعة: 17/15.

3 - يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 17/15، أعيان الشيعة: 8/392.

4 - يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 17/15.

5 - يلاحظ: أعيان الشيعة: 8/392، طبقات أعلام الشيعة: 17/15.

6 - يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 10/212.

7 - يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 17/15.

الدور الثالث: رجوعه إلى أصفهان

بعد رجوعه (قدس سره) من سفره إلى مشهد انقطع عن الحضور عند الأساتذة، وأخذ بالبحث والإفادة، وإلقاء الدروس بطريقة مشابهة لطريقة الشيخ الأنصاري (قدس سره) (ت 1281هـ) في التدريس، ولم يكن ذلك شائعاً في أصفهان بعد، حتى قيل إنه جعل أصفهان كالنجد في طريقة التحصيل⁽¹⁾.

وقد أجيز في هذا الدور من حياته من:

1 - السيد محمد باقر الموسوي الخوانساري (قدس سره) (ت 1313هـ)، صاحب كتاب (روضات الجنات)، يوم الخميس عاشر شوال سنة 1294هـ⁽²⁾.

2 - السيد محمد هاشم الموسوي الخوانساري (قدس سره) (ت 1318هـ)، وهو أخو صاحب الروضات، أجازه الاجتهاد والرواية في أوائل سنة 1295هـ⁽³⁾.

وما زال في أصفهان حتى سنة 1296هـ⁽⁴⁾.

المراحل الأخرى: في العراق

إشارة

ويمكن القول إنه (قدس سره) قد مرّ في هذه المرحلة بثلاثة أدوار:

الدور الأول: في الكاظمية المقدسة

كان أول وروده إلى الكاظمين (عليهما السلام)، واجتمع بعلمائها، وكان رئيسهم آنذاك

ص: 378

1- يلاحظ: شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية..: 26.

2- يلاحظ: الدررية: 1/159.

3- يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 15/17 - 16.

4- يلاحظ: شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية..: 26.

الشيخ محمد حسن آل ياسين (قدس سره) (ت 1308هـ).[\(1\)](#)

الدور الثاني: في كربلاء المقدّسة

سافر إلى كربلاء، وأقام زماناً يتقدّد على الشيخ محمد حسين المعروف بـ-(الفاضل الأردكاني) (قدس سره) (ت 1302هـ)، والشيخ زين العابدين المازندراني (قدس سره) (ت 1309هـ)، وجرت له معهما مباحثات كثيرة في مهمّات علم الفقه وأصوله، فلم تطب نفسه إلا بالورود إلى النجف، لما يسمع من حركة العلم، ووفر الأستاذة.[\(2\)](#)

الدور الثالث: في النجف الأشرف

هاجر إلى النجف الأشرف، فرأى فيها ما ينفي على أفعى رجل من أهل العلم، وبينهم عدد كبير من أجيال العلماء وعظمائهم.[\(3\)](#)

حضر أبحاث الآيات العظام:

1 - الميرزا المحقق حبيب الله الرشتبي (قدس سره) (ت 1312هـ)، وكان جلّ استفادة شيخ الشريعة من حضور بحثه فقههاً وأصولاً، فكان يحضر درسه صباحاً ومساءً إلى أن استغنى عن حضور الدرس.[\(4\)](#)

2 - العلّامة الآخوند ملا علي النهاوندي (قدس سره) (ت 1322هـ)، حكم العلّامة الطهراني (ت 1389هـ) عن بعضِ أن شيخ الشريعة (قدس سره) قد حضر عنده بعض مباحث

ص: 379

-
- 1- المصدر السابق: 27.
 - 2- المصدر السابق: 27 - 28.
 - 3- المصدر السابق: 29.
 - 4- يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 16 / 17.

الوضع⁽¹⁾.

3 - الشيخ الميرزا حسين ابن الميرزا خليل الطهراني (قدس سره) (ت 1326هـ)، حضر عنده شيخ الشريعة قليلاً⁽²⁾.

4 - الشيخ محمد حسين الكاظمي (قدس سره) (ت 1308هـ)، وقد حضر عنده شيخ الشريعة (قدس سره) شهوراً في علم الفقه⁽³⁾. ومنه يتبيّن الخدش فيما قاله العلّامة الطهراني (ت 1389هـ) في موضع من الطبقات من آنه (قدس سره) حضر عنده أيااماً⁽⁴⁾ وإن كان قد ذكر في موضعين آخرين منها ما يلوح منه خلاف ذلك⁽⁵⁾، فليلاحظ.

5 - المولى حسين قلي الهمданی (قدس سره) (ت 1311هـ)، وقد لازم درسه في العلوم الرياضية وفنون الحكمة النظرية والتفسير⁽⁶⁾.

إلاّوة دروس البحث العالي

تصدّى للتدريس وإلقاء البحوث في سنة (1309هـ) أو بعدها بقليل؛ ذلك أنّ العلّامة الطهراني (ت 1389هـ) ذكر في الطبقات أنّ السيد محمد باقر القاضي قد

ص: 380

1- يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 1497 / 16 - 1499 / 17 .

2- يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 16 / 17 .

3- يلاحظ: شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية...: 29.

4- يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 16 / 17 .

5- يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 495 / 11 - 496 / 14 .

6- يلاحظ: شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية...: 30.

تشرّف بمجاورة العتبات المقدّسة في سنة (1308هـ)، وحضر أبحاث الشيخ حبيب الله الرشتّي (ت 1312هـ) وشيخ الشريعة (قدس سرهما)[\(1\)](#)، وقريب منه ذكره في موضع آخر منها أيضًا[\(2\)](#).

ويبدو أنّه قد انقطع عن حضور أبحاث أعلام عصره بعد وفاة المحقق الرشتّي (قدس سره) (ت 1312هـ)، فاستقلَّ بالتدريس والمذاكرة بطريقة المحاضرة[\(3\)](#).

وكان يدرّس الفقه صباحاً والأصول عصراً، وأحياناً كان يملي درساً في الكلام والرجال صدر النهار، ودرسًا ثالثاً في الأصول أيضاً بعد المغرب[\(4\)](#).

وكان يلقي بحوثه في مسجد الشيخ الطوسي (قدس سره) (ت 460هـ) عصراً إلى أن توفي[\(5\)](#)، وكذلك في مسجد الهندي[\(6\)](#).

الإجازات الممنوحة له في النجف الأشرف

قد أجاز (قدس سره) من قبل جمعٍ من الأعلام:

1 - السيد محمد مهدي القزويني الحلي النجفي (قدس سره) (ت 1300هـ)[\(7\)](#).

ص: 381

1- يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 13/217.

2- يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 1/13.

3- يلاحظ: شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية..: 30.

4- يلاحظ: شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية..: 40.

5- يلاحظ: أعيان الشيعة: 9/167.

6- يلاحظ: تكملة أمل الآمل: 4/200.

7- يلاحظ: شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية..: 33.

2 - الشيخ محمد حسين الكاظمي (قدس سره) (ت 1308هـ)[\(1\)](#).

3 - الشيخ محمد طه نجف (قدس سره) (ت 1323هـ)[\(2\)](#).

الإجازات الممنوحة منه (قدس سره) في النجف الأشرف

قد تقدّمت الإشارة فيما قيل في حقه إلى كثرة من حضر بحثه من الفضلاء، وهناك عدد ليس باليسير منهم قد أجازهم بالاجتهاد والرواية، يظهر ذلك بالتسبّب في الكتب المعدّة لذلك[\(3\)](#)، وأمّا من أجازهم رواية الحديث فهم فوق حد الإحصاء[\(4\)](#).

وأذكر هنا نبذة مما حرّره قلمه الشريف من إجازاته للسيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي (قدس سره) (ت 1377هـ)؛ لما فيها من فصاحة الكلام وحسن التعبير.

قال (قدس سره): (.. فان شرف العلم وكثرة فضله وجلال حملته وسذنته وأهله مما أغنت ضرورة العقول السليمة عن الاستشهاد عليه بالآيات المحكمة الكريمة، وصرىح النصوص الصربيحة القوية، وقد أيد الله هذا الدين المتين بالعلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء، وفضّل نومهم على عمل الصلحاء، ولا شرف إلا وهو نظامه، ولا كرم إلا وهو ملاكه وقوامه، وهو الصديق إذا خان كل صديق، والشقيق إذا لم يوثق بكل ناصح شقيق، وهو المؤنس في الوحشة، والمصاحب في الغربة والوحدة، والمحدث

ص: 382

1- المصدر السابق: 33 - 34.

2- المصدر السابق: 36.

3- يلاحظ ما قاله العلّامة الطهراني في الذريعة: 1/225.

4- يلاحظ: شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية.. 32.

في الخلوة، يستغفر لأهله حيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه.

وإنّ من هذه الروضة المرضيّة المختصرة الأطّراف، والدوحة البهية الظاهرة الأكناف، غصن شجرة السيادة، ونور حديقة السعادة، صاحب الذهن الوقاد، والطبع النقاد، والقريحة القوية، والسليلة المستقيمة، السالك أوضح المسالك في استبطاط الفروع من المدارك، العالم العامل البهيّ التقى المبرأ عن كلّ شين، السيد عبد الحسين العاملاني، أيّده الله بطشه الخفي والجلبي، ابن علم الأعلام، وملاذ الأنام، ومرجع الخواص والعوام، ثقة الإسلام سيدنا السيد يوسف صانه الله تعالى عمّا يوجب التأسف والتلهمف، فإنّه هاجر عن وطنه وتفرّ عن مسكنه، وبعد عن الأتراب والأقران، وشطّت به الديار والسكن، فحضر على ثلاثة من العلماء الأعيان، وعلى هذا الضعيف مدة من الزمان، فلم يقنع من السمع إلّا إلى التحقيق، ومن النظر إلّا إلى التحقيق، وجده واجتهد في طلب المعالي، ووصل يقطنة الأيام يا حياء الليالي، ونظر ونظر، وراجع روجع حتّى فاق الأمثال والأقران، وصار مشاراً إليه بالبنان، بصيراً بمعضلات المسائل الفقهية، ومشكلات المطالب الأصلية والفرعية، وتكلّم معه مراراً بما كشف عن كون نظيره نزيراً، واحتبرته بعض مقلّلات المسائل فوجده بطرق فتحها وحلّها خيراً.

فحقّ لي أن أقول: إنّه قد ترقى من حضيض التقليد إلى أوج الاجتهاد، وصار من أهل الذكر الذين يرجع إليهم العباد فيما يتعلّق بالمعاش والمعاد، فليحمد الله تعالى على ما آتاه من النعم الجليلة والآلاء الجميلة.. كتبه الآثم الجاني فتح الله الشيرازي أصلاً، الأصبهاني اتساباً، الغروي موطنًا ومدفناً إن شاء الله تعالى، في رابع شهر

محرم الحرام من شهور السنة الحادية والعشرين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة الشريفة على مهاجرها ألف سلام وتحية⁽¹⁾.

بعض أعلام تلامذته

- 1 - السيد حسين الطباطبائي البروجردي (قدس سره) (ت 1383هـ)⁽²⁾.
- 2 - السيد عبد الهادي الشيرازي (ت 1382هـ)⁽³⁾.
- 3 - الشيخ محمد حسن المظفر (قدس سره) (ت 1375هـ)⁽⁴⁾.
- 4 - السيد هبة الدين الشهريستاني (قدس سره) (ت 1386هـ)⁽⁵⁾.
- 5 - الشيخ فتح علي بن گل محمد حكيم البرادگاهي (قدس سره) (حدود 1339هـ)، وكان من خواص تلامذته وكتب جميع تقريرات بحثه⁽⁶⁾.
- 6 - السيد أبو القاسم بن زين العابدين إمام الجمعة في طهران (قدس سره) (ت 1346هـ)، كان له بحث مخصوص عندشيخ الشريعة (قدس سره)⁽⁷⁾.
- 7 - السيد أبو الحسن علي الهادي الملقب بـ(ممتاز العلماء) النقوي (قدس سره) (ت 1355هـ)،

ص: 384

-
- 1- موسوعة الإمام السيد عبدالحسين شرف الدين: 9 / 344 - 348.
 - 2- يلاحظ: أعيان الشيعة: 6 / 92، طبقات أعلام الشيعة: 14 / 605 - 606.
 - 3- يلاحظ: أعيان الشيعة: 8 / 129.
 - 4- يلاحظ: أعيان الشيعة: 9 / 140.
 - 5- يلاحظ: أعيان الشيعة: 10 / 261، طبقات أعلام الشيعة: 16 / 1413 - 1414.
 - 6- يلاحظ: الدرية: 4 / 382 - 383.
 - 7- يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 13 / 68.

وكان من أخصّ تلاميذ شيخ الشريعة (قدس سره) [\(1\)](#).

8 - الشيخ عبد الحسين بن قاسم الحلّي النجفي (قدس سره) (ت 1375هـ)، وقد كتب ترجمة لأستاذه شيخ الشريعة [\(2\)](#).

9 - الشيخ محمد محسن بن عليّ بن محمّد رضا المستهرب-(آقا بزرگ الطهراني) (قدس سره) (ت 1389هـ) [\(3\)](#).

10 - السيد علي القاضي (قدس سره) (ت 1366هـ) [\(4\)](#).

11 - السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره) (ت 1413هـ) [\(5\)](#).

12 - السيد محمد الحجّة الكوه كمري (قدس سره) (ت 1372هـ) [\(6\)](#).

مُؤلّفات

اشاره

عرف (قدس سره) بكثرة ما يلقى من الدروس، فكان جلّ وقته مصروفًا في المطالعة لها، ولذا قلت مصفاته ولم تستوعب فنًا من الفنون التي يمتاز بها أو كان مشاركًا فيها [\(7\)](#).

وعلى الرغم من ذلك وجدت له المؤلفات التالية:

ص: 385

1- يلاحظ: أعيان الشيعة: 2 / 321.

2- يلاحظ: شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية ...: 15 - 64، الذريعة: 4 / 158.

3- يلاحظ: الذريعة: 4 / 383 - 384.

4- يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 16 / 1565 - 1566.

5- يلاحظ: معجم رجال الحديث: 23 / 21.

6- يلاحظ: مستدركات أعيان الشيعة: 3 / 241.

7- يلاحظ: شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية...: 40.

1 - القول الصراح في أحوال الصحاح، قال في الذريعة: (كتب رسالة فيما يتعلق بالصحاح الستة، وأحوال رواتها، تقرب من ثلاثة آلاف بيت، وأنا استنسختها عن خط يده، ولما لم يسمه باسم خاص فسمّيته أنا القول الصراح في أحوال الصحاح)[\(1\)](#).

طبع مؤخراً تحت عنوان: (القول الصراح في البخاري وصحيحه الجامع)، بتحقيق الشيخ حسين الهرساوي سنة (1422هـ)، وقدم له الشيخ جعفر السبحاني، من منشورات مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

2 - إبابة المختار من ثمن العقار بعد الأخذ بالخيار، كتبها ردأ على ما كتبه السيد اليزدي في حواشيه على مكاسب الشيخ الأعظم في هذا الموضوع، فرغ منها سنة (1319هـ)[\(2\)](#).

3 - صيانة الإبابة عن وصمة الرطانة، دفع فيه ما اعترض به المحقق الخراساني على رسالة (إبابة المختار في إرث الزوجة من العقار)[\(3\)](#). وقد طبعنا مؤخراً في مجموعة مكونة من أربع رسائل، بتحقيق الشيخ محمد الفاضل القائيني، وإشراف مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) بتاريخ (1405هـ)، وقد

ص: 386

1- الذريعة: 10/119.

2- يلاحظ: الذريعة: 1/59.

3- يلاحظ: الذريعة: 15/103 - 104.

قدم لها الشيخ جعفر السبحاني [\(1\)](#).

- 4 - زاد المتقين، رسالة عملية بالفارسية، طبعت في المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف سنة 1338هـ [\(2\)](#).
- 5 - إفاضة القدير في حل العصير [\(3\)](#)، فرغ منه 13 محرم 1324هـ [\(4\)](#).
- 6 - قاعدة لا ضرر، وهي آخر ما ألفه (قدس سره) [\(5\)](#).

طبعت الرسائلتان في مجلد واحد بتحقيق: الشيخ يحيى أبو طالب العراقي في 1370هـ.

- 7 - مناظراته مع محمود شكري أفندي الآلوسي البغدادي [\(6\)](#). طبعت في مجلد واحد تحت عنوان: (مناظرات شيخ الشريعة الأصفهاني مع السيد محمود شكري الآلوسي) بتحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، سنة 1439هـ.

وأما غير المطبوع منها فهو

- 1 - تقوّي العالى بالسافل [\(7\)](#).

ص: 387

-
- 1 - يلاحظ: إيانة المختار في إرث الزوجة من ثمن العقار، المقدمة.
 - 2 - يلاحظ: الذريعة: 7/12.
 - 3 - يلاحظ: الذريعة: 276/15.
 - 4 - يلاحظ: قاعدة لا ضرر المطبوع مع إفاضة القدير في أحكام العصير: 147.
 - 5 - يلاحظ: الذريعة: 11/17، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.
 - 6 - يلاحظ: الذريعة: 22/283، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.
 - 7 - يلاحظ: الذريعة: 4/394.

2 - رجال شيخ الشريعة، قال في الذريعة: (رأيت بخطه تعليقات كثيرة على الكتب الرجالية لو دونت لساوى مجلداً ضخماً) [\(1\)](#).

3 - الرد على الهدایة، والهدایة كتاب من ثلاثة مجلدات، تأليف جمعية المستشرقين الأمريكيان، طبع بمصر في سنة (1888 - 1900م) في رد المسلمين [\(2\)](#).

4 - رسالة في الكعب [\(3\)](#).

5 - رسالة في لفظ الجلالة [\(4\)](#).

6 - رسالة إبرام القضاء في وسع الفضاء [\(5\)](#).

7 - تعليقة مبسوطة تتعلق بمباحث الوضع من كتاب (الفصول الغروريّة) [\(6\)](#).

8 - إنارة الحالك في قراءة ملك ومالك، فرغ منه 10 صفر سنة (1324هـ) [\(7\)](#).

9 - رسالة في التفصيل بين جلود السباع وغيرها، فرغ منها في النجف الأشرف في العشر الأخير من ذي الحجّة (1334هـ) [\(8\)](#).

ص: 388

1- الذريعة: 10/119.

2- يلاحظ: الذريعة: 10/236 - 237.

3- يلاحظ: الذريعة: 18/84.

4- يلاحظ: الذريعة: 18/337.

5- الذريعة: 26/22.

6- يلاحظ: الذريعة: 6/167، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

7- يلاحظ: الذريعة: 2/353، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

8- يلاحظ: الذريعة: 11/152، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

10 - رسالة في تميم القليل كِرَأً[\(1\)](#).

11 - رسالة في قاعدة الطهارة[\(2\)](#).

12 - رسالة في الواحد لا يصدر عنه إلّا الواحد[\(3\)](#)، وهي التي بين يدي القارئ الكريم.

13 - رسالة في أصلالة الصحة[\(4\)](#).

14 - رسالة في اللباس المشكوك[\(5\)](#).

15 - رسالة في الغسالة[\(6\)](#).

16 - رسالة في معنى لا بأس[\(7\)](#).

17 - رسالة في علم الله بالممتنعات[\(8\)](#).

18 - رسالة في صفات الذات وصفات الفعل[\(9\)](#).

ص: 389

1 - يلاحظ: الذريعة: 11/135، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

2 - يلاحظ: الذريعة: 10/17، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

3 - يلاحظ: الذريعة: 6/25، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

4 - يلاحظ: الذريعة: 2/117، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

5 - يلاحظ: الذريعة: 18/295، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

6 - يلاحظ: الذريعة: 16/54، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

7 - يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

8 - يلاحظ: الذريعة: 15/320، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

9 - يلاحظ: الذريعة: 15/44، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

19 - حاشية على تبصرة المتعلمين [\(1\)](#).

20 - رسالة في بطلان العمل بالاحتياط في بعض الفروع لمن تمكّن من تحصيل الواقع بطريق معتبر [\(2\)](#).

هذا، وقد ذكر العلامة الطهراني (ت 1389هـ) ضمن تعداده لمؤلفات أستاذه شيخ الشريعة (قدس سره) رسالتين: رسالة في تعين الكـ [\(3\)](#) ورسالة في تعريف البيع [\(4\)](#).

ولكن كلا الرسالتين طبعتا كتقرير لأبحاث شيخ الشريعة بقلم تلميذه الشيخ محمد حسين السبعاني سنة (1398هـ) في قم المقدّسة، الأولى تحت عنوان: (رسالة في تحديد الكـ بالوزن والمساحة)، والأخرى تحت عنوان: (رسالة في تعريف البيع).

ومن الجدير بالذكر أنّي زرت في يوم السبت المصادف 25 ذي الحجّة 1441هـ مكتبة الإمام الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء (قدس سره)، فأطلعني جناب الأخ العزيز الشیخ أمیر نجل فضیلۃ الشیخ شریف آل کاشف الغطاء (عليهم السلام) علی ما حوتہ خزانة المکتبۃ من تراث ضخم وفريد من نوعه لشیخ الشیعۃ (قدس سره) تمثیل فی کثیر من الوثائق والمراسلات التي جرت بینه وبين علماء وقتھ، وبينه وبين الملوك والسلطانين والوزراء والأعيان في الشؤون العامة وغيرها، وما منحه من إجازات، وما بقي من مقتنياته (قدس سره) الشخصية، حتّى تملّکتني الدهشة لما رأيت، أسأل الله تعالى التوفيق

ص: 390

1- يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

2- يلاحظ: الذريعة: 11/130، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

3- يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

4- يلاحظ: الذريعة: 11/150، طبقات أعلام الشيعة: 17/17.

لإخراجها بما يتلائم ومكانة شيخ الشريعة (قدس سره)، فإنه قد أتعب نفسه الشريفة في ساحتى العلم والجهاد.

مكتبه

أسس (قدس سره) مكتبة تضمّ بين رفوفها جملة وافرة من أهم الكتب والمخطوطات.

قال الشيخ علي آل كاشف الغطاء (قدس سره) (ت 1350هـ) في وصفها: (قد بلغت عدداً كثيراً يبلغ الألف وفيها الكتب القلمية الفيسية الجيّدة الخطّ وإن كان أغلبها من مطبوعات إيران وغيرها، وهو لم يزل حريصاً في جمعها واقتنائها، ضئيناً بها، وهي اليوم مما يشار إليها بالبنان، وقد جلب أغلبها من الأطراف، وقد احتوت على علوم شتى).⁽¹⁾

وكان (قدس سره) مع ما هو عليه من الاشتغال بالبحث والتدرّيس يخطّ بيده بعض الكتب النادرة، فقد استنسخ بيده المباركة - بحسب ما أطلعنا عليه - مجموعة تضمّ كتاب (فرق الشيعة) للنوبختي، و(رسالة أبي غالب الزراري)⁽²⁾، وأيضاً رسالة طريق استبطاط الأحكام للمحقق الكركي (ت 940هـ).⁽³⁾

وفاته

في سنة (1332هـ) خرج مع ثلّة من العلماء لجهاد القوات الإنكليزية التي

ص: 391

1- نهج الصواب في الكاتب والكتابة والكتاب: 352/6.

2- يلاحظ: رسالة أبي غالب الزراري: 85.

3- يلاحظ: الذريعة: 15/164.

احتلت جنوب العراق (1)، وقد أصيب (قدس سره) في هذا الخروج بمرض في صدره لما لاقاه من كثافة الهواء، وزاد في سوء حالته انهزام عساكر المسلمين، وتفرق جموعهم، وزاد في قلقه ومرضه بشكل أكثر حدوث حوادث تدمي العيون، وتذيب الأكباد، ابلي بها المسلمين في العراق في سنة (1339هـ)، فكانت تسليب راحته، وتقلق وساده، وتذرُّف لها دموعه، نتيجة لاضطهاد الحكومة الإنكليزية لل العراقيين المطالبين بالاستقلال (2).

فلم يمهله الأجل كثيراً، بل وافته المنية ليلة الأحد، ثامن (3) ربيع الآخر سنة (1339هـ) (4)، فشيّعه عامة أهل النجف رجالاً ونساءً، ولم يبق فيها أحد إلا وخرج لنيل الأجر بتشيعه، فجيء به إلى الصحن الشريف فصلّى عليه بوصيّة منه الشیخ علی الحلّی والد الشیخ حسین الحلّی (5)، ودفن في إحدى حجر الصحن الشريف للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) من الجهة الشرقية، وأقيمت له مجالس العزاء في البلاد، ورثاه الشعراء.

ص: 392

- 1- يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 17/17.
- 2- يلاحظ: شیخ الشیریعة قیادته فی الثورة العراقیة..: 50.
- 3- ذکر السید احمد الحسینی الزنجانی (قدس سره) أنّ وفاة شیخ الشیریعة (قدس سره) فی 2 ربيع الآخر 1339هـ. يلاحظ: نهاية (قاعدة لا ضرر وإفاضة القدير في أحكام العصائر). ولكن يوم 2 ربيع الآخر من ذلك العام صادف يوم الاثنين بحسب المواقیت الإلكترونية.
- 4- يلاحظ: تکملة أمل الآمل: 4/201، أعيان الشيعة: 8/392، طبقات أعلام الشيعة: 18/17.
- 5- يلاحظ: شیخ الشیریعة قیادته فی الثورة العراقیة..: 52.

قاعدة (الواحد لا يصدر عنه إلا واحد) من الأصول الفلسفية القديمة عند الفرس الثنوية، وقد رتبت عليه فيما بعد نظرية العقول العشرة لإثبات التوحيد⁽¹⁾.

نشأ الاختلاف في هذه القاعدة بين المسلمين عند قبول الفلاسفة المسلمين لهذه القاعدة والاستدلال بها في مباحث التوحيد وغيرها، وعلى إثر ذلك احتمم النقاش بينهم وبين علماء الكلام المسلمين؛ للتنافي الملحظ بدواً بين مفاد هذه القاعدة وبين ما يعتقد به المسلم من أنَّ هذا العالم بكثره مخلوق لله تعالى، فإنَّ التسليم بهذه القاعدة يفضي إلى أنَّ الصادر منه تعالى ليس إلا شيئاً واحداً فقط، وأمام الكثرات الموجودة في هذا العالم فلم تصدر من الباري عز وجل مباشرةً، بل صدرت منه بتوسيط غيره، ومن الطبيعي أنْ ينعكس مثل هذا الاختلاف على مستوى المباحث العلمية بين الفريقين، ويتبعه تكثُر الكتابة في هذه القاعدة، فيتم تناولها إما بشكلٍ مستقلٍ أو ضمن كُتب علم الكلام أو غيرها.

وممَّن كتب فيها من علمائنا قبل شيخ الشريعة المحقق نصير الدين الطوسي (ت 672هـ)، ضمن ما كتبه شرحاً لكتاب الفيلسوف أبي عليِّ ابن سينا (ت 428هـ) - كشرح الإشارات والتبيهات - أو ضمن ما ألفه مستقلاً - كتجريد الاعتقاد⁽²⁾، أو أجوبة المسائل النصيرية⁽³⁾ - والعلامة الحلي (ت 726هـ) في ما شرحه من كتاب

ص: 393

1- الذريعة: 5/25

2- يلاحظ: تجريد الاعتقاد: 155 وما بعدها.

3- يلاحظ: أجوبة المسائل النصيرية: 208 وما بعدها.

تجريد الاعتقاد⁽¹⁾، أو في كتاب (نهج المسترشدين إلى أصول الدين)، والفضل المقداد (ت 826هـ) في شرحه على نهج المسترشدين المسماً بـ-(إرشاد الطالبين)⁽²⁾، وكذلك في كتابه الآخر المسماً بـ-(الأنوار الجلالية)⁽³⁾ الذي شرح فيه كتاب (الفصول النصيرية) للمحقق نصير الدين الطوسي، والسيد إبراهيم ابن ميرزا حسين ابن الحسن الحسيني الهمданى (ت 1025هـ) من معاصري الشيخ البهائي (ت 1031هـ)، وقد ألف فيها رسالة مستقلة⁽⁴⁾، والملا صدر الدين الشيرازي (ت 1050هـ) الذي تناول هذه القاعدة في كتبه⁽⁵⁾، والمحقق اللاهيجي (ت 1072هـ) في كتاب (شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام)⁽⁶⁾، وجمال الدين محمد بن الحسين ابن محمد بن الحسين الخوانساري (ت 1122هـ)⁽⁷⁾، وكذلك المولى نظر عليّ بن محسن الكيلاني (ت قبل 1217هـ)⁽⁸⁾، ومحمد جعفر الاستآبادي (ت 1263هـ) في كتابه (البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة)⁽⁹⁾.

والشيخ سليمان ابن

ص: 394

-
- 1- يلاحظ: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: 178.
 - 2- يلاحظ: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: 169 وما بعدها.
 - 3- يلاحظ: الأنوار الجلالية: 79 وما بعدها
 - 4- يلاحظ: تعليقة أمل الآمل: 86، الذريعة: 6/25.
 - 5- يلاحظ: الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية: 332/2.
 - 6- يلاحظ: شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام: 1/290 وما بعدها.
 - 7- معجم طبقات المتكلمين: 4/313 - 315 .
 - 8- الذريعة: 6/25 .7 - 6
 - 9- يلاحظ: البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة: 1/230 وما بعدها.

الشيخ أحمد ابن الشيخ حسين آل عبد الجبار البحرياني (ت 1266هـ)، وقد كتب فيها رسالة مستقلة⁽¹⁾.

وممّن كتب فيها في عهد شيخ الشريعة السيد راحت حسين الرضوي الكوپال پوري الذي أله الف (إفحام الجاحد في ردّ أنّ الواحد لا يصدر منه إلّا الواحد) سنة 1337هـ⁽²⁾، وتلميذ شيخ الشريعة (قدس سره) الشيخ أبو عبد الله الزنجاني (ت 1360هـ)⁽³⁾، وهو الذي طلب من شيخ الشريعة أن يكتب في قاعدة الواحد على ما استطاع عليه في بداية الرسالة التي بين أيدينا، وكذلك أخوه الشيخ فضل الله شيخ الإسلام بحسب ما تفرد به العلامة الطهراني (ت 1389هـ) في الطبقات⁽⁴⁾، لكنه لم يعده ضمن من كتب فيها في الذريعة⁽⁵⁾، فليلاحظ.

هذا، وقد كتب تلميذ شيخ الشريعة الشيخ محمد أمين الخوئي (قدس سرهما) ردّاً على ما كتبه أستاذه في قاعدة الواحد بعد وفاته، لكنه لم يكتمل بحسب ما أطلعنا عليه من نسخته الموجودة ضمن المجموعة المرقمة 12228 في مكتبة السيد المرعشي النجفي (قدس سره) .

وممّن كتب فيها أيضاً بعد وفاة شيخ الشريعة تلميذه الشيخ الإمام محمد الحسين

ص: 395

-
- 1- يلاحظ: أنوار البدرين: 324.
 - 2- يلاحظ: الذريعة: 2/257.
 - 3- يلاحظ: أعيان الشيعة: 2/378.
 - 4- يلاحظ: طبقات أعلام الشيعة: 17/41.
 - 5- يلاحظ: الذريعة: 25/5 - 7.

الخاتمة: وصف النسخ وعملنا في التحقيق

أ- وصف النسخ

ما وقفنا عليه من نسخ هذه المخطوطه ثلاث:

1 - نسخة مكتبة الإمام الحكيم (قدس سره)

العامّة، وناسنخها تلميذ المصنّف وحفيده الشيخ محسن بن حسن بن شيخ الشريعة، وتاريخ نسخها (10 رجب 1339هـ) أي بعد وفاة شيخ الشريعة بثلاثة أشهر تقريباً، وهي بخط النسخ، وقد جعلناها الأصل، رقمها: (118 ر) ضمن مجموعة كتب الشيخ محمد الرشتي، وهي مؤلّفة من 10 صفحات، في كلّ صفحة 19 سطراً إلّا الصفحة الأخيرة فإنّها مؤلّفة من 17 سطراً، 21 × 13,7 سم، رقم حيازة المخطوطات: 27118 تاريخ 13/4/1977م.

2 - نسخة مكتبة السيد المرعشّي النجفي (قدس سره)، وناسنخها تلميذ المصنّف الشيخ محمد أمين صدر الإسلام الخوئي، تاريخ النسخ ليلة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة 1356هـ وقد رمنا لها بالرمز (أ)، وردت ضمن مجموعة برقم (12228)، أبعادها: 22,5 × 15 سم، بخط نستعليق، ومؤلّفة من 11 صفحة.

3 - نسخة مكتبة السيد المرعشّي النجفي (قدس سره)، وناسنخها نصرت الله البنارواني الميانجي، تاريخ النسخ يوم الخميس من شهر جمادى الآخرة سنة 1350هـ في زنجان، وقد رمنا لها بالرمز (ن)، وردت ضمن مجموعة برقم (12449)، أبعادها:

ص: 396

1- يلاحظ: الفردوس الأعلى: 70 وما بعدها.

ب- عملنا في التحقيق

- 1 - صف الحروف، وضبط النص وفق القواعد الإملائية وال نحوية.
- 2 - مقابلة النسخ وإثبات نقاط الاختلاف المهمة بينها بوضع الهوا مش المبينة لذلك.
- 3 - تشكييل النص، وتقطيعه بما يفضي إلى فهمه بشكل واضح.
- 4 - تحرير الأقوال الواردة في النص من مصادرها.
- 5 - وضع فهرس لبيان المصادر المعتمدة في تحقيق هذه الرسالة.
- 6 - الكلمات التي لم نستطع قراءتها وضمنا مكانها: (...).

وفي الختام أتقدم بخالص شكري ووافر امتناني لإدارة مكتبة الإمام الحكيم العامة في النجف الأشرف، وإدارة مكتبة السيد المرعشـي النجـفي في قم المقدسة، ل توفيرهما النسخ المعتمدة في التحقيق، كما وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعاذني ولو بكلمة على إنجاز هذا العمل، سائلاً الله عزّ وجلّ أن يثقل به ميزان أعمالهم وميزاني يوم العرض عليه تعالى.

□

الصفحة الأولى من نسخة الأصل

ص: 398

□

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

ص: 399

صورة

□

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

ص: 400

□

الصفحة الأخيرة من النسخة (١)

ص: 401

□

الصفحة الأولى من النسخة (ن)

ص: 402

□

الصفحة الأخيرة من النسخة (ن)

ص: 403

قاعدة الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد

تأليف

الشيخ فتح الله النمازى الغروى الأصفهانى (قدس سره)

المعروف بشيخ الشريعة - الشيخ قاسم الطائى (دام عزه)

(1339 - 1266 هـ)

تحقيق

الشيخ قاسم الطائى (دام عزه)

ص: 405

الحمد لله رب العالمين، وأفضل صلواته وتسليماته على أفضل أنبيائه محمد وآله الطاهرين.

وبعد، فقد اشتهر بين الحكماء وال فلاسفة قاعدة: (أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد)⁽¹⁾، وفرعوا عليها شطراً من مباحثهم المهمة⁽²⁾، وأخذوا في إتقانها وتشييدها، والاحتجاج عليها، والذبّ عنها، وترصيف سورها وسدّ ثغورها، بل ربما ادعوا البداهة فيها، كما في شرح الإشارات للمحقق العلامة الطوسي^٣ (قدس سره القدوسي) من أنّ هذا الحكم بديهيٌ يحتاج فيه إلى نوع تنبية؛ لإزالة ما فيه من الخفاء،

ص: 407

-
- 1- يلاحظ: فصوص الحكمة وشرحه: 147، الشفاء (الطبيعتيات): 2/4، التحصيل: 647 وما بعدها، تهافت التهافت: 111، بيان الحقّ بضم الصدق: 345، شرح حكمة الإشراق: 325 - 326، شرح الهدایة الأثيرية: 424، شرح المنظومة: 3/672 وما بعدها.
 - 2- يلاحظ: الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع: 7/244.

وإنما كثُرَت مدافعة الناس فيه لِإغفالهم معنى الوحدة الحقيقة، فما ذكر في صورة الاحتجاج ليس إلّا تنبئهاً، ولذا صدر الشيخ الرئيس في الإشارات هذا المبحث بـ-(التبنيه)[\(1\)](#).

وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف، العالم الفاضل الكامل، الجامع لأشتات الفضائل، قرّة عيني، وولدي الروحاني، الميرزا أبو عبد الله الزنجاني⁽²⁾، حَقَّ اللَّهُ لَهُ

ص: 408

1- المصدر السابق.

2- الشيخ أبو عبد الله ابن شيخ الإسلام ميرزا نصر الله ابن الحاج ميرزا عبد الرحيم بن نصر الله ابن محمد بن علي، ولد في جمادى الآخرة سنة (1309هـ) في زنجان من أسرة علمية عريقة تلقب بـ-(شيخ الإسلام) لعدة أجيال، فوالده الميرزا نصر الله شيخ الإسلام من كبار علماء زنجان، ومن تلامذة السيد علي القزويني (ت 1298هـ) صاحب الحاشية على المعالم، وجده الأعلى الفقيه المجاهد الملا علي الزنجاني المستشهد سنة (1136هـ) في الدفاع عن بلاده. في سنة (1329هـ) رحل إلى طهران، فدرس فيها العلم بعدها حصل على علوم العربية ومبادئ الفقه الإسلامي وأصوله وعلم الهيئة وعلم الكلام في زنجان على يد جماعة من مشايخ عصره. وفي سنة (1331هـ) رحل مع أخيه الأكبر الميرزا فضل الله الزنجاني إلى النجف الأشرف، فحضر الأبحاث العالية في الفقه والأصول لجملة من أعلام العصر آنذاك، كالسيد محمد كاظم البزدي، وشيخ الشريعة الأصفهاني، والسيد أبو الحسن الأصفهاني، والمحقق النائيني، والمحقق العراقي. وفي سنة (1338هـ) رجع إلى زنجان، ثم سافر إلى بعض بلاد إيران المهمة، وزار سوريا وفلسطين ومصر والحجاج في رحلة الحجّ. وفي سنة (1339هـ) أو (1338هـ) زار مصر ثانيةً، وعرج على دمشق فانتخب من قبل المجمع العلمي العربي بدمشق عضواً مارسلاً له. وفي (1357هـ) عين استاذًا للتفسير والفلسفة في كلية الشريعة بجامعة طهران، وبقي كذلك حتى وفاته يوم الخميس 7 جمادى الآخرة سنة (1360هـ). يروى بالإجازة عن السيد حسن الصدر العاملية الكاظمي، والسيد محمود شكري الآلوسي، والسيد محمد بدر الدين بن يوسف المغربي محدث دمشق. له مجموعة مؤلفات، منها تاريخ القرآن، وكتاب علوم القرآن الاجتماعية، وكتاب في الفلسفة بعنوان (الأفكار)، ورسالة في قاعدة (الواحد لا يصدر عنه إلّا الواحد)، قرّظها وأثنى على مؤلفها أستاذ شيخ الشريعة الأصفهاني، وله مقالات نشرت في مجلة المجمع العلمي العربي في دمشق، ومجلة الزهراء في مصر، ومجلة لغة العرب في بغداد. يلاحظ لهذه الترجمة: أعيان الشيعة: 2 / 377 - 378، طبقات أعلام الشيعة: 533 / 13، 52 / 17، 40 / 17، شهداء الفضيلة: 253 - 248، الأعلام: 4 / 97، مستدركات أعيان الشيعة: 7 / 210، معجم مؤرّخي الشيعة: 1 / 52.

534 -

الآمال والأمانى، وتبه على مصدرها ومنتجها، وسبب شيوخها ورواجها، والغرض الباعث أولاً عليها، واستطرد كثيراً من الفوائد الظرفية والمباحث اللطيفة المرتبطة بها، وأجاد فيها كل الإجادة بما ضمنها من البيان والإفادة، وسألني أن أكتب بعض ما خطر بالبال، وما قيل أو يقال في هذا المجال، حسب ما يساعدك الحال، فأجبته بما ترى من المقال، تكميلاً لرسالته مع ما هي عليه من التمام والكمال.

فأقول (١): إنّ القوم في الحقيقة عزلوا مالك الملوك عن التصرف في ملكه

ص: 409

1- في (ن): سقط من قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) إلى قوله: (مع ما هي عليه من التمام والكمال فأقول). ويوجد بذلك ما يلي: (هذا ردّ قاعدة الواحد لا يصدر منه إلا الواحد في الحكمة لأستاذ المحققين الحاج الشيخ أبي الفتح شريعة الحق الأصبهاني. بسم الله الرحمن الرحيم وهو المعين، الحمد لله جل ذكره، والصلة على محمد عز اسمه وآله أجمعين). وفي (أ) يوجد بدل المقدار الساقط في البداية ما يلي: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وحده. أما بعد فقد بلغنا في تلك الأيام من الحضرة المقدسة، علامة الآفاق وحجة الإسلام على الإطلاق، الطود (...) والبحر الدافق، أستاذ الأساتذة وجهيد الجهابذة، قدوة المحققين وأسوة المجتهدين، وجه الأمة (...) الأئمة، المنتهي إليه رئاسة الإمامية، سيدي وسدي وشيخي ومعتمدي وأستاذي ومستندني، نادرة الأيام ومفتى فرق الأنام العبر الإمام، فخر الشيعة شيخ الشريعة الأصبهاني النجفي، أفاصل الله على تربته رشحات الرحمة والغفران، وأكسى على مضجعه أمطار الفضل والرضوان، سطور يسيرة ووجبة صغيرة، هي مع صغر حجمها وقلّة كلمتها قد احتوت معاني جمة ونكات مهمة، ومطالب كثيرة وفوائد خطيرة، تكلّم فيها (قدس سره) في مسألة الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، التي جرت عند الفلاسفة مجرى المسلمين، وباحث فيها الحكماء بالتالي هي أحسن، وإن كان الذي عندنا ليس كما رأاه وسوف تسمع الحقيقة من (...) [أربع كلمات لم تتمكن من قرائتها] أسفًا وعدم ضبطه تلفًا لا يرضى به الليب، ولا يختاره الأريب، فهممت على ضبطه، وعزمت على ثبته بمكتابة وحيازة لدرره وردًا لأيديه عليّ في النعم وعظيم حقه فيها أنا آت بها (...)، وبالله ثقتي وحده، وعليه التكلال، فهو حسبي، ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير قال (قدس سره)).

وملكته، وجعلوه كالسبب البعيد للعالم؛ فإن الصادر منه بلا واسطة هو جزء واحد من العالم، وأسندوا خلق العلويات والسفليات، والأرضين والسموات، والبساط والمركبات، والثوابت والسيارات إلى غير ذلك من الموجودات كلّاً إلى غيره تعالى بالأساطير والممّوّهات، بل على ما قال الإمام الغزالى: (ظلمات فوق ظلمات بحيث لو حكاها إنسان عن منامه لاستدلّ على سوء مزاجه)⁽¹⁾؛ فإنّك تراهم بعد تشبيههم

ص: 410

1- يلاحظ: تهافت الفلاسفة: 132.

لـقاعدة امتناع صدور الكثير عن الواحـد ذكرـوا في كـيفـية صدور العـالـم بـكـثـرـته أـنـه صـدرـعـنـالمـبـداـالأـوـلـالـوـاجـبـالـوـجـودـ(1)ـبـذـاتـهـعـقـلـ،ـأـيـمـمـكـنـغـيرـمـتـحـيـزـ،ـوـلـاـحـالـفـيـ،ـمـسـتـغـنـفـيـفـاعـلـيـتـهـعـنـالـآـلـاتـالـجـسـمـانـيـةـ،ـوـهـذـاـمـعـلـوـلـالـأـوـلـالـبـسـيـطـ(2)ـلـهـتـعـقـلـلـمـبـدـئـهـ،ـوـتـعـقـلـ(3)ـلـنـفـسـهـ،ـوـإـمـكـانـوـجـودـهـ،ـوـهـذـهـالـاعـتـبـارـاتـالـثـلـاثـةـبـعـضـهـاـأـشـرـفـمـنـبعـضـ،ـوـالـأـلـيـقـأـنـيـصـدـرـمـنـأـشـرـفـمـاـهـوـأـشـرـفـ،ـفـصـدـرـعـنـهـبـجـهـةـتـعـقـلـهـلـمـبـدـئـهـ(4)ـعـقـلـثـانـ،ـوـبـجـهـةـتـعـقـلـهـلـنـفـسـهـنـفـسـالـفـلـكـالـأـقـصـىـ،ـوـبـجـهـةـإـمـكـانـهـ(5)ـجـرـمـذـلـكـالـفـلـكـ(6).

وـصـدـرـمـنـهـذـاـعـقـلـالـثـانـيـعـقـلـثـالـثـ،ـوـنـفـسـثـانـيـ،ـوـجـرـمـفـلـكـالـثـوابـتـعـلـىـمـاـفـيـهـمـنـالـثـوابـتـوـالـسـيـارـاتـالـتـيـلـاـيـحـصـيـهـاـإـلـاـالـلـهـعـالـىـ،ـوـهـكـذـاـإـلـىـأـنـيـنـتـهـيـإـلـىـعـقـلـالـعـاـشـرـالـفـعـالـ(7)(8).

صـ: 411

-
- 1- فـيـ(نـ)ـسـقـطـ(الـوـاجـبـالـوـجـودـ).
 - 2- فـيـ(نـ)ـسـقـطـ(الـبـسـيـطـ).
 - 3- فـيـ(نـ)ـسـقـطـ(تـعـقـلـ).
 - 4- فـيـ(أـ)ـ:ـسـقـطـ(الـمـبـدـئـهـ).
 - 5- فـيـ(نـ):ـ(وـبـجـهـةـتـعـقـلـهـإـمـكـانـوـجـودـهـ)ـبـدـلـ(وـبـجـهـةـإـمـكـانـهـ).
 - 6- يـلـاحـظـ:ـالـشـفـاءـ(ـالـإـلـهـيـاتـ):ـ405ـوـمـاـبـعـدـهـ،ـالـتـحـصـيـلـ:ـ648ـوـمـاـبـعـدـهـ،ـتـهـافـتـالـفـلـاسـفـةـ:~130~ـ132~.
 - 7- فـيـ(نـ)ـسـقـطـ(الـفـعـالـ).
 - 8- يـلـاحـظـ:ـالـشـفـاءـ(ـالـإـلـهـيـاتـ):ـ405ـوـمـاـبـعـدـهـ،ـالـتـحـصـيـلـ:ـ648ـوـمـاـبـعـدـهـ،ـتـهـافـتـالـفـلـاسـفـةـ:~130~ـ132~.

وذكر بعضهم أنّ الجهات الثلاث في المعلول الأول: وجوده، ووجوب وجوده، وإمكانه، ويستند صدور العقل والنفس وجرم الفلك إلى هذه الثلاثة على الترتيب⁽¹⁾⁽²⁾.

وبعضهم أثبتوا في المعلول الأول خمس جهات: هذه الثلاثة، وتعقّله لمبدئه، وتعقّله⁽³⁾ لنفسه⁽⁴⁾.

وبعضهم أثبتوا فيه أربع جهات: إمكانه، وجوده، ووجوبه بالغير، وتعقّله لذلك الغير⁽⁵⁾.

وبعضهم أثبتوا فيه جهتين: إمكانه، وجوده⁽⁶⁾.

وآخر أيضاً جهتين: هما تعقّله لوجوده، وتعقّله لإمكانه⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

ص: 412

1- في (ن): سقط قوله: (ويستند صدور العقل والنفس وجرم الفلك إلى هذه الثلاثة على الترتيب).

2- يلاحظ: الشفاء (الإلهيات): 405 وما بعدها، التحصيل: 648 وما بعدها، شرح المنظومة: 3/672.

3- في (ن) سقط (تعقّله).

4- حكاه عن الفلاسفة في شرح المقاصد في علم الكلام: 2/52، يلاحظ: القبسات: 173، 220.

5- حكاه عن الحكماء في شرح المواقف: 7/257.

6- حكاه الفخر الرازي عن الحكماء، يلاحظ: شرح الهداية الأثيرية: 425.

7- في (ن): سقط قوله: (وآخر أيضاً جهتين هما تعقّله لوجوده، وتعقّله لإمكانه).

8- حكاه الفخر الرازي عن الحكماء، يلاحظ: شرح الهداية الأثيرية: 425.

وهكذا شأن كلّ ما لم يستند إلى أصل متيّن، ولم يلْجأ إلى ركن وثيق⁽¹⁾.

فيقال: هذه الجهات المتعدّدة في المعلول الأولى البسيط الواحد الصادر عن الواحد:

إن كانت أموراً متكتّرة متعدّدة حقيقةً فقد صدر الكثير عن الواحد.

وإن كانت راجعةً إلى أمرٍ واحدٍ حقيقةً وإن اختلفت اعتباراً فكيف صدر من هذا الواحد الحقيقى هذه الأمور المتكتّرة؟ وكيف صدر من العقل الثاني البسيط الفلك الثامن، وما فيه من الكواكب الكثيرة العظيمة التي تحيرت الألباب⁽²⁾ والعقول في كثرتها وعظمتها وأوصافها وأنوارها؟

وإن كانت الكثارات الاعتباريّة الراجعة إلى أمر واحد كافية في المصدرريّة للموجودات الحقيقة فيمكن فرض مثلها في المبدأ الأولى البسيط من جميع الجهات، على ما سيأتي شرح القول فيه إن شاء الله تعالى⁽³⁾.

ولمّا طلب بهمنيار⁽⁴⁾ من الشيخ الرئيس البرهان على أصل القاعدة كتب إليه

ص: 413

1- في (ن) (معين) بدل (متين ولم يلْجأ إلى ركن وثيق).

2- في (ن) سقط (الألباب).

3- يلاحظ صفحة (421) وما بعدها.

4- بهمنيار بن المرزيان الأذريجاني، أبو الحسن (ت 458هـ) حكيم من تلاميذ أبي عليّ ابن سينا، وكان مجوسيّ الملّة، ثمّ أسلم، غير ما هو في كتاب العرب، من تصانيفه: كتاب التحصيل، وكتاب الرتبة في المنطق، وكتاب في الموسيقى، ورسائل كثيرة. يلاحظ: تاريخ حكماء الإسلام: 97-98، تاريخ الحكماء قبل ظهور الإسلام وبعده: 413.

الشيخ: لو كان الواحد الحقيقي مصدرًا لأمرٍ في كـ- «أ» و«ب» - مثلاً - كان مصدرًا لـ «أ» ولما ليس «أ»؛ لأنّ «ب» ليس «أ»، فيلزم اجتماع النقيضين [\(1\)](#).

وأورد عليه الإمام الرازي: بأنّ نقيض صدور «أ» لا صدور «أ»، أعني صدور «ب» [\(2\)](#)، ثم قال: (ومثل هذا الكلام في السقوط أظهر من أن يخفي على ضعفاء العقول، فلا أدرى كيف اشتبه على الذين يدعون الكياسة والعجب [\(3\)](#) ممّن يفني عمره في تعليم المنطق وتعلّمه ليكون آلةً عاصمةً لذهنه عن الغلط ثم جاء إلى المطلب الأشرف أعرض عن استعمال تلك الآلة، حتى وقع في الغلط الذي يضحك منه الصبيان) [\(4\)](#).

وإيراد الرازي لهذا قد ثقل على صدور أتباع الشيخ وألقى عبئاً ثقيلاً على عوائقهم، حتّى سلك بعضهم في الجواب طريق الشتم والسباب [\(5\)](#)، ففي الأسفار - بعد نقل إشكال الفخر الرازي على ذلك البرهان، وتقريره وتشنيعه العظيم على الشيخ [\(6\)](#) - قال: (إنّ ما ذكره أيضاً يدلّ دلالةً واضحةً أنّ هذا الجليل القدر ما تصور

ص: 414

1- يلاحظ: المباحثات: 112، 253.

2- يلاحظ: المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعتيات: 1/465.

3- في (ن): من قوله: (والعجب ممّن يفني عمره) إلى قوله: (يضحك منه الصبيان) يوجد بدله (إلخ).

4- المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعتيات: 1/465 - 466.

5- في (ن): سقط من قوله: (وإيراد الرازي هذا) إلى قوله: (طريق الشتم والسباب).

6- في (ن): سقط (وتقريره وتشنيعه العظيم على الشيخ).

معنى الواحد الحقيقى، وكونه مبدأ لشيء، وأنّ مثله كما قال الشيخ فيمن ادعى أنه يتكلّم بالمنطق مع قدوة الحكماء أرسططاليس، وهو واسعه، إنّ هذا الرجل يتمتنق على المساءين، فهو أيضاً يتمتنق على مثل الشيخ الرئيس فاضل الفلاسفة، أليس ذلك منه غيّاً وضلالاً وحمقًا وسفاهةً⁽¹⁾ انتهى.

وذكر العلامة الدواني⁽²⁾ في تتميم كلام الشيخ: (أنّ صدور لا «أ» ليس صدور «أ»، فهو لا صدور «أ»، مما اتصف بصدور لا «أ») فقد اتصف بلا صدور «أ»، فإذا كان له حيّستان جاز أن يكون متّصفاً من حيّة بصدرور «أ»، ومن حيّة أخرى بلا صدور «أ»، من غير تناقض، أمّا إذا لم يكن له إلّا حيّة واحدة لم يصحّ أن يتّصف بهما؛ للزوم التناقض.

وتفصيله: أنّ اتصف شيء بأمرٍ هو لا اتصفه بأخر، فهو من حيث الاتّصاف بذلك الشيء لا يتّصف بغيره، فلا يجوز اجتماعهما من حيّة واحدة⁽³⁾. انتهى.

وفيه: أنه ربّما يكون الشيئان نقىضين بحمل «على»، أي بحمل المواطأة، ولا يكونان نقىضين بحمل تخلّل «في»، أي حمل الاشتقاء⁽⁴⁾، واجتماع النقىضين - الذي

ص: 415

1- الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع: 2/207، ويلاحظ أيضًا: القبسات: 352 وما بعدها.

2- في (ن): سقط (الدواني)، وفي (أ): يوجد بدلها فراغ بمقدار كلمة مكونة من ستة أحرف.

3- نقله عنه في إشراق هياكل النور: 229، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع: 2/207.

4- قال في كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1/717: (إنّ الحمل يطلق على ثلاثة معان: الأول الحمل اللغوي، وهو الحكم بثبوت الشيء للشيء وانتفاء عنده، وحقيقة الإذعان والقبول. والثاني الحمل الاشتقاقي، ويقال له الحمل بوجود (في) وتوسط (ذو). والثالث حمل المواطأة، ويقال له الحمل بقول (على) وحقيقة الهوهو).

هو محال - هو أن يصدق على شيءٍ واحد تقىضان، ويحمله عليه بطريق (1) حمل المواطاة، لأن يصدق على واحد أنه صدر عنه «أ» ولم يصدر عنه «أ» (2)، لأن يوجد فيه، ويحمله عليه بالاستقاق، كما فيما نحن فيه؛ فإنه وجد في الواحد صدور «أ» ولا صدور «أ» الذي هو صدور (3) ما ليس «أ»، ولا يلزم منه صدق قولنا: صدر عنه «أ»، ولم يصدر عنه «أ»، كالأسفر الحلو الذي توجد فيه الصفرة واللاصفرة التي هي الحالوة.

ومهد صاحب الأسفار (4) لتصحيح برهان الشيخ:

أولاً: أنّ معنى مصدرية المبدأ لشيء ليس هو الأمر الإضافي الذي لا يتحقق إلا بعد شيئاً، بل كون العلة بحيث يصدر عنها المعلول؛ فإنه لا بد أن يكون للعلة خصوصية بحسبها يصدر عنها المعلول (5) المعين، دون غيره، وتلك الخصوصية هي المصدر في الحقيقة، وهي التي يعبر عنها تارةً بالصدور، ومرةً بالمصدرية، وطوراً

ص: 416

-
- 1- في (ن): سقط من قوله: (بطريق حمل المواطاة) إلى قوله: (ويحمله عليه).
 - 2- في (أ): سقط قوله: (ولم يصدر عنه «أ»).
 - 3- في (أ): سقط (صدر).
 - 4- يلاحظ: الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع: 205 / 2 - 206.
 - 5- في (أ): سقط قوله: (فإنه لا بد أن يكون للعلة خصوصية بحسبها يصدر عنها المعلول).

بكون العلة بحيث يجب عنه المعلول، وذلك لضيق الكلام عما هو المرام، حتى أن الخصوصية أيضاً لا يراد بها المفهوم الإضافي، بل أمر مخصوص له تعلق وارتباط بالمعلول المخصوص، ولا شك في كونه موجوداً ومتقدماً على المعلول المتقدم على الإضافة العارضة لهما، وذلك قد يكون نفس العلة إذا كانت العلة علة⁽¹⁾ لذاتها، وقد يكون زائداً عليها، فإذا فرض العلة بما هي علة بسيطاً حقيقةً يكون معلوله بسيطاً حقيقةً.

ثم فرع عليه الجواب عن إيراد الإمام الرازي: بأنّا قد قررنا أن المصدرية بالمعنى المذكور نفس ماهية العلة البسيطة، والماهية من حيث هي ليست إلا هي، فإذا كان البسيط الحقيقي مصدراً لـ «أ» مثلاً، ولما ليس «أ» مثلاً، كانت مصدريته لما ليس «أ» غير مصدريته لـ «أ» التي هي نفس ذاته، فيكون ذاته غير ذاته، وهذا هو التناقض⁽²⁾.

وقد ذكر مثل هذا وما يقرب منه في تقريب الاحتجاج على أصل القاعدة مراراً في كتابه⁽³⁾.

أقول: لكنه مبني على ثبوت لزوم مغایرة الخصوصية التي يحدث بها معلول معين مع الخصوصية التي يصدر منها معلول آخر، وامتناع أن تكون خصوصية واحدة مشتركة بين أمرين مناسبة لهما تقتضي صدور كلّ منهما، فإن أثبتته بامتناع أن

ص: 417

-
- 1- في (ن، أ) سقط (علة).
 - 2- يلاحظ: الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع: 207 / 2.
 - 3- يلاحظ: الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع: 2 / 204 وما بعدها، 7 / 205 وما بعدها، 7 / 213 وما بعدها، 7 / 236 وما بعدها.

تكون علّة واحدة مناسبة لشيئين معينين خاصّين كان مصادرة محضة، وإن استند في لزوم مغایرة الخصوصيّتين إلى ما أخذوه في مقدّمات الحجّة المعروفة لهذه القاعدة تبيّن منعه مما نشير إليه بعد التعرّض لتلك الحجّة.

فأقول: المشهور⁽¹⁾ عند القوم في الاحتجاج على قاعدة امتناع صدور الكثير عن الواحد أن العلّة الموجدة للمعلول يجب أن تكون موجودة قبل المعلول قبلية بالذات، ويجب أن تكون لها خصوصيّة مع معلولها المعين ليست مع غيره؛ إذ لو لاها لم يكن اقتضاؤها لهذا المعلول أولى من اقتضائها لما عدّاه، فلا يتصرّر صدوره عنها، فإذا كانت العلّة الموجدة ذاتاً بسيطة لا تكثّر فيها بوجه من الوجوه فلا شكّ أن تلك الخصوصيّة إنما تكون بحسب الذات؛ لأن المفترض أن لا مدخل في العلّة لغير الذات البسيطة التي لا تكثّر فيها بوجه من الوجوه، فإذا فرض لها معلول آخر كانت للعلّة بحسب ذاتها خصوصيّة معه ليست مع غيره أصلاً، فلا يمكن أن يكون لها معلول آخر، وإلا لزم أن تكون خصوصيّتها بحسب ذاتها مع الثاني أيضاً، فلا يكون لها مع شيء من المعلولين خصوصيّة ليست لها مع غيره، فلا تكون علّة لشيءٍ منهما، هذا خلف⁽²⁾.

ص: 418

1- يلاحظ: التعليقات (للشيخ الرئيس ت 428هـ): 182، رسالة هياكل النور المطبوعة ضمن ثلاث رسائل للمحقق الدواني (ت 908هـ): 182 وما بعدها، إشراق هياكل النور (غياث الدين دشتكي الشيرازي ت 949هـ): 235، القبسات: 356 وما بعدها، الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع: 7/206.

2- في (أ): سقط (هذا خلف).

فإن قلت: يجوز أن تكون خصوصيتها مع المعلول الأول بحسب ذاتها غير خصوصيتها مع المعلول الثاني منها.

قلت: لمّا فرضت ذات العلّة واحدة من جميع الوجوه لم يتصرّر أن يكون لها بحسب ذاتها خصوصيّات يتربّب عليهما علّيّتان، بل لا بدّ في ذات العلّة من تعدد ولو بحسب الاعتبار، حتّى يتصرّر تعدد الخصوصيّة فيها بحسبهما.

والاعراض عليه أَنَّا لا نسلِّمُ أَنَّه يجُبُّ أن تكون للعلّة خصوصيّة مع المعلول المعين ليست مع غيره، بل اللازم أن تكون لها خصوصيّة مع كلّ ما هو معلول لها لا تكون تلك الخصوصيّة لـما لا يكون معلولاً لها، وإنّا لم يكن اقتضاؤها لـمعلولها أولى من اقتضائهما لما عدّاه.

وأَمّا أَنَّه يجُبُّ أن تكون لها خصوصيّة مع معلولها المعين لا تكون تلك الخصوصيّة لـغير ذلك المعلول المعين أصلًاً فلا دلالة عليه.

وما ذكر من أَنَّه لو لا لها لم يكن اقتضاؤها لهذا المعلول أولى من اقتضائهما لما عدّاه:

إن أريد به: أَنَّه لو لا الخصوصيّة المختصّة بالمعلول المعين لم يكن اقتضاؤها لهذا المعلول أولى من اقتضائهما لما عدّاه⁽¹⁾ مما ليس معلولاً لها فـلا نسلِّمُ الملازمة، وإنّما تتمّ لـولم يكن لها خصوصيّة معه أصلًاً، وهو ممنوع؛ لـجواز أن لا تكون لها خصوصيّة مختصّة به، ويكون مع ذلك لها خصوصيّة مع أمور متعدّدة مختصّة بها من جملتها ذلك المعلول المعين، وبـحسبها يكون اقتضاؤها له أولى من اقتضائهما لما ليس معلولاً لها، وبـحسبها يصدر عنها ذلك المعلول مع سائر معلولاته دون ما سواها.

ص: 419

1- في (ن، أ): سقط من قوله: (إن أريد به) إلى قوله: (اقتضائهما لما عدّاه).

وإن أريد به: لولا **الخصوصية المختصة** بالمعلوم المعين لم يكن اقتضاؤها لهذا المعلوم أولى من اقتضائها لما عددها ممّا هو معلوم لها فالملازمة مسلّمة، وبط LAN التالي ممنوع: فإنّا نقول لا أولوية، بل كما تقتضي هذا المعلوم تقتضي ما سواه ممّا هو معلوم لها، فيصدر عنها جميع ما هو معلوم لها⁽¹⁾ بتلك **الخصوصية**.

واستدلّ الشيخ في جملة من كتبه⁽²⁾ منها الإشارات⁽³⁾ على هذه القاعدة بما قرّره شارحها المحقق الطوسي (قدس سره): بأنّ (مفهوم كون الشيء بحيث يجب عنه «أ» غير مفهوم كونه بحيث يجب عنه «ب»)، أي علّيّه لأحد هما غير علّيّه للأخر، وتغيير المفهومين يدلّ على تغيير حقيقتهما.

فإذن، المفروض ليس شيئاً واحداً، بل هو شيئاً، أو شيء⁽⁴⁾ موصوف بصفتين متغيرتين، وقد فرضناه واحداً، هذا خلف⁽⁵⁾. وهذا القدر كافٍ في تقرير هذا المعنى، أي إثبات القاعدة، إلا أنّ الشيخ لزيادة الإيضاح زاد عليه⁽⁶⁾ بما حذفناه؛ روماً للاختصار.

ص: 420

-
- 1- في (ن، أ): سقط قوله: (فيصدر عنها جميع ما هو معلوم لها).
 - 2- يلاحظ: الشفاء (الإلهيات): 404 وما بعدها، النجاة من الغرق في بحر الضلالات: 651 وما بعدها، المبدأ والمعاد: 78، المباحثات: 112.
 - 3- يلاحظ: الإشارات والتبيّنات: 108.
 - 4- في (ن، أ): زيادة (واحد).
 - 5- شرح الإشارات والتبيّنات (للمحقق الطوسي): 3/ 122 وما بعدها.
 - 6- يلاحظ: الإشارات والتبيّنات: 108.

أقول: والاعتراض عليه أن يقال:

إنه إن أريد أنه حين صدورين يتحقق هذان المفهومان سواء كانا متقددين على الصدور أم لا، سواء كانوا وجوديين أو اعتباريين ففيه أن هذا مسلم، لكنه لا ينفع في المطلوب:

أما أولاً: فلنلتفت بتصدر الواحد؛ إذ لا شك أن في صدور الواحد يتحقق مفهومان متغايران:

أحدهما: كون العلة بحيث يصدر عنها المعلول.

وثانيهما: كونه بحيث تقدم عليه.

وظاهر أن التقدّم غير الصدور، على ما صرّح به المحقق الطوسي من أن التقدّم يعني بديهيًّا غير التأثير⁽¹⁾، فلو تم هذا الدليل لزم أن لا يصدر الواحد أيضاً عن الواحد الحقيقي.

وأمّا ثانياً: فنقول مرادهم بالواحد الحقيقي إن كان ما لا تكثّر فيه لا حقيقة ولا اعتباراً سواء كان قبل صدور شيء عنه أو بعده، فحينئذ وان صحّ أنه لا يمكن صدور الكثرة عنه لكن هذه المسألة ممّا لا جدوى لها؛ إذ لا يوجد واحد حقيقي كذلك، لأن الله تعالى - الذي هو المقصود الحقيقي من وضع هذه المسألة - ظاهر أنه ليس كذلك، فما ظنكم بغيره تعالى؟ ولو فرض وجود واحد حقيقي كذلك فكما لا يمكن صدور الكثرة عنه لا يمكن صدور الواحد أيضاً على ما علمت.

وإن أريد أن هذين المفهومين لا بد أن يتقدّما على الصدور سواء كانا موجودين

ص: 421

1- يلاحظ: شرح الإشارات والتنبيهات (للمحقق الطوسي): 3/126-127.

أولاًً: أن التقدّم ممنوع، بل لا يتوقف الصدور إلّا على ذات العلة. وأمّا مفهوم كونها بحيث يصدر عنها المعلول فلا، وهو ظاهر.

وثانياً: آنّا سلّمنا تقدّمهمما لكن لّما جاز أن يكونا اعتباريّن فلم لا يجوز أن يصدر عن الواحد الحقيقي - الذي هو المقصود في المقام، أعني ذات الله تعالى - أمران مختلفان، ويكون صدورهما باعتبار هذين المفهومين الاعتباريّين، وعدم تحقق المفهومات الاعتباريّة في ذات الله تعالى غير مسلّم.

ولو قيل: إن هذين المفهومين لّما لم يكونا من الاعتباريّات الممحضة، بل من الاعتباريّات الواقعة⁽¹⁾ في نفس الأمر⁽²⁾، فلهمما أيضاً صدور عن ذات الله تعالى، ويتوقف صدورهما على مفهومين آخرين على ما سلّمته من التوقف وهكذا⁽³⁾.

فيجب: بأن التسلسل في الأمور الاعتباريّة جائز، مع أنه يمكن أن لا يلزم التسلسل، بل يصحّح بمثل ما صحّحوا به صدور الكثرة.

وإن أريد أن هذين المفهومين متقدّمان ولا بد أن يكونا وجوديّين فحينئذٍ يمنع:

أولاًً: التقدّم، كما عرفت.

وثانياً: الموجوديّة؛ إذ لا منع في أن يكون الأمر الاعتباري له مدخل في وجود الأمر الخارجي بعد ما كان الفاعل أمراً موجوداً.

ص: 422

1- في (ن)، و(أ): (الواقعية).

2- في (ن): سقط (في نفس الأمر).

3- في (ن): زيادة (فيجب التسلسل).

وإن أريد بهذين المفهومين لاـ ما هو الظاهر منهما، بل أنه لا بدّ في كلّ صدور من خصوصيّة بالنسبة إلى فعله بحيث لا تكون له تلك الخصوصيّة بالنسبة إلى غيره، وعلى هذا لا بدّ أن يكون صدور شيئاً عن شيئاً؛ إذ الأمر الواحد لا يمكن أن تكون له تلك الخصوصيّة بالنسبة إلى أمرين.

فالجواب عنه: أنا لا نسلّم أن العلة يجب أن يكون لها خصوصيّة بالنسبة إلى معلولها بحيث لا تكون له تلك الخصوصيّة مع غيرها، بل لا بدّ أن لا يكون له تلك الخصوصيّة(1) بالنسبة إلى ما ليس معلولاً لها.

ولو قيل: إن الخصوصيّة المشتركة لا تصير منشأً لحصول التعدد(2).

قلنا: إن الخصوصيّة المشتركة لا معنى لها إلا أن ذاتاً واحدة لها مناسبة لهذا وهذا وهذا(3) بحيث يصدر عنها كلّ من تلك الأمور، وهذا مما لا محذور فيه، ومن يدعى البطلان فعليه البيان.

ودعوى البداهة غير مسموعة.

ولو ترددنا وقلنا: إن العلة لا بدّ أن تكون لها خصوصيّة بالنسبة إلى المعلول ليس لها بالنسبة إلى غيره مطلقاً، فنقول إن هذا المعنى على تقدير صحته ظاهر أنه لا يلزم بالنسبة إلى مجرد(4) ذات الفاعل، بل إن كان ولا بد فهو بالنسبة إلى مجموع العلة

ص: 423

1- في (الأصل، ن): سقط (الخصوصيّة).

2- في (أ): سقط قوله: (ولو قيل: إن الخصوصيّة المشتركة لا تصير منشأً لحصول التعدد).

3- في (ن، أ): سقط (هذا).

4- في (ن، أ) سقط (مجرد).

وحيثئذ نقول: يجوز أن يكون فاعل واحد له جهات اعتبارية، ويكون له بكل جهة خصوصية مع أمر ليس له تلك الخصوصية مع غيره، وبهذه الجهات يصدر عنه أمور متكررة، وقد عرفت أن مدخلية الجهة الاعتبارية في صدور الأمر الخارجي مما لا حجر فيه⁽¹⁾، وقد عرفت أيضاً أنه يجوز تكرر الجهات الاعتبارية بالنظر إلى الواحد الحقيقى المقصود في المقام، أي ذات الله تعالى.

وعلى هذا لا يتم المرام أصلاً، ونعم ما قال الإمام الرازى: (إن العجب من الحكماء كيف قنعت نفوسهم في مثل هذا الأصل الذي فرعوا عليه شطراً من مباحثهم بهذه الحجّة الضعيفة والخيال الوهمي)⁽²⁾.

ثم أقول: لو اكتفوا في المدعى بأن صدور الكثرة لا بد له من جهات كثيرة في الفاعل وإن كانت اعتبارية متمسّة كاً بالخصوصية التي ذكرنا لها كان بذلك بعد، لكن لم ينفعهم في المباحث التي يستعملون تلك المقدمة مثل إثبات العقل بأنه لا بد أن يصدر عن الله تعالى أمر واحد، وهو العقل؛ إذ على تقدير تجويز صدور الكثرة باعتبار الجهات الاعتبارية يجوز صدور الكثرة عن الله تعالى أيضاً باعتبارها؛ لما علمت من إمكان تحقق الجهات له تعالى.

ثم إن ما ذكره الشيخ زيادة لإيضاح البرهان من التشكيلات وما يتّجه على كلّ

ص: 424

1- في (ن، أ): سقط من قوله: (وقد عرفت أن مدخلية) إلى قوله: (مما لا حجر فيه).

2- شرح الإشارات والتنبيهات (الفخر الرازى): 2 / 420 - 421.

منهما فهو وإن كان أيضاً مورداً لمناقشات إلا أنه لا فائدة ممّة في التعرّض لها، وذكر ما لها وما عليها، سيّما مع ضيق المجال، وتشتّت البال، واستيلاء الأمراض والأهوال⁽¹⁾، ولنكتف بهذا حامدين لله تعالى شاكرين مصلّين على النبيٍّ وآلِه الطاهرين⁽²⁾.

حرّره الجاني فتح الله الغروي الأصفهاني المشتهر بـ(شيخ الشريعة) عفى الله عن جرائمها الفظيعة، ليلة الخميس، الحادي عشر، من جمادى الآخرة، من شهور السنة السابعة والثلاثين بعد الثلثمائة والألف، من الهجرة المقدّسة⁽³⁾.

الحمد لله الذي وفقنا بإتمام هذه النسخة الشريفة لقدوة الأنام، فحل الأعلام، وفريد الأيام، السند الأعظم، والجبر المعظم، شيخنا الأكرم، وأستاذنا الأعظم، أعلم العلماء العاملين، وأفضل الفقهاء الراشدين، رئيس المحققين والمدققين، شمس الفقهاء والأصوليين، وأسوة الحكماء والمتألهين، حجّة الإسلام والمسلمين، وآية الله تعالى في الأرضين، العالم الربّاني، والفاضل الصمداني، شيخنا شيخ الشريعة الغروي الأصفهاني قدس سره القدوسي.

ص: 425

1- في (ن): سقط من قوله: (ثم إنّ ما ذكره الشيخ) إلى قوله: (واستيلاء الأمراض والأهوال).

2- في (ن): سقط قوله: (مصلّين على النبيٍّ وآلِه الطاهرين)، وبه انتهت هذه النسخة وكتب في نهايتها: (تم هذه الورقة بيد تراب أقدام الحضرات الطلاب نصرت الله البنارواني الميانجي في يوم الخميس من شهر جمادى 2 سنة 1350 في الزنجان).

3- في (أ): زيادة (فرغت من تسويفه ليلة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة 1356هـ- (...)) (...) مع تشّتت الخيال واحتلال الأحوال حرصاً على الإفادة (...) طهراني).

كتبه الجانبي محسن بن حسن بن شيخ الشريعة، أسكنه الله بحبوحة جنانه، في يوم الأحد، العاشر من شهر رجب المرجّب سنة 1339.

ص: 426

1. إبادة المختار في إرث الزوجة من ثمن العقار بعد الأخذ بال الخيار: شيخ الشريعة الأصفهاني (ت 1339هـ)، الناشر: دار القرآن الكريم، تحقيق وتصحيح: محمد الفاضل القائني، ط1، تاريخ النشر: 1405هـ.
2. أجوبة المسائل النصيرية: الخواجة نصير الدين الطوسي (ت 672هـ)، الناشر: معهد العلوم الإنسانية - طهران، بعنوان: عبد الله نوراني، ط1، تاريخ الطبع: 1425هـ.
3. أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة: السيد محمد مهدي الموسوي الأصفهاني الكاظمي (ت 1391هـ)، تقديم وتعليق السيد عبد الستار الحسني، تحقيق ونشر: مؤسسة تراث الشيعة - قم، المطبعة: الزيتون، ط1، تاريخ الطبع: 1437هـ.
4. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: الشيخ الفاضل المقداد السيوري (ت 876هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة السيد المرعشي النجفي، تاريخ الطبع: 1405هـ.
5. الإشارات والتبيهات: الشيخ الرئيس ابن سينا (ت 428هـ)، الناشر: نشر البلاغة، ط1، تاريخ الطبع: 1417هـ.
6. إشراق هيأكل النور: غيث الدين دشتكي الشيرازي (ت 949هـ)، الناشر: منشورات التراث المكتوب، ط1، تاريخ الطبع: 1424هـ.
7. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرين): خير الدين الزركلي (ت 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملاتين، ط8، تاريخ الطبع: 1409/5/24هـ.

8. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين (ت 1371هـ)، تحقيق: السيد حسن الأمين (ت 1423هـ)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، ط 1، تاريخ الطبع: 1403هـ.

9. إفاضة القدير في أحكام العصير مع قاعدة لا ضرر: الشيخ فتح الله بن محمد جواد النمازي الأصفهاني المدعو بـ(شيخ الشريعة) (ت 1339هـ)، تحقيق وتصحيح: يحيى أبو طالب العراقي، طبع ونشر: مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط 1، تاريخ نشر: 1410هـ.

10. أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والإحساء والبحرين: علي بن حسني البحري (ت 1340هـ)، تصحيح: محمد علي بن محمد رضا الطبسي، الناشر: مكتبة السيد المرعشبي النجفي، ط 1، تاريخ الطبع: 1407هـ.

11. الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية: الشيخ الفاضل المقداد السيوري (ت 876هـ)، تحقيق: علي حاجي آبادي وعباس جلالى نيا، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، ط 1، تاريخ الطبع: 1420هـ.

12. البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة: المولى محمد جعفر الأسترابادي (ت 1263هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط 1، تاريخ الطبع: 1424هـ.

13. بيان الحق بضممان الصدق: أبو العباس اللوكرى (ت 503هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور السيد إبراهيم الديباجي، الناشر: المؤسسة الدولية للفكر والحضارة الإسلامية، تاريخ الطبع: 1415هـ.

14. تاريخ الحكماء قبل ظهور الإسلام وبعده (نرها الأرواح وروضه الأفراح): محمد ابن محمود الشهري (ت 511هـ)، تحقيق: عبد الكريم أبو شهوريب، الناشر: دار

بليون، ط1.

15. تاريخ حكماء الاسلام: عليّ بن زيد البهقي (ت 565هـ)، تحقيق: محمد كرد عليّ (ت 1372هـ)، الناشر: مطبعة الترقى، ط1، تاريخ الطبع: 1365هـ.
16. تجريد الاعتقاد: الخواجة نصیر الدین الطوسي (ت 672هـ)، تحقيق الحسيني الجلاوي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ط1، تاريخ الطبع: 1407هـ.
17. التحصيل: بهمنيار بن المرزبان (ت 458هـ)، تصحیح وتعليق الشهید الشیخ مرتضی مطہری، الناشر: منشورات جامعة طهران، ط2، تاريخ الطبع: 1417هـ.
18. التعليقات: الشیخ الرئیس أبو علی ابن سینا (ت 428هـ)، تحقيق: عبد الرحمن البدوى، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي، تاريخ الطبع: 1404هـ.
19. تعلیقة أمل الآمل: المیرزا عبد الله بن عیسی الأفندي (ت 1130هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني الأشکوری، الناشر: مكتبة السيد المرعشی النجفی، ط1، تاريخ الطبع: 1410هـ.
20. تکملة أمل الآمل: السيد حسن الصدر (ت 1354هـ)، تحقيق: حسين علي محفوظ، عدنان الدباغ، عبد الكريم الدباغ، الناشر: دار المؤرخ العربي، ط1، تاريخ الطبع: 1429هـ.
21. تهافت التهافت: ابن رشد (ت 595هـ)، تقديم وتعليق محمد العربي، الناشر: دار الفكر، ط1، تاريخ الطبع: 1993م.
22. الحکمة المتعالیة فی الأسفار العقلیة: صدر الدین الشیرازی (ت 1050هـ)، الناشر: دار إحياء التراث، ط3، مكان الطبع: بيروت، تاريخ الطبع: 1981م.
23. الذريعة إلى تصانیف الشیعه: الشیخ آقا بزرگ الطهرانی (ت 1389هـ)، إعداد:

ص: 429

أحمد ابن محمد الحسيني، الناشر: دار الأضواء، ط3، تاريخ الطبع: 1403هـ

24. رسالة أبي غالب الزراري: أبو غالب أحمد بن محمد الزراري (ت 368هـ)، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلاوي، الناشر: مركز البحوث والتحقيقات الإسلامية، ط1، تاريخ الطبع: 1411هـ

25. رسالة هيكل النور المطبوعة ضمن ثلاث رسائل: المحقق الدواني (ت 908هـ)، تحقيق: الدكتور السيد أحمد التوييركاني، الناشر: مؤسسة الأبحاث الإسلامية في الروضة الرضوية المقدسة، ط1، تاريخ الطبع: 1411هـ

26. شرح الإشارات والتبيهات: فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، تقديم وتصحيح: الدكتور نجف زاده، الناشر: منتدى الآثار والمفاخر الثقافية، ط1، تاريخ الطبع: 1426هـ

27. شرح الإشارات والتبيهات: الخواجة نصیر الدین الطوسي (ت 672هـ)، الناشر: نشر البلاغة، ط1، تاريخ الطبع: 1417هـ

28. شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين التفتازاني (ت 792هـ)، الناشر: دار المعارف النعمانية، ط1، المطبعة: باكستان - دار المعارف النعمانية، سنة الطبع: 1401 - 1981م.

29. شرح المنظومة: الملا هادي السبزواري (ت 1288هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ حسن زاده آملی، وتحقيق وتقديم: مسعود طالبی، الناشر: منشورات ناب، ط1، تاريخ الطبع: 1411 - 1421هـ

30. شرح المواقف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت 756هـ)، شرح: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ)، تصحيح: بدر الدين النعسانی،

الناشر: الشريف الرضي، ط1، تاريخ الطبع: 1325هـ

31. شرح الهدایة الأثیریة: صدر الدين الشیرازی (ت 1050هـ)، تصحیح: محمد مصطفی فولادکار، الناشر: مؤسسة التاریخ العربی، ط1، تاريخ الطبع: 1422هـ.

32. شرح حکمة الإشراق: شمس الدين الشہرزویری (ق 7هـ)، تقديم وتحقيق: حسين ضیائی تربتی، الناشر: مؤسسه الأبحاث والدراسات الثقافية، ط1، تاريخ الطبع: 4141هـ.

33. الشفاء (الطیعیات): الشیخ الرئیس ابن سینا (428هـ)، تحقیق: سعید زاید، الناشر: مکتبة السید المرعشی النجفی، تاريخ الطبع: 1404هـ.

34. الشفاء (الإلهیات): الشیخ الرئیس ابن سینا (ت 428هـ)، تصحیح: سعید زاید، الناشر: مکتبة السید المرعشی النجفی، تاريخ الطبع: 1404هـ.

35. شهداء الفضیلۃ: الشیخ عبد الحسین الأمینی (ت 1390هـ)، توطئة البحث: توفیق الفکیکی (ت 1389هـ)، حسن الأمین (ت 1430هـ)، محمد رضا الحکیمی، محمد خلیل زین العاملی، الناشر: مکتبة الطباطبائی، ط1، تاريخ الطبع: 1393هـ.

36. شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام: المولی فیاض اللاھیجی (ت 1072هـ)، الناشر: منشورات المهدوی.

37. شیخ الشریعة قیادته فی الثورة العرّاقیة الكبرى 1920 ووثائقه السیاسیة: الدكتور کامل سلمان الجبوري، طبع ونشر وتوزیع: دار القارئ، ط1، تاريخ الطبع: 1426هـ - 2005م.

38. طبقات أعلام الشیعۃ: الشیخ آقا بزرگ الطهرانی (ت 1389هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربی، ط1، تاريخ الطبع: 1430هـ.

ص: 431

39. عقود حياتي: الشيخ الإمام محمد الحسين آل كاشف الغطاء (ت 1373هـ)، تحقيق: أمير الشيخ شريف الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء، منشورات: مدرسة ومكتبة الإمام كاشف الغطاء العامة.
40. الفردوس الأعلى: الشيخ الإمام محمد الحسين آل كاشف الغطاء (ت 1373هـ)، نشر: دار أنوار الهدى، ط 1، تاريخ النشر: 1426هـ.
41. فصوص الحكم وشرحه: أبو نصر الفارابي (ت 339هـ)، شرح: السيد إسماعيل الغازاني (ت 919هـ)، تقديم وتحقيق: عليّ أوجيّ، الناشر: منتدى الآثار والمفاخر الثقافية، ط 1، مكان الطبع: طهران، تاريخ الطبع: 1234هـ.
42. القبسات: السيد محمد باقر الداماد (ت 1041هـ)، بعنایة: الدكتور مهدي المحقق، والدكتور السيد عليّ الموسوي البهبهاني، والبروفسور إيزوتسو، والدكتور إبراهيم الدبياجي، الناشر: منشورات جامعة طهران، ط 2، تاريخ الطبع: 1409هـ.
43. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد عليّ التهانوي (ت 1158هـ)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، تاريخ الطبع: 1996م.
44. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بـ(العلامة الحلبي) (ت 726هـ)، تعليق: الشيخ حسن زادة الآمني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط 4، تاريخ الطبع: 1413هـ.
45. ماضي النجف وحاضرها: الشيخ جعفر الشیخ باقر آل محبوبه (ت 1377هـ)، الناشر: دار الأضواء - بيروت لبنان، ط 2، تاريخ الطبع: 1406هـ - 1986م.
46. المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعتات: فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، الناشر: منشورات بيدار، ط 2، تاريخ الطبع: 1411هـ.

ص: 432

47. المباحثات: الشيخ الرئيس ابن سينا (ت 428هـ)، توضيح وتحقيق: محسن بيدارفر، الناشر: منشورات بيدار، ط1، تاريخ الطبع: 1413هـ

48. المبدأ والمعاد: الشيخ الرئيس ابن سينا (ت 428هـ)، عناية: عبد الله نوراني، الناشر: مؤسسة الدراسات الإسلامية، ط1، تاريخ الطبع: 1404هـ.

49. مستدركات أعيان الشيعة: السيد حسن الأمين (ت 1423هـ)، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، ط1، تاريخ الطبع: 1408هـ.

50. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء: الشيخ محمد حرز الدين، تعليق: حفيد المصطفى الشيخ محمد حسين حرز الدين، الناشر: مكتبة السيد المرعشي النجفي، تاريخ الطبع: 1405هـ.

51. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت 1413هـ)، ط5، تاريخ الطبع: 1413هـ.

52. معجم طبقات المتكلمين: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، تقديم: الشيخ جعفر السبعاني التبريزي، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط1، تاريخ الطبع: 1424هـ.

53. معجم مؤرخي الشيعة: معجم مؤرخي الشيعة: صائب عبد الحميد، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف للفقه الإسلامي، ط1، تاريخ الطبع: 1424هـ.

54. مكارم الآثار در أحوال رجال دوره فاجار: محمد علي حبيب آبادي (ت 1396هـ)، الناشر: كمال، ط1، تاريخ الطبع: 17 / 3 / 1403هـ.

55. موسوعة الإمام السيد عبدالحسين شرف الدين: السيد عبد الحسين شرف الدين (ت 1377هـ)، جمع وتحقيق: مركز العلوم والثقافة الإسلامية - قسم إحياء التراث

الإسلامي، الناشر: دار المؤرخ العربي، ط2، تاريخ الطبع: 1431هـ

56. النجاة من الغرق في بحر الصلالات: الشيخ الرئيس ابن سينا (ت 428هـ)، تقديم وتصحيح محمد تقى دانش پژوه، الناشر: منشورات جامعة طهران، ط2، تاريخ الطبع: 1421هـ

57. نخبة الأزهار في أحكام الخيار: تقرير بحث شيخ الشريعة الأصفهاني (ت 1339هـ)، المقرر: الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت 1392هـ)؛ الناشر: دار الكتاب، ط1، تاريخ النشر: 1398هـ.

58. نهج البلاغة: وهو مجموع ما اختاره الشريف الرضي الموسوي من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ضبط نصّه وابتكر فهارسه العلمية: الدكتور صبحي الصالح، ط1، تاريخ الطبع: 1387 - 1967م.

59. نهج الصواب في الكاتب والكتابه والكتاب: الشيخ علي ابن الشيخ محمد رضا ابن الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء (ت 1350هـ)، قيد الطبع.

قيمة الاشتراك السنوي

أرجو قبول اشتراكي:

- سنة -

- سنتين -

- ثلاث سنوات -

الاسم:

العنوان الكامل:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

التواقيع:

التاريخ:

تملاًً هذه القسيمة وترسل مع قيمة الاشتراك إلى أحد مراكز التوزيع المذكورة، أو إلى مقر المجلة على العنوان التالي: العراق - النجف الأشرف - المدينة القديمة - شارع السور - جنب مكتبة الإمام الحسن (عليه السلام).

للإستفسار: (00964) 7800093930

قيمة الاشتراك السنوي

داخل العراق: (10000) د.ع

الدول الأخرى: (20) دولاراً أو ما يعادلها

ص: 435

مراكز التوزيع في العراق:

* النجف الأشرف - شارع الرسول (ص) - دار البذرة للطباعة والنشر - هاتف : 07802450230

* بغداد - شارع المتسي - دار القاموسي

* بغداد / الكاظمية - شارع عبد المحسن الكاظمي - خلف مستشفي الضريغام / مؤسسة المعرفة للثقافة / معرض البيع المباشر - هاتف :

07901770672

* بغداد / الكرادة - تقاطع فندق بابل / مؤسسة المعرفة للثقافة / معرض البيع المباشر - هاتف : 07834413784

* بغداد (بغداد الجديدة) / المجاور جامع الرسول صلى الله عليه وسلم / مؤسسة المعرفة للثقافة / معرض البيع المباشر - هاتف :

07807976000

مراكز التوزيع خارج العراق:

* إيران: قم المشرفة - خيابان ارم - فرع 16 - انتشارات الإمام الخوئي (قدس سره) هاتف : (025) 37838212

* لبنان: بيروت - بئر العبد - دار المؤرخ العربي - هاتف : (01) 544805

* الكويت: بنيد القار - شارع الشري夫 الرضي - مكتبة تدوين - هاتف: 50699880 (+965)

* البحرين: المنامة - جد حفص / مجمع الهاشمي - مكتبة مداد للثقافة والإعلام - هاتف : 36671135 (+973)

ص: 436

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

